

أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية
تخصص: علوم اقتصادية
بعنوان:

دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات
لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية
دراسة مقارنة بين الجزائر، تونس ومصر

إشراف الأستاذ الدكتور:
سعودي بلقاسم

إعداد الطالبة:
أوصغير الويزة

نوقشت علنا بتاريخ: 27 جانفي 2018
من طرف اللجنة المكونة من الأساتذة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
1	أ.د/ برحومة عبد الحميد	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
2	أ.د/ سعودي بلقاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
3	أ.د/ مفتاح الصالح	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مناقشا
4	د/ شريط صلاح الدين	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	مناقشا
5	د/ يدو محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة	مناقشا
6	د/ فايد خيمسي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة برج بوعرييج	مناقشا



شكر وتقدير

الحمد والشكر أولاً لله الذي امتلأت بحبه القلوب وسهلت بالتوكل عليه كل الدروب .

وأقدم ثانياً بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى أستاذي المشرف الدكتور سعودي بلقاسم الذي أشرف على عملي بصبر وحكمة وتحمل معنا مشاق البحث وساعدني بكل ما أحتهجه من أفكار وتوجيهات في سبيل إتمام هذه المذكرة .

كما أقدم بالشكر الجزيل إلى إدارات البنوك والأساتذة في كل من الجزائر، تونس ومصر على مساعدتهم لي بكل الوثائق والمعلومات .

كما أقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولها مناقشة هذه المذكرة .

وفي الأخير أقدم بالشكر الجزيل والتقدير الخالص إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع .

إهداء

بسم الله نحمده ونستعين به

أتقدم لأهدي هذا العمل ثمرة جهدي المتواضع

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى عالمي الصغير إنحوتي نوال، مسعودة، العياشي وفاروق

إلى كل الأهل والأقربين وكل الأصدقاء كل باسمه

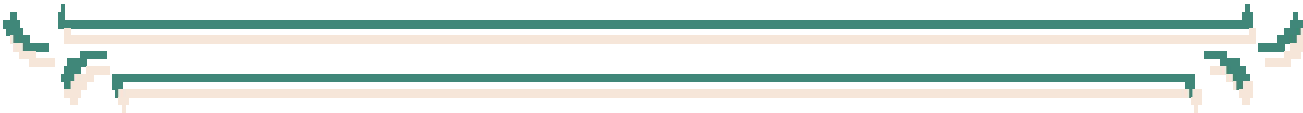
إلى كل من علمني حرفا

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيهم قلبي

- الويزة -



مقدمة



شهدت الساحة المصرفية خلال السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا بتطوير أساليب الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر، خاصة مع تعاقب الأزمات المالية والمصرفية، التي أثرت على النظام الاقتصادي لمختلف الدول، والتي ترجع أسباب حدوثها إلى تزايد المخاطر المصرفية التي تواجهها المؤسسات المصرفية وعدم إدارتها بصورة جيدة من جهة، وضعف الرقابة الداخلية والخارجية، وانخفاض مستوى الإفصاح عن نوعية وحجم المخاطر التي تتعرض لها وأساليب إدارتها من جهة أخرى.

وفي أعقاب هذه الأزمات تواجه البنوك المركزية عدة ضغوطات في مجال الرقابة المصرفية، باعتبارها المسئول الأول والمباشر في القطاع المصرفي، أين توجه الأنظار إلى جوانب الضعف المالي في القطاع المصرفي كونها المصدر الرئيسي للخلل ولزيادة احتمالات التعرض للأزمات؛ ولكون الصناعة المصرفية من أكثر الصناعات اندماجا في الاقتصاد العالمي، ازداد وعي السلطات الإشرافية بأهمية السلامة المالية للبنوك وضرورة تدعيم وتقوية القطاع المصرفي، من خلال تحديث أساليب الرقابة وإدارة المخاطر بما يتماشى ومتطلبات البيئة المصرفية المتغيرة.

وانطلاقا من هذا الانشغال، بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة، تقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية لتقليل من المخاطر التي تواجهها البنوك، وكانت أول خطوة في ذلك سنة 1974، حيث قام محافظو البنوك المركزية للدول الصناعية العشرة، تحت إشراف بنك التسويات الدولية، بإنشاء اللجنة الدولية للإشراف والرقابة على المصارف المسماة "لجنة بازل" بمدينة بازل السويسرية، تعمل على توفير العدالة والتناسق في تطبيق المتطلبات الرقابية في الدول المختلفة، لتقليل من آثار المنافسة غير المتكافئة بين البنوك الدولية وتطوير الأساليب الفنية للرقابة وإدارة المخاطر المصرفية.

حيث أصدرت اللجنة اتفاقيتها الأولى بازل I في سنة 1988، والمتعلقة بمعدل كفاية رأس المال والتي ركزت على المخاطر الائتمانية، وفي سنة 1997 وضعت اللجنة ركيزة جديدة لإدارة أعمال الرقابة المصرفية وتدعيم قواعدها وتعزيز الأنظمة الإشرافية السائدة في مختلف الدول، من خلال إصدارها للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.

وفي سنة 2004 طرحت اللجنة اتفاقيتها الثانية بازل II، وذلك تكيفا مع واقع تطور وتنوع المخاطر المصرفية، والتي ارتكزت على ثلاثة دعائم أساسية: الأولى تتعلق بكفاية رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، والدعامة الثانية تتجه لعمليات المراجعة الرقابية على البنوك من قبل السلطة الإشرافية وذلك للتأكد من كفاية رأس المال لمواجهة كافة المخاطر التي تتعرض

لها البنوك، في حين ارتكزت الدعامة الثالثة على انضباط الأسواق وما يرتبط بها من شفافية في نشر المعلومات، بما يساعد على زيادة كفاءة إدارة المخاطر.

واستجابة للتطورات المالية العالمية، قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية في نهاية 2010 بإصدار اتفاقيتها الثالثة بازل III، التي ركزت على إدارة السيولة المصرفية، ورفع معدل كفاية رأس المال إلى 10.5% عوضا عن 8% المقرر في اتفاقية بازل II وبازل I.

وبالنظر إلى هذه التطورات التي مست الصناعة المصرفية، أصبح لزاما على البنوك المركزية خاصة في كل من الجزائر، تونس ومصر باعتبارها سلطة الإشراف والرقابة على البنوك، تطبيق مقررات لجنة بازل تماشيا مع ما هو مطروح على الساحة المصرفية الدولية، وإدراكا بأهمية هذه المعايير في ضمان سلامة واستقرار النظام المالي والمصرفي، إلا أن هذا التطبيق ينجر عنه عدة آثار على أعمال البنوك العاملة تحت سلطتها في العديد من النواحي.

أولا/ إشكالية البحث:

من خلال ما سبق يتمثل الإشكال الذي سنعمل على بحثه ومعالجته من خلال دراستنا هذه في السؤال الجوهرى التالي:

ما هي اتجاهات البنك المركزي لكل من الجزائر، تونس ومصر في تطبيق اتفاقيات لجنة بازل؟ وما هي آثارها على البنوك التجارية؟

ويقودنا هذا السؤال الجوهرى إلى طرح مجموعة الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو دور البنك المركزي في مجال الرقابة وإدارة المخاطر المصرفية؟
- ما هي أهم المعايير التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية ؟
- ما هي متطلبات وانعكاسات تطبيق مقررات لجنة بازل على العمل المصرفي؟
- ما هي اتجاهات البنوك المركزية لكل من الجزائر، تونس ومصر في تطبيق اتفاقيات لجنة بازل اتفاقية بازل I، بازل II وبازل III؟

- ما هو تأثير تطبيق اتفاقيات لجنة بازل على البنوك العاملة في كل من الجزائر، تونس ومصر خلال الفترة (2008-2015)؟

ثانيا/ فرضيات البحث:

تتلخص الفرضيات التي تحاول الباحثة اختبارها فيما يلي:

- يتطلب تطبيق البنوك المركزية لكل من الجزائر، تونس ومصر لمقررات لجنة بازل الاعتماد على مجموعة من الإصلاحات المصرفية التي تمس بالأساس البنية الأساسية لأنظمتها المصرفية؛
- طبقت البنوك المركزية في كل من الجزائر، تونس ومصر مقررات لجنة بازل اتفاقية بازل I، بازل II وبازل III حسب الرزنامة التي وضعتها لجنة بازل؛
- تؤثر اتجاهات البنوك المركزية لكل من الجزائر، تونس ومصر في تطبيق اتفاقيات بازل على سلامة وأعمال البنوك العاملة فيها خلال الفترة (2008-2015).

ثالثا/ أهمية البحث:

- تكمن أهمية البحث في محاولة معالجة اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية من الناحية العلمية والتطبيقية.
- حيث تكمن أهمية البحث العلمية على أنه من المواضيع التي تحتل أهمية كبيرة لدى البنوك المركزية وتعتبر حديثة نظرا لارتباطها بمقررات لجنة بازل، بالإضافة لارتباطها بالبيئة المصرفية المتغيرة والتي تستوجب تبني معايير حديثة في مجال الرقابة وإدارة المخاطر المصرفية.
- كما يستمد هذا البحث أهميته التطبيقية من حيث:
- أن معايير لجنة بازل للرقابة تعتبر من أهم الأساليب الحديثة في إدارة البنوك، والتي يجب مسايرتها لضمان سلامة واستقرار النظام المالي والمصرفي؛
 - حدوث العديد من الأزمات المصرفية، التي يرجع سببها الرئيسي إلى عدم وجود إدارة فعالة للمخاطر في البنوك، وعدم استخدام الطرق والأساليب الحديثة في سبيل إدارتها.

رابعا/ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- التعرف على دور البنك المركزي في تطوير أنظمة الرقابة وإدارة المخاطر المصرفية؛
- محاولة فهم وتحليل مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، ومدى تأثيرها على البنوك التجارية؛
- دراسة اتجاهات بنك الجزائر، البنك المركزي التونسي والبنك المركزي المصري في تطبيق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية؛

- التعرف على آثار تطبيق مقررات لجنة بازل على الأنظمة المصرفية في كل من الجزائر، تونس ومصر.

خامسا/ حدود البحث:

تتمثل حدود البحث فيما يلي:

- **الحدود الموضوعية:** ركزت هذه الدراسة على دراسة اتفاقيات لجنة بازل اتفاقية بازل I، بازل II وبازل III، ودراسة أثرها على سلامة البنوك التجارية من جهة، ومن جهة أخرى على أعمال البنوك خاصة من جانب حقوق الملكية، السيولة والائتمان المصرفي.
- **الحدود المكانية:** تم التركيز في هذه الدراسة على البنوك المركزية لكل من الجزائر، تونس ومصر والبنوك العاملة تحت سلطتها.
- **الحدود الزمانية:** نظرا لنوعية الدراسة التي ترصد تطور تطبيق مقررات لجنة بازل في الأنظمة المصرفية من جهة، وتأثير هذا التطبيق على البنوك العاملة في هذه الأنظمة المصرفية من جهة أخرى، تم أخذ الحدود الزمانية لهذه الدراسة منذ بداية أول تطبيق لاتفاقيات بازل إلى نهاية سنة 2016، أما بالنسبة للأثر فقد ركزنا على دراسة أثر تطبيق اتفاقيات بازل على سلامة وأعمال البنوك خلال الفترة (2008-2015).

سادسا/ أسباب اختيار البحث:

هناك عدة أسباب وراء اختيارنا لهذا الموضوع ومن بينها:

- 1- **أسباب شخصية:** تتمثل أساسا في الاهتمام الشخصي بالنشاط البنكي وبكيفية الرقابة عليه.
- 2- **أسباب موضوعية:** تمثلت في:
 - أهمية المعايير التي تصدرها لجنة بازل للرقابة المصرفية في مجال الرقابة وإدارة المخاطر في البنوك، وكذا ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي؛
 - ضرورة تحديث أنظمة الرقابة وإدارة المخاطر المعتمدة من طرف البنوك المركزية مع ما هو معمول به دوليا، خاصة مقررات لجنة بازل من خلال اتفاقيتها بازل I، بازل II وبازل III.

سابعا/ منهج البحث:

سوف نعتمد في بحثنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يفيدنا في التوصل إلى معرفة دقيقة لعناصر الظاهرة موضوع الدراسة، كما سنعتمد على المنهج المقارن في الفصل الأخير قصد القيام بمقارنة اتجاهات البنوك المركزية محل الدراسة في تطبيق مقررات بازل من جهة، وتحليل آثار تطبيق هذه المقررات على البنوك العاملة تحت سلطتها من جهة أخرى.

ثامنا/ الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على بعض المراجع والمصادر المتعلقة بالموضوع، لاحظنا أن هناك مجموعة من الدراسات التي تناولت إشكاليات تتعلق ببحثنا، وتتمثل هذه الدراسات فيما يلي:

1- دراسة حبار عبد الرزاق "الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي - حالة الجزائر -"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2010-2011.

تناولت الدراسة مدى مساهمة التزام القطاع المصرفي الجزائري بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية في إرساء العمل بنظام الحوكمة المؤسسية السليمة، فقد استعرضت بصورة شاملة الأزمات المالية والمصرفية وتأثيراتها على أعمال البنوك، ثم تعرضت لمقررات لجنة بازل وتأثيرها على النشاط المصرفي، ثم انتقلت للحوكمة المؤسسية في البنوك ومساهمات لجنة بازل في تطويرها مع دراسة مدى التزام النظام المصرفي الجزائري بمتطلبات لجنة بازل وواقع الحوكمة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن تأخر توافق النظام المصرفي الجزائري مع الاتفاقية الأولى للجنة بازل سمح بوجود تفاوت في الممارسات المصرفية والمالية خصت بشكل أساسي اعتماد وطريقة نشاط البنوك الخاصة والرقابة عليها، كما تم تدعيم صلاحيات بنك الجزائر ودوره في مجال الحوكمة وضمان أموال المودعين.

2- دراسة مها نظير محمود سعد "تحديث القطاع المصرفي المصري في ظل بازل II وبازل III"، المعهد المصرفي المصري، مصر، 2012.

تناولت الدراسة أساليب واستراتيجيات البنك المركزي المصري في تحديث القطاع المصرفي المصري في ظل بازل II وبازل III، فقد تعرضت في البداية إلى دراسة تحليلية لكل من اتفاقية بازل I، بازل II وبازل III، ثم استعرضت إستراتيجية البنك المركزي المصري في تطبيق اتفاقية بازل II وهذا إلى غاية جوان 2012.

وقد خلصت الدراسة إلى أن خطة الإصلاح المصرفي التي اتبعتها البنك المركزي المصري خلال الفترة (2004-2012) أدت إلى تطبيق البنوك المصرية لاتفاقية بازل II في سنة 2012، كما قام البنك المركزي المصري بأخذ جانب ملموس من مقررات بازل III في الاعتبار خاصة بما يتعلق بالاستعدادات التي تتم على القاعدة الرأسمالية وذلك عند تطبيق بازل III، وسيتم النظر لاحقا في باقي المعايير.

3- دراسة حمزة طيبي "تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفقا للمعايير الدولية للجنة بازل"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.

تناولت الدراسة المزايا المستدامة (الفرص والتحديات) التي يضيف إليها التوافق أو التقارب مع المعايير الدولية للجنة بازل على منظومة الرقابة المصرفية الوطنية، فقد استعرضت الرقابة على أعمال البنوك ودور لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية، مخاطر العمل المصرفي والتسيير الاحترازي لها وفق معايير بازل I وبازل II، تحديات وآفاق تطبيق معايير بازل III على الصناعة المصرفية العالمية، ثم تعرضت للرقابة على أعمال البنوك لتعزيز الشفافية والحوكمة في المنظمات المصرفية، ثم انتقلت للرقابة الدولية والرقابة الداخلية في إطار الرقابة المصرفية الشاملة، ليتم تقييم مدى تطبيق معايير بازل للرقابة المصرفية في المنظومة المصرفية الجزائرية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن بنك الجزائر سعى منذ التسعينات إلى تعزيز الأطر التنظيمية والقانونية المتعلقة بالرقابة على أعمال البنوك والإشراف الاحترازي، غير أن معايير بازل المتجددة تبوؤ السلطات الوصية عبئا ثقيلا للحاق بالركب.

4- دراسة نجار حياة، "اتفاقية بازل III وآثارها على المحتملة على النظام المصرفي الجزائري"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، جامعة سطيف، 2013.

ناقشت الدراسة الآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية بازل III على النظام المصرفي الجزائري، فقد استعرضت بصورة شاملة أسباب الأزمة المالية المعاصرة على ضوء اتفاقية بازل II، ثم تعرضت إلى أهم المقترحات التمهيدية لاتفاقية بازل III وآثارها المتوقعة، مع القيام بدراسة واقع تطبيق النظام المصرفي الجزائري لاتفاقيات بازل والآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية بازل III عليها.

وقد خلصت الدراسة إلى أن البنوك الجزائرية لا تطبق اتفاقية بازل II وبالتالي ستجد صعوبة كبيرة في استيعاب وتطبيق التقنيات الواردة في اتفاقية بازل III، ومن المتوقع أن لا يؤثر تطبيق اتفاقية بازل III بشكل سلبي على النظام المصرفي الجزائري لأنه يعرف فائض في السيولة.

5- دراسة سليمان ناصر "المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد 14، 2014.

تناولت الدراسة مدى مسايرة المنظومة المصرفية الجزائرية للمعايير الاحترازية العالمية خاصة من جانبها القانوني والتنظيمي، فقد استعرضت في البداية المعايير الاحترازية وأهم مؤشرات المطبقة عالميا، ثم تعرضت لمدى مواكبة المنظومة المصرفية الجزائرية لهذه المعايير، ثم تناولت بعض المعايير الاحترازية الملحقة ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية.

وقد خلصت الدراسة إلى مسايرة التنظيمات الجزائرية لاتفاقية بازل I وبازل II، إلا أنه لم تتم مسايرة واضحة من التنظيمات الجزائرية لاتفاقية بازل III ولكن شبه مسايرة.

ويستخلص من هذه الدراسات السابقة وبمقارنتها مع الدراسة الحالية بأنها ركزت على مدى تطبيق مقررات بازل في دولة واحدة إما الجزائر أو مصر، أو تركيزها على معيار واحد فقط من معايير لجنة بازل بينما موضوع بحثنا سيتطرق إلى اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل اتفاقية بازل I، بازل II وبازل III إلى نهاية سنة 2016 وآثارها على البنوك التجارية العاملة تحت سلطتها، مع القيام بدراسة مقارنة بين بنك الجزائر، البنك المركزي التونسي والبنك المركزي المصري.

تاسعا/ خطة البحث:

من أجل تحقيق الأهداف التي تخدم موضوع البحث والغايات المراد التوصل إليها في ضوء منهج البحث، تم تقسيمه إلى أربعة فصول حيث تناولنا في:

الفصل الأول: "دور البنوك المركزية في الرقابة وإدارة المخاطر المصرفية" والذي ينبثق منه ثلاث مباحث، الأول حول البنوك المركزية، الثاني حول الرقابة المصرفية من وجهة نظر مركزية أما الثالث فيتطرق إلى البنوك المركزية وإدارة المخاطر المصرفية.

نتطرق من خلال هذا الفصل بعد التعرف على البنوك المركزية ووظائفها، إلى دورها في الرقابة على العمل المصرفي من جهة، ودورها في إدارة المخاطر المصرفية من جهة أخرى.

الفصل الثاني: "مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها" والذي ينبثق منه ثلاث مباحث، الأول حول اتفاقية بازل I، الثاني حول اتفاقية بازل II، أما الثالث فيتطرق إلى اتفاقية بازل III.

نتناول في هذا الفصل المعايير المصرفية الدولية والمتمثلة في معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها، وذلك من خلال التعرف على أهم ما جاءت به من معايير في اتفاقياتها الثلاث اتفاقية بازل I، بازل II وبازل III.

الفصل الثالث: "تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على العمل المصرفي" والذي ينبثق منه ثلاث مباحث، الأول حول متطلبات تطبيق مقررات لجنة بازل، الثاني حول آثار تطبيق مقررات بازل على الاستقرار المالي والمصرفي، أما الثالث فيتطرق إلى آثار تطبيق مقررات بازل على البنوك التجارية.

نتطرق من خلال هذا الفصل، بعد التعرف على متطلبات التطبيق السليم والفعال لمقررات لجنة بازل في الأنظمة المصرفية، إلى أهم الآثار التي تتجر عن تطبيقها على العمل المصرفي خاصة على تحقيق الاستقرار المصرفي والمالي من جهة، ومن جهة أخرى على أعمال البنوك حيث سنركز على أهم الجوانب التي تحكم نشاط البنوك التجارية والمتمثلة في جانب حقوق الملكية، السيولة والائتمان المصرفي.

الفصل الرابع: "دراسة مقارنة لاتجاهات كل من البنك المركزي للجزائر، تونس ومصر في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على بنوكها التجارية" والذي ينبثق منه ثلاثة مباحث، الأول كان حول تقديم البنوك المركزية لكل من الجزائر، تونس ومصر، الثاني حول اتجاهات هذه البنوك المركزية في تطبيق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية، أما الثالث فيتطرق لآثار تطبيق مقررات لجنة بازل في هذه البنوك المركزية على البنوك التجارية في كل من الجزائر، تونس ومصر.

نتعرض في هذا الفصل، لدراسة اتجاهات البنوك المركزية محل الدراسة في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك العاملة تحت سلطتها، وذلك من خلال التعرف على البنوك المركزية محل الدراسة والبنوك الناشطة تحت سلطتها، اتجاهات هذه البنوك المركزية في تطبيق اتفاقيات بازل اتفاقية بازل I، بازل II وبازل III، ثم تحليل آثار هذه الاتجاهات على البنوك العاملة في هذه الدول.

المفصل الأول

البنوك المركزية ودورها في
الرقابة وإدارة المخاطر المصرفية

تمهيد:

لقد ساهمت التطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية خاصة في الآونة الأخيرة والمتمثلة أساسا في إدخال التكنولوجيا للعمل المصرفي، استخدام آليات جديدة فيما يخص الإدارة والتسيير، استحداث أدوات مالية جديدة، انفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض بصورة غير مسبوقة ؛ إلى تنامي وتنوع المخاطر التي تواجه العمل المصرفي.

إن عدم التحكم في هذه المخاطر بطريقة علمية صحيحة قد يؤدي إلى أزمة مالية تؤثر بالنظام المصرفي ككل، ومن هنا تأتي أهمية البنوك المركزية كسلطة إشرافية مهمتها الأساسية هي ضمان سلامة واستقرار النظام المالي ككل والنظام المصرفي بشكل خاص.

وحاولت البنوك المركزية مجازات التطورات الحاصلة في النشاط المصرفي بتطوير أدوات رقابتها للتعامل أكثر مع المخاطر، ومعرفة الاتجاه الذي تسيير إليه بغية المحافظة على سلامة ومتانة قطاعها المصرفية.

وسنحاول في هذا الفصل التعرف على البنك المركزي والدور الذي يقوم به في مجال الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر في البنوك، وذلك من خلال التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: البنوك المركزية؛

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية من وجهة نظر مركزية؛

المبحث الثالث: البنوك المركزية وإدارة المخاطر المصرفية.

المبحث الأول: البنوك المركزية

تعد البنوك المركزية أحدث صورة لتطور النظام المصرفي، فقد نشأت كمرحلة أخيرة من مراحل التطور النقدي، وهي تعتبر من المؤسسات الأساسية في الدولة التي تهيمن على شؤون النقد والائتمان بما يضمن تحقيق الاستقرار النقدي والمالي.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى ماهية البنك المركزي وكذا أهم الوظائف الموكلة إليه، سنتطرق إلى قضية حديثة نسبياً وهي استقلالية البنوك المركزية.

المطلب الأول: ماهية البنك المركزي

رغم أن البنوك المركزية ظهرت منذ أكثر من 400 سنة، إلا أنها لم تنتشر إلا في مطلع القرن العشرين، ومع ذلك فهي تعتبر من أهم المؤسسات المؤثرة في الاقتصاد ؛ وفي حقيقة الأمر فإن البنك المركزي ما هو إلا بنك يتعامل في الائتمان شأنه شأن البنوك الأخرى لكنه يختلف عنها من حيث ملكيته، خصائصه وأهدافه.

الفرع الأول: نشأة وتطور البنوك المركزية

تعتبر ظاهرة البنوك المركزية حديثة نسبياً، فمعظم البنوك المركزية في العالم تأسست خلال القرن العشرين، وهي في كثير من الدول نشأت نتيجة تطور إحدى البنوك التجارية التي أضيف إلى عملها وظائف أخرى كاحتكار إصدار أوراق البنكنوت والقيام بأعمال مصرفية للحكومة.¹

يعد بنك السويد وبنك إنجلترا أول البنوك المركزية، حيث تم إنشاء بنك السويد سنة 1668 وفي سنة 1694 كانت البداية لبنك إنجلترا المركزي، والذي يعتبره بعض الباحثين بأنه البداية لنشوء البنوك المركزية لكونه أول من مارس مبادئ ووظائف الصيرفة المركزية والتي لا زال الكثير من وظائفها سارية لوقتنا الحاضر، ويمكن تقسيم نشأة وتطور البنوك المركزية إلى قسمين الأول قبل القرن العشرين والثاني خلال القرن العشرين.

أولاً/ نشأة البنوك المركزية قبل القرن العشرين:

لقد ارتبط ظهور المصارف المركزية قبل القرن العشرين ببنك إنجلترا الذي ينظر إليه على أنه أول بنك أرسى الأصول والقواعد التي تبنى عليها المصارف المركزية في عالمنا المعاصر، والمعروف أن بنك إنجلترا تأسس سنة 1694 بواسطة مجموعة من كبار تجار لندن لإقراض الملك وليام الثالث بمبلغ

¹ - سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص138.

1.200.000 جنيه إسترليني بفائدة قدرها 8% سنويا لمواجهة نشاطه الحربي في أوروبا ضد فرنسا، وفي مقابل هذا العمل من قبل التجار أعطى الملك لهذا المصرف حق امتياز حفظ حسابات الحكومة لديه، وكان ذلك بداية الطريق لقيام هذا المصرف بوظائف هامة يختص بها وحده دون سائر المصارف الأخرى، والذي أدى لقيام رابطة وثيقة بينه وبين الحكومة، ونجح بنك إنجلترا في قيامه بأعمال المقرض الأخير للبنوك التجارية، وفي قيامه بأعمال الإصدار النقدي، ومن هنا دعم وضعه في الجهاز المصرفي داخل بريطانيا، ليصبح تجربة ناجحة أمام الدول الأخرى التي حاولت أن تحذو حذوها فتأسس بنك فرنسا سنة 1800، بنك هولندا سنة 1814، بنك النمسا الوطني سنة 1817، بنك النرويج سنة 1817، بنك الدنمارك الوطني سنة 1818، بنك بلجيكا عام 1850، بنك اسبانيا سنة 1856، بنك روسيا سنة 1860، بنك اليابان سنة 1882، بنك إيطاليا سنة 1893.¹

ثانيا/ نشأة البنوك المركزية خلال القرن العشرين:

منذ بداية القرن العشرين قامت الكثير من البلدان بإنشاء بنوك الإصدار والسبب منح الدولة حق إصدار الأوراق المالية إلى مصرف واحد لسهولة إشراف الدولة عليه وإزالة حالة الإفراط في الإصدار، وكذلك إدراك الحكومات لخطورة احتكار حق إصدار العملة من قبل مؤسسات مصرفية خاصة في حين أن عملية إصدار النقد تمس المصلحة العامة لذلك اتجهت معظم الدول إلى تأميم تلك البنوك المركزية. بالإضافة إلى توصية المؤتمر المالي الدولي الذي انعقد ببروكسل سنة 1920 التي مفادها " أن على كل البلدان التي لم تأسس مصرفا مركزيا بعد أن تبدأ في إنشائه بالسرعة الممكنة ليس فقط من أجل تسهيل إعادة الاستقرار لعملاتها ونظامها المصرفي وإنما أيضا من أجل مصلحة التعاون الدولي". ومن البنوك المركزية التي ظهرت خلال القرن العشرين نجد البنك الاحتياطي الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1914، البنك الوطني لسويسرا سنة 1917، البنك اليوناني سنة 1928، البنك الاحتياطي الهندي سنة 1935، بنك كندا سنة 1935...²، غير أن البنوك المركزية في الدول النامية لم يتم إنشاؤها إلا خلال النصف الثاني من القرن العشرين ويرجع ذلك أساسا إلى أن معظمها كانت تحت الاحتلال.³

¹ - مصطفى كمال السيد طایل، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، إتحاد المصارف العربية، 2009، ص 41.

² - زكريا الدوري، يسرا السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013، ص 17-18.

³ - رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي "مفاهيم، تحاليل، تقنيات"، الطبعة الأولى، منشورات اقرأ قسنطينة، 2008، ص 67.

الفصل الأول----- البنوك المركزية ودورها في الرقابة وإدارة المخاطر المصرفية

ولقد ارتفع عدد البنوك المركزية من 18 بنك مركزي سنة 1900 إلى 51 بنك سنة 1950 ليصبح 126 بنك سنة 1993 وليفصل سنة 2009 إلى 173 بنك.¹

ويرجع هذا الاهتمام الضخم والرغبة الكبيرة في وجود صيرفة مركزية لعدة أسباب في الدول المصنعة وكذلك في الاقتصاديات النامية يمكن تلخيصها فيما يأتي:²

- تنامي مهنية البنوك المركزية مقابل الألوان السياسية لوزارات المالية؛
 - عدم قدرة القطاع المالي لينمو بدون البنك المركزي؛
 - إن تدويل الأسواق المالية قد جعل من الضروري لأداة تنظيمية مثل البنك المركزي لتتخذ إجراءات تنظيمية لضمان عمليات تطور السوق قد وضعت في مكانها بسلوك كفي؛
 - إن تدفقات الأموال عبر الحدود الدولية غالبا ما تكون على قاعدة زمن حقيقي كما أن خدمات الدفع هي غالبا ما توفرها البنوك المركزية نفسها، فإن مثل هذه التدفقات سوف لن تكون ممكنة بدون أن تعرف بها البنوك المركزية؛
 - إن نمو الابتكارات المالية لها مضامين عملية لكل من وضع السيولة وتغيرات المعدل وهما الصفتين اللتين تشكلان جوهر السياسة النقدية؛
 - إن المعدل العالمي لنمو التجارة العالمية بالسلع والخدمات بسبب الانفتاح المالي، الذي جعل من الضروري استعمال الأموال للتسويات المالية عبر البنوك المركزية.
- ومع تطور العمل المصرفي، أصبحت البنوك المركزية تلعب دورا مهما في السياسة المالية والاقتصادية للدولة وتخلت تدريجيا عن الأعمال المصرفية العادية واقتصر نشاطها على الأعمال المصرفية للحكومة والقيام بوظيفة المقرض الأخير، كما اقتصر حق إصدار النقد عليها دون سواها من البنوك.

¹ - David DE ROSA, Central Banking And Monetry Policy In Emerging Markets Nation, Research Foundation Of Cfa Instutution, 2009, P 9.

² - محمد صالح القرشي، اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 175.

الفرع الثاني: تعريف البنوك المركزية

لقد اختلفت التعاريف حول البنك المركزي باختلاف الوظائف التي يقوم بها، ومن هذه التعاريف نذكر:

- هو "مؤسسة أنشأت لتحقيق ما يلي: استقرار العملة، خلق وسائل الدفع المحلية منها والأجنبية، المحافظة على تواجد واستمرارية البنوك والمؤسسات المالية وذلك بمساعدتها من خلال تسهيل عملية الإقراض مقابل الثقة المتبادلة بينهما وإذ كان مدعما بالتشريع"¹

- هو "مؤسسة عمومية تؤدي مجموعة من الوظائف الأساسية والمتمثلة في الاستقرار النقدي (المحافظة على استقرار الأسعار وسعر الصرف) ودعم الاستقرار المالي (إذ لزم الأمر من خلال قيامه بدور المقرض الأخير)، كما انه يحتكر عملية إصدار النقد"²

- هو "مؤسسة تقع في قمة النظام المصرفي لضمان سير القوانين والإشراف على الكتلة النقدية"³

- هو "ذلك البنك الذي تحتفظ فيه البنوك الأخرى بودائعها، والتي تستعملها في تسوية عملياتها في إطار السوق ما بين البنوك"⁴

- هو "هيئة نقدية تقوم بالإشراف وتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية للدولة، بما يكفل الاستقرار في النظام النقدي والمصرفي لتحقيق أفضل معدلات النمو الاقتصادي الممكنة"⁵

ومن خلال هذه التعاريف يمكن صياغة تعريف البنك المركزي على النحو التالي: البنك المركزي عبارة عن مؤسسة نقدية تقع في قمة النظام المصرفي وعادة ما تكون ملكيته للدولة، يقوم بالإشراف وتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية للدولة، لضمان الاستقرار النقدي والمالي، بغرض الوصول إلى أفضل معدلات نمو ممكنة.

وللبنك المركزي ميزانية كأى مؤسسة مصرفية تتكون من جانبي الأصول والخصوم، كما يوضحه

الجدول التالي:

¹ - Haward DAVIES, David GREEN, Banking On The Future – The Fall And Rise Of Central Banking-, Princeton University Press, America, 2010, P 22.

² - Claudio BORIO, Gianni TONIOLO, Piet CLEMENT, Past And Future Of Central Bank Cooperation, First Published, Cambridge University Press, New York, 2008, P15.

³ - Fredric MISHKIN, Christian BORDES, Pierre- Cyrille TANTCOEUR, Dominique LACQUE-LABARTHE, Xavier RAGOT, Monnaie, Banque Et Marché Financiers, 9^{ème} Edition, Pearson, France, 2010, P503.

⁴ - John SINGLETON, Central Banking In The Twentieth Century, Cambridge University Press, New York, 2011, P17.

⁵ - شودار حمزة الحاج، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة التقليدية، الطبعة الأولى، عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص22.

الجدول رقم (1- 1): ميزانية البنك المركزي

الأصول	الخصوم
شهادات الذهب وحقوق السحب الخاصة	أوراق نقدية
نقود الخزنة	ودائع مصرفية
قروض	ودائع الحكومة
أوراق مالية حكومية	ودائع البنوك الأجنبية
حوالات	بنود نقدية تحصل لاحقا
نقود تحت التحصيل	أية خصوم أخرى

المصدر: سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 141.

الفرع الثالث: خصائص البنوك المركزية

تتفرد البنوك المركزية بمجموعة من الخصائص تميزها عن بقية المؤسسات المالية والنقدية الأخرى، وهذه الخصائص نوجزها في النقاط التالية:¹

- يقوم البنك المركزي بإصدار ما يسمى بالنقود القانونية أي تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية وتحويل الأصول النقدية إلى أصول حقيقية، حيث تنشأ النقود القانونية من طرف البنك المركزي الذي فوضته الدولة لأداء هذه العملية، ونظرا لاحتكاره لمثل هذا الامتياز فهو يمثل الملجأ الأخير للإقراض، حيث تعود إليه الحكومة والبنوك الأخرى في آخر المطاف إذا لم تجد السيولة في مكان آخر، لذلك يقال عنه أنه بنك البنوك وبنك الحكومة وتدخل عملية إصدار النقود في إطار رؤيته الشاملة للوضع النقدي وتصوره لتطورات المستقبلية؛

- النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي تختلف عن أنواع النقود الأخرى (نقود الودائع)، فهي تتميز بخصائص معينة كونها نقود مقبولة عامة ولها قوة إبراء غير محدودة وتتميز بسيولتها التامة عكس نقود الودائع التي تصدرها البنوك التجارية وبشكل متعدد؛

- لا توجد مصادر متعددة ومستقلة مصدرة للنقود بل هناك وحدة مركزية واحدة تشرف على الائتمان مع إمكان وجود فروع للبنك المركزي لتسهيل مهامه وتكون أكثر دقة وتنظيما؛

¹ - ريس حدة، دو البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك التجارية في ظل نظام اقتصادي لا ربوي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 82.

- على خلاف البنوك التجارية، لا يتعامل البنك المركزي عموماً مع الأفراد حيث أنه يهتم بتنظيم ورقابة عمليات البنوك التجارية ومن ثم لا يمكن له أن ينافسها في نشاطها خاصة وأنه يعتبر بنكا لهذه البنوك يحتفظ لديه بالأرصدة التي يوجبها القانون، كما يقوم بإصدار النقود القانونية دون غيره من البنوك ومن هنا لو قام بمنافسة هذه البنوك لخرج عن وظيفته؛

- يختلف هدف البنك المركزي عن هدف البنوك التجارية أو المشروعات الخاصة من حيث تحقيق الربح فإن من المسلم به أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي حتى في النظام الاقتصادي الرأسمالي ليس هو تحقيق الأرباح بل خدمة السياسة الاقتصادية العامة؛

- يتمتع البنك المركزي بسلطة قانونية باستخدام وسائل معينة يستطيع من خلالها أن يلزم البنوك التجارية بتنفيذ السياسة النقدية التي يرغبها؛

- يحتل البنك المركزي الصدارة وقمة الجهاز المصرفي وذلك لقدرته على إصدار النقود والرقابة على أصول الائتمان في البلاد من خلال رقابته على البنوك التجارية والتأثير في قدرتها على خلق النقود، وهناك علاقة وثيقة بين الحكومة والبنك المركزي حيث يعتبر هذا الأخير أحد أجهزة الدولة ويعد مستشارها في مسائل السياسة النقدية فهو بنك الدولة.

أما البنوك المركزية في الدول النامية فهي تتميز بخصائص خاصة أهمها:¹

- ضعف الوعي المصرفي الناتج عن تدني مستوى إدراك الأفراد بدور وأهمية المصرف، والذي يؤثر سلباً في التعامل مع المصارف، مما يسبب انخفاض قيمة الودائع قياساً بالكتلة النقدية، وبالتالي تؤدي إلى الحد من قدرة وفعالية الجهاز المصرفي على خلق الودائع والتوسع في الائتمان؛

- محدودية مساحة السوق النقدية والسبب في المحدودية يعود إلى ندرة المقترضين وضعف المؤسسات المالية والنقدية التي تتعامل بالوساطة، مما أدى إلى ضعف تعامل المصارف مع تلك الأسواق؛

- تواجد لفروع المصارف الأجنبية بشكل كبير في معظم الدول النامية مما يجعلها تعتمد على مراكزها الرئيسية في دولها عندما تحاول البنوك المركزية فرض السياسة النقدية في البلد عن طريق الرقابة على الائتمان أو التغيير في نسبة الاحتياطي، أو الزيادة في معدلات نسبة السيولة مما يؤدي إلى تحجيم دور البنوك المركزية بالضغط على تلك المصارف؛

- الازدواجية في القطاع المصرفي الناتجة بسبب طبيعة اقتصاديات الدول النامية، إذ تتركز فروع الجهاز المصرفي في مناطق محدودة ولا تنتشر في شتى أنحاء البلاد، وهذا التركيز في مناطق محددة وخصوصاً

¹ - زكريا الدوري، يسرا السامرائي، المرجع السابق، ص 28.

الفصل الأول----- البنوك المركزية ودورها في الرقابة وإدارة المخاطر المصرفية

تلك التي تنتشر فيها المنشآت الصناعية والتجارية جعلها تشهد أسواق نقدية متقدمة قياسا في المناطق التي لا تتواجد فيها فروع للمصارف؛

- تقل المدخرات كثيرا عن المعدلات المطلوبة لتراكم رؤوس الأموال في الدول النامية، ويعود السبب في انخفاض الدخل الحقيقي من ناحية وارتفاع الجزء المقتطع من ذلك الدخل والموجه للنواحي الاستهلاكية، والذي يؤدي إلى ظهور مشكلة شبه مزمنة وهي تمويل العجز في الموازنة العامة، وهذا يعني أن النفقات المصروفة أكثر من الإيرادات المتحققة، مما يجعلها تقوم بالافتراض من المصرف لتمويل هذا العجز مما يقود إلى إصدار نقود لمواجهة القروض الحكومية والذي يولد سيولة كبيرة في الجهاز المصرفي.

الفرع الرابع: أهداف البنوك المركزية

يسعى البنك المركزي باعتباره المسؤول عن النظام النقدي للدولة لتحقيق مجموعة من الأهداف نلخصها فيما يلي:¹

- استقرار الأسعار والتحكم في معدلات التضخم؛
- الحفاظ على الاستقرار النقدي؛
- الحفاظ على القوة الشرائية للعملة المحلية؛
- الحفاظ على استقرار سعر صرف العملة المحلية مقارنة بالعملات الأخرى؛
- كفاءة نظام الدفع المعتمد عليه وتوجيه الخدمات البنكية.
- وفي دول العالم الثالث يضاف هدف آخر وهو تحقيق التنمية الاقتصادية.

¹ - Haward DAVIES, David GREEN, Op-Cit, P15.

المطلب الثاني: وظائف البنوك المركزية

لكي يقوم البنك المركزي بتحقيق أهدافه فهو يمارس مجموعتين من الوظائف وهما: الوظائف ذات السمة العامة أي التي ترتبط بالاقتصاد القومي ككل، والوظائف التي ترتبط بالبنوك التجارية على وجه الخصوص.¹

في مقدمة الوظائف ذات السمة العامة اضطلاع البنك المركزي بمسؤولية موازنة سعر الصرف للعملة، والقيام بعمليات السوق المفتوحة التي تتمثل في بيع وشراء الأوراق المالية الحكومية، وذلك بغرض التحكم في كمية النقود المتداولة، كذلك يقع على عاتق البنك المركزي وضع شروط الائتمان لمجالات محددة من النشاط في مقدمتها الائتمان العقاري، والائتمان الذي يحصل عليه المتخصصون في بيع وشراء الأوراق المالية، والائتمان الاستهلاكي الذي يحصل عليه الأفراد بغرض شراء السلع المعمرة كالسيارات والثلاجات، وتعتبر هذه الوظيفة بمثابة أداة يستخدمها البنك المركزي للتحكم في الموارد التي توجه إلى تلك المجالات، كذلك تمارس البنوك المركزية دور الوكيل المالي للحكومة.

وتتلخص وظائف البنوك المركزية بشكل عام في أربعة وظائف وهي: بنك الإصدار، بنك البنوك، بنك الحكومة، واضع ومنفذ السياسة النقدية.

الفرع الأول: البنك المركزي بنك الإصدار

يعتبر الإصدار النقدي أولى الوظائف التي أوكلت للبنوك المركزية وقد تكون السبب الرئيسي لإنشاء الصيرفة المركزية، وهو تلك العملية التي يقوم بواسطتها البنك المركزي بضخ نقود قانونية للاقتصاد ككل (حكومة، مؤسسة، أفراد)، ويتجسد ذلك ماديا وفنيا في طبع ورق النقد أو ما يسمى بورق البنكنوت ووضعها حيز التداول.

وهذه العملية لا يقوم بها البنك المركزي من فراغ بل عن طريق حصوله على إحدى الأصول التي تشمل الذهب والعملات الأجنبية وسندات الخزينة والسندات التجارية، وتسمى هذه الأصول غطاء الإصدار النقدي وهي غطاء له، حيث يقوم بإصدار نقود (ورقية ومعدنية) بقيمة هذه الأصول المحصل عليها، وتعتبر التزام عليه اتجاه الجهات التي تنازلت عنها (الحكومة، البنوك...)، ويتمثل أساس الإصدار

¹ - سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 63.

الفصل الأول----- البنوك المركزية ودورها في الرقابة وإدارة المخاطر المصرفية

النقدي من طرف البنك المركزي في حصوله على أصول حقيقية ونقدية فيقوم بتنفيذها، وكل أصل من هذه الأصول يمثل موقفا ووضعا معيناً للحالة الاقتصادية.¹

وتتفرد البنوك المركزية وحدها دون سواها من المؤسسات المالية بسلطة الإصدار النقدي، وهذا للأسباب التالية:²

- تحقيق تماثل للنقد الورقية المصدرة المتداولة في السوق المحلية؛
- زيادة الثقة بالنقد الورقية المصدرة؛
- زيادة إشراف الدولة على التزام البنك المركزي بالقواعد المطبقة لإصدار النقود؛
- إعطاء البنك المركزي رقابة وإشراف أكبر على حجم الائتمان المقدم من قبل البنوك التجارية من خلال تأثير البنك المركزي على القاعدة النقدية؛
- الخوف من إفراط الحكومة بإصدار النقود الورقية إذا ظل الإصدار بيدها.

وحتى تحقق عملية الإصدار أهدافها فإنها تخضع لمجموعة من المعايير والأسس والمتمثلة في:³

- **نظام غطاء الذهب الكامل:** وتبعا لهذا النظام فالبنك المركزي يقوم بإصدار النقود بحجم الذهب الموجود عنده أي يكون احتياطي الذهب المقابل للنقد المصدرة يعادل 100% من قيمتها، وعيب هذه الطريقة أنها تؤدي إلى تقييد قدرة البنك المركزي على إصدار النقود في حالة زيادة الطلب عليها وفي أوقات الرواج إذا لم يتوفر له رصيد ذهبي كاف؛

- **نظام الإصدار النقدي الوثيق:** وهنا يتم تثبيت مبلغ معين بموجب القانون والذي يمكن تغطيته فقط بسندات حكومية، بينما يجب أن تتم تغطية أية إصدارات إضافية من الأوراق النقدية تتجاوز هذا المبلغ كليا بالذهب، ويعاب على هذا النظام أنه يقيد حرية بنك الإصدار حيث أن كل زيادة (فوق الإصدار الوثيق) يجب أن تغطي بالذهب؛

- **نظام غطاء الذهب النسبي:** وطبقا لهذا النظام فإن القانون ينص على ضرورة وجود الذهب كعنصر من عناصر الغطاء ولكن يعطيه أهمية أقل من تلك الأهمية التي يحتلها في النظام السابق فيسمح القانون للبنك المركزي بتغطية أوراق النقد المصدرة بذهب يمثل نسبة معينة من قيمتها، ويغطي المتبقي من

¹ - محمد بن باحان، الأبعاد الجديدة لاستقلالية البنوك المركزية في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 34.

² - محمد شايب، تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، الملتقى الدولي الخامس حول "الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية"، جامعة خميس مليانة، 13-14 مارس 2012، ص 4.

³ - بتصرف من: زكريا الدوري، يسرا السامرائي، المرجع السابق، ص 37.

الأوراق النقدية المصدرة بموجودات محددة مثل الأوراق التجارية والسندات الحكومية سواء أصدرتها الحكومة المحلية أو حكومة أجنبية تكون عملتها قابلة للتحويل أو عملات أجنبية قابلة للتحويل إلى ذهب؛

- **نظام الحد الأقصى للإصدار:** ويتضمن هذا النظام التخلي عن ضرورة وجود علاقة ثابتة وأساسية بين أوراق النقد المصدرة وبين الاحتياطات الذهبية، وإنما يعين القانون الحد الأقصى لما يصدره البنك المركزي من أوراق النقد، وما يعاب عليه في حالة احتياج السوق لكميات إضافية من أوراق النقد في وقت قد يكون فيه البنك المركزي قد بلغ فيه الحد الأقصى مما يؤدي إلى إصدار قانون آخر لإصدار النقود؛

- **نظام الإصدار الحر:** بموجب هذا النظام يسمح للبنك المركزي بإصدار النقود حسب ما يقدره من احتياجات النشاط الاقتصادي لأي كمية من النقود، وتخضع الكميات المصدرة لقرارات البنك المركزي ولا يرتبط ذلك برصيد ذهبي أو بأي اعتبارات غير مستوى النشاط الاقتصادي وحاجة الاقتصاد القومي لذلك، ويمثل هذا النظام الاتجاه الحديث في نظم الإصدار في البلاد المختلفة لأنه يحقق أقصى درجات المرونة، ويمكن البنك المركزي من تأدية دوره وممارسة مسؤولياته في توجيه النشاط الاقتصادي.

الفرع الثاني: البنك المركزي كبنك للحكومة

إلى جانب وظيفة الإصدار التي منحت الدولة فيها حق الاحتكار لصالح البنك المركزي، يلعب هذا الأخير دوراً مهماً لصالح الحكومة وسياساتها الاقتصادية فهو يعتبر بمثابة المستشار والوكيل المالي للحكومة، الذي ينوب عنها في معاملاتها المالية الداخلية والخارجية، بالإضافة لكونه الهيئة التي تشرف على تطبيق جزء هام من السياسة الاقتصادية العامة للحكومة، المتمثلة في السياسة النقدية، وعلى هذا الأساس يمكن توضيح وظيفة البنك المركزي بصفته بنكاً للحكومة من خلال:¹

- الاحتفاظ بالودائع الحكومية وإدارتها بما يحقق مصلحة الحكومة: مثلما يحتاج الأفراد إلى البنوك لحفظ إيداعاتهم فكذلك الحكومة بكافة مستوياتها بحاجة ماسة إلى جهة تودع فيها النقود التي تمتلكها والتي تعمل على استخدامها في تنفيذ نفقاتها المختلفة، وغالباً ما تكون تلك الإيداعات في حسابات جارية لتلبية طلبات الحكومة الآتية؛

- يقوم البنك المركزي بمسؤولية تجهيز الحكومة بالنقود من حسابها الجاري لتسديد التزاماتها المختلفة من أجور ورواتب ونفقات أخرى ودفع الشيكات المسحوبة على حساب الحكومة، وإجراء كل العمليات المصرفية التي يتطلبها العمل الحكومي سواء كان ذلك داخل الدولة أو خارجها؛

¹ - عبد الحسين جليل الغالي، السياسات النقدية في البنوك المركزية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 80-82.

- إقراض الحكومة: إن حاجة الحكومة للإقراض هي حاجة مستمرة سواء كان ذلك ناجما عن عجز في موازينها السنوية أو حاجة مؤقتة لتغطية بعض النفقات ريثما يتم تحصيل الإيرادات التي قد تتأخر، لذا فإن الحكومة وبضوء علاقتها مع البنك المركزي فإنه سيوفر لها القروض القصيرة الأجل أو الطويلة الأجل؛

- إدارة الديون والمدفوعات الحكومية الداخلية والخارجية: يمكن أن يعمل البنك المركزي في إدارة الديون الحكومية والتي تتألف أغلبها من أدونات الخزينة قصيرة الأجل، فضلا عن السندات الحكومية طويلة الأجل، إذ يعمل البنك المركزي دور الوسيط في تسويق الأوراق المالية الحكومية في الأسواق المالية، وإلى جانب ما تقدم فإن البنك المركزي يقوم مقام الحكومة في تسديد الفوائد المترتبة على الموجودات الحكومية وإطفاء الديون عند استحقاق مواعيدها، وكذلك يتولى البنك المركزي مسؤولية إدارة الدين الخارجي للحكومة سواء كان ذلك في ميدان دفع الفوائد السنوية وتسديد أقساط الدين أو في مجال تحصيل الديون الحكومية على الدول الأخرى؛

- مسك السجلات المحاسبية للحكومة وتنظيم حساباتها وحساب المشاريع العامة، فضلا عن مسك حسابات الاتفاقيات المالية المعقودة بين الحكومة والدول الأخرى وتحديد المركز المالي للدولة من العملات الأجنبية؛

- تقديم المشورة النقدية للحكومة بوصفه مستشارها الفني في ميدان شؤون النقد والائتمان، واقتراح التدابير النقدية اللازمة لما تحتاجه الحكومة في هذا الاتجاه؛

- الاحتفاظ بالاحتياطيات الحكومية والأصول المالية للدول وإدارة المحفظة المالية لها.

الفرع الثالث: البنك المركزي كبنك للبنوك

تنبثق وظيفة البنك المركزي كبنك للبنوك من العلاقات الموجودة بين البنك المركزي والبنوك التجارية، حيث أنه يقدم العديد من الخدمات للمصارف ويقوم بالإشراف عليها لضمان الاستقرار المصرفي، وعليه فالبنك المركزي يضطلع بمهمته كبنك للبنوك من خلال:¹

- الاحتفاظ بودائع وأرصدة البنوك التجارية: يعتبر البنك المركزي مستودع للاحتياطيات النقدية للبنوك التجارية، التي تقوم بوضع فوائضها النقدية لديه بناء على الثقة التي تضعها فيه؛

- فتح حسابات للبنوك التجارية: البنوك التجارية تقوم بفتح حسابات مصرفية لدى البنك المركزي، وتستخدم هذا الحساب في تسوية عملياتها مع البنوك التجارية الأخرى أو إبقائها على شكل احتياطيات؛

¹ - Thammarak NOENJAK, Central Banking- Theory And Practice In Sustaining Monetary And Financial Stability, Willy Published, Singapore, 2014, P21.

- المقرض الأخير للبنوك: يعتبر البنك المركزي المقرض الأخير للبنوك التجارية في حالة حصول عجز عن سداد أموال المودعين بسبب الأزمات أو الحروب التي تؤدي إلى حدوث زعر مالي، يسرع عملية سحب الودائع وبالتالي إفلاس البنك وانهياره، وهنا يعتبر البنك المركزي الملاذ الأخير للبنوك التجارية للحصول على الأموال ولفترات معينة لحمايتها من الإفلاس؛

- الإشراف على البنوك التجارية: بالنظر إلى كون البنك المركزي المقرض الأخير للبنوك التجارية، فإنه يتحمل مخاطرة كبيرة قد تؤدي إلى حدوث ضرر كبير للبنك المركزي من جهة ولميزانية الدولة من جهة أخرى، خاصة في حالة عدم القدرة على استرداد الأموال الموضوعة في إنقاذ البنك المتعثر، هذا ما جعل البنوك المركزية تقوم بوظيفة الإشراف والرقابة للبنوك وعملياتها لضمان عدم حدوث المخالفات، كما أنه يقوم بإعطاء بعض الأوامر التنظيمية لحماية البنوك من التعثر والإفلاس.

الفرع الرابع: البنك المركزي واضع ومنفذ السياسة النقدية

إن الموقع الاستراتيجي الذي يحتله البنك المركزي في القطاع المالي والمصرفي أعطى له سلطة التأثير في: المعروض النقدي، شروط الائتمان، المستوى الإجمالي للإنفاق والمتغيرات الاقتصادية (التضخم، مستوى الإنتاج، البطالة...الخ)، وهذا في إطار تنفيذه للسياسة النقدية.

ويتوفر البنك المركزي على مجموعة من الأدوات للقيام بتنفيذ هذه السياسة النقدية، حيث يستخدم تقنية واحدة أو مجموعة من التقنيات والأدوات للتأثير على الإقراض المصرفي وفي مجموع الإنفاق في الاقتصاد الوطني، والتي نلخصها فيما يلي:¹

- البنك المركزي يقوم بضبط سعر الفائدة المخصص لإقراض البنوك والمؤسسات المالية وهذا في الحالات العادية وفي حالات الطوارئ، والتي تعرف اقتصاديا بسعر إعادة الخصم؛

- يتدخل البنك المركزي في السوق النقدية عن طريق القيام بعمليات شراء أو بيع للأوراق المالية حسب وضعية الاقتصاد في إطار ما يعرف بالسوق المفتوحة؛

- يقدم البنك المركزي مجموعة من القروض والتسهيلات للبنوك التجارية؛

- يستخدم البنك المركزي مجموعة من التدابير الإدارية لتحديد ما يلي: المستويات المطلوبة من الاحتياطات، المعدل الأقصى والأدنى لسعر الفائدة التجارية، تحديد الأسقف الائتمانية؛

- يمكن للبنك المركزي أن يستخدم الإقناع الأدبي والمدعومة بالتهديد الضمني أو الصريح للتأثير على البنوك التجارية.

¹ - John SINGLETON, Op- Cit, P 19.

المطلب الثالث: استقلالية البنوك المركزية

يعتبر موضوع استقلالية البنك المركزي من أكثر الموضوعات المطروحة على الساحة المصرفية منذ سنوات مضت وحتى الوقت الراهن، ولعل السبب في أهمية هذا الموضوع يرجع إلى التطورات الاقتصادية والنقدية والدولية التي شهدتها معظم دول العالم.

الفرع الأول: تعريف استقلالية البنك المركزي

لقد وردت عدة تعاريف حول استقلالية البنوك المركزية، والتي نلخصها فيما يلي:

- هي "عدم ممارسة الحكومة سيطرتها على القضايا التي تخص البنوك المركزية والتي نلخصها في: شؤون الموظفين والإدارة، الموازنات المالية وإدارتها، ملاحقة السياسة وتتبعها"¹؛
- هي "حرية البنك المركزي في اختيار الأدوات المناسبة للسياسة النقدية، التي تساعد في تحقيق هدفه النهائي"²؛

- هي "استقلالية البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية وبما لا يسمح بتسخير السياسة النقدية كأداة لتمويل العجز في الميزانية العامة، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع التضخم كما أن استقلالية البنك المركزي ترتبط بطبيعة السياسة النقدية فبقدر ما تكون ملتصقة بهدف استقرار الأسعار بقدر ما تكون مستقلة، وعندما تكلف بأهداف أخرى فإن ذلك يحد من استقلاليته لأن العمل على تحقيق هذه الأهداف يمكن أن يعيق السلطة النقدية في تحقيق هدفها الرئيسي"³.

من هذه التعاريف نستنتج أن استقلالية البنك المركزي لا تعني الاستقلالية التامة عن الحكومة في كل شيء خاصة وأن البنك المركزي ما هو إلا مؤسسة من مؤسسات الحكومة تعمل في الإطار التنظيمي للدولة، وإنما معنى الاستقلالية يتجسد في القرارات التي تصدر عنه وذلك من خلال:

- استقلالية التعليمات والأوامر عن الحكومة؛
- الحرية في استخدام أدوات السياسة النقدية المتاحة له؛
- تعيين الأشخاص المكلفين بصناعة القرار في البنك.

¹ - محمد صالح القرشي، المرجع السابق، ص 176.

² - Pierre L.SIKLOS, Martin T.BOHL, Mark E.WOHAR, Challenges In Central Banking – The Current Institutional Environment And Forces Affecting Monetary Policy, Cambridge University Press, 2010, P183.

³ - بحوصي مجدوب، استقلالية بنك الجزائر بين قانون النقد والقرض 10/90 والأمر 11/03، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 16، 2012، ص 7.

الفرع الثاني: أنواع استقلالية البنك المركزي

إن استقلالية البنك المركزي تنفرع إلى أربعة أنواع كآآآي:¹

أولاً/ الاستقلالية في تحديد الأهداف:

إذا كانت أهداف البنك المركزي أو أهداف السياسة النقدية محددة بدقة فهذا يعني أن الاستقلالية في تحديد الأهداف ضعيفة والعكس فإذا كانت الأهداف غير محددة بدقة فتكون استقلاليته أكبر، كما أنه إذا كانت الأهداف كثيرة ومتعددة فإن هذه الأهداف تتناقض وبالتالي تقل الاستقلالية في تحديدها، كذلك إذا كانت مهمة البنك المركزي هي استقرار الأسعار فإنه يكون أكثر استقلالية.

ثانياً/ الاستقلالية في تحديد الأدوات:

لتحقيق الهدف الرئيسي للبنوك المركزية وهو المحافظة على استقرار الأسعار والعملية، يجب استعمال عدة أدوات للسياسة النقدية سواء المباشرة أو غير المباشرة، فإذا كانت هذه الأدوات مفروضة على البنك المركزي فلا تكون له استقلالية، أما إذا كانت لديه القدرة على اختيار الأدوات الناجعة لتحقيق أهدافه فيكون له مجال واسع من الاستقلالية.

ثالثاً/ الاستقلالية من الناحية المؤسسية والاستقلالية من الناحية الوظيفية:

تتضمن استقلالية البنك المركزي من الناحية المؤسسية، ترتيبات واضحة لتعيين وفصل كبار الموظفين، وتحديد هيكل التنظيم والإدارة في البنك المركزي، وأدوار ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة والشفافية في عملية اتخاذ القرارات.

رابعاً/ الاستقلالية من الناحية القانونية والاستقلالية من الناحية الفعلية:

يمكن وضع إطار عام شامل ومتكامل لاستقلالية البنك المركزي من الناحية القانونية، يتضمن العناصر والمتغيرات المختلفة المرتبطة بها، مع فصلها إلى عناصر ترتبط بجانب السلطة وعناصر أخرى ترتبط بجانب المسؤولية، ولا يمكن اعتبار الاستقلالية القانونية للبنك المركزي في الدول النامية مقياساً لمدى نجاحه في تحقيق استقرار الأسعار.

¹ - محمد بن باحان، المرجع السابق، ص 104.

الفرع الثالث: استقلالية البنك المركزي بين التأييد والمعارضة

على الرغم من أن فكرة استقلالية البنوك المركزية قد لاقت تأييدا كبيرا وخصوصا من قبل السلطات المسؤولة في البنوك المركزية، إلا أن هناك بعض الآراء المعارضة لاستقلالية البنك المركزي.

وفيما يلي بعض الآراء المؤيدة والمعارضة لاستقلالية البنوك المركزية:¹

أولا/ الآراء المؤيدة:

الحجة التي تطرح بشأن استقلال البنوك المركزية هي مصداقية السياسة النقدية، وبالتالي قدرتها على التحقيق والإبقاء على استقرار طويل الأجل للأسعار في حد أدنى من التكاليف الاقتصادية الحقيقية، سوف تتحسن إذا كانت صياغة السياسة النقدية في أيدي مسؤولين بعيدين عن السياسة يكون باستطاعتهم النظر إلى المدى البعيد، وقد وضع الأساس الفكري لهذا الرأي في وقت حديث نسبيا مرتبط بمسألة عدم الاستقرار الزمني للسياسة النقدية.

ثانيا/ الآراء المعارضة:

يرى بعض الاقتصاديين أن ثمة مزايا لوجود سلطة نقدية مستقلة يمكن أن يقال أنها أجدر بالثقة في ممارسة حرية التقدير في السياسة النقدية، ولكن هذا الرأي لا يحظى بموافقة العامة إذ أن فكرة قيام مسؤولي البنوك المركزية غير المنتخبين بتحديد عنصر أساسي في السياسة الاقتصادية ينظر إليها أحيانا على أنها تنافي لمبدأ الديمقراطية، ويتجاهل هذا الرأي حقيقة أن البنك المركزي لا يكون مستقلا تماما عن الحكومة إذ يوجد دائما عدد من القنوات الرسمية وغير الرسمية تستطيع الحكومة من خلالها التأثير على السياسة النقدية، كما تستطيع الحكومات دائما في الحالات القصوى تغيير النظم الأساسية للبنوك المركزية، ومن الاعتراضات الأخرى التي تطرح أحيانا التكاليف المحتملة للخلافات التي قد تحدث بين سياسة مستقلة للنقد ومجالات السياسة الأخرى وخاصة سياسات الضرائب وأسعار الصرف.

ومن أوجه القلق الأساسية بشأن أهمية استقلال البنوك المركزية أنها قد لا تقوم بالفعل بتحسين الأداء في مجال التضخم في الأجل الطويل فما دامت البنوك المركزية تحقق أهدافها الداخلية الخاصة، فإنها قد تتعارض مع انتهاج سياسة نقدية غير تضخمية.

¹ - زكريا الدوري، يسرا السامرائي، المرجع السابق، ص119.

الفرع الرابع: معايير قياس درجة استقلالية البنك المركزي

لقد أجريت مجموعة من الدراسات لتحديد مدى استقلالية البنوك المركزية، وهذه الدراسات اجتمعت على مجموعة من المعايير يمكن استخدامها لقياس درجة استقلالية البنك المركزي، مع التباين في ترتيب هذه المعايير والوزن النسبي لكل منها.

وأول معيار وضع لقياس درجة استقلالية البنك المركزي والذي ركز على الاستقلال السياسي على أساس: تعيين أعضاء مجلس الإدارة، حضور أعضاء من الحكومة في مجلس البنك المركزي، الاتصال غير الرسمي بين الحكومة والبنك المركزي، وضع قوانين لا تتطلب استيعاب البنك المركزي للسياسات المالية، حيث يتم إعطاء كل مكون درجة تتراوح بين 1 مما يدل على أقل استقلالية إلى 4 للأكثر استقلالية.¹

وبالإضافة إلى هذا المعيار فقد توصلت الدراسات إلى مجموعة من المعايير لقياس درجة استقلالية البنك المركزي، والتي نلخصها فيما يلي:²

- طول مدة تعيين المحافظ ومدى قابليتها للتجديد؛
- الجهة التي تقوم بتعيين المحافظ (مجلس البنك المركزي، هيئة مشتركة بين مجلس البنك المركزي والحكومة والبرلمان، البرلمان، الحكومة، عضو في الحكومة)؛
- إمكانية إقصاء المحافظ؛
- مدى إمكانية ممارسة المحافظ لمهام أخرى والجهة المخول لها إصدار الإنذ بذلك؛
- مدى إنفراد البنك المركزي بصياغة السياسة النقدية (وحده، المشاركة مع الحكومة، مستشار)؛
- الجهة المخولة بحل التعارض في مجال السياسة النقدية؛
- مدى مساهمة البنك المركزي في إعداد الموازنة العامة؛
- أهداف البنك المركزي (هدف وحيد وهو المحافظة على الأسعار، استقرار الأسعار مع أهداف أخرى منسجمة مع استقرار النظام المصرفي، استقرار الأسعار مع أهداف متعارضة مثل العمالة الكاملة)؛
- مدى إمكانية منح قروض للحكومة؛
- طبيعة القروض التي يمكن منحها وشروطها؛
- حدود الإقراض الممكن منحه وشروطه.

¹ - Marlon CAPPELO, Cristian LIZZO, Central Banking And Globalisation, Nova Science Publishers, New York, 2010, P130.

² - بتصرف من: عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، الملتقى الدولي الثالث حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة ورقلة، 2008، ص5.

المبحث الثاني: الرقابة المصرفية من وجهة نظر مركزية

تهتم الإدارة المصرفية بنوعين من الرقابة، الأولى ذاتية تتجسد في وجود أنظمة الضبط والمراجعة والمراقبة الداخلية للبنك بهدف المحافظة على أصوله والتأكد من سلامة وصحة العمليات المصرفية وتقليل المخاطر إلى أقل حد ممكن مع توفير الحماية والضمان والأمان للمودعين والدائنين ؛ أما الثانية فهي خارجية تتمثل في رقابة البنك المركزي، وهي موضوع اهتمامنا في هذا المبحث حيث سنتطرق إلى ماهية الرقابة المصرفية وكذا أهم أنواعها ووسائلها، لننتقل إلى تدخلات البنك المركزي في إطار الرقابة المصرفية.

المطلب الأول: ماهية الرقابة المصرفية

يسعى البنك المركزي دائما إلى ضمان سلامة واستقرار النظام المالي ككل والنظام المصرفي بشكل خاص للدولة، معتمدا في ذلك على مجموعة من الأدوات والإجراءات ؛ ومن أهمها الرقابة المصرفية التي تعتبر بمثابة العملية التي يتم من خلالها اكتشاف المشاكل التي يعاني منها الجهاز المصرفي والقيام بالإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب.

الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية

تعتبر الرقابة من الوظائف الإدارية، التي تعرف بأنها عملية "التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية، وذلك بقياس درجة الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقييم والتصحيح".¹

وتعد الرقابة المصرفية أحد أنواع الرقابة، التي أعطيت لها عدة تعاريف نلخصها فيما يلي:

- هي "مجموعة الإجراءات والأساليب التي تقوم بها السلطات النقدية (البنك المركزي)، لضمان تنفيذ السياسة النقدية المرسومة بشكل صحيح، وتقييم أداء القطاع المصرفي والحفاظ على سلامة عمله، الأمر الذي يوفر نظام مالي سليم يساهم بشكل فعال في تطور الاقتصاد الوطني وازدهاره"²؛
- هي "الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية والائتمانية المطبقة، والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة

¹ - محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، الطبعة الأولى، زمزم للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص35.

² - محمود محمد الداغر، طارق قدوري، مسؤوليات البنك المركزي في الرقابة على المصارف في ظل المخاطر المالية - إشارة إلى القطاع المصرفي الليبي-، الملتقى الدولي الثالث حول: إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات - الآفاق والتحديات-، جامعة الشلف، 25-26 نوفمبر 2008، ص 9.

الفصل الأول----- البنوك المركزية ودورها في الرقابة وإدارة المخاطر المصرفية

الإشراف والمراقبة في البلاد سواء كان ذلك ممثلاً في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها قانونياً الإشراف والرقابة على البنوك".¹

- هي "مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تدير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف للوصول إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقادر يساهم في التنمية الاقتصادية، ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وعلى قدرة الدولة والثقة بأدائها"²؛

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن الرقابة المصرفية هي تلك العملية التي تقوم بها السلطات النقدية، المتمثلة في البنك المركزي لاكتشاف المشاكل التي يعاني منها الجهاز المصرفي والقيام بالإجراءات التصحيحية، من خلال الاعتماد على مجموعة من الإجراءات والأساليب لضمان تنفيذ السياسة النقدية، والحفاظ على سلامة النظام المصرفي الأمر الذي يوفر نظام سليم يساهم في تطوير الاقتصاد وازدهاره.

الفرع الثاني: أهمية الرقابة المصرفية

تعتبر الرقابة المصرفية وظيفة جوهرية لحماية البنوك وضمان حسن سير العمل فيها، وذلك للأسباب والمبررات التالية:³

- الجانب الأكبر من عمليات البنوك يتطلب إثبات قيمة موجودة بها، وليس ملكاً لها، مثل الضمانات المختلفة للاتتمان البنكي، وإيداع الأوراق التجارية للحصول وغيرها، مما يجعل من الرقابة إحدى المميزات البارزة للعمل في البنوك؛

- تمثل البنوك المكان الذي يحتفظ فيه المجتمع بأمواله السائلة، وعليه فإنه من الضروري توفير الحماية والضمان والأمان لهذه الأموال من خلال الرقابة؛

- البنوك من المنشآت المالية التي لها اتصال بالجمهور بشكل مستمر وعلى نطاق واسع مما يقتضي وجود نظم دقيقة ومحكمة للمحاسبة والرقابة، إن الوقوع في أي خطأ يؤثر على سمعة البنك لدى جمهور

¹ - بهناس العباس، الإصلاح المالي وتسيير المخاطر المصرفية - حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 219.

² - منصور منال، إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية، القطرية والإقليمية، الملتقى العلمي الدولي حول: "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص 5.

³ - صلاح الدين حسن السيسي، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال - تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية-، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص308.

الفصل الأول----- البنوك المركزية ودورها في الرقابة وإدارة المخاطر المصرفية

- العملاء، والبنك كما هو معروف- أساسه السمعة الطيبة، والاعتقاد السائد بين الأفراد والهيئات بأن البنك لا يخطئ يزيد من خطورة الوقوع في أي خطأ مهما كان بسيطاً؛
- من خصائص القطاع البنكي ارتفاع درجة المخاطر في الاستثمارات التي تقوم بها، لذا فإنه من الضروري مراقبة استثمارات البنوك، وبالتالي الحد من المخاطر التي تتعرض لها هذه الاستثمارات؛
- كبر عدد عمليات البنك وتشعبها وتداخلها يستلزم وجود نظم محاسبية ورقابية محكمة تؤكد سلامة ودقة هذه العمليات وصحة قيدها، وتقليل الأخطار إلى أقل حد ممكن؛
- تقتضي عمليات البنوك الدقة والأمانة والسرعة، مما يستلزم وجود نظام للمراقبة المالية، خاصة وأن السلعة المتداولة في البنوك هي النقود وهي أكثر تعرضاً للاختلاس؛
- تتعامل البنوك بأموال الغير، وهناك حركة مستمرة في حساباتهم، من إيداع وسحب، الأمر الذي يتطلب وجود نظام رقابي دقيق؛
- رأس مال البنك عادة صغير بالنسبة لحجم العمليات التي يقوم بها، ولذلك فإن الثقة هي أساس ائتمان البنك، مما يستلزم وجود نظم رقابية سليمة للمحافظة على استمرار هذه الثقة؛
- تمكن نظم الرقابة على البنوك من أداء خدماتها البنكية لعملائها بدقة وبسرعة مما يساعد على جذب العملاء، كما أن استخدام الوسائل الآلية والالكترونية تؤدي إلى التأكد من صحة ودقة البيانات المحاسبية ويدعم نظم الرقابة بالبنوك.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة المصرفية

- تتصدر الرقابة على البنوك وظائف البنك المركزي أو السلطة النقدية في معظم بلدان العالم، حيث تهدف من خلالها للتأكد من أن وحدات القطاع المصرفي تعمل في ظل الالتزام بمقررات السياسة النقدية، ويمكن تلخيص الأهداف الرئيسية للرقابة المصرفية في النقاط التالية:¹

أولاً/ الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي:

ويتضمن نقطتين أساسيتين هما:

- تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل؛
- وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك .

¹ - بتصرف من: شرقي عمر، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، الملتقى العلمي الدولي حول: " الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص5.

ثانيا/ ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:

ويكون ذلك من خلال:

- فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر؛
- تقييم العمليات الداخلية بالبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة؛
- تقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

ثالثا/ حماية المودعين:

ويكون ذلك عن طريق تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة، التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية لالتزاماتها تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

رابعا/ دعم البنوك:

إن إطلاع السلطات الرقابية على أوضاع البنوك، تجعلها تمتلك قاعدة معلومات مصرفية عن كافة البنوك العاملة في الجهاز المصرفي تؤهلها للتنبؤ باحتمالات حدوث أية مشاكل أو أزمات في أي من البنوك العاملة، كما تمكنه من الإطلاع السريع على المشاكل العاجلة كتعثر الائتمان أو نقص السيولة وبالتالي التدخل في الوقت المناسب.

الفرع الرابع: القضايا الرئيسية في الرقابة المصرفية

هناك العديد من القضايا المهمة التي يجب عدم إغفالها عند الحديث عن الرقابة على البنوك كونها

تشكل الركائز لمدى متانة وسلامة البنوك وهي:¹

أولا/ السيولة:

يتعلق هذا الموضوع بمدى قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد خاصة تلك المتعلقة بدائع العملاء، ويعتبر هذا الأمر أساسي للحفاظ على سمعة البنك ولضمان استمراريته، وهناك ثلاث وسائل رئيسة يقوم بها البنك للحفاظ على مستوى معين من السيولة:

- الاحتفاظ بموجودات كافية قابلة للتحويل إلى نقد وبدون خسارة؛

¹ - شقيري نوري موسى، محمد ابراهيم، وسيم الحداد، سوزان ذيب، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 269-270.

الفصل الأول----- البنوك المركزية ودورها في الرقابة وإدارة المخاطر المصرفية

- استخدام الفترة المتبقية على استحقاق كل من الموجودات والمطلوبات لمعرفة حجم التدفقات النقدية المستقبلية وبالتالي تحديد الحاجة إلى السيولة من عدمها؛
- سد الفجوة ما بين مصادر الأموال والتوظيفات في مجموعة معينة من نشاطات البنك.

ثانيا/ نوعية الموجودات:

القضية المركزية في موضوع نوعية الموجودات هي مدى مقدرة المقترض على خدمة الدين، حيث أن نوعية الموجودات الرديئة تكون عادة السبب الرئيسي في فشل البنوك، لذا يحظى هذا الموضوع باهتمام كبير من قبل السلطات الرقابية من أجل تحديد مدى سلامة ومتانة البنك، حيث أن نوعية موجودات البنك تؤثر على إيرادات البنك وعلى رأس ماله وسيولته.

إن المقياس الرئيسي لنوعية الموجودات هو مستوى ودرجة حدة الموجودات المصنفة (دون المستوى، المشكوك فيها، الديون الهالكة)، إن نوعية الموجودات لا تقتصر فقط على القروض ولكن تشمل الاستثمارات والنشاطات خارج الميزانية.

ثالثا/ تركيز المخاطر:

الحد من تركيز المخاطر يعتبر من أهم أولويات الرقابة على البنوك على اعتبار أنه كلما كان هناك تركيز أكبر، كلما ازدادت احتمالية حدوث خسارة، والأسلوب التقليدي في الحد من هذه المخاطر هو تحديد حجم التزامات العميل الواحد أو مجموعة من العملاء كنسبة من حجم رأس مال البنك، هذا من ناحية أو تحديد حجم استثمارات البنك في قطاع معين من ناحية أخرى.

رابعا/ الإدارة:

إن مدى نجاح البنك أو فشله يعتمد بالدرجة الأولى على نوعية مجلس إدارته وإدارته العليا من حيث الخبرة، الكفاءة، والنزاهة ؛ وعليه يجب أن يتمتع مجلس إدارة البنك بالقوة وأن يكون ملم بأعمال البنك خاصة في وضع السياسات والاستراتيجيات ومراقبة المخاطر، وكذلك على إدارة البنك أن تلتزم بالسياسات والإجراءات الموصوفة من قبل مجلس الإدارة، ولتحقيق ذلك الهدف لا بد من وضع هيكل تنظيمي يوضح السياسات والمسؤوليات وخطوط الاتصال في البنك.

خامسا/ الأنظمة والضوابط:

إن الهدف من الإجراءات والسياسات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة هي لضبط المخاطر ولحماية الموجودات وضبط الالتزامات ولوضع نظام محاسبي الذي يسهل تسجيل كافة العمليات، وتزويد مجلس الإدارة بالتقارير اللازمة والمناسبة في الوقت المحدد.

وحتى تكون أنظمة الضبط فاعلة يجب أن تتصف: بالشمولية، موثقة بشكل جيد، وتتم مراجعتها بشكل دوري وتكون مفهومة من قبل الأشخاص والمعنيين في البنك، كذلك يجب أن تحدد السياسات والإجراءات في البنك صلاحيات الأشخاص وعلى كافة المستويات في البنك، وأن يتم فصل الوظائف ما بين الأشخاص الذين يقومون بإجراء العملية والأشخاص الذين يقومون بالرقابة عليها.

سادسا/ كفاية رأس المال:

يستخدم رأس مال البنك كركيزة لامتصاص الخسائر في حال حدوثها وكذلك من أجل تمويل البنية التحتية للبنوك؛ وللدلالة على أهمية رأس المال، فقد حظي هذا الموضوع باهتمام على مستوى عالمي؛ حيث تم وضع تعليمات تطبق على المستوى الدولي بخصوص نسبة كفاية رأس المال. وقد تم العمل على تحديث التعليمات السابقة بخصوص نسبة كفاية رأس المال، والتي كانت تعتمد على وضع أوزان ترجيحية لكافة النشاطات المصرفية التي يقوم بها البنك، والعمل على إلزام البنك بالاحتفاظ برأس مال كاف لمقابلة خطورة هذه النشاطات.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المركزية المصرفية، وسائلها والاتجاهات المؤثرة عليها

تأخذ الرقابة المصرفية التي تقوم بها البنوك المركزية عدة أشكال؛ فهي قد تكون وقائية من خلال وضع مجموعة من الضوابط والتعليمات، حمائية من خلال دعم البنوك المتعثرة أو رقابة أداء، وهذا باستعمال مجموعة من الوسائل يحددها مجلس إدارة البنك المركزي بما يكفل سلامة واستقرار المراكز المالية للبنوك العاملة تحت سلطتها.

الفرع الأول: أنواع الرقابة المركزية المصرفية

يمكن تقسيم الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي إلى:¹

أولا/ الرقابة الوقائية:

وهي الرقابة المسبقة التي يقوم بها البنك المركزي من خلال وضع جملة من الضوابط والتعليمات والتي تهدف إلى تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك وبالتالي تجنب مشاكل السيولة والملاءة المالية، وذلك بتطبيق مجموعة من المعايير والتوجيهات الإرشادية (مثل متابعة أسلوب التوظيف وتحديد

¹ - بتصرف من:

- أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 198-199.

- طرشي محمد، متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية في ظل التحرير المالي والمصرفي - دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، جامعة شلف، 2012-2013، ص 128.

الفصل الأول----- البنوك المركزية ودورها في الرقابة وإدارة المخاطر المصرفية

الأنشطة المحظورة على البنوك وكذلك حدود الإقراض ومدى تركزه، وتحديد بعض النسب) على جميع المؤسسات المالية العاملة.

وتهدف الرقابة الوقائية إلى:

- التأكد من المحافظة على المستوى الأدنى من رأس المال القائم على المخاطر؛
- تطبيق نظام فاعل من الإشراف القائم على المخاطر؛
- التأكد من الإفصاح في الوقت المناسب عن المعلومات الصحيحة المتعلقة بنظم إدارة المخاطر وطرقها.

ثانيا/ الرقابة الحمائية:

وهي الرقابة التي تهدف إلى الحد من انتشار الخطر النظامي وبالتالي الأزمات المالية النظامية، وتتمثل في المساندة التي يمكن للبنك المركزي أن يقدمها للبنوك التجارية المتعثرة باعتبار أن وظيفة المقرض الأخير أو الملجأ الأخير للإقراض هي إحدى الوظائف الأساسية للبنك المركزي التي يقوم بها اتجاه البنوك العاملة، حيث يقدم الدعم والعون لها في حال استشعار أية علامات لتعرض البنوك لأزمات مالية وذلك من خلال تقديم القروض المساندة أو خصم الأوراق التجارية التي تملكها، أو من خلال التدخل المباشر في إدارتها عبر مدير مفوض أو من خلال مؤسسات ضمان الودائع التي تحد من مشكلة سحب المودعين للودائع من البنوك في حالة تعرضها لبعض المشاكل وبالتالي عدم التعجيل بانهيائها.

ثالثا/ رقابة الأداء:

ويهدف هذا النوع إلى التأكد من كفاءة استخدام الموارد المتاحة واتخاذ القرارات التصحيحية لإعادة مسارات الأنشطة بالبنوك بما يحقق الأهداف المرجوة، وذلك بالاعتماد على مقارنة النتائج الفعلية بالمعدلات المعيارية من طرف هيئات الإشراف والرقابة وبالتالي تحديد الانحرافات وتحليلها وتحديد أسبابها وبالتالي تحديد المسؤولية.

وتطلب الهيئات المكلفة بالرقابة من البنوك العاملة في الجهاز المصرفي تزويدها بكشوف شهرية أو فصلية أو سنوية بشأن الأوضاع المالية للبنك، وكذلك ببعض المعلومات التي تتعلق بعملها المصرفي كالتعليمات الداخلية أو تقارير التدقيق الداخلي، وهذا يعني وجود إطلاع مستمر وسريع من قبل السلطات النقدية على كافة أنشطة البنك، وبصورة دورية، وبكافة جوانبه وأنه يخضع للرقابة في وقت ممارسة النشاط، مما يتيح القدرة على الوقوف أمام أية مشاكل وعلاجها فور اكتشافها.

الفرع الثاني: وسائل الرقابة المركزية المصرفية

تقوم البنوك المركزية وفقا لقوانين إنشائها بالإشراف والرقابة على البنوك العاملة لديها بما يكفل سلامة مراكزها المالية، ويضع مجلس إدارة كل بنك مركزي القواعد العامة للإشراف على البنوك التابعة والتي تتلخص بشكل هام فيما يلي:¹

أولا/ تسجيل البنوك:

تبدأ علاقة البنك المركزي بالبنوك قبل تأسيسها؛ حيث يتوجب على إدارة البنك المراد تأسيسه تقديم طلب تأسيس البنك للسلطة النقدية مدعما بالوثائق الأساسية التالية: النظام الأساسي، عقد التأسيس، دراسة الجدوى الاقتصادية للبنك؛ وهذا للحصول على الترخيص اللازم لمزاولة النشاط البنكي، وفي حالة موافقة السلطة النقدية على تأسيسه يتم تسجيل هذا البنك لدى البنك المركزي، ويعتبر تسجيل البنك لدى البنك المركزي بحد ذاته أسلوب أولي للرقابة المستمرة على تنفيذ أحكام القانون الذي ينظم العلاقة بين البنك المركزي والبنوك من حيث: الحد الأدنى لرأسمال البنك واحتياطياته، أعضاء مجلس إدارته، أسماء المخولين بالإدارة ومراقبي الحسابات، وأي تغيير يطرأ على هذه البيانات يستوجب إبلاغ البنك المركزي بها لإجراء التعديلات اللازمة على سجل البنوك لديه.

ثانيا/ البيانات الدورية:

إن الخطوة الثانية للرقابة تتم من خلال البيانات الدورية التي يتوجب على البنوك تقديمها بصورة منتظمة للبنك المركزي حسبما تحدده القوانين والتعليمات، وهذه البيانات تمكن البنك المركزي من الوقوف على تطورات نشاط كل بنك على حدة من جهة، وعلى تطورات النظام المصرفي ككل من جهة أخرى؛ كما أن تحليل هذه البيانات يعمل على تسهيل مهمة البنك المركزي في اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة للتأثير في: حجم الائتمان، نوعه ومراقبة وانسجام أنشطتها مع متطلبات السياسة الاقتصادية والمالية في الدولة.

ومن أهم البيانات الدورية الواجب تقديمها للبنك المركزي نجد بيان الموجودات والمطلوبات والذي يلتزم كل بنك بتقديمه شهريا على نموذج خاص تعده إدارة مراقبة البنوك بالبنك المركزي؛ ويختلف هذا النموذج من دولة إلى أخرى إلا أنها تتفق في:

- تركيز الاهتمام على الودائع بصفتها المصدر الرئيسي لأموال أي مصرف تجاري، حيث يتضمن النموذج تصنيف الودائع حسب درجة سيولته (تحت الطلب، توفير، لأجل وبإشعار)، حسب العملات

¹ - بتصريف من: محمد أحمد بن النبي، مرجع سبق ذكره، ص 45- 46.

(عملة وطنية، عملات أجنبية) وحسب الجهات المودعة (قطاع عام، قطاع خاص)، إلى غير ذلك من التصنيفات؛

- تركيز الاهتمام على التسهيلات الائتمانية، بصفقتها أهم وجه من أوجه استخدام هذه الأموال؛ حيث يتضمن النموذج تصنيف التسهيلات الائتمانية بالنسبة للبنوك التجارية وتصنيف الاستثمار والتمويل بالنسبة للبنوك الإسلامية؛ حسب: أشكالها، توزيعها، تواريخ استحقاقها وحسب القطاعات الاقتصادية المختلفة (زراعة، تجارة، مهن حرة، أفراد...الخ).

ولا يقتصر تحليل هذه البيانات الهامة على معرفة كل ما يتصل بأنشطة البنوك ومقارنتها رأسياً وأفقياً، وإنما يتيح التحليل أيضاً التوصل إلى النسب والمؤشرات الخاصة في البنك وفي النظام المصرفي مثل: نسبة السيولة القانونية، نسبة الاحتياطي النقدي، نسبة الائتمان إلى الودائع (البنك التجاري)، نسبة الاستثمار المحلي إلى الودائع (البنك الإسلامي)، النسب التي تقيس ملاءة رأس المال، نسبة الودائع الادخارية، صافي القيمة والأهمية النسبية لكل بنك في الجهاز المصرفي...الخ.

ثالثاً/ تفتيش البنوك:

يعتبر تفتيش البنك المركزي على البنوك الخطوة الأكثر أهمية في عملية الرقابة على البنوك، حيث تتحول الرقابة من مجرد رقابة مكتبية إلى رقابة ميدانية وذلك بالتفتيش المباشر على البنوك ووفقاً لمتطلبات محددة، وبصدد الكلام عن أساسيات التفتيش يمكن التأكد أنه لا رقابة حقيقية دون تفتيش، والمعني من التفتيش ليس تدقيقاً بقدر ما هو تقييم، فهو يهدف إلى التحقق بادئ ذي بدء من صحة المعلومات التي يقدمها البنك للسلطة النقدية وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك، ثم ينطلق فريق التفتيش للاطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه، سواء من البنك المركزي، أو من الأجهزة الحكومية المختلفة أو من مجلس إدارة البنك نفسه.

كما يتوجب على فريق التفتيش التحقق من نقطتين أساسيتين وهما: مدى مطابقة الحسابات من جهة، ومدى فعالية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في البنك من جهة أخرى، ليقوم في الأخير بتقديم تقرير مفصل بنتائج أعماله، متضمناً المخالفات والملاحظات ومقترحات الإجراءات التصحيحية اللازمة، وهذا يمثل مهمة التوجيه التي يضطلع بها البنك المركزي.

رابعاً/ الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية:

يحرص البنك المركزي بتحديد أسعار الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لمتعاملاتها ومراقبتها دورياً للمحافظة على استقرار النظام المصرفي، مثل: العملة التي تتقاضاها البنوك على إصدار الكفالات، فتح الاعتمادات وتجديدها وأسعار صرف بعض العملات مقابل العملة الوطنية... إلخ.

خامساً/ دراسة تقارير مراقبي الحسابات:

تؤكد قوانين البنوك المركزية على ضرورة قيام كل بنك مرخص بتعيين مراقب خارجي لحساباته، يعتمد البنك المركزي حيث يعد هذا المراقب تقريراً في منتصف ونهاية كل سنة مالية عن المركز المالي للبنك، ومدى التزامه بالقوانين واللوائح الصادرة إليه، ومدى مطابقة سجلاته للواقع مرفوقاً بالتوصيات التي يراها المراقب مناسبة لزيادة متانة المركز المالي للبنك، ويلتزم المراقب بتزويد البنك المركزي بصورة من هذا التقرير الذي يعتبر بمثابة معلومات إضافية يتم تناولها بالبحث والتحليل، ويعتبر مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة تقريره، إذ أن معظم القوانين تعطي للبنك المركزي حق رفض مراقب الحسابات إذ وجد أنه لم يتوخ الدقة والأمانة في فحصه لحسابات البنك المكلف بمراقبته.

الفرع الثالث: الاتجاهات المؤثرة على الرقابة المصرفية

مما زاد من أهمية وظيفة الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي على المصارف وجعلها من الوظائف الجوهرية له هو تنامي وتغير وتشابك وتعدد القوى والاتجاهات التي أعادت تجسيد الصناعة المصرفية، وتغير طبيعة الأدوار والوظائف والخدمات التي تقدمها المصارف والتي أبرزت الحاجة الملحة لوجود نظم لرقابة أداء المصارف، وتقييم كفاءة أداء المصارف في تلك البيئة المعقدة والخطرة وتستوجب المحافظة على سلامة قطاعاتها المصرفية من تنامي درجة المخاطرة الكبيرة وتنوع هذه المخاطر في تلك البيئة، ومن هذه الاتجاهات المهمة نجد: توالد الخدمات، تصاعد المنافسة، إزالة القيود الحكومية، زيادة حساسية الفائدة لمزيج الأموال، التغير التكنولوجي والأزمنة، الاندماج والتوسع الجغرافي والتوحيد.¹

كما أن طبيعة أهداف السياسة النقدية التي يسعى البنك المركزي إلى تنفيذها تبرز لنا أهمية وظيفة الرقابة المصرفية، وضرورة تقييم الأداء المصرفي وفق نظم رقابة فاعلة تساهم في تحقيق هذه الأهداف والمتمثلة في مجموعة أهداف أساسية هي: استخدام عالي للموارد، نمو اقتصادي، استقرار الأسعار، استقرار الأسواق المالية.

¹ - صلاح الدين محمد أمين الإمام، صادق راشد الشمري، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية "نظام CRAFT نموذجاً"، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الرابعة والثلاثون، العدد التسعون، جامعة الموصل، العراق، 2011، ص 360.

المطلب الثالث: تدخلات البنوك المركزية في إطار الرقابة المصرفية

يتدخل البنك المركزي في إطار تنفيذه للسياسة النقدية بالرقابة على البنوك باتجاهين مختلفين؛ الأولى تتم على تسيير البنوك وتسمى بالرقابة على التسيير وهذا لضمان السير الحسن للعمل المصرفي، أما الثانية فهي على الائتمان والتمويل وتسمى بالرقابة على الائتمان للتحكم في كمية النقود المتداولة في الاقتصاد وحجم الائتمان وتوجيهه.

الفرع الأول: الفصل بين وظيفة الرقابة المصرفية ووظيفة رسم وتنفيذ السياسة النقدية

تختلف وجهات النظر بشأن تحديد الجهة المسؤولة عن الرقابة المصرفية، نظرا لاختلاف الظروف المؤسسية والثقافية الإدارية ومدى التقدم الاقتصادي وانفتاح أسواق المال في كل دولة ؛ حيث يرى البعض قيام البنك المركزي بالإشراف التام على البنوك واستقلاليتها في أداء هذه المهمة، بينما يرى البعض الآخر إمكانية قيام جهات وهيئات رقابية أخرى (عامة أو خاصة) بالإشراف على البنوك بهدف إتاحة المجال للبنك المركزي للقيام بوظيفته الأساسية ألا وهي رسم وتنفيذ السياسة النقدية.

في حين يختلف البعض عن الآراء السابقة موضحين ضرورة وجود تعاون وثيق بين كل من البنوك المركزية والهيئات الرقابية استنادا إلى التداخل بين كل من وظيفة الرقابة المصرفية وتحديد وصياغة السياسة النقدية التي يجب أن تتسق إلى حد كبير مع السياسة الاقتصادية للدولة.¹

إن السياسة النقدية هي ممارسة البنك المركزي الرقابة على كمية النقود ومعدلات الفائدة من أجل تعزيز أهداف السياسة الاقتصادية القومية، وتعد البنوك هي ميدان العمل الرئيسي للسلطة النقدية والمصرفية ويتجه هذا العمل إلى تحقيق هدفين رئيسيين وهما: تنفيذ السياسة النقدية بما يتعلق بها من التأثير على كمية النقود والائتمان من جهة، وحماية المدخرات عن طريق التأكد من سلامة البنوك وبالتالي سلامة أموال المودعين من جهة أخرى.²

وبصرف النظر عما تثيره السياسة النقدية من تأثير على سيولة البنوك وعلى بنود ميزانياتها المختلفة من ناحيتي الكم والكلفة، فللبنوك مصلحة في نجاح السياسة النقدية في توجيهاتها الأساسية لتحقيق استقرار العملة واستقرار الأسعار وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

¹ - ماجدة أحمد شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، نقلا عن الموقع:

iefpedia.com/.../d8a7d984d8b1d982d8a7، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 1-08-2015.

² - محمود محمد الداغر، طارق قدوري، المرجع السابق، ص6.

فالاختلالات التي حدثت في الاقتصاد تعتبر السبب الأكبر في الأزمات المالية، التي تعثرت خلالها وأفلست أعداد كبيرة من البنوك في كثير من أنحاء العالم، ولم يقتصر الأمر على تعثر هذه الأعداد الكبيرة من البنوك وإنما أعقبه اتجاه عام لتشديد وتفصيل الضوابط التي تطبقها أو تراعيها الرقابة المصرفية في دول العالم المختلفة على كل حدة وبالتنسيق بين بعضها البعض.

كما تبين النظرة المعمقة للسياسة النقدية أنها تمثل الشق الاقتصادي للرقابة الإجمالية التي تباشرها السلطات النقدية على الجهاز المصرفي والتي يطلق عليها الرقابة المصرفية، حيث ترمي الرقابة الاقتصادية إلى تحقيق أهداف اقتصادية في التأثير على كمية النقود والائتمان وتوجهاتها، وبهذا المعنى تأتي تسميتها الثانية بالرقابة على الائتمان؛ أما الشق الآخر للرقابة المصرفية فهو ما نطلق عليه الرقابة على البنوك وتستهدف المحافظة على سلامة الجهاز المصرفي في مجموعه وعلى سلامة وحداته كل على حدة لحماية أموال المودعين وغيرهم من الدائنين للبنوك.

وهناك قدر كبير من التداخل بين شقي الرقابة المصرفية نتيجة تشابك السياسة النقدية، هذا التداخل يجعل كل من شقي الرقابة المصرفية يؤثر ويتأثر بالأخرى؛ فالبنوك السليمة تنفذ السياسة النقدية بوضوح وسلاسة كما أن الاستقرار الاقتصادي الذي ترمي إليه السياسة النقدية يحافظ على سلامة البنوك.

وبينما كانت الرقابة على البنوك تركز في ظل سياسات التدخل المباشر في الائتمان على تحقيق التقيد بالقرارات والضوابط التي أصدرتها الرقابة المباشرة على الائتمان، فإنها في مرحلة التحرير يكون همها تقدير جودة القروض وكفاية رأس المال؛ وهذا لا يعني أنه بينما يتزايد الاتجاه إلى التحرر في الساسة النقدية، أي الرقابة على الائتمان يزداد تعميق التدقيقات التي تقوم بها الرقابة على البنوك.

الفرع الثاني: تدخلات البنك المركزي في إطار الرقابة على التسيير

إن الهدف من رقابة البنك المركزي لسير عمليات البنوك هو ضمان السير الحسن للعمل المصرفي، معتمداً في ذلك على المعلومات والوثائق التي تقدمها البنوك دورياً أو سنوياً وفقاً لما تحدده تعليمات البنك المركزي، نذكر أهمها: التقارير السنوية المتضمنة للحسابات الختامية، التقارير الدورية التي تبرز الوضع المحاسبي للبنك، معلومات عن القروض، بيانات عن الملاءة والسيولة والتدخل في السوق النقدي.

كل هذه المعلومات تمكن البنك المركزي من الاطلاع بدقة عن وضع البنك المعني بالرقابة وغيره من البنوك الأخرى، بالإضافة إلى تمكنه من التدخل في الوقت اللازم لتفادي الأزمات المصرفية التي قد تعصف بالجهاز المصرفي للدولة وتزعزع ثقة المتعاملين معه.

الفصل الأول----- البنوك المركزية ودورها في الرقابة وإدارة المخاطر المصرفية

إن هذه المعلومات تسمح للبنك المركزي أيضا من حماية المودعين الذين أودعوا أموالهم في هذه البنوك، والتأكد من صحة العمليات التي تجرى على حساباتهم لضمان سلامة الإجراءات المتعلقة بالودائع؛ وذلك بالاعتماد على مجموعة من النسب والمعاملات ولعل أهمها: معامل الملاءة، نسبة رأس المال إلى الودائع، معامل السيولة، المعامل الأقصى لتوزيع المخاطر.

إن هذه النسب والمعاملات يستعين بها البنك المركزي لضمان إعادة الودائع إلى أصحابها، إضافة إلى أهداف أساسية أخرى منها:¹

- ضمان عدم إساءة البنوك لإدارة هذه الودائع؛
- ضمان عدم تعدي إدارات البنوك على الودائع؛
- ضمان الاستغلال الأمثل للودائع؛
- ضمان وفاء البنوك بالتزاماتها نحو أصحاب الودائع؛
- ضمان الاستقرار الاقتصادي حيث أن إخلال البنوك بالتزاماتها يؤدي إلى تدهور اقتصادي؛
- السيطرة على عرض النقد.

الفرع الثالث: تدخلات البنك المركزي في إطار الرقابة على الائتمان

يهدف البنك المركزي من خلال الرقابة على الائتمان إلى السيطرة على الاستثمارات والقروض المصرفية التي تقوم بها البنوك وتوجيهها لتحقيق الملاءمة بين خلق وسائل الدفع أو الإصدار النقدي مع حاجيات التبادل دون المساس بالتوازنات الأساسية، حتى لا يتعثر النمو الاقتصادي الحقيقي بسبب نقص السيولة أو بسبب فائض فيها.

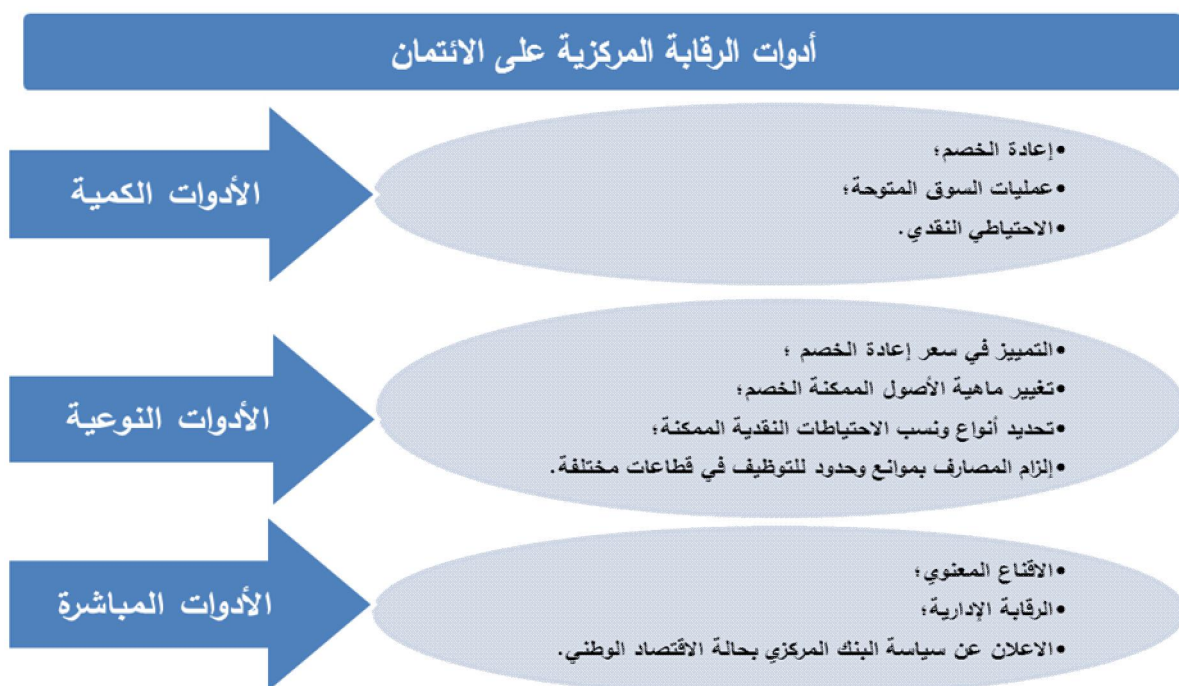
ويقوم البنك المركزي بالرقابة على الائتمان لتحقيق أهداف معينة أهمها:²

- تنظيم نشاط الجهاز المصرفي وتوجيهه الوجهة السليمة والمناسبة؛
 - رسم السياسة النقدية للدولة لتحقيق الصالح العام.
- ولتحقيق هذه الأهداف يستخدم البنك المركزي مجموعة من الأدوات والأساليب، كما يوضحها الشكل الموالي:

¹ - فارس مسدور، الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، مداخلة مقدمة للندوة العلمية الدولية حول: "الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، جامعة سطيف، 18-19-20 أبريل 2010، ص 5.

² - محمد أحمد عبد النبي، المرجع السابق، ص 76.

الشكل رقم (1-1): أدوات الرقابة المركزية على الائتمان



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- صالح صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، مداخلة مقدمة للندوة العلمية الدولية حول: " الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، جامعة سطيف، 18-19-20 أبريل 2010.

أولا/ الأدوات الكمية:

يقصد بالرقابة الكمية على الائتمان التأثير على الحجم الكلي للائتمان الذي تمنحه البنوك، والذي

يتوقف على العوامل التالية:

- حجم الاحتياطي النقدي المتوافر لدى الجهاز المصرفي والتي باستطاعته استعماله في التوسع في الإقراض سواء كانت هذه الاحتياطات نقود سائلة أو أرصدة دائنة لدى البنك المركزي؛

- نسبة الاحتياطي النقدي للودائع التي يقرها البنك المركزي أو التي تحافظ عليها البنوك طواعية.

فإذا استطاع البنك المركزي أن يبسط رقابته على هذين العاملين فإنه يتمكن من التحكم في الحجم

الكلي للنشاط الائتماني للبنوك ؛ وهناك ثلاثة أدوات تستعملها البنوك المركزية لتحقيق هذا الهدف والتي

نلخصها فيما يلي:¹

¹ - بتصرف من:

- محمد الصيرفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص332.

- زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص184.

- **إعادة الخصم:** إن المصارف من أجل زيادة احتياطياتها النقدية المتوفرة لديها للإقراض، قد تلجأ إلى إعادة خصم ما لديها من الأوراق التجارية لدى البنك المركزي مقابل فائدة تسمى سعر إعادة الخصم، هذه الفائدة تكون أقل من سعر الخصم الذي تتقاضاه البنوك، ولذلك فإن إعادة الخصم هو أحد المجالات المفتوحة أمام البنك المركزي للتحكم في حجم الاحتياطيات النقدية للبنوك.

ويقوم البنك المركزي بتعديل سعر إعادة الخصم مما ينتج عنه تعديل سعر الفائدة الذي تتقاضاه البنوك من المقترضين من أفراد وشركات، فإذا رغب البنك المركزي في تقليل حجم الائتمان الممنوح من المصارف فإنه يبادر إلى زيادة سعر الخصم فترتفع تبعاً لذلك أسعار الفوائد فيخف الإقبال على القروض وبذلك يقل حجم الائتمان، أما إذا رغب البنك المركزي إحداث تأثير معاكس فإنه يخفض سعر إعادة الخصم.

- **عمليات السوق المفتوحة:** تعتبر السوق المفتوحة من أهم الوسائل التي يعتمد عليها البنك المركزي في التأثير على حجم الائتمان، والتي تتمثل فيما يقوم به البنك المركزي من بيع أو شراء للسندات الحكومية في السوق المالية، فإذا زاد البنك المركزي من مبيعاته من هذه السندات فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض الأرصدة التي تحتفظ بها البنوك، نتيجة قيام المشتري لهذه السندات بدفع قيمتها للبنك المركزي بشيكات على حساباتهم لدى البنوك التجارية، مما يؤدي إلى تخفيض أرصدة الجمهور لدى البنوك؛ أما في حالة قيام البنك المركزي بشراء السندات من السوق فإن النتيجة يكون زيادة الأرصدة النقدية للبنوك.

إن نجاح هذه السياسة مرهون بمدى إقبال الناس والمؤسسات على اقتناء السندات الحكومية، والذي يخضع للتقلبات السياسية ومدى الثقة في النظام الاقتصادي.

- **الاحتياطي النقدي:** يلزم البنك المركزي البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من الأرصدة النقدية المتوفرة لديها كاحتياطي نقدي قانوني إجباري، كما يحدد البنك المركزي الحد الأدنى لهذه النسبة وله سلطة تغييرها بما يتناسب مع أغراض السياسة النقدية.

فإذا رأى البنك المركزي ضرورة تضيق سوق الائتمان فإنه يرفع نسبة الاحتياطي النقدي، وفي هذه الحالة تضطر البنوك التجارية إلى تضيق حجم الائتمان مما يحدث انكماش في حجم القروض الذي يمنحه، ويقل ما في حوزته من استثمارات مما يؤدي إلى نقص حجم الودائع في النظام المصرفي، وتعتبر هذه السياسة فعالة إلى حد كبير في أوقات التضخم حيث لا تجد البنوك مفراً من تخفيض حجم القروض والسلفيات وتخفيض حجم الودائع للوصول إلى الحد الأدنى لنسبة الاحتياطي الذي يقرره البنك المركزي، أما في أوقات الانكماش فإن هذه السياسة لا تكون فعالة، وذلك لأن تخفيض هذه النسبة وزيادة مقدرة

البنوك على منح الائتمان قد لا يقابله طلب متكافئ على القروض والسلفيات وتكون النتيجة طاقة تمويلية عاطلة لدى البنوك.

ثانيا/ الأدوات النوعية أو الكيفية:

وهي مجموعة الإجراءات التي يتم عن طريقها توجيه الائتمان إلى أنواع معينة من الاستثمارات المطلوبة فهي تهدف إلى التخصيص الإستخدامي للائتمان بين مختلف الأنشطة القطاعية والفرعية حسباً لطبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة وليس نحو حجمه، ومن أهم الوسائل والأدوات التي يعتمد عليها البنك المركزي لتوجيه الائتمان إلى الاستثمارات المطلوبة نجد:¹

- **التمييز في سعر إعادة الخصم:** يلجأ البنك المركزي أحيانا إلى رفع أسعار الفائدة بالنسبة لأنواع معينة من الأصول المقبولة الخصم لديه بغية توجيه الائتمان لبعض قطاعات الاقتصاد الوطني؛

- **تغيير ماهية الأصول الممكنة الخصم:** إن البنك المركزي يقوم أحيانا بتغيير أنواع الأصول المقبولة الخصم لديه وطبيعتها، وقد يخرج بعض الأوراق التجارية والمالية من زمرة الأوراق المقبولة الخصم لديه مما يحد من سلطة البنوك التجارية والمؤسسات المالية من التعامل بهذه الأنواع فيؤدي ذلك إلى تحريك كفي ونوعي للائتمان الممنوح على مستوى الاقتصاد الوطني؛

- **تحديد أنواع ونسب الاحتياطات النقدية المقبولة:** يلجأ البنك المركزي بغرض التأثير النوعي في حجم الائتمان المتاح في السوق المصرفية بتحديد أنواع الاحتياطات التي يجب أن تحتفظ بها البنوك التجارية وتركيبها ونسبها من مكونات الأصول المتاحة لديها، وهذا ما يساعده على توسيع أو تخفيض أنواع معينة من الائتمان على مستوى البنوك بغية تحقيق أهداف السياسة النقدية.

وضمن هذا الأسلوب تتحدد مكونات الاحتياطي القانوني من الأصول المحققة من جهة ونسبة كل أصل ضمن تلك المكونات، ويتم ذلك انطلاقاً من الوضع الاقتصادي والقطاعي الذي تعيشه الدولة بحيث من خلاله تتم صياغة أنواع الائتمان المطلوب توسيعها، وذلك عن طريق تخفيض نسبة مكوناتها ضمن الاحتياطي القانوني، وأنواع الائتمان المطلوب تخفيضها والتي تستدعي زيادة نسبة مكوناتها ضمن الاحتياطي القانوني؛

- **إلزام المصارف بموانع وحدود للتوظيف في قطاعات معينة:** يقوم البنك المركزي من أجل التأثير في اتجاهات استخدام الائتمان الممنوح على مستوى الاقتصاد الوطني باتخاذ إجراءات تمنع توجيه الائتمان

¹ - صالح صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، مداخلة مقدمة للندوة العلمية الدولية حول: "الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، جامعة سطيف، 18-19-20 أبريل 2010، ص19.

إلى قطاعات معينة باعتبارها ليست ذات أولوية، أو لأنها استحوذت على معظم التمويل الممنوح لأسباب معينة، كما قد يتخذ إجراءات أخرى تحدد سقف الائتمان المسموح بها في قطاعات معينة لا يجوز تجاوزها حتى يتم توجيه الفائض إلى فروع أخرى، كما يقوم أحيانا بتقييد الائتمان الاستهلاكي أو الاستثماري... الخ.

ثالثا/ أدوات الرقابة المباشرة:

إن الرقابة المباشرة تكمل الرقابة الكمية والكيفية على الائتمان وقد يكون الهدف من الرقابة المباشرة للائتمان الذي يمكن أن تحصل عليه مختلف القطاعات الاقتصادية، وسميت بالرقابة المباشرة لأنها تضمن تعاملًا مباشرًا بين البنك المركزي والبنوك التجارية، لكنها ليست دائمة مثل الرقابة الكمية والكيفية، حيث تستخدم في ظروف مؤقتة من وقت لآخر.

وتتضمن أدوات الرقابة المباشرة على الائتمان فيما يلي:¹

- الإقناع المعنوي من قبل البنك المركزي للبنوك التجارية من خلال إتباع التخلي عن سياسة معينة فيما يتعلق بالائتمان الذي تمنحه هذه البنوك، وعن طريق الإقناع يؤثر البنك المركزي في حجم الائتمان سواء بالزيادة أو النقصان، من خلال الاقتراحات والتحذيرات المختلفة لإقناع البنوك التجارية بزيادة الائتمان أو خفضه حسب ما تقتضي به حالة الاقتصاد الوطني من تضخم أو انكماش حيث تتوقف فعالية الإقناع على مكانة البنك المركزي في الدولة ومدى الثقة التي يتمتع بها بين البنوك التجارية؛
- إعلان البنك المركزي عن سياسته فيما يتعلق بحالة الاقتصاد الوطني وما يلائمه من سياسات معينة للائتمان، حيث يقوم البنك المركزي بوضع الحقائق والأرقام التي تتجمع لديه عن حالة الاقتصاد الوطني، وتفسيره لأسباب تبنيه سياسات معينة في توجيه الائتمان الأمر الذي يجعل البنوك التجارية تأخذ بآرائه؛
- الرقابة الإدارية على البنوك التجارية حيث يقوم البنك المركزي بالتفتيش على البنوك من حين لآخر للتأكد من أنواع الأصول التي تحتفظ بها هذه البنوك.

¹ - سعيد سامي الحلاق، محمود محمود العجلوني، المرجع السابق، ص 165.

المبحث الثالث: البنوك المركزية وإدارة المخاطر المصرفية

إن معرفة المخاطر وتقويمها وإدارتها من العوامل الرئيسية في نجاح البنوك وازدهارها وتحقيقها لأهدافها؛ فكلما قبل المصرف أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح، إلا أن عدم إدارة هذه المخاطر بطريقة علمية صحيحة قد يؤدي إلى أزمة مالية تؤثر بالنظام المصرفي ككل، ومن هنا يأتي دور البنوك المركزية من خلال مراقبة مستوى المخاطر التي تحيط بالعمل المصرفي، ووضع الإجراءات الرقابية للتنبؤ بالمخاطر وإدارتها بطريقة رشيدة.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى ماهية المخاطر المصرفية وكذا كيفية إدارتها، سنتطرق إلى دور البنك المركزي في إدارة المخاطر المصرفية.

المطلب الأول: المخاطر المصرفية

لقد أدى التطور التكنولوجي السريع الذي عرفه العالم إلى زيادة وتنوع الخدمات المصرفية المقدمة ورافقته زيادة في تعقد العمليات واشتداد المنافسة في الأسواق، مما نتج عنه زيادة وتنوع المخاطر التي تواجه الصناعة المصرفية مما يستدعي ضرورة اكتشاف هذه المخاطر، ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها وإدارتها بطريقة سليمة لتحقيق أهداف البنك.

الفرع الأول: البيئة المصرفية ونشأة وتطور المخاطر

لقد ساعدت عدة عوامل على تحقيق الاستقرار للبيئة المصرفية في السبعينات، فقد كانت الصناعة المصرفية تخضع للتنظيم القانوني الشديد، وكانت العمليات المصرفية التجارية تقوم أساساً بتجميع الموارد والتسليف، وسهلت محدودية المنافسة على تحقيق ربحية عادلة ومستقرة، وكانت الهيئات التنظيمية مشغولة بسلامة الصناعة والسيطرة على قوة خلق النقود الخاصة بها، وحدث من مخاطرها أيضاً، وكان هناك حوافز منخفضة للتغيير والمنافسة.¹

أما ابتداء من مطلع الثمانينات، سجلت موجات من التغيير الجذري في الصناعة المصرفية، الأمر الذي أدى إلى اتساع وتنوع المنتجات والخدمات المصرفية، وابتكار منتجات جديدة باستمرار خاصة من أولئك العاملين في الأسواق المالية، كما نشط البحث عن فرص ومنتجات سوقية جديدة، حيث تطورت خدمات القيمة المضافة مثل تملك الأصول وتمويل المشروعات وبطاقة الائتمان والمشتقات بمعدل سريع، كما دخلت البنوك

¹ - طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر - أفراد، إدارات، شركات، بنوك، مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 194.

مجالات أعمال جديدة وواجهت مخاطر جديدة، وتناقصت الحصة السوقية للوساطة مع نمو أسواق رأس المال، واشتدت المنافسة داخل الحصص السوقية القائمة.¹

لقد ولدت موجات التغيير المخاطر المصرفية التي ازدادت بسبب المنافسة الجديدة، ابتكار المنتجات، التحول من الصيرفة التجارية إلى أسواق رأس المال، ازدياد تقلب الأسواق واختفاء العوائق والحواجز القديمة التي حدثت من نطاق عمليات مختلف المؤسسات المالية، وقد كان ذلك تغييرا جذريا وكليا في الصناعة المصرفية، ولكن هذه العملية تم إجراؤها على نحو منظم وخطوة خطوة، مما ساهم في بروز إدارة المخاطر بقوة شديدة.²

الفرع الثاني: تعريف المخاطر المصرفية

لقد وردت عدة تعاريف بخصوص المخاطرة المصرفية، واختلفت هذه التعاريف باختلاف البيئة التي ينتمي إليها كل باحث من جهة، ومن جهة ثانية من خلال الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه والزاوية التي ينظر منها، ومن أهم هذه التعاريف نذكر:

- هي "احتمال تأثير الحوادث المتوقعة وغير المتوقعة تأثيرا عكسيا على رأس مال البنك وعوائده، أي احتمال أن يحدث انحراف عن النتيجة المرغوبة المتوقعة"³؛
- هي "احتمال تعرض المؤسسة (المصرف) إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/أو تذبذبات العائد المتوقع على استثمار معين، أو هي حتمية حصول العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع هذه الأمور مجتمعة"⁴؛
- هي "احتمالية مستقبلية قد تعرض المصرف إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها بما قد يؤثر على تحقيق أهداف المصرف وعلى تنفيذها بنجاح، وقد تؤدي في حالة عدم التمكن من السيطرة عليها وعلى آثارها إلى القضاء على المصرف وإفلاسه".⁵

¹ - نجار حياة، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل - دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، 2013-2014، ص 48.

² - بتصرف من: طارق عبد العال حماد، المرجع السابق، ص 195.

³ - فتيحة حبشي، إدارة المخاطر المالية في البنوك، الملتقى الوطني حول: "المخاطر في المؤسسات الاقتصادية"، جامعة قسنطينة، 21-22 أكتوبر، 2012، ص 4.

⁴ - بلعزوز بن علي، محمدي الطيب أمحمد، دليلك في الاقتصاد، دار الخلدونية، الجزائر، ص 71.

⁵ - نوال بن عمارة، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، الملتقى الدولي حول: "الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية"، جامعة سطيف، 20-21 أكتوبر، 2009، ص 2.

- هي "عدم التأكد بشأن التدفقات النقدية المستقبلية"؛¹

ومن هذه التعاريف يمكن القول أن الخاصية المميزة للخطر هي عدم التأكد الوتقي لحدث محتمل أن يعرض البنك لخسارة.

الفرع الثالث: أنماط المخاطر المصرفية

هناك عدة أنواع من المخاطر التي تواجه المصارف، بعضها يعتبر من المخاطر التقليدية والتي تعتبر جزء من طبيعة عمل المصارف وأخرى ظهرت مؤخراً نتيجة للتقدم التقني والتقارب الذي حدث بين اقتصاديات الدول، وفيما يلي شرح موجز لأهم المخاطر:

أولاً/ المخاطر المالية:

وتتضمن جميع المخاطر التي لها علاقة مباشرة بالنشاط المصرفي والمالي والتي تنقسم إلى:

1- المخاطر الائتمانية: وهي "احتمالية عدم سداد المقترضين لالتزاماتهم المالية المستحقة للمصرف، فقد يكون هناك سداد ولكن ليس بكامل المبلغ المتفق عليه أو قد يكون هناك سداد بكامل المبلغ المتفق عليه ولكن ليس بالفترة الزمنية المتفق عليها".²

2- مخاطر السيولة: يتمثل خطر السيولة في "خطر عدم قدرة البنك على مواجهة التزاماته أو استحقاقاته الفورية باستخدام السيولة المتوفرة لديه".³

3- مخاطر السوق: تعرف مخاطر السوق بأنها الخسارة التي يمكن أن تتجم جراء تغيرات غير متوقعة في القيمة السوقية للأدوات المالية ؛ وتشمل (مخاطر معدل الفائدة، مخاطر سعر الصرف، مخاطر تغيرات أسعار الأسهم إضافة إلى المخاطر المرتبطة بأسعار المواد الأولية).⁴

- **مخاطر معدل الفائدة:** ويعرف خطر معدل الفائدة بالخسارة المحتملة للبنك والناجمة عن التغيرات غير الملائمة لمعدل الفائدة حيث يتمثل في "مدى حساسية رأس المال والأرباح للتغيرات التي تطرأ على مستوى أسعار الفائدة"⁵، وهذا نتيجة حيازة ديون وضم ذات معدلات فائدة متغيرة.

¹ - صادق راشد الشمري، إدارة المصارف- الواقع والتطبيقات العملية-، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 198.

² - أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية - مدخل إدارة المخاطر-، الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص346.

³ - Dominique CHABERT, Manuel D'économie Bancaire Appliquée "Au Cœur Des Entreprises Bancaires, Revue Banque Edition, 2007, P 172.

⁴ - IPID, P164.

⁵ - Hennie Van GREUNING, Sonja BRATONOVIE, Analyse Et Gestion Du Risque Bancaire "Un Cadre De Référence Pour L'évaluation De La Gouvernance D'entreprise Et Du Risque Financier", Traduction De Marc ROZENBAUM, Edition ESKA, Première Édition, P249.

- **مخاطر الصرف:** ينشأ خطر الصرف نتيجة خسارة البنك لحقوق و/أو ديون محررة بالعملية الصعبة التي تتميز بتقلبات مستمرة في أسعارها، مما ينتج عنه تحقيق البنك لخسارة أو ربح.¹

- **مخاطر التسعير:** تنشأ عن التغيرات في أسعار الأصول وبوجه خاص محفظة الاستثمارات المالية، وتؤثر في مخاطر التسعير عوامل داخلية وخارجية، حيث تتمثل العوامل الخارجية في الظروف الاقتصادية المحلية وظروف الصناعة؛ أما العوامل الداخلية فتتعلق بالوحدة الاقتصادية نفسها وهي تنقسم إلى ما يلي: الهيكل التمويلي للوحدة الاقتصادية، نتيجة نشاط الوحدة الاقتصادية، خصائص الوحدة الاقتصادية، تشغيل الوحدة الاقتصادية.

4- **مخاطر رأس المال أو سداد الالتزامات:** وتتمثل في احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته، ويعجز البنك عن الوفاء بالالتزامات حينما تصبح حقوق المساهمين سالبة، وهي تتحدد بالفرق بين القيمة السوقية لأصولها والقيمة السوقية لخصومها، وهكذا فإن مخاطر رأس المال تشير إلى الانخفاض الكبير في صافي قيمة الأصول،² وهذا يعني أنه إذا اضطر البنك إلى تسهيل جميع أصوله فلن يكون قادراً على سداد جميع التزاماته وبالتالي تتحقق خسائر لكل من المودعين والدائنين.

5- **المخاطر التجارية:** يأخذ الخطر التجاري بالنسبة للبنك عدة أشكال فقد يتعلق بالصورة التجارية للبنك، كما يتمثل في خسارة الزبائن، فشل إطلاق وترويج منتج ذو خدمة بنكية جديدة، سوء معالجة لاحتياجات الزبائن، تأثير سلبي لإشهار خاص بالبنك أو إشاعة عن البنك تضر بصورته.³

ثانياً/ مخاطر العمليات (التشغيل):

تنتج مخاطر التشغيل عن عوامل داخلية أو خارجية وتسبب خسارة للبنك بشكل مباشر أو غير مباشر، ويكون مصدرها الأخطاء البشرية أو المهنية أو الناجمة عن التقنية أو الأنظمة المستخدمة أو القصور في استخدام أي منها، وتتضمن مخاطر العمليات ما يلي:⁴

¹ - Sylvie De COUSSERGUES, Gestion De La Banque "Du Diagnostique A La Stratégie ", Edition Dunod, 5^e Edition, Paris, 2007, P192.

² - سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك (منهج عملي وتطبيق علمي)، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 135.

³ - زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، تطور الدور الرقابي للبنك المركزي في إدارة المخاطر المصرفية، الملتقى الدولي الثالث حول: "إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات"، جامعة الشلف، 2008، ص 4.

⁴ - بتصرف من: فتحة حبشي، المرجع السابق، ص 7.

- 1- **الاحتيال المالي (الاختلاس):** وهي ناتجة عن فساد ذمم الموظفين، وتعتبر الاختلاسات النقدية من أكثر أشكال الاختلاس شيوعاً؛ حيث أشارت دراسة اعتمدت مراجعة عدد من البنوك العاملة لخمس سنوات أن 60% من حالات الاختلاس قام بها موظفون في البنك، منها 20% قام بها مديرون؛
- 2- **التزوير:** وتشمل تزوير الشيكات المصرفية والأوراق المالية القابلة للتداول مثل خطابات الاعتماد، وتزوير المستندات والوثائق المختلفة واستخدامها؛ نتيجة عدم قدرة الموظفين العاملين في المصارف على التأكد بصورة كافية من صحة المستندات المقدمة إليهم من العملاء قبل البدء في دفع قيمتها؛
- 3- **أخطاء البشرية:** وهي ناجمة عن إهمال الموظفين أو عدم توفر الخبرة لديهم؛
- 4- **السرقه والسطو:** إن زيادة استخدام معايير السلامة الأمنية لدى المصارف أدى إلى تخفيض حالات السرقه والسطو، وتزداد حالات السرقه والسطو مع تزايد حالات جرائم تعاطي المخدرات والمتاجرة فيها، والتي تعتبر غير منتشرة إلى حد كبير في الدول العربية بعكس الدول الأخرى؛
- 5- **تزيف العملات:** إن تطور الوسائل التكنولوجية في معظم الدول ساعد على زيادة حالات تزيف العملات، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقدير حجم عملة الدولار المزورة بنحو بليون دولار أمريكي فئة 20، 50، 100 ويتم تداولها خارج الولايات المتحدة الأمريكية، ولا يمكن لأي خبير في هذا المجال اكتشاف ذلك؛
- 6- **الجرائم الإلكترونية:** تعتبر هذه الجرائم من أكثر الجرائم شيوعاً وتتمثل في المجالات الرئيسة التالية: أجهزة الصرف الآلي، بطاقات الائتمان، نقاط البيع، عمليات الاختلاس الداخلي من خلال تواطؤ الموظفين، تبادل البيانات آلياً، عمليات الاختلاس الخارجي؛
- 7- **عمليات التجزئة الآلية:** تتجه المصارف حالياً إلى توسيع نطاق خدماتها في هذا الجانب من العمليات والتي تشمل تسديد فواتير الهاتف والكهرباء والمياه وغيرها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة عرضتها للأخطار، ولكن تحسين الإجراءات الأمنية مع الأخذ بوسائل خاصة لها أثر في الحد منها إلى أقصى حد ممكن؛
- 8- **المخاطر المهنية:** تتعرض المصارف عموماً إلى نقص في مخصصاتها للخدمات والمنتجات المالية كأكبر أشكال مخاطر العمليات انتشاراً في القطاع المصرفي، وتندرج تحتها الأخطاء المهنية والإهمال والمخاطر المرتبطة بالمسؤولية القانونية التي يجب التفريق فيها بين المخاطر المهنية التي تؤثر على مجلس الإدارة عن تلك المؤثرة على ذات المصرف، علماً بأن الالتزامات تنشأ من مصادر مختلفة منها دعاوى المساهمين، الخدمات المقدمة للعملاء، ممارسات موظفي المصارف، الالتزامات البيئية.

ثالثاً/ مخاطر التسيير الداخلي:

وهي تنقسم بدورها إلى ما يلي:¹

1- **المخاطر الإستراتيجية:** وهي تلك المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك، وعلى رأس ماله نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة، أو التنفيذ الخاطئ للقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع البنكي؛

2- **الخطر التنظيمي:** يعكس هذا الخطر عدم احترام التشريعات والقوانين مما ينتج عنه تحمل البنك جزاءات وغرامات يدفعها حسب ما هو منصوص عليه في هذه التشريعات، وتأخذ هذه العقوبات طابع قضائي أو جنائي أو جنائي وقد تصل إلى حد سحب الاعتماد من البنك؛

3- **خطر الاتصال والأنظمة الإعلامية والمعلوماتية:** إن المعلومة والملف المعلوماتي يشكلان القلب النابض للنشاط المصرفي، الخطر الكبير يمكن أن يكون عبر فقدان المعلومة، أو كذلك من استحالة الوصول إليها؛

4- **خطر المناولة:** ويسمى كذلك بخطر التبعية أو الارتباط، وهو يتعلق بارتباط البنك مع مقدمي الخدمات الخارجيين المتعاملين معه في إطار تقديم خدمات الإعلام الآلي ؛ ويكمن الخطر في هذا المجال في حالة إفلاس مقدمي الخدمات مما ينتج عنه أضراراً بالتبعية للبنك.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر المصرفية

يشهد القطاع المصرفي في جميع أنحاء العالم عدة تطورات جعلته معرضاً للمخاطر التي تأثر على صحة وسلامة النظام المصرفي من جهة والنظام المالي من جهة أخرى، وهذا ما يستوجب التصدي لهذه المخاطر عن طريق وضع إدارة فعالة للمخاطر المصرفية.

الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر المصرفية

إدارة المخاطر هي "عبارة عن كافة الإجراءات التي تقوم بها إدارات المصارف من أجل وضع حدود للآثار السلبية الناجمة عن تلك المخاطر التي تتعرض لها بأشكالها المختلفة والمحافظة عليها في أدنى حد ممكن، وتحليل المخاطر وتقييمها ومراقبتها بهدف التقليل والتخفيف من آثارها السلبية على المصارف".²

¹ - بتصرف من:

- بوعشة مبارك، تسيير المخاطر البنكية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 27، 2007، ص 228.

- زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، المرجع السابق، ص5.

² - صادق راشد الشمري، المرجع السابق، ص190.

وفي هذا الإطار فالمصرف يقوم بتهيئة بيئة العمل المناسبة بغرض تحديد المخاطر، وقياسها بطريقة تمكن من تقليل أثرها السيئ على عملية اتخاذ القرارات، والتحوط لها ثم كيفية علاج الخسائر التي يمكن أن تحدث بسببها.¹

فالغاية من إدارة المخاطر هي تخفيض احتمالات حدوث الخطر، وتخفيض الآثار السلبية له عند وقوعه، فالخطوة الأساسية في إدارة المخاطر تبدأ بالتعرف على جميع مصادر الخطر المتوقعة وتحليلها وتقديرها، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة التعامل مع هذا الخطر.

وتتم عملية إدارة المخاطر عبر الخطوات التالية:²

1- تحديد المخاطر: فمن أجل إدارة المخاطر لابد من تحديدها، فكل منتج أو خدمة يقدمها البنك تتطوي عليه عدة مخاطر، على سبيل المثال هناك أربعة أنواع من المخاطر في حالة منح قرض وهذه المخاطر هي: مخاطر الإقراض، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة ومخاطر تشغيلية، إن تحديد المخاطر يجب أن يكون عملية مستمرة ويجب أن نفهم المخاطر على مستوى كل عملية وعلى مستوى المحفظة ككل؛

2- قياس المخاطر: فبعد تحديد المخاطر المتعلقة بنشاط معين، تكون الخطوة الثانية هي قياس هذه المخاطر حيث أن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بأبعاده الثلاثة وهي حجمه مدته واحتمالية الحدوث لهذه المخاطر، إن القياس الصحيح وهو الذي يتم في الوقت المناسب ويكون على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة إلى إدارة المخاطر؛

3- ضبط المخاطر: وهناك ثلاثة طرق أساسية لضبط المخاطر المهمة وذلك على الأقل لتجنب نتائجها العكسية، وهي تجنب أو وضع حدود على بعض النشاطات، تقليل المخاطر أو إلغاء أثر هذه المخاطر. إن على الإدارة أن توازن ما بين العائد على المخاطر وبين النفقات اللازمة لضبط المخاطر، وعلى البنوك أن تقوم بوضع حدود للمخاطر من خلال السياسات والمعايير والإجراءات التي تبين المسؤولية والصلاحيات؛

4- مراقبة المخاطر: فعلى البنوك أن تعمل على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة وبنفس الأهمية يكون قادر على مراقبة التغيرات المهمة في وضع المخاطر لدى البنك.

¹ - نوال بن عمارة، المرجع السابق، ص3.

² - بتصرف من:

- إبراهيم الكراسية، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس 2010، ص45.

- شقيري نوري موسى وآخرون، المرجع السابق، ص 303.

إن الرقابة على المخاطر تعني تطور أنظمة التقارير في البنك التي تبين التغيرات المعاكسة في وضع المخاطر لدى البنك وما هي الاستعدادات المتوفرة لديه للتعامل مع هذه المتغيرات.

الفرع الثاني: مبادئ إدارة المخاطر المصرفية

إن حسن إدارة المخاطر بالمصارف تستوجب الالتزام بالمبادئ الأساسية الآتية:¹

- أن يكون لدى كل مصرف لجنة مستقلة تسمى (لجنة إدارة المخاطر) تهتم بإعداد السياسة العامة أما الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر فتنوّل تنفيذ تلك السياسات، كما تقوم بمراقبة وقياس المخاطر بشكل دوري؛
- تعيين مسئول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه خبرة كافية في المجال المصرفي؛
- وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر في كل مصرف لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر التي يمكن قياسها وبشكل دقيق لمعرفة وتحديد تأثيرها على ربحية المصارف وملاءته الرأسمالية وتحديد الأسقف الاحترازية للانتماء والسيولة والسوق؛
- تقييم موجودات كل مصرف وخاصة الاستثمارية كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية؛
- استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها؛
- ضرورة وجود وحدة تدقيق داخلي مستقلة بالمصارف تتبع مجلس الإدارة بالمصرف مباشرة وتقوم بالتدقيق لجميع أعمال المصرف بما فيها إدارة المخاطر؛
- تقع مسؤولية إدارة المخاطر بشكل أساسي على عاتق مجلس الإدارة لكل مصرف، الذي يعده المساهمون المسؤولون عن أعمال المصرف، وهو ما يستوجب فهم المخاطر التي يواجهها والتأكد من أنها تدار بأسلوب فعال وكفؤ؛
- على مجلس الإدارة إقرار إستراتيجية إدارة المخاطر وتشجيع القائمين على الإدارة إلى قبول وأخذ المخاطر بعقلانية في إطار هذه السياسات والعمل على تجنب المخاطر التي يصعب تقييمها؛
- وضع ضوابط أمان لجميع الأنظمة المعلوماتية الرئيسية لكل مصرف من أجل الحفاظ على صحة وسلامة وسرية المعلومات؛

¹ - نيراس محمد عباس العامري، صلاح الدين محمد أمين الإمام، استعمال نموذج عائد رأس المال المعدل بالمخاطر (RAROC) في إدارة المخاطر المصرفية - دراسة عينة من المصارف العراقية الخاصة-، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد 21، الفصل الرابع، الأردن، 2012، ص12.

- وضع خطط للطوارئ معززة بإجراءات وقائية ضد الأزمات يتم الموافقة عليها من قبل المسؤولين للتأكد من أن المصرف قادر على تحمل أي أزمة.

الفرع الثالث: أساليب إدارة المخاطر المصرفية

يتوفر لدى البنوك العديد من أساليب قياس المخاطر والحد من آثارها، والتي يتم استخدامها حسب قدرة البنك على استخدام الأسلوب من جهة، ومن جهة ثانية حسب توفر المعلومات اللازمة لذلك، ومن أهم أساليب إدارة المخاطر نجد:¹

أولاً/ إدارة الأصول والخصوم:

تعتبر إدارة الأصول والخصوم مجموعة فرعية في إدارة المخاطر تركز على الإدارة الكمية لمخاطر الفائدة والسيولة على المستوى الشامل، وتشمل المجالات الرئيسية لإدارة الأصول - الخصوم ما يلي:

- قياس ومراقبة مخاطر السيولة وأسعار الفائدة: ويتم ذلك من خلال وضع أهداف للإيرادات وحجم العمليات ووضع حدود لمخاطرة أسعار الفائدة؛
- تمويل والتحكم في قيود الميزانية العمومية: وهذا بوضع قيود السيولة، سياسة الدين ونسبة كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزامات؛
- وضع برنامج للتحوط من كل من مخاطر السيولة وأسعار الفائدة.

ثانياً/ إدارة المخاطر الكمية:

تقوم الإدارة الحديثة للمخاطر على بعض المفاهيم الأساسية التي تستحق الاهتمام من البداية نظراً لدورها المحوري وهي القيمة المعرضة للمخاطرة ورأس المال المعرض للمخاطرة، وقد حاولت العديد من الدراسات التوصل إلى نموذج لقياس العائد والمخاطرة في البنوك، ولخصت قياس وإدارة المخاطر المالية في البنوك في الجدول التالي:

¹ - طارق عبد العال حماد، المرجع السابق، ص 238-239.

جدول رقم (1-2): طرق قياس وإدارة المخاطر المصرفية

المخاطر المالية	المقاييس التقليدية	المقاييس المتقدمة	أساليب (طرق) إدارة المخاطر
مخاطر الائتمان	متوسط القروض/الأصول. القروض غير المسددة /إجمالي الخسائر. احتياطي خسائر القرض /القروض .	درجة تركيز القروض. معدل نمو القروض. معدلات الإقراض المرتفعة. الاحتياطيات /القروض غير المسددة.	تحليل الائتمان توثيق الائتمان. رقابة الائتمان. تقييم خاص للمخاطر الائتمانية.
مخاطر السيولة	القروض / الودائع. الأصول السائلة /الودائع.	الأموال المقرضة. تكاليف الإقراض. الأصول السائلة. الاقتراض /الودائع.	خطة سيولة. خطة سيولة للطارئ. نموذج التكلفة أو التغير. تطوير مصادر التمويل.
مخاطر سعر الفائدة	الأصول الحساسة لسعر الفائدة /الخصوم الحساسة. الفجوة.	سلسلة الفجوات. تحليل التدفق. الفجوات المتحركة.	إدارة الفجوات المتحركة. تحليل التدفق.
مخاطر الرافعة	حق الملكية /الودائع. حق الملكية /الأصول. إجمالي الديون/الأصول.	الأصل الخطرة المعدلة /حق الملكية. النمو في الأصول بالمقارنة بالنمو في حق الملكية.	تخطيط رأس المال. سياسة لتوزيع الأرباح. ملائمة رأس المال.

المصدر: طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات، شركات، بنوك، مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص240.

من الجدول نلاحظ أن مقاييس قياس المخاطر تتفاوت بين المقاييس التقليدية والمقاييس المتقدمة، مما يسمح للبنوك باختيار أحدها حسب إمكانياته وظروفه، ومن ثم يتم اختيار أسلوب إدارة المخاطر المناسب لكل خطر من مخاطر الائتمان، السيولة، سعر الفائدة، ومخاطر الرافعة المالية.

المطلب الثالث: دور البنوك المركزية في إدارة المخاطر المصرفية

إن الرقابة التقليدية التي يقوم بها البنك المركزي والتي تقوم على تفتيش وتحليل كافة نشاطات البنوك غير كافية للتأكد من سلامة البنك، وهذا نتيجة لتغير طبيعة أعمال البنوك وتعدد أنواع المخاطر التي نشأت حديثا بفضل الابتكارات المالية والعولمة، وكذلك التقدم التكنولوجي ؛ مما أدى إلى التوجه لنوع آخر من الرقابة على البنوك والمتمثل في التركيز على المخاطر لدى البنك ومعرفة الاتجاه الذي تسيير إليه وبالتالي محاولة الرقابة على هذه المخاطر وليس تفتيش البنوك على أساس البيانات التاريخية، بمعنى أن دور البنك المركزي سيكون سابقا وليس دراسة النشاط المصرفي بعد حدوثه.

الفرع الأول: الرقابة بالتركيز على المخاطر

تقوم البنوك بدور الوسيط ما بين المقرض والمقترض أي أن العمل الأساسي لأي بنك هو القيام بمنح تسهيلات إلى المقترضين، من أجل تحقيق عائد يعود بالنفع على المستثمرين على شكل إيرادات وهي بذلك تحصل على تعويض نتيجة للمخاطر التي قد تنشأ عن منح هذه التسهيلات، وبالتالي فإنه كلما زادت المخاطر كلما زادت العوائد.

وعليه عند دراسة الوضع المالي للبنك لا بد من التركيز وبشكل كبير على إستراتيجيته في معالجة المخاطر وبالتالي تحقيق الأرباح وهذا ما يعرف بالرقابة بالتركيز على المخاطر، والتي تتمثل في الفهم الصحيح لخصائص البنك المعني وتعريف وتلخيص المخاطر الرئيسية لدى هذا البنك، وبالتالي إعداد إستراتيجية رقابية للتعامل مع هذه المخاطر، لتحقيق أهداف البنوك وضمان سلامتها ومتانتها.¹

وتهدف الرقابة بالتركيز على المخاطر لتحقيق العناصر التالية:²

- إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك؛
- وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات البنك؛
- الحيلولة دون وقوع الخسائر المحتملة؛
- التأكد من حصول البنك على عائد مناسب للمخاطر التي قد يواجهها؛
- استخدام إدارة المخاطر كسلاح تنافسي.

¹ - إبراهيم الكراسنة، المرجع السابق، ص 50.

² - بن العاربية حسين، الرقابة المركزة على المخاطر كأداة لتفعيل نظام المراجعة في البنوك التجارية، المؤتمر العلمي الدولي حول: "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة ورقلة، 11-12 مارس 2008، ص7.

الفرع الثاني: مراحل الرقابة بالتركيز على المخاطر

تتمثل أهم مراحل الرقابة بالتركيز على المخاطر فيما يلي:¹

أولاً/ فهم البنك:

تعتبر هذه الخطوة الأولى في مدخل الرقابة بالتركيز على المخاطر وهي أساسية من أجل وضع برنامج رقابي يتناسب مع الصفات التي يتصف بها البنك؛ من خلال مراجعة بعض المعلومات المحددة فإن المفتش يستطيع الحصول على فهم للمخاطر التي تواجه البنك وكذلك الظروف المحيطة به، ويمكن الحصول على هذه المعلومات إما من التقارير المتوفرة في البنك المركزي أو الجهة الرقابية وكذلك من خلال أنظمة المعلومات، النقاشات مع إدارة البنك والمصادر العامة.

ثانياً/ تقييم المخاطر:

يجب أن يظهر تقييم المخاطر مواطن القوة والضعف لدى البنك وبالتالي تزويد المفتش بالأرضية اللازمة التي يبني عليها قرار التفتيش، ويجب أن تكون عملية التفتيش شاملة لكافة المخاطر التي تواجه البنك. إن كل عملية أو نشاط يقوم به البنك ينطوي على مخاطر وبالتالي يجب أن يكون لدى البنك نظام للتعامل مع هذه المخاطر بحيث يقوم بتجنبها أو تحويلها أو قبولها.

ثالثاً/ تكوين مصفوفة المخاطر:

تعتبر مصفوفة المخاطر مدخل منظم لتقييم المخاطر ولوضع حجر الأساس من أجل وصف المخاطر لدى البنك، وتتمثل الخطوة الأولى لتشكيل هذه المصفوفة هي معرفة النشاطات الرئيسية في البنك ويتم ذلك من خلال الإطلاع على ميزانية البنك وجدول الأرباح والخسائر والالتزامات الأخرى للبنك، ومن خلال دراسة المخاطر التي تواجه البنك يستطيع المفتش معرفة إذا كانت درجة هذه المخاطر مرتفعة، متوسطة، منخفضة.

رابعاً/ خطة الرقابة:

تمثل حلقة الوصل ما بين تقييم المخاطر ونشاطات التفتيش التي تتم في البنك، ويجب أن يتم إنهاؤها سنوياً على أن يعاد النظر فيها إذا تغيرت الظروف، وتبين الخطة كل النشاطات التي يجب القيام بها عند تفتيش البنك وتبين أيضاً نطاق وأهداف هذه النشاطات وبهذا الخصوص يجب أخذ ما يلي بعين الاعتبار:

- إعطاء الأولوية في التفتيش أو توجيه موارد التفتيش إلى النشاطات ذات المخاطر الأعلى؛
- محاولة تجميع الموارد من أجل تقليل التكاليف والأعباء الزائدة.

¹ - بتصرف من: شقيري نوري موسى وآخرون، المرجع السابق، ص 307-308.

خامسا/ برنامج التفتيش:

يجب أن يشمل برنامج التفتيش جدول النشاطات مبينا المدة والموارد المخصصة لذلك والحاجة إلى مفتشين متخصصين في نشاطات محددة.

سادسا/ مذكرة نطاق التفتيش:

تبين هذه المذكرة الأمور التي سيتم تغطيتها في التفتيش، كما أنها تتضمن أهداف الخطة الرقابية وشرح مختصر عن مكونات نظام التقييم، وهي تشمل ما يلي:

- الأهداف ووصف النشاطات والمخاطر التي سيتم تقييمها؛
- مستوى الاعتماد على أنظمة إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي للبنك؛
- وصف الإجراءات التي سيتم القيام بها والإشارة إن كان هناك بعض العينات التي سيتم اعتمادها؛
- تحديد الإجراءات التي من المتوقع أخذها في التفتيش المكتبي؛
- جدول النشاطات، الفترة الزمنية والموارد المتوقعة لهذه النشاطات؛
- الحاجة إلى مهارات متخصصة للتفتيش على بعض النشاطات.

سابعا/ الرسالة إلى البنك:

تتضمن هذه الرسالة عادة المعلومات والبيانات التي يجب تزويد المفتشين بها، والأهم من ذلك على الرسالة أن توضح أهداف الرقابة بالتركيز على المخاطر، وبالتالي يجب طلب المعلومات المتعلقة بذلك فقط.

الفرع الثالث: الأنظمة المعتمدة من طرف البنك المركزي للرقابة على المخاطر

للقيام بالرقابة على المخاطر فالبنك المركزي يعتمد على أنظمة لتقييم البنوك العاملة تحت سلطتها، حيث نميز نظامين الأول خاص بالبنوك المحلية والثاني بفروع البنك الأجنبي.

أولا/ نظام التقييم للبنوك المحلية (CAMELS):

تم استخدام هذا النظام لأول مرة من طرف المصرف الفيدرالي الأمريكي سنة 1980، والذي يتمثل في مجموعة من المؤشرات التي من خلالها يتم تحليل الوظيفة المالية لأي مصرف ومعرفة درجة تصنيفه، ويعتبر هذا النظام من الوسائل الرقابية المباشرة التي تمارسها البنوك المركزية على المصارف المحلية لغرض تحديد المخاطر المصرفية التي تشكل نقطة ضعف في العمليات المالية والتشغيلية والإدارية للمصرف، التي تتطلب بذل عناية رقابية خاصة وتحديد أولويات الرقابة اللازمة.¹

¹ - مخلف سليمان، نظام التقييم المصرفي CAMELS، مجلة المحاسب العربي، العدد الحادي عشر، 2012، ص 4.

ويتكون هذا النظام من ستة عناصر هي:

Capital Adequacy	- كفاية رأس المال
Asset Quality	- جودة الأصول
Management Quality	- جودة الإدارة
Earning Management	- إدارة الربحية
Liquidity Position	- درجة السيولة
Sensitivity to Market Risk	- الحساسية اتجاه مخاطر السوق

وفي ما يلي شرح لعناصر التقييم التي يقوم عليها هذا النظام:¹

1- كفاية رأس المال: تحدد مؤشرات كفاية رأس المال صلابة المؤسسات المالية في مواجهة الصدمات التي تواجه بنود الميزانية، وتكمن أهمية مؤشرات كفاية رأس المال في أنها تأخذ بعين الاعتبار أهم المخاطر المالية التي تواجه المؤسسات المالية مثل مخاطر أسعار الصرف ومخاطر الائتمان ومخاطر أسعار الفائدة، وتتعدى مؤشرات كفاية رأس المال احتساب المخاطر ضمن بنود الميزانية وخارج الميزانية للبنوك مثل التعامل في المشتقات، ومن المؤشرات المستخدمة في هذا المجال نجد: نسب رأس المال التجميعية المعدلة بالمخاطر والتوزيع التكراري لمعدلات رأس المال.

2- مؤشرات جودة الأصول: بشكل عام تعتمد درجة مصداقية معدلات رأس المال على درجة موثوقية مؤشرات جودة ونوعية الأصول، كما أن مخاطر الإعسار في المؤسسات المالية تأتي في الغالب من نوعية الأصول وصعوبة تسيلها، ومن هنا تأتي أهمية مراقبة المؤشرات التي تدل على جودة الأصول، إلا أن مؤشرات جودة الأصول يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مخاطر الائتمان المتضمنة في العمليات خارج الميزانية مثل الوكالات والرهونات والتجارة بالمشتقات.

إن تقييم جودة الأصول عادة ما ينظر إليه من جهتين مختلفتين:

- **المؤشرات المتعلقة بالمؤسسات المقرضة:** التركيز الائتماني القطاعي، الاقتراض بالعملة الأجنبية، القروض غير العاملة، القروض للمؤسسات العامة الخاسرة، مخاطر الأصول، الإقراض المرتبط، مؤشرات الرفع المالي؛

¹ - يوسف بوجلخال، أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي (CAMELS) على فعالية نظام الوقاية على البنوك التجارية - دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-، مجلة الباحث، عدد 10، جامعة ورقلة، 2012، ص 208.

– مؤشرات المؤسسة المقرضة: جودة القروض في محفظة الإقراض بالنسبة للمؤسسة المقرضة، نسبة الدين إلى حقوق الملكية، ربحية قطاع الشركات، المؤشرات الأخرى لظروف الشركات غير المالية، مديونية القطاع العائلي.

3- مؤشرات سلامة الإدارة: سلامة الإدارة مهمة جدا في أداء المؤسسات المالية (كغيرها من المؤسسات)، إن معظم هذه المؤشرات تستخدم على مستوى الشركة وليس من السهل أخذ مؤشرات تجميعية في هذا السياق، وهي كذلك مؤشرات نوعية وليست كمية ومعظمها يطبق ضمن مخاطر العمليات، إلا أن هناك بعض المؤشرات الكمية التي يمكن الاعتماد عليها مثل: معدلات الإنفاق، نسبة الإيرادات لكل موظف، التوسع في أعداد المؤسسات المالية.

4- مؤشرات الإيرادات والربحية: إن انخفاض هذه النسب يمكن أن يعطي إشارة إلى وجود مشكلات في ربحية الشركات والمؤسسات المالية، في حين أن الارتفاع العالي في هذه النسب قد يعكس سياسة استثمارية في محافظ مالية محفوفة بالمخاطر، وهناك عدد من النسب التي يمكن النظر إليها في تقييم ربحية المؤسسات المالية أهمها: العائد على الأصول، العائد على حقوق الملكية، معدلات الدخل والإنفاق، المؤشرات الهيكلية.

5- مؤشرات السيولة والتمويل: في كثير من الحالات يحدث الإعسار المالي للمؤسسات بسبب سوء إدارة السيولة، ومن هنا تأتي أهمية متابعة مؤشرات السيولة، فمؤشرات السيولة تشمل بشكل عام جانب الأصول والخصوم ففي جانب الخصوم يجب النظر إلى مصادر السيولة كالإقراض فيما بين البنوك والتمويل من البنك المركزي، كما يجب لمؤشرات السيولة أن تأخذ عدم التطابق في مجال الاستحقاق بين الأصول والخصوم في مجمل القطاع المالي أو على مستوى المؤسسات المالية ذات الحجم الكبير، ولتغطية هذه الجوانب يمكن النظر إلى المؤشرات التالية: التسهيلات المقدمة من البنك المركزي للبنوك التجارية، التجزئة في معدلات الإقراض بين البنوك، نسبة الودائع إلى المجاميع النقدية، نسبة الودائع إلى القروض، هيكل استحقاق الأصول والخصوم، سيولة السوق الثانوية.

6- درجة الحساسية لمؤشرات المخاطر السوقية: هذا يتعلق بالدرجة الأولى بالمحافظ الاستثمارية بالنسبة للمؤسسات المصرفية، حيث أن هذه المحافظ تحتوي على عدد كبير من الأدوات المالية من الأسهم والسندات الحكومية والأجنبية وسندات المؤسسات والمشتقات المالية مثل الخيارات والمستقبلات التي يتنوع فيها الأصل المالي ليشمل كافة الأصول المالية بما فيها أسعار السلع، وهذه الأدوات تخضع لمخاطر مختلفة مثل مخاطر أسعار الأسهم، مخاطر أسعار الصرف، مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر أسعار السلع وكل منها له مقاييس مختلفة.

الفصل الأول----- البنوك المركزية ودورها في الرقابة وإدارة المخاطر المصرفية

ويقوم التقييم على مبدأ إعطاء البنوك درجة من (1-5) بشكل تصاعدي، بحيث تمثل كل درجة وضعية مختلفة للفرع، يعتمد عليها البنك المركزي في وضع الرقابة المناسبة وهي كالآتي:

الجدول رقم (1-3): تصنيف البنوك المحلية حسب نظام CAMELS

درجة التصنيف	وضع الفرع
1	قوي: أي أن البنك يتمتع بمركز مالي سليم، ولا يوجد عنده مشاكل جوهرية، وفي هذه الحالة فإن البنك يحتاج إلى رقابة أقل من اعتيادية.
2	مرض: ويعني أن البنك يتمتع بمركز مالي سليم، إلا أنه يوجد لديه عدد من المشاكل، ولكن هذه المشاكل معروفة بصورة جيدة للإدارة وهي تحت السيطرة، وفي هذه الحالة فإن مستوى الرقابة المطلوبة على هذا البنك تكون رقابة اعتيادية.
3	معقول: في هذه الحالة توجد لدى البنك بعض المشاكل بحاجة إلى معالجة فورية من قبل الإدارة، وإذا لم تقم الإدارة بمعالجة هذه المشاكل فإن الوضع سوف يتفاقم عند البنك، إن مستوى الرقابة على البنك الذي يأخذ هذا التصنيف يتوجب أن تكون فوق اعتيادي، وقد يطلب من البنك في هذه الحالة تقديم برنامج تصحيحي.
4	حدي أو خطر: في هذه الحالة يوجد لدى البنك مشاكل حادة، وإذا لم يتم معالجة هذه المشاكل فإن هذا البنك قد يتعرض للإفلاس، إن مستوى الرقابة المطلوبة على هذا البنك يجب أن تكون حثيثة، ويجب أن تتم زيارة البنك من قبل السلطات الرقابية على فترات متقاربة، يضاف إلى ذلك فإن السلطات الرقابية قد تطلب من البنك وقف بعض النشاطات.
5	غير مرض: في هذه الحالة فإن احتمالية تعثر البنك /إفلاسه تكون عالية، حيث أن المشاكل التي يعاني منها هي مشاكل حادة، وغير مسيطر عليها من قبل إدارة البنك. إن مستوى الرقابة على البنك المصنف غير مرضي تكون بأقصى حالاتها، وقد يكون هنالك مفتشين مقيمين لدى البنك، وكذلك فإن البنك المركزي في هذه الحالة قد تمنع البنك من ممارسة نشاطات معينة، وقد تقوم بعزل الإدارة التنفيذية وتعين لجنة إدارة بديلة عنها.

المصدر: بتصرف من خالد أحمد عبد الله، نظام تصنيف البنوك المركزية للبنوك الخاضعة لرقابتها- المحلية والأجنبية-، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد التاسع عشر، العدد الثالث والرابع، عمان، 2011، ص 45.

من الجدول نلاحظ أن مستوى الرقابة الذي يضعه البنك المركزي على البنوك المحلية حسب نظام CAMELS تختلف من بنك إلى آخر حسب درجة تصنيفه، حيث تمثل كل درجة تصنيف وضعية مختلفة للبنك المقيم والتي تكون إما قوية، مرضية، معقولة أو مقبولة، خطرة وغير مرضية، والتي تستوجب رقابة أقل من اعتيادية، اعتيادية، فوق اعتيادية، حثيثة وفي أقصى حالاتها على التوالي.

ثانيا/ نظام التقييم لفرع البنوك الأجنبية (ROCA):

وهو نظام لتقييم والرقابة على الفروع الأجنبية العاملة داخل الدولة المستضيفة، وذلك من خلال تقسيم أنشطة الفرع إلى أربعة عناصر هي:

- إدارة المخاطر Risk Management
- أنظمة الضبط على العمليات التشغيلية Operational Controls
- التقيد بالأنظمة والقوانين Compliance
- نوعية الأصول للفرع Assets Quality

ويتم التقييم حسب هذا النظام لمعرفة ما إذا كان فرع البنك الأجنبي يتطلب اهتماما رقابيا معينا، ويختلف هذا التقييم عن تقييم البنوك المحلية لأنه لا يأخذ بالاعتبار رأس المال، لكون رأس المال يكون للبنك ككل، وليس للفرع إضافة إلى أن هناك رسائل طمأنة من إدارة البنك بتحويل أي نقص في المخصصات أو خسائر إلى الدولة المستضيفة في حال حدوثها، ويتم إعطاء الفروع الأجنبية درجة تقييم عام تأخذ بعين الاعتبار التقييم الفردي للعناصر الأربعة المشار إليها، وبحيث تعطي مؤشرا عاما عن حاجة العمليات المصرفية للفرع للاهتمام الرقابي ودرجة هذا الاهتمام.

وفيما يلي شرح لعناصر التقييم التي يقوم عليها هذا النظام:¹

1- إدارة المخاطر: وذلك من خلال التعرف على كافة المخاطر المتعلقة بالبيانات المالية للفرع وأنشطته خارج الميزانية وتصنيفها في فئات، وهذه الفئات تتعلق بمخاطر الائتمان، السوق، العمليات والمخاطر القانونية؛

2- أنظمة الضبط على العمليات التشغيلية: هنا يتم تقييم فعالية أنظمة الضبط والرقابة على العمليات بما فيها الضوابط المالية والمحاسبية، والأساس هنا هو التأكد من توفر دائرة تدقيق داخلي منفصلة لدى الفرع ومدقق خارجي، بالإضافة إلى أنظمة ضبط ورقابة داخلية تتناسب مع حجم الفرع وتعقد عملياته، وأن أنظمة الضبط والرقابة لدى الفرع يجب أن تضمن أن كافة العمليات المصرفية تتم وفقا للتعليمات الداخلية والسياسات التنظيمية، وأن كافة التقارير والدراسات التي يتم تزويد الإدارة العامة بها، والبنك المركزي دقيقة وتصل في الوقت المناسب؛

¹ - خالد أحمد عبد الله، نظام تصنيف البنوك المركزية للبنوك الخاضعة لرقابتها- المحلية والأجنبية-، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد التاسع عشر، العدد الثالث والرابع، عمان، 2011، ص 45.

الفصل الأول----- البنوك المركزية ودورها في الرقابة وإدارة المخاطر المصرفية

3- **التقيد بالأنظمة والقوانين:** يجب على الفرع التقيد بالتشريعات المصرفية والتعليمات، بما فيها تزويد البنك

المركزي بكافة التقارير والمعلومات المطلوبة؛

4- **نوعية الأصول للفرع:** في العادة يتم تقييم نوعية الأصول لتحديد فيما إذا كان لدى المؤسسة المالية رأس

مال كاف لاستيعاب الخسائر المحتملة، وبالتالي قدرتها على المحافظة على استمراريته كمؤسسة، وعليه فإن

تقييم نوعية الموجودات للفرع لا يكون له نفس النتيجة للبنك ككل؛ أما في حال وجود شكوك حول قدرة الإدارة

العامة على دعم الفرع، فإن تقييم نوعية الأصول يجب أن يتم بشكل متعمق والتأكد من:

- مستوى توزيع الأصول وطبيعة الموجودات داخل وخارج الميزانية لأغراض مخاطر الائتمان؛

- مستوى الديون المستحقة والديون التي تم تنزيل تصنيفها الائتماني.

ويقوم التقييم على مبدأ إعطاء الفرع درجة من (1-5) بشكل تصاعدي، بحيث تمثل كل درجة وضعية

مختلفة للفرع، يعتمد عليها البنك المركزي في وضع الرقابة المناسبة وهي كالآتي:

الجدول رقم (1-4): تصنيف الفروع الأجنبية حسب نظام ROCA

درجة التصنيف	وضع الفرع
1	وضع الفرع قوي ويحتاج إلى رقابة أقل من عادية.
2	وضع الفرع مرض وإن كان هناك بعض نقاط الضعف البسيطة ويحتاج إلى رقابة عادية.
3	وضع الفرع معتدل وهناك بعض الضعف في إدارة المخاطر، أنظمة الضبط والرقابة، التقيد بالأنظمة والتعليمات ونوعية الأصول، ويتطلب هذا الأمر اهتماماً رقابياً أكثر من الاعتيادي، كما يتطلب اتخاذ إجراءات تصويب لنقاط الضعف سواء من الفرع أو من إدارته.
4	وضع الفرع حدي وهناك نقاط ضعف جوهريّة، ويوجد لدى الفرع مشاكل هامة أو ممارسات بنكية غير سليمة، ويتطلب رقابة حثيثة بالإضافة إلى برنامج تصحيحي من قبل الفرع أو الإدارة العامة.
5	وضع الفرع غير مرض، ويعاني من نقاط ضعف جوهريّة وعلى مستوى عالٍ من الخطورة، ويتطلب قيام الفرع وإدارته بإعادة هيكلة عملياته.

المصدر: خالد أحمد عبد الله، نظام تصنيف البنوك المركزية للبنوك الخاضعة لرقابتها- المحلية والأجنبية-، مجلة الدراسات

المالية والمصرفية، المجلد التاسع عشر، العدد الثالث والرابع، عمان، 2011، ص 45.

من الجدول نلاحظ أن مستوى الرقابة الذي يضعه البنك المركزي على الفروع الأجنبية حسب نظام

ROCA تختلف من بنك إلى آخر حسب درجة تصنيفه، حيث تمثل كل درجة تصنيف وضعية مختلفة

للبنك المقيم والتي تكون إما قوية، مرضية، معتدلة، حدية وغير مرضية، والتي تستوجب رقابة أقل من

عادية، عادية، فوق اعتيادية، حثيثة وفي أقصى حالاتها على التوالي.

خلاصة:

يتضح لنا من خلال دراسة هذا الفصل أن البنك المركزي من أهم المؤسسات المالية في مختلف دول العالم، والذي يختلف عن باقي البنوك في أهدافه وخصائصه ووظائفه، فهو يحظى بسلطة الإشراف والرقابة على شؤون النقد والائتمان وهو المسؤول الأول والمباشر على ضمان استقرار وسلامة النظام المصرفي ككل، كما أن للبنك المركزي دور أساسي في الرقابة وإدارة المخاطر المصرفية والذي يتضح جليا من خلال الرقابة التي يمارسها على البنوك العاملة تحت سلطته، حيث نميز بين نوعين من الرقابة الرقابة التقليدية التي تقوم على تفتيش وتحليل كافة نشاطات البنوك للتأكد من سلامة البنك والرقابة المركزة على المخاطر والتي تقوم على التعرف على مختلف المخاطر التي تواجه البنوك ووضع إستراتيجية رقابية للتعامل معها.

ومن الاتجاهات الحديثة في مجال الرقابة وإدارة المخاطر المصرفية والتي يجب على البنوك المركزية مسايرتها نجد اتفاقيات لجنة بازل للرقابة المصرفية، والتي سنتعرض لها في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية
والتعديلات التي طرأت عليها

تمهيد:

من أهم الاتجاهات الحديثة في إدارة وضبط العمل المصرفي نجد اتفاقيات لجنة بازل للرقابة المصرفية، التي أحدثت تنسيق دولي بين السلطات الرقابية في مزاولة الرقابة المصرفية المركزة على المخاطر، وذلك بوضع مجموعة من المعايير الدولية التي تطورت عبر الزمن لتتماشى مع ثورة التغيرات الحاصلة في الساحة المصرفية والمالية الدولية.

وركزت معايير لجنة بازل منذ صدورهما على وضع قواعد فعالة للرقابة المصرفية وإدارة المخاطر ذات طابع دولي وإن لم تكتسي الصفة الإلزامية، تهدف بشكل أساسي إلى ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي على وجه الخصوص، بشكل يمكنه من تفادي الوقوع في الأزمات، وفي هذا الإطار أصدرت اللجنة اتفاقيتها الأولى بازل I في سنة 1988 والمتعلقة بمعدل كفاية رأس المال، ثم بعدها اتفاقيتها الثانية بازل II في سنة 2004 والتي ركزت على إدارة المخاطر بصورة واضحة، وفي سنة 2010 أصدرت اللجنة اتفاقيتها الثالثة بازل III.

وسنحاول في هذا الفصل التعرف على مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية وأهم التعديلات التي طرأت عليها، من خلال التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: اتفاقية بازل I؛

المبحث الثاني: اتفاقية بازل II؛

المبحث الثالث: اتفاقية بازل III.

المبحث الأول: اتفاقية بازل I

أولى الخبراء في مجال البنوك اهتماما متزايدا بحجم رأس المال، باعتباره خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنك لخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من مخاطر، خاصة عند القيام بوظيفته الأساسية وهي منح الائتمان، وذلك مقابل التزام هام وهو ضمان أموال المودعين ؛ لذلك حاول هؤلاء الخبراء وضع معايير مختلفة لقياس كفاية رأس المال منذ وقت مبكر، وبأشكال مختلفة تطورت مع تطور إدارة البنوك، حتى توجت هذه الأفكار بما يسمى باتفاقيات أو مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية لمواجهة مخاطر بنكية مختلفة، بالاعتماد غالبا على قياس حجم رأس المال، وقد جرى تطبيق هذه القواعد على الأنظمة المصرفية في مختلف دول العالم.

وتعتبر اتفاقية بازل I التي تم إصدارها سنة 1988 أول اتفاقية توصلت إليها لجنة بازل للرقابة المصرفية، وهي موضوع اهتمامنا في هذا المبحث حيث سنتطرق في البداية للجنة بازل للرقابة المصرفية ثم نستعرض أهم ما جاءت به الاتفاقية الأولى للجنة " بازل I"، لنتطرق في الأخير إلى أهم التعديلات التي مستها.

المطلب الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية

لقد كان لنشوء لجنة بازل للرقابة المصرفية أثر كبير على الأنظمة المصرفية والمالية الدولية، إذ عملت على وضع عدة معايير لتنظيم النشاط المصرفي والمالي وضمان استقراره.

الفرع الأول: بنك التسويات الدولية

يعتبر بنك التسويات الدولية أقدم مؤسسة مالية دولية في العالم تأسس في 17 ماي 1930، مقره مدينة بازل بسويسرا وله مكتب تمثيل بهونغ كونغ وآخر بمكسيكو، ويتكون من 60 عضو من البنوك المركزية والسلطات النقدية للدول في مختلف أنحاء العالم*، والتي تشكل معا حوالي 95% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي ؛ وهو يوظف 632 عون من 58 دولة.¹

* - ويتعلق الأمر بالدول التالية: جنوب افريقيا، الجزائر، ألمانيا، المملكة العربية السعودية، الأرجنتين، استراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوريا، كرواتيا، دانيمارك، الإمارات العربية المتحدة، اسبانيا، استونيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فنلندا، فرنسا، اليونان، هونغ كونغ، هنغاريا، الهند، اندونيسيا، ايرلندا، ايسلندا، فلسطين، إيطاليا، اليابان، ليتوانيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، المكسيك، النرويج، نيوزلندا، هولندا، بيرو، الفلبين، بولندا، برتغال، جمهورية مقدونيا، جمهورية التشيك، رومانيا، المملكة المتحدة، روسيا، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، تايلند، تركيا، بالإضافة إلى البنك المركزي الأوروبي.

¹ - Bank For International Settlement, The Bis " Promoting Globale Monetary And Financial Stability", Bank For International Settlement, June 2016, P2.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

ويعمل بنك التسويات الدولية على مساعدة البنوك المركزية في سعيها لتعزيز الاستقرار النقدي والمالي العالمي، وهذا بصفته:¹

- منتدى لتعزيز ومناقشة وتحليل السياسات بين البنوك المركزية والسلطات المالية الأخرى؛
- مركز للبحوث الاقتصادية والنقدية؛
- الشريك للبنوك المركزية في صفقاتها المالية؛
- عون أو محكم للعمليات المالية الدولية.

ويتكون بنك التسويات الدولية من ثلاثة إدارات رئيسية، اثنتان منها تمثل الأنشطة الرئيسية للبنك وهي:²

- **الإدارة النقدية والاقتصادية:** وهي مكلفة بإجراء الدراسات والبحوث في القضايا والمواضيع ذات الصلة بتوجهات سياسات البنك المركزي، وتقديم الدعم للجنة المكلفة بتنظيم الاجتماعات الرئيسية لكبار المسؤولين في البنوك المركزية وغيرهم من المسؤولين عن الاستقرار المالي، بالإضافة إلى جمع وتحليل ونشر المعلومات الإحصائية عن النظام المالي الدولي؛

- **الإدارة البنكية:** مهمتها توفير مجموعة واسعة من الخدمات المالية لمساعدة البنوك المركزية في إدارة النقد الأجنبي واحتياطات الذهب، وكذا تسيير رأس مال بنك التسويات الدولية؛

- **الأمانة العامة:** توفر للبنك جميع الخدمات الضرورية لضمان السير الحسن، لا سيما في الموارد البشرية، الأمن، المحاسبة، الاتصالات والمعلومات.

ولضمان تنفيذ مهام هذه الإدارات بنجاح، فإنها تعتمد على وحدات الخدمة القانونية، مراقبة المخاطر، التدقيق الداخلي، الامتثال والمخاطر التشغيلية.

ويسعى بنك التسويات الدولية إلى تعزيز التعاون الدولي بين السلطات النقدية وسلطات الإشراف على القطاع المالي، من خلال عقد اجتماعات نصف شهرية في مدينة بازل تضم محافظي البنوك المركزية الأعضاء لمناقشة التطورات الراهنة واستعراض آفاق الاقتصاد العالمي والأسواق المالية، كما يتم تبادل وجهات النظر والخبرات بشأن القضايا المطروحة والتي تهم البنوك المركزية، ولهذه الاجتماعات

¹ - Richard APOSTOLIK, Christopher DONHUE, Peter WENT, Foundations Of Banking Risk - An Overview Of Banking, Banking Risks And Risk-Based Banking Regulation-, John Wiley & Son, United States Of America, 2009, P 65.

² - Bank For International Settlement, The Bis " Promoting Globale Monetary And Financial Stability ", Op-Cit, P2.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

دور مهم في توعية المشاركين حول التطورات والتحديات والسياسات المؤثرة على مختلف البلدان أو الأسواق.

ولبنك التسويات الدولية ستة لجان داعمة للبنوك المركزية والسلطات المسؤولة عن الاستقرار المالي من خلال تقديم التحليلات والتوصيات وهي: لجنة بازل للرقابة المصرفية، لجنة النظام المالي العالمي، لجنة المدفوعات والبنى التحتية للسوق، لجنة الأسواق، لجنة فيشر إيرفينغ لإحصائيات البنك المركزي وفريق حوكمة البنوك المركزية، كما توجد ثلاث هيئات أماناتها على مستوى البنك وهي: مجلس الاستقرار المالي، الجمعية الدولية لضمان الودائع والجمعية الدولية لمراقبي التأمين.

وفيما يتعلق بالنشاط المصرفي لبنك التسويات الدولية فإنه يتعامل سوى مع البنوك المركزية والمنظمات الدولية، كما أنه لا يقبل ودائع ولا تقديم خدمات مالية للأفراد والمؤسسات.

الفرع الثاني: التعريف بلجنة بازل للرقابة المصرفية

أنشئت لجنة بازل للرقابة المصرفية على إثر أزمة السوق المالي التي تلاها انهيار نظام بريتون وودز سنة 1973، حيث تكبدت العديد من البنوك خسائر كبيرة بالعملة الأجنبية، وفي 26 جوان 1974 أعلنت السلطات المصرفية في ألمانيا الغربية إغلاق بنك "هرستات" والذي كان حجم تعرضه للعمليات الأجنبية تفوق ثلاثة أضعاف رأس ماله، مما تسبب في خسائر ضخمة للبنوك خارج ألمانيا، وفي أكتوبر من نفس السنة أفلس البنك الأمريكي " فرانكلين نيويورك" بعد تعرضه لخسائر كبيرة من العملات الأجنبية.¹

واستجابة لهذه الظروف وغيرها من تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها والتي منحتها البنوك العالمية وتعرش بعض هذه البنوك، بالإضافة إلى المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية بسبب نقص رؤوس الأموال بتلك البنوك، وزيادة فروعها في أنحاء العالم خارج الدولة الأم²؛ قام محافظو البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة* بإنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية في سنة 1974 م،³ تحت إشراف بنك التسويات الدولية وأطلق

¹ - Basel Committee On Banking Supervision, A Brief History Of The Basel Committee, Bank For International Settlement, October 2015, P5.

² - عبد القادر شارشي، معايير بازل للرقابة المصرفية - اتفاقية بازل II -، مداخلة في إطار الندوة الدولية حول: "الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، سطيف، 18-20/04/2010، ص7.

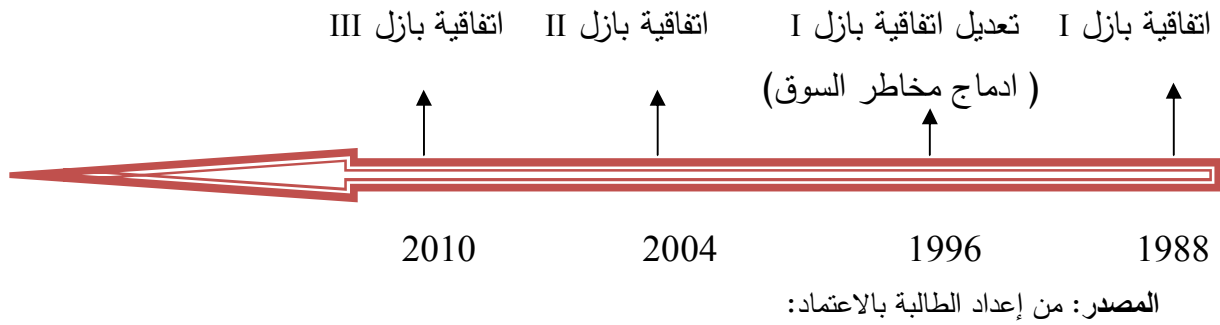
* مجموعة العشرة تضم الدول التالية: " السويد، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، المملكة المتحدة، هولندا بالإضافة إلى لكسمبورغ وسويسرا ".

³ - Louis ESCH, Robert KIEFFER, Thierry LOPEZ, Asset Et Risque Management, 1^{er} Edition, De Boeck, Paris, 2003, P18.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

على هذه اللجنة لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية، أو لجنة بازل نسبة إلى مكان انعقادها بمدينة بازل، تعمل على ضمان التعاون الدولي في مجال الرقابة الاحترازية المصرفية من خلال صياغة معايير دولية تسترشد بها البنوك المركزية في مراقبة أعمال المصارف¹؛ وهذه المعايير اصطلاحاً على تسميتها باتفاقيات لجنة بازل وهي ثلاثة اتفاقيات مرتبطة ببعضها البعض مع وجود تعديل واحد لاتفاقية بازل I كما يبينه الشكل (1-2)، وركزت هذه الاتفاقيات على تحديد رأس المال الرقابي لمواجهة مخاطر النشاط المصرفي على المستوى الدولي.

الشكل رقم (1-2): مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية



– Basel Committee On Banking Supervision, A Brief History Of The Basel Committee, Bank For International Settlement, October 2015.

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية، وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك؛ ولذلك فإن قرارات وتوصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة " فعلية " كبيرة، وتتضمن قرارات وتوصيات هذه اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك²، وإيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها، إدراكاً منها بأهمية وخطورة القطاع المصرفي، وإيماناً منها بأن سلامة القطاع المصرفي إنما يتوقف على حسن مواجهة المخاطر³.

وتجتمع هذه اللجنة بانتظام بمعدل ثلاث أو أربع مرات في السنة، وهذا ابتداء من اجتماعها الأول في فيفري 1975، ورئيسها الحالي هو "ستيفان أنقفز" محافظ البنك المركزي السويدي، وكان أعضائها

¹ - Bruno COLMANT, Vincent DELFOSSE, Jean Philippe PETERS, Bruno RAUIS, Les Accords De Bale II Pour Le Secteur Bancaire, De Boeck Et Larcier, Bruxelles, 2005, P6.

² - صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية للاتفاق بازل II والدول النامية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004، ص2.

³ - أحمد بوراس، عياش زبير، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها على الأنظمة المصرفية للدول النامية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2007، ص 104.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

يقتصر على الدول العشرة لتوسع عضويتها سنة 2009 و 2014 والآن تضم 28 عضوا*؛ حيث يتم تمثيل الدول في اللجنة من قبل البنك المركزي أو من السلطات المسؤولة على الرقابة الاحترازية في العمل المصرفي.¹

الفرع الثالث: أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية

تهدف لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال مقترحاتها وتوصياتها بشكل أساسي وعلى المستوى الدولي إلى تعزيز نوعية وفعالية الرقابة المصرفية، وذلك من خلال التركيز على ثلاثة نقاط:²

- تحديد حدود دنيا لكفاية رأس المال بالبنوك؛
 - تسهيل عملية تبادل المعلومات بين السلطات النقدية؛
 - تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك.
- وبالتالي يمكن القول أن لجنة بازل تهدف فيما يتعلق بالبنوك العاملة في السوق المصرفية لتحقيق ما يلي:³

- المساهمة في تقوية وتعميق الحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي، من خلال تقرير حدود دنيا لكفاية رأس المال بالبنوك؛
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب رقابة السلطات النقدية على البنوك بين السلطات النقدية، الممثلة في كثير من الأحيان في البنوك المركزية ومن ثم محافظي هذه البنوك المركزية؛
- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصرفية العالمية، وفي مقدمتها العولمة المالية وما صاحبها من التحرير المالي وتحرير الأسواق النقدية من البنوك، بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية المصرفية.
- تشجيع البنوك المركزية على التعاون في حل مشاكل القطاع المصرفي؛

* - الأرجنتين، أستراليا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الصين، الاتحاد الأوروبي، فرنسا، ألمانيا، هونغ كونغ، الهند، اندونيسيا، إيطاليا، اليابان، كوريا، لوكسمبورغ، المكسيك، هولندا، روسيا، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية.

¹ - Basel Committee On Banking Supervision, A Brief History Of The Basel Committee, Op-Cit, P5.

² - أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية " مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها -"، عالم الكتاب الحديث ودار الكتاب العالمي، الطبعة الأولى، الأردن، 2008، ص115.

³ - بتصرف من: عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص82.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

- التنسيق بين السلطات النقدية والرقابية المختلفة ومشاركة تلك السلطات مسؤولية مراقبة وتنظيم تعاملاتها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفعالية الرقابة المصرفية؛
 - وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة، وبالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، حيث تمثل تلك الفروق المصدر الرئيسي للمنافسة غير العادلة بين البنوك، وهو ما دفع لجنة بازل إلى التأكيد على ضرورة توافر العدالة والتناسق في تطبيق نسب كفاية رأس المال؛
- الفرع الرابع: مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية**

تقوم لجنة بازل للرقابة المصرفية على 25 مبدأ، والتي تنطوي تحت العناوين الرئيسة التالية:¹

أولاً/ الشروط الواجب توافرها لتطبيق النظام الرقابي المصرفي الفعال (المبدأ 1):

- 1- يجب أن يتضمن نظام الرقابة المصرفية الفعال مسؤوليات وأهداف محددة وواضحة لكل هيئة تشارك في الرقابة على المصارف، والتي ينبغي أن تملك استقلالية الإدارة، فضلاً عن توافر موارد مالية كافية، كما أنه من الضروري وجود إطار قانوني مناسب يتضمن تعليمات تنفيذية تتعلق بترخيص المؤسسات المصرفية ورقابتها المستمرة، وإعطاء الجهة الرقابية صلاحيات فرض الالتزام بالتعليمات الرقابية ذات العلاقة بالسلامة والحماية المالية، والسماح بتبادل المعلومات بين الجهات الرقابية وحماية سرية هذه المعلومات.

ثانياً/ منع التراخيص والهياكل المطلوبة للبنوك (المبدأ 2 - المبدأ 5):

- 1- يجب تحديد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات التي تخضع للنظام الرقابي، ويجب عدم إطلاق كلمة بنك على المؤسسة إلا إذا كانت تمارس فعلاً العمل المصرفي؛
- 2- من حق السلطات التي تمنح تراخيص العمل المصرفي أن توافق على أو ترفض أي طلبات لتأسيس البنوك إذا اتضح لها عدم الالتزام بالمعايير الموضوعية، ويتمثل الحد الأدنى المطلوب توافره لمنح الترخيص في وجود هيكل محدد لمملكية وإدارة البنك، وخطة العمل، ونظم الرقابة الداخلية، هذا فضلاً عن

¹ - بتصرف من:

- سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين " الصنعة المالية الحديثة واتجاهات التجارة الدولية "، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص158-161.

- بان توفيق نجم، العمليات المصرفية غير القانونية ودور الرقابة والتدقيق في ضوء مبادئ بازل - دراسة استطلاعية في المصارف العراقية-، مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد 23، العراق، 2012، ص 189-193.

- نبيل حشاد، دليلك إلى الرقابة الداخلية والخارجية في المصارف، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2007، ص29-32.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

الوضع المالي المقترح بما فيه قاعدة رأس المال، كذلك يجب الحصول على موافقة من قبل الجهات الإشرافية في البلد الأم في حالة وجود بنك أجنبي شريك في البنك المزمع إقامته؛

3- يجب توافر السلطة الكافية للمراقبين المصرفيين لمراجعة ورفض أي مقترحات لنقل ملكية البنك؛

4- يجب أن تعطى للمراقبين المصرفيين السلطة في وضع معايير لمراجعة الحيازات والاستثمارات لدى البنوك، والتأكد من أنها لا تعرض البنك لمخاطر أو تعيق الرقابة الفعالة.

ثالثاً/ الرقابة والمتطلبات الفعالة (المبدأ 6 - المبدأ 15):

1- يجب أن يقوم المراقبون المصرفيون بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأسمال البنك ومكوناته ومدى قدرته على امتصاص الخسائر، علماً بأنه يجب ألا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقاً لاتفاقية لجنة بازل (معيار كفاية رأس المال)؛

2- استقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسات البنك والإجراءات المرتبطة بمنح وإدارة القروض والمحافظ وتنفيذ الاستثمارات؛

3- يجب أن يكون المراقبون متأكدين من تبني البنوك سياسات كافية وإجراءات فعالة لتقييم جودة الأصول، وكذلك وجود مخصصات كافية لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها؛

4- يجب أن يكون لدى المراقبين القناعة بأن البنك لديه نظام للمعلومات يمكن الإدارة من تحديد مركز التركيز في المحافظ المالية والقروض؛

5- يجب أن يقوم المراقبون بوضع حدود حصيفة لعملية إقراض البنوك للشركات والأفراد، بحيث يعتبر أي تجاوز عن هذه الحدود مؤشراً للمراقبين على ازدياد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك.

6- يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى المصرف سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض الخارجية (الدولية) ونشاطات الاستثمار والسيطرة عليها والاحتفاظ باحتياطي كاف ضد هذه الأخطار؛

7- ينبغي على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن للبنوك أنظمة تقيس وترصد مخاطر السوق بدقة وتضبطها بشكل مناسب، كما ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية الصلاحيات لفرض حدود معينة أو فرض أعباء على رأس المال خاصة بالتسهيلات الائتمانية المعرضة لأخطار السوق؛

8- على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن للمصارف إجراءات شاملة وفعالة لإدارة المخاطر وتحديد وقياس ومتابعة جميع المخاطر الكبيرة، والاحتفاظ برأس مال كاف لتغطية جميع المخاطر؛

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

9- على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف تضع ضوابط رقابة داخلية فعالة تتناسب وطبيعة وحجم نشاطها، على أن تشمل هذه الضوابط: ترتيبات واضحة لتفويض الصلاحيات والمسؤوليات، الفصل بين الوظائف التي ينتج عنها التزامات على المصرف وصرف الأموال، أساليب تسجيل الموجودات والمطلوبات والتسويات بين هذه العمليات، حماية موجودات المصرف، وظائف التدقيق الداخلي والخارجي، وأخيرا إنشاء وحدة تتولى مراقبة تطبيق التعليمات لاختبار مدى التقيد بهذه الضوابط والقوانين والأنظمة الأخرى؛

10- على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن المصارف لديها سياسات وأساليب وإجراءات فاعلة بما في ذلك قواعد صارمة لـ "اعرف عميلك" تعزز المعايير الأخلاقية والمهنية العالية في القطاع المالي وتحول دون استخدام المصرف من قبل العناصر المجرمة عن قصد أو عن غير قصد.

رابعاً/ أساليب الرقابة البنكية المستمرة (المبدأ 16- المبدأ 20):

- 1- يجب أن تجمع الرقابة البنكية الفعالة ما بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية؛
- 2- يجب أن يكون المراقبون على اتصال منظم بإدارة البنك وأن يكونوا على علم بكافة أعماله؛
- 3- يجب أن يكون لدى المراقبين وسائل لتجميع وفحص وتحليل التقارير والنتائج الإحصائية التي تعرضها البنوك على أسس منفردة أو مجمعة؛
- 4- يجب أن يكون لدى المراقبين السلطة التي تمنحهم صلاحية الحصول على المعلومات الرقابية بصورة مستقلة، إما من خلال الفحص الداخلي أو عن طريق الاستعانة بالمراجعين الخارجيين؛
- 5- تمثل قدرة المراقبين على مراقبة الجهاز المصرفي في مجموعه عنصراً أساسياً للرقابة المصرفية.

خامساً/ الاحتياجات المعلوماتية (توافر المعلومات) (المبدأ 21):

- 1- يجب أن يتأكد المراقبون من احتفاظ كل بنك بسجلات كافية عن السياسات المحاسبية وتطبيقاتها، مما يمكن المراقب من الحصول على نظرة ثاقبة وعادلة عن الوضع المالي للبنك ونتائج أعماله، ويجب التأكد من قيام البنك بنشر ميزانيته التي تعكس مركزه المالي بصورة منتظمة.

سادساً/ السلطات الرسمية للمراقبين (المبدأ 22):

- 1- يجب أن يتوافر لدى المراقبين المصرفيين السلطات الرسمية التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية، لمراجعة فشل البنك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال، أو عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة، أو في حالة تهديد أموال المودعين بأي طريقة أخرى.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

سابعا/ العمليات المصرفية عبر الحدود (المبدأ 23 - المبدأ 25):

- 1- يجب أن يطبق المراقبون المصرفيون الرقابة العالمية الموحدة، واستعمال النماذج الرقابية الحصرية لكافة الأمور المتعلقة بالعمل المصرفي على النطاق العالمي، وبصفة خاصة بالنسبة للفروع الأجنبية والبنوك التابعة؛
- 2- تستلزم الرقابة الموحدة وجود قنوات اتصال وتبادل للمعلومات مع مختلف المراقبين الذين تشملهم العملية الرقابية وبصفة أساسية في البلد المضيف؛
- 3- يجب على المراقبين المصرفيين أن يطالبوا البنوك الأجنبية العاملة في الدولة المضيفة بأداء أعمالها بنفس مستويات الأداء العالية المطالب بها البنوك المحلية، وإلزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعميم الرقابة الموحدة.

المطلب الثاني: إلمامة باتفاقية بازل I

بعد إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1974 عقدت سلسلة من الاجتماعات وهذا لمناقشة طرق التعاون الدولي من أجل سد الثغرات في شبكة الرقابة المصرفية على النطاق الأوسع، وتوجت هذه الاجتماعات بإعداد اتفاقيتها الأولى "بازل I" والتي استهدفت تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية، فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال والمعيير الواجب تطبيقه في المصارف التي تمارس الأعمال الدولية، وفي سنة 1987 أقر المحافظون المركزيون ذلك التقرير واتفقوا على توجيهه للنشر والتوزيع على الدول الأعضاء في المجموعة، لكي تدرسه المصارف المركزية خلال مدة 6 أشهر.

الفرع الأول: التعريف باتفاقية بازل I

تعتبر اتفاقية بازل I أول اتفاقية صاغتتها لجنة بازل للرقابة المصرفية، وهذا للضرورة الملحة لتعزيز قدرة الجهاز المصرفي على تحمل الصدمات، تأمين التكافؤ في ميدان المنافسة عن طريق توحيد متطلبات رأس المال على المستوى الوطني، وتحديد حد أدنى لرأس المال مما يؤدي لاستخدام المزيد من الديون لتمويل القروض، الأمر الذي يقلل من تكلفة الأموال وزيادة الربحية، وفي نفس الوقت تم الطلب من البنوك اليابانية الإبقاء على رأس مال أقل أو السماح لها بالعمل مع نسبة أعلى من المؤسسات المصرفية الكائنة في بلدان أخرى مما يعطي البنوك اليابانية ميزة تنافسية.¹

وتعرض هذه الاتفاقية نتائج عمل لجنة بازل على مدى عدة سنوات لتأمين التقارب الدولي للأنظمة الرقابية التي تحكم كفاية رأس المال في البنوك الدولية ؛ وبعد نشر مقترحات اللجنة في ديسمبر سنة

¹ - Richard APOSTOLIK, Christopher DONOHUE, Peter WENT, Op-Cit, P67.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

1987، تم دراستها في الدول الصناعية الكبرى، كما تم تعميم هذه المقترحات أيضا على السلطات الإشرافية في جميع أنحاء العالم، ونتيجة لهذه الدراسات تم إجراء تغييرات على المقترحات الأصلية بعد موافقة جميع الأعضاء وتم إقرارها في جويلية 1988 من قبل محافظي البنوك المركزية للدول العشرة.¹ وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد تعريف لرأس المال الرقابي، قياس التعرض للمخاطر، وقواعد تحديد مستوى رأس المال المراد الاحتفاظ به لتغطية هذه المخاطر، وقامت بوضع حد أدنى للعلاقة بين رأس المال وبين الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بالأوزان تبلغ نسبة 8% على الأقل ؛ على أن تلتزم البنوك بالوصول إلى هذا الحد مع نهاية سنة 1992، كما قامت اللجنة بوضع ترتيبات انتقالية حتى تتمكن المصارف ذات المستويات المنخفضة من رفع رأس مالها تدريجيا لبلوغ النسبة المحددة لكفاية رأس المال وهذا بوضع معيار انتقالي قدره 7.25% مع نهاية سنة 1990.

في البداية كانت الاتفاقية موجهة التطبيق لتحقيق التوافق في مستويات رأس المال بين البنوك الدولية، خاصة في الدول العشرة إلا أن العديد من السلطات الإشرافية في العديد من الدول قامت باعتمادها، الأمر الذي أدى إلى تحسين سلامة الأنظمة المصرفية في البلدان النامية والاقتصاديات الانتقالية.²

الفرع الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل I

انطوت اتفاقية بازل I على العديد من الجوانب، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

أولا/ التركيز على المخاطر الائتمانية:

تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أخذا في الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول إلى حد ما ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى، مثل مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.³

ثانيا/ تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يكمن تصور أن يفوق معيار

¹ - Basle Committee On Banking Supervision International, Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards, Basle, July 1988, P3.

² - Hennie Van GREUNING, Sonja Brajovic BRATANOVIC, Analyzing Banking Risk-A Framework For Assessing Corporate Governance And Risk Management-, 3rd Edition, The World Bank, 2009, P123.

³ - أحمد سليمان خصاونة، المرجع السابق، ص118.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية، في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولاً ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار لكفاية رأس المال.¹

ثالثاً/ تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

تم تصنيف الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين، على النحو التالي:²

1- المجموعة الأولى: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية، وتضم مجموعتين فرعيتين هما:

- الدول الأعضاء في لجنة بازل مجموعة العشرة، يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية.

- الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الإقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: استراليا، النمسا، فنلندا، اليونان، أيسلندا، إيرلندا، نيوزلندا، النرويج، البرتغال، السعودية وتركيا، وتضم هذه المجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي.

2- المجموعة الثانية: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر العالية وتشمل كل دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى، وتضم جميع الدول الإسلامية باستثناء السعودية وتركيا.

رابعاً/ وضع مكونات رأس المال:

يتكون رأس المال من شريحتين:

1- الشريحة الأولى: وهي تسمى برأس المال الأساسي وتقتصر هذه الشريحة على:³

- حقوق المساهمين الدائمة وهي الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة؛

- الاحتياطات المعلنة وهي تلك الاحتياطات التي تنشأ من خلال تخصيص أجزاء من الأرباح المحتجزة أو أنواع أخرى من المتبقي مثل علاوات الأسهم، الاحتياطات العامة، الترحيل خلال السنة من أرباحها الصافية إلى حساب الأرباح المحتجزة، الاحتياطات القانونية؛

¹ - بودي عبد القادر، بحوصي مجدوب، مقررات بازل وأهميتها في تقليل المخاطر البنكية - مع الإشارة إلى حالة الجزائر-، الملتقى الدولي الثالث حول: "إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات"، 25-26 نوفمبر 2008، الشلف، ص3.

² - أحمد سليمان خصاونة، المرجع السابق، ص 117.

³ - بودي عبد القادر، بحوصي مجدوب، المرجع السابق، ص 5.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

- يستثنى من رأس المال الأساسي كل من احتياطات إعادة التقييم والأسهم الممتازة غير الدائمة أو المتراكمة؛

- يشمل رأس المال الأساسي أيضا على ما يسمى بحصة الأقلية برؤوس أموال الشركات التابعة وهي تظهر في الميزانيات العمومية الموحدة، وذلك في حالة عدم الملكية الكاملة للشركات التابعة.

2- الشريحة الثانية: وتسمى برأس المال المساند وتقتصر هذه الشريحة على:¹

- الاحتياطات غير المعلنة: وهي الاحتياطات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للمصرف، وبالتحديد من خلال حساب الأرباح والخسائر شرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية؛

- احتياطات إعادة تقييم الأصول: يتم التعرف عليها عند ما يتم تقييم المباني والاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الحالية بدلا من قيمتها الدفترية على أن تتم عملية إعادة التقييم وفقا لأسس معقولة؛

- مخصصات مكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة: تعتبر هذه المخصصات في حكم الاحتياطات، لأنها لا تواجه هبوط محدود في قيمة أصول بذاتها، مثل مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة؛

- القروض المساندة: أتاح اتفاقية بازل هذا النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات محددة الأجل بحيث لا تزيد أجالها عن خمس سنوات، ويخصم 20% من قيمتها السنوية؛

- أدوات رأسمالية أخرى: تجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين والقروض، حيث تتسم بالمشاركة في تحمل الخسائر إذا حدثت، كما أنها غير قابلة للاهلاك.

وعند حساب معدل كفاية رأس المال وفقا لمعايير لجنة بازل تستبعد من رأس المال الأساسي البنود التالية: شهرة أو سمعة المحل، الاستثمارات في البنوك والمؤسسات المالية التابعة وغير المدرجة في أساس التوحيد والاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك والمؤسسات المالية.²

وقد فرضت اتفاقية بازل I بعض القيود لحساب رأس المال المساند وتتمثل فيما يلي:³

- ألا تتعدى عناصر رأس المال المساند في مجموعها 100% من عناصر رأس المال الأساسي بغرض تدعيم عناصر رأس المال الأساسي بشكل مستمر باعتبارها الدعامة لحقوق المساهمين التي تعود عامة لمواجهة أي خسائر تفوق قدر المخصصات القائمة وقبل المساس بحقوق المودعين؛

¹ - أحمد سليمان خصاونة، المرجع السابق، ص 115.

² - Basle Committee On Banking Supervision International, Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards, Op -Cit, P 9.

³ - Daniel K. TARULLO, Banking On Basel -The Future Of International Financial Regulation-, Peterson Institute For International Economics, Washington, 2008, P73

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

- أن يكون الحد الأقصى للقروض المساندة 50% من رأس المال الأساسي؛
- أن يكون الحد الأقصى للمخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة (المخاطر العامة) 1.25% من الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان معينة؛
- إخضاع احتياطات إعادة تقييم الأصول لخصم نسبة 55% من قيمتها لاحتياط والتحوط من مخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق واحتمالات خضوع هذه الفروق للضريبة عند تحقيقها بالبيع عند احتساب رأس المال المساند.

خامسا/ أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك باختلاف الملتمزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تتدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان ترجيحية وهي: 0%، 10%، 20%، 50%، 100%، ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة، فقد تركت اللجنة الحرية للسلطات النقدية المحلية لأن تختار تحديد بعض أوزان المخاطر، والأهم أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة.¹

ومن أجل الحصول على مبلغ الخطر المرجح للالتزامات بالميزانية نستعمل المعادلة التالية:²

$$\text{الخطر المرجح} = \text{التزامات الميزانية} \times \text{معامل الترجيح}$$

والجدول الموالي يبين أوزان المخاطرة المرجحة للأصول:

الجدول رقم (2-1): الأوزان الترجيحية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات بازل I

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
الموجودات الغير خطرة	
0%	- النقدية. - المطلوبات من الحكومات المركزية والمصارف المركزية، مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها. - المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول (OECD) ومصارفها المركزية. - المطلوبات المعززة بضمانات نقدية، أو بالأوراق المالية للحكومات المركزية في دول (OECD)، أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية في (OECD).

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، المرجع السابق، ص 85.

² - Michel ROUACH, Gérard NAULLEAU, Contrôle De Gestion Bancaire Et Direction Financière, Revue Banque, 5^{ème} Edition, Paris, P314.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

الموجودات متوسطة المخاطر	
المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات باستثناء الحكومة المركزية.	0%، 10%، 20%، 50% حسب ما يقرر وطنيا
المطلوبات من مصارف التنمية عابرة الأمم (مثل المصرف الدولي، مصرف التنمية الإفريقي، مصرف التنمية الآسيوي، ومصرف الاستثمار الأوربي والإتحاد الدولي لمصارف التنمية)، والمطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن تلك المصارف؛ المطلوبات من المصارف المسجلة في (OECD) والقروض المضمونة من قبل المصارف المسجلة في (OECD)؛ المطلوبات من المصارف المسجلة في أقطار خارج (OECD)، والتي تبقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة، والقروض المضمونة من قبل المصارف المسجلة خارج (OECD) التي تبقى من أجلها أقل من سنة واحدة؛ المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير مسجلة في (OECD) باستثناء الحكومة المركزية، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات.	20 %
القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية المشغولة أو التي سوف تشغل من قبل المقترض، أو تلك التي تؤجر.	50%
الموجودات ذات المخاطر العالية	
المطلوبات من القطاع الخاص؛ المطلوبات من المصارف المسجلة خارج (OECD) باستحقاقات متبقية تزيد على السنة الواحدة؛ المطلوبات على الحكومات المركزية خارج (OECD) (ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية، وممولة بها)؛ المباني والآلات والمعدات، وغيرها من الموجودات الثابتة؛ العقارات والاستثمارات الأخرى (بما في ذلك المساهمات في شركات أخرى غير الموحدة ميزانياتها)؛ مطلوبات من شركات أخرى؛ أدوات رأس المال المصدرة من قبل المصارف الأخرى (ما لم تكن مطروحة من رأس المال)؛ جميع الموجودات الأخرى.	100%

المصدر: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 138.

سادسا/ وضع معاملات تحويل للالتزامات العرضية (خارج الميزانية):

حيث يلاحظ أنه بعد تحويل الأصول التي تمثل ائتمان مباشر ممنوح أساسا للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان باستخدام أوزان المخاطر المشار إليها مسبقا، فإن الاتفاقية ترى ضرورة أن ينظر إلى الالتزامات العرضية التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليه انتقال أموال من البنك إلى الغير، أي أنه أقل مخاطر من الائتمان المباشر، وقد تم تسوية هذه الالتزامات أو تتحول إلى ائتمان مباشر في المستقبل، وفي هذا الإطار يتم ما يلي:¹

1- تحويل الالتزام المصرفي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته طبقا للمعادلة التالية:

$$\text{معادل خطر الائتمان} = \text{التزامات خارج الميزانية} \times \text{معامل التحويل}$$

2- يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج من الخطوة السابقة إلى أصل خطر مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للمدين وهذا حسب المعادلة التالية:

$$\text{الخطر المرجح} = \text{معادل خطر الائتمان} \times \text{معامل الترجيح}$$

ويمكن توضيح معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية حسب مقررات بازل في الجدول الآتي:

¹ - Michel ROUACH, Gérard NAULLEAU, Op-Cit, P315.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

الجدول رقم (2-2): معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية حسب مقررات بازل I

الأدوات	معامل تحويل الائتمان
البدائل للائتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون (بضمنها الاعتمادات المستندية القائمة لضمان القروض والأوراق المالية) والقبولات المصرفية (بضمنها التظهيريات التي تحمل طابع القبولات).	100%
الفقرات المحتملة المرتبطة بمعاملات معينة (مثل سندات حسن الأداء وسندات الطلب، حقوق شراء الأسهم والاعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة).	50%
الاعتمادات قصيرة الأجل، ذات التصفية الذاتية (مثل الاعتمادات المستندية المضمونة مشحونة البضاعة).	20%
اتفاقيات البيع وإعادة الشراء، المبيعات مع حق العودة التي يتحمل المصرف فيها المخاطرة.	100%
المشتريات المستقبلية للموجودات، والودائع الأمامية والأسهم المدفوعة جزئياً، التي تمثل التزامات، مع سحب معين.	100%
تسهيلات إصدار الأوراق، وتسهيلات السائدين المدورة.	50%
الالتزامات الأخرى (مثل التسهيلات الرسمية القائمة، وخطوط الائتمان) ذات الاستحقاقات التي تزيد على السنة الواحدة.	50%
الالتزامات المشابهة ذات الاستحقاقات لغاية سنة في الأصل، أو تلك القابلة للإلغاء في أي وقت وبدون شروط.	0%

المصدر: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية،

ص 141.

أما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بعقود أسعار الصرف ومعدلات الفائدة، فإنها تتميز بمعالجة استثنائية عن باقي الفقرات خارج الميزانية، وهذا لأن البنك ليس معرضاً لمخاطر الائتمان على إجمالي القيمة الاسمية لهذه الأنواع من العقود وإنما على التكلفة المحتملة لـ "استبدال" التدفقات النقدية (بالنسبة للعقود التي تبدو مربحة) في حالة تخلف الطرف المقابل للوفاء ببنود العقد.

لذا ترى السلطات الرقابية للدول العشرة بأنه من الأنسب بالنسبة للبنوك بغية تقييم مخاطر الائتمان

لهذه الأدوات استخدام الطريقتين التاليتين:¹

- **طريقة التعرض الجاري:** وحسب هذه الطريقة فيتم تحديد معادل خطر الائتمان بقياس تكلفة الاستبدال الجارية لكافة العقود، أي بسعر السوق ثم إضافة مقدار معين يتحدد بحسب المخاطر المحتملة في العقد إلى تاريخ انتهائه، فضلاً عن مدى تذبذب الأسعار حسب مرجع معين، هذا حسب المعادلة التالية:

¹ - يتصرف من:

- Basle Committee On Banking Supervision, International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards, Op-Cit, P 25-26.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

معادل خطر الائتمان = تكلفة الاستبدال الكلي (بسر السوق) + مبلغ خطر الخطر إلى غاية مدة الاستحقاق (القيمة الاسمية × معامل التحويل)

وفيما يلي معاملات التحويل المستعملة:

الجدول رقم (2 - 3): معاملات تحويل الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بعقود أسعار الصرف

ومعدلات الفائدة حسب طريقة التعرض الحالي

المدة المتبقية	عقود معدل الفائدة	عقود سعر الصرف
من شهر إلى سنة	0	1%
من سنة واحدة فأكثر	0.5%	5%

SOURCE: Basle Committee On Banking Supervision, International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards, Basle, July 1988, P25.

طريقة التعرض الأصلي: وتستمد هذه الطريقة عوامل تحويل الائتمان دون الرجوع لأسعار العقود في السوق الحالي، ويمكن للبنك أن يتحصل على المبلغ المتضمن مخاطر الائتمان باستخدام العلاقة التالية:

معادل خطر الائتمان = المبلغ الأساسي × معامل التحويل

والجدول الموالي يوضح معاملات التحويل للمبالغ الاسمية لكل عقد بدلالة طبيعة الأداة واستحقاقها:

الجدول رقم (2 - 4): معاملات تحويل الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بعقود أسعار الصرف

ومعدلات الفائدة حسب طريقة التعرض الأصلي

الاستحقاق	عقود معدل الفائدة	عقود سعر الصرف
من شهر إلى سنة	0.5%	2%
سنة واحدة إلى أقل من سنتين	1%	5%
لكل سنة إضافية	1%	3%

SOURCE: Basle Committee On Banking Supervision, International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards, Basle, July 1988, P26.

ويجب التأكيد بأن معاملات التحويل المذكورة أعلاه وأيضا الخاصة بطريقة التعرض الجاري تعتبر

مؤقتة، ويجب أن تخضع للتعديل نتيجة للتغيرات في تقلبات أسعار الصرف وأسعار الفائدة.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

الفرع الثالث: حساب معدل كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل I

قامت لجنة بازل سنة 1988 بوضع معدل موحد لكفاية رأس المال أو ما يسمى بنسبة كوك (نسبة إلى رئيس اللجنة آنذاك كوك)، تم من خلاله وضع حد أدنى للعلاقة بين الأموال الخاصة والأصول المرجحة بمخاطر الائتمان، ويعتبر الهدف الأساسي من معيار كوك هو الحد من مخاطر إفلاس العميل أو الأطراف المقابلة، إذ يقيد البنك في عملية منح الائتمان ويلزمه على الاحتفاظ بمستوى معين من الأموال الخاصة في مقابل التزاماته؛ والمعادلة التالية توضح كيفية حسابه:¹

الأموال الخاصة

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان}}{\text{رأس المال الأساسي + رأس المال المساند}} \geq 8\%$$

الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان

حيث أن: الأموال الخاصة = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند

الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان = تبويب الأصول إلى مجموعات × أوزان المخاطرة المخصصة

وتعني هذه المعادلة بكل بساطة أنه من أجل 100 وحدة نقدية يتم إقراضها يتوجب على البنك الاحتفاظ بحد أدنى من رأس المال الرقابي لا يقل عن 8 وحدات نقدية. وقد وضعت لجنة بازل ترتيبات انتقالية لبلوغ النسبة المحددة وهذا بنهاية 1992، وتم تجزئة المدة الانتقالية إلى مرحلتين من أجل تسهيل وضمان عملية التكيف بشكل تدريجي لمعدل كفاية رأس المال على مستوى واسع من الأنظمة الرقابية؛ المرحلة الأولى تبدأ من تاريخ نشر الاتفاقية بشكلها النهائي في جويلية 1988 إلى غاية 1990، في حين تبدأ المرحلة الثانية من نهاية المرحلة الأولى إلى غاية نهاية سنة 1992، حيث يتوقع من جميع البنوك الكبرى ذات النشاط الدولي استيفاء هذا المعدل حسب ما يبينه الجدول الموالي:

¹ - Dominique CHARBERT, Manuel D'économie Bancaire Appliquée – Au Cœur Des Entreprises Bancaires-, Revue Banque Edition, Paris, 2007, P145.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

الجدول رقم (2 - 5): الترتيبات الانتقالية والتنفيذية لتطبيق اتفاقية بازل I

البيان	البداية	نهاية 1990	نهاية 1992
الحد الأدنى للمعيار	المستوى السائد في 1987	7.25%	8%
معادلة القياس	مكونات رأس المال الأساسي مضافا لها 100%	مكونات رأس المال مضافا لها 100% (3.625%) بالإضافة إلى 3.625%	مكونات رأس المال مضافا لها 100% (4%) بالإضافة إلى 4%
العناصر المساندة المشمولة في رأس المال الأساسي	حد أقصى 10% من مجموع رأس المال الأساسي أي 0.36%	حد أقصى 10% من مجموع رأس المال الأساسي أي 0.36%	لا توجد
الحدود الخاصة بالاحتياطات العامة لخسائر القروض ضمن العناصر المساندة*	لا توجد حدود	1.5% واستثنائيا 2%	1.25% واستثنائيا ومؤقتا 2%
الحدود على الدين طويل الأجل من الدرجة الثانية ضمن رأس المال المساند	لا توجد حدود (حسب التصرف)	لا توجد حدود (حسب التصرف)	حد أقصى 50% من الشريحة الأولى
تنزيل الشهرة	تطرح من الشريحة الأولى (حسب التصرف)	تطرح من الشريحة الأولى (حسب التصرف)	تطرح من الشريحة الأولى

SOURCE: Basle Committee On Banking Supervision, International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards, Basle, July 1988, P30.

من الجدول نلاحظ أنه مع نهاية سنة 1992 على جميع البنوك استقاء معدل كفاية رأس المال يقدر بـ 8%، حيث أن هذه الترتيبات المبينة في الجدول موجهة التطبيق على المستوى الوطني وفي أقرب وقت ممكن، وسيكون لكل دولة أن تقرر الطريقة التي تنتهجها السلطات الرقابية في إدخال وتطبيق هذه التوصيات، حيث يمكن لبعض الدول تطبيق المعيار بصورة رسمية أو غير رسمية بالتوازي مع التشريعات والتنظيمات السائدة، وهذا خلال المرحلة الأولى من المدة الانتقالية، وبهذه الطريقة يمكن للبنوك البدء في عملية التكيف وفي الوقت المناسب قبل إجراء تغييرات جوهرية في النظم والتشريعات.¹

* - تنطبق هذه الحدود في حالة عدم الاتفاق حول قاعدة متسقة لشمول المخصصات والاحتياطات غير المقيدة في رأس المال.

¹ - Basle Committee On Banking Supervision, International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards, Op-Cit, P18.

المطلب الثالث: التعديلات التي طرأت على اتفاقية بازل I

عرفت اتفاقية بازل I خلال الفترة من 1988 إلى 1996 عدة تعديلات، تماشيا مع التطورات التي عرفتھا البنوك والسوق بصفة عامة، ولعل أهمھا انهيار العديد من البنوك في كل من بريطانيا، الولايات المتحدة واليابان، ونتيجة لهذه التطورات قامت لجنة بازل بتعديل اتفاقيتها بازل I بإدخال تعديلات خاصة بأدوات تخفيف الائتمان وإدراج مخاطر السوق في حساب معيار كفاية رأس المال ليغطي مخاطر السوق.

الفرع الأول: التعديلات الخاصة بأدوات تخفيف مخاطر الائتمان

أصدرت لجنة بازل مجموعة من المقررات الاحترازية بصدد أدوات تغطية مخاطر الائتمان، كالتالي:¹

أولا/ المؤونات والاحتياطات المكونة بصدد المخاطر الكبرى:

في نوفمبر 1991، وبشأن المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها، أجرت اللجنة تعديلا على الفقرات 18-20 من المقرر الأصلي لبازل I، بإدراج ضوابط رقابية جديدة حول عملية التأكد من ملائمة مستويات التخصيص ومن منافع البنك حين استخدامها، وتفتنت اللجنة إلى الفروق التنظيمية في المحاسبة والجباية ذات الصلة بهذا الموضوع، وقد مددت اللجنة فترة تطبيق التناسق والتفاهم حولهما إلى نهاية 1993 بدلا من نهاية 1991 لضمان جودة الأموال الخاصة الرقابية.

ثانيا/ تدابير المقاصة المقيدة خارج الميزانية والمشتقات المستخدمة في إدارة المخاطر:

في ضوء التقرير الصادر عن بنك التسويات الدولية في نوفمبر 1990، اقترحت اللجنة معايير كمية ونوعية حول الاعتراف الاحترازي بتقنيات "المقاصة الثنائية" و"المقاصة المتعددة" للأصول خارج الميزانية، بما فيها المعاملات حول أسعار الصرف وأسعار الفائدة، والمستخدم في تغطية مخاطر الائتمان، على سبيل المثال الاعتداد بالمبالغ الصافية بدلا من الخام في الحقوق المنبثقة عن عقود "المبادلة" أو ما يماثلها لذات الطرف المقابل وبنفس العملة، حين تخضع هذه المعاملات لرقابة فعالة، وذلك بحسب إحدى الطريقتين: طريقة التعرض الجاري أو طريقة التعرض الأصلي، واشترطت أيضا عدم وجود فراغ قانوني أو نزاع يحول دون الاستفادة من هذه الأدوات في التحكم بالمخاطر، واستشارة السلطة الرقابية الوطنية بشأن طرق التقييم والإبداعات في تقنيات المقاصة والتحوط.

ثالثا/ الاعتراف الاحترازي بالضمانات:

قامت اللجنة بتعديل الفقرة 35 والملحق B من المقرر الأصلي، لكي توسع مجال الاعتراف الاحترازي

¹ - حمزة طيبي، تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفقا للمعايير الدولية للجنة بازل، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص 91.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

بـ "الضمانات" من فئة "الرهن الحيازي" المرافقة لحقوق البنك على المنظمات العمومية والإدارات المركزية المنتسبة لبلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فضلا عن بنوك التنمية المتعددة الجنسيات المرتبطة بها فيما يخص المعالجة التفضيلية للترجيح.

رابعاً/ الاختلافات الجبائية والمحاسبية ومسألة المجمعات المالية:

اللجنة على علم بالفروق الكائنة ما بين الأقطار في المعالجة المحاسبية/ الجبائية إزاء إعداد وعرض البيانات المالية، فمثل هذه الاختلافات قد تضلل أعمال المقارنة والتقييم، لاسيما على البنوك الدولية، وعلى الرغم من الأحكام المحاسبية والجبائية خارج اختصاص الرقابة المصرفية، فإنها توصي البلدان على التقارب أكثر فأكثر لإبقاء أثر الفروق تحت السيطرة، وفيما يخص الكيانات المالية العملاقة تنبتهت اللجنة إلى إمكانية تأثير تغير هيكل الملكية على دقة احتساب كفاية الأموال الخاصة، واقتترحت التوحيد المحاسبي للكشوف المالية للشركة القابضة والشركات التابعة.

الفرع الثاني: تغطية مخاطر السوق

في سنة 1996 أدخلت لجنة بازل بعض التعديلات على اتفاقيتها لسنة 1988 بازل I، والتي تمثلت في إدخال مخاطر السوق في حساب كفاية رأس المال ؛ حيث عرفت هذه التعديلات مخاطر السوق بأنه مخاطر الخسائر الناجمة عن تقلبات الأسعار، التي تتعلق بعناصر الميزانية أو خارج الميزانية العمومية.¹

إن متطلبات رأس المال لخطر السوق هو رأس المال المطلوب لتغطية المخاطر المتعلقة بالأدوات المرتبطة بأسعار العائد والأسهم في محافظ الاستثمار بغرض الاتجار أو التداول، مخاطر أسعار الصرف ومخاطر تقلبات أسعار السلع في البنك ككل.²

ولتغطية مخاطر السوق حددت لجنة بازل الشكل الرئيسي لرأس المال يتكون من حقوق المساهمين، الأرباح المحتجزة (الشريحة الأولى من رأس المال) ورأس المال المساند (الشريحة الثانية من رأس المال) على النحو المحدد في سنة 1988 ؛ ولكن يمكن للبنوك أيضا ووفقا لتقدير السلطة الرقابية الوطنية، توظيف الشريحة الثالثة من رأس المال، التي تتألف من القروض المساندة قصيرة الأجل والتي تتميز بكونها:³

— غير مضمونة ومن الدرجة الثانية ومدفوعة بالكامل؛

¹ - Bruno COLMANT Et Autres, Op- Cit, P22.

² - Basle Committee On Banking Supervision, Amendment To The Capital Accord To Incorporate Market Risks, Basle Committee On Banking Supervision, January 1996, P3.

³ - IPID, P8.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

- لها استحقاق أصلي (أجله أصلي) لمدة عامين على الأقل؛
 - غير قابلة للسداد قبل تاريخ الاستحقاق المتفق عليه، إلا إذا وافقت السلطات الرقابية؛
 - خاضعة لمادة اشتراطية والتي تشترط عدم دفع رأس المال وفوائده (حتى تاريخ الاستحقاق) إذا كان هذا السداد يعني أن البنك يقع أو يبقى أقل من المتطلبات الدنيا لرأس المال؛
 - قادرة على أن تصبح جزءا من رأس مال البنك الأساسي، وحتى تصبح جيدة مثل الشريحة الثالثة من رأس المال إذا اضطرت الظروف، وبذلك تصبح قادرة على استيعاب الخسائر في حالة الإفلاس.
- وهذا لغرض وحيد وهو مقابلة جزء من متطلبات رأس المال المخاطر السوقية، مع مراعاة الشروط التالية:¹

- تقتصر الشريحة الثالثة لرأس المال على 250% من رأس المال البنك والمطلوبة لتدعيم مخاطر السوق، وهذا يعني أن على الأقل 28.5% من مخاطر السوق تحتاج لدعم من الشريحة الأولى لرأس المال، والتي لا تستخدم في تدعيم المخاطر في بقية المحفظة؛
- يمكن الاستعانة بعناصر الشريحة الثانية بالنسبة للشريحة الثالثة وبنفس الحد البالغ 250% ، كما هو الحال للحدود عموما في اتفاقية سنة 1988 ما لم يتم الإخلال بها، وهذا يعني أن الشريحة الثانية من رأس المال ذات الجدارة قد لا تتجاوز الشريحة الأولى من رأس المال، وأن القروض المساندة طويلة الأجل لا تتجاوز 50% من الشريحة الأولى لرأس المال.

ولقياس مخاطر السوق حددت اللجنة طريقتين للقياس، وهما:²

أولا/ الطريقة النمطية:

والهدف من القياس هو حساب حجم الخسائر الناتجة عن تحركات أسعار السوق:

1- بالنسبة لسهم الفائدة: يعتمد أسلوب القياس على عنصرين:

- **مخاطر محددة:** ناشئة عن مصدر الأداة نفسها وهي انعكاس لطبيعة المصدر والجدارة الائتمانية حيث تعطي أوزان المخاطر الآتية: للحكومات 0%، للجهات المؤهلة مثل وحدات القطاع العام وبنوك التنمية تعطي الأوزان التالية (0.25 % لأقل من 6 شهور، 1% من 6 إلى 24 شهرا، 1.6% أكثر من سنتين) وللجهات الأخرى تعطي أوزان مخاطر 1%.

¹ - Basle Committee On Banking Supervision, Amendment To The Capital Accord To Incorporate Market Risks Op- Cit, P7.

² - سمير الخصيب، المرجع السابق، ص 48.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

- مخاطر السوق العامة: ويوجد لاحتسابها طريقتين، الأولى تهتم بتواريخ استحقاق الورقة، أما الثانية فتهتم بالتاريخ الذي تحقق فيه الورقة القيمة الإستردادية لها قبل تاريخ الاستحقاق، وبالتالي تحسب مخاطر أسعار الفائدة لمجموع المخاطر المحددة المتعلقة بمصدر الأداة والجدارة الائتمانية لها وللمخاطر العامة المتعلقة بالسوق.

2- بالنسبة لحقوق الملكية: فبالنسبة لمخاطر محددة بمصدر الورقة المالية وتمثل 5% من قيمة القرض للخطر ويمكن تخفيضها إلى 4% في حالة تنوع المحفظة وتمتعها بالسيولة، أما بالنسبة لمخاطر السوق العامة تمثل نسبة 5%؛

3- بالنسبة لأسعار الصرف: ويمثل المتطلب الرأسمالي لها 5% من أكبر القيمتين من صافي مراكز العملات سواء الفائض أو العجز بالإضافة لها في مراكز الذهب؛

4- بالنسبة للسلع: يتم احتساب المتطلب الرأسمالي يضرب الصافي ما بين البيع والشراء $\times 15\%$.
ثانيا/ طريقة النماذج الداخلية:

وهي نماذج إحصائية متقدمة تستخدمها البنوك لقياس الخسائر خلال فترة معينة في ظل الظروف الطبيعية للسوق ويتم احتسابها يوميا، وفترة الاحتفاظ بالمركز 10 أيام، وفترة الملاحظة التاريخية على الأقل سنة، حيث المتطلب الرأسمالي لتلك المخاطر يمثل القيمتين الآتيتين:

- القيمة المعرضة للخطر لليوم السابق؛

- متوسط القيمة المعرضة للخطر لمدة 20 يوما سابقة مضروبا $\times (3 + \text{عامل إضافي يتراوح ما بين } 0 \text{ إلى } 1)$.

الفرع الثالث: قياس معدل كفاية رأس المال وفقا لتعديلات 1996

أصدرت لجنة بازل سنة 1996 الاتفاقية الخاصة بحساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية، والتي تعتبر تعديلا لاتفاقية 1988 التي تخص كفاية رأس المال لتغطية مخاطر الائتمان، ووفق هذا التعديل فعند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان مخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطر السوقية في 12.5، ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لغرض مقابلة مخاطر الائتمان، وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس مال البنك من الشريحة الأولى والثانية والذي تم تحديده عام 1988، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر السوقية فقط،

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

وبالتالي تصبح العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:¹

إجمالي رأس المال

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان} + \text{مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5}{\text{إجمالي رأس المال}} \leq 8\%$$

الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان + مقياس المخاطرة السوقية $\times 12.5$

حيث أن:

إجمالي رأس المال = الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند)
+ الشريحة الثالثة

الأصول المرجحة بمخاطر الائتمان = تبويب الأصول إلى مجموعات $\times$ أوزان المخاطرة المخصصة

المبحث الثاني: اتفاقية بازل II

إن التطبيق العملي لاتفاقية بازل I أفرز عن عدة انتقادات، دفعت اللجنة إلى القيام بتعديل هذه الاتفاقية بإصدار اتفاقيتها الثانية بازل II، خاصة بعد ظهور مستجدات مالية أسفرت عن ظهور مخاطر جديدة تقتضي تقنيات أكثر اتقاناً وشمولاً لقياسها وإدارتها.

وعندما بدأ التفكير في تعديل اتفاقية بازل I في نهاية التسعينات، استقر الرأي وخاصة تحت تأثير رئيس اللجنة آنذاك "ماكدونا" ألا يقتصر الأمر على مراجعة الحدود الدنيا لكفاية رأس المال، بل أن تنتهز اللجنة فرصة التعديل للنظر في الموضوع باعتباره معالجة للقضية الرئيسية للبنوك وهي "إدارة المخاطر" بحيث يتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنوك للارتقاء بأساليب إدارة المخاطر، وأن تتوسع أهداف الرقابة لضمان استقرار النظام المالي في مجموعه وليس مجرد ضمان استمرار البنك وكفاءة إدارته.²

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى ماهية اتفاقية بازل II، وكذا أهم الدعائم التي جاءت بها، لننتقل في الأخير إلى كيفية حساب متطلبات كفاية رأس المال لمقابلة المخاطر وفقاً لهذه الاتفاقية.

المطلب الأول: إلمامة عن اتفاقية بازل II

تعتبر اتفاقية بازل II نظام متكامل من المعايير النوعية والكمية تتسم بنسبة تعقيد أكثر ولكنها أكثر شمولاً وحساسية للمخاطر التي تتعرض لها البنوك.

¹ - Bruno COLMANT Et Autres, Op-Cit, P24.

² - صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية للاتفاق بازل II والدول النامية، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الأول: التعريف باتفاقية بازل II

اتفاقية بازل II هي نتاج عمل لجنة بازل للرقابة المصرفية على مدى عدة سنوات لضمان التقارب الدولي لقياس رأس المال ومعايير كفاية رأس المال، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي شهدتها الساحة المالية الدولية؛ حيث نشرت سنة 1999 اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس كفاية رأس المال يحل محل اتفاقية 1988، وأدخلت فيه معايير جديدة تأخذ في الاعتبار وبشكل أكثر دقة شمولية المخاطر التي تتعرض لها البنوك لتشمل مخاطر التشغيل، وفي سنة 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا حول الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال، وطلبت إرسال تعليقات عليها من المعنيين والمختصين والهيئات قبل شهر ماي 2001، وكان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية سنة 2001، ولكن نظرا لكثرة الردود والملاحظات تأخر إصداره إلى سنة 2004، والذي عرف باتفاقية بازل II.¹

وتقوم اتفاقية بازل II على سياق متكامل من المعايير النوعية والكمية لتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال لمقابلة كل من المخاطر الائتمانية، التشغيلية ومخاطر السوق، مع وضع مجموعة من الأسس التي تضمن متابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال، بالإضافة إلى ضرورة تشجيع انضباط السوق بما يضمن لكل الأطراف المتعاملة في السوق المعلومات اللازمة لتقييم المخاطر وتحديد مستويات رأس المال.

إن اتفاقية بازل II تقوي إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات المالية، وذلك بالتركيز على وضع مبادئ توجيهية حول "توحيد إدارة المخاطر" في المنظمات المالية ذات النشاط الدولي، هذه المعايير التي تهدف إلى وضع علاقة بين رأس المال الذي تحتفظ به البنوك والمخاطر التي تتعرض إليها، الأمر الذي يؤدي بالمؤسسات المالية إلى تحقيق الاستقرار المالي وكفاءة في التشغيل لديها،² مع تقديم عدة مناهج لقياس المخاطر تتراوح بين البسيطة والمتقدمة.

ودخلت اتفاقية بازل II نطاق التطبيق بدلا من اتفاقية بازل I ابتداء من 1 جانفي 2007،³ حيث وضعت لجنة بازل ترتيبات انتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية الجديدة، والتي يمكن توضيحها في الجدول الموالي:

¹ - سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد 06، 2006، ص 155.

² - Ioannis S. AKKIZIDIS, Vivianne BOUCHEREAU, Guide To Optimal Operational Risk And Basel II, Auerbach Publications, New York, 2005, P91.

³ - Dominique CHARBERT, Op-Cit, P 147.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

الجدول رقم (2-6): رزنامة تطبيق اتفاقية بازل II

التاريخ	نطاق التطبيق
جوان 2004	الإعلان عن الاتفاقية الجديدة.
ابتداء من 31 ديسمبر 2005	البدء في تطبيق اتفاقية بازل I وبازل II بشكل متوازي.
2006/12/31	البدء في تطبيق اتفاقية بازل II باستثناء المناهج المتقدمة في قياس المخاطر الائتمانية ومخاطر التشغيل.
2007/12/31	تطبيق كل المناهج.

SOURCE: Antoine SARDI, Basel II, Afges Edition, Paris, 2004, P 19.

من الجدول نلاحظ أن لجنة بازل للرقابة المصرفية حددت تطبيق تدريجي للاتفاقية، وهذا للسماح للبنوك بالاستعداد واتخاذ كل الإجراءات اللازمة للبدء في تطبيقها، خاصة فيما يخص تطبيق المناهج المتقدمة لقياس المخاطر الائتمانية ومخاطر التشغيل.

الفرع الثاني: أهداف اتفاقية بازل II

يهدف الاتفاق الجديد لكفاية رأس المال اتفاقية بازل II إلى تحقيق الأهداف التالية:¹

- 1- تعزيز متانة النظام المالي والمصرفي؛
- 2- تعزيز التنافسية بين مؤسسات الجهاز المصرفي؛
- 3- إيجاد التوافق بأكبر قدر ممكن مابين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطرة التي يتعرض لها البنك؛
- 4- تطوير الحوار والتفاهم بين مسؤولي البنك والسلطات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس وإدارة المخاطر والعلاقة بين حجم رأس المال والمخاطر؛
- 5- زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك، ويجب أن تتاح المعلومات الكافية، وفي الوقت المناسب للمتعاملين مع البنك، حيث أنهم يشاركون البنك في المخاطر التي يتعرض لها.

¹ - موسى عمر أبو محييد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص 30.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

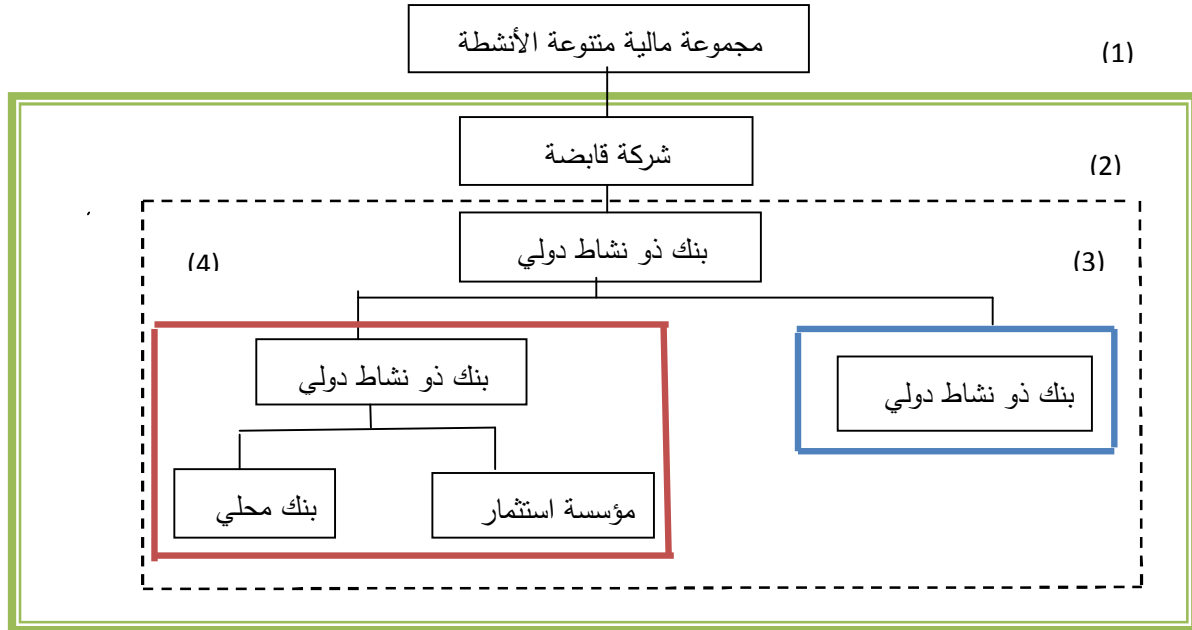
الفرع الثالث: مجال تطبيق اتفاقية بازل II

لقد اقترحت لجنة بازل تطبيق اتفاقية بازل II على أساس موحد في البنوك ذات النشاط الدولي، وذلك للحفاظ على سلامة رأس المال في البنوك مع الفروع التابعة لها، كما تم توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية لتشمل المخاطر التي تتعرض لها الشركات القابضة التي تتبعها المجموعات المصرفية بالكامل لضمان ضبط وتغطية كافية لجميع المخاطر، فضلا عن المخاطر التي تتعرض لها البنوك بصورة منفردة داخل المجموعة، وقد عرفت اللجنة المجموعة المصرفية بأنها المجموعة التي يغلب على نشاطها الأنشطة المصرفية.¹

ونتيجة لتوسع البنوك في السنوات الأخيرة في تقديم خدمات مالية غير مصرفية - مثل خدمات الأوراق المالية والتأمين - فإن لجنة بازل قد أوضحت في إطارها الجديد كيفية معالجة هذه المستجدات فيما يتعلق بمتطلبات رأس المال، كما أوضحت اللجنة المعالجة التي يجب إتباعها بالنسبة لحصص الأقلية التي تمتلكها البنوك في الشركات التجارية وكذلك بالنسبة للبنوك التابعة والفروع. ولحماية المودعين، فمن الضروري توفير كفاية رأس المال على مستوى البنوك وبشكل مستقل عن المجموعة المصرفية.²

ويمكن تلخيص مجال تطبيق اتفاقية بازل II في الشكل الموالي:

الشكل رقم (2-2): مجال تطبيق اتفاقية بازل II



SOURCE: Basel Committee On Banking Supervision, International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standard, Bank Of International Settlement, 2006, P 11.

¹ - Basel Committee On Banking Supervision, International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standard, Bank Of International Settlement, 2006, P 07.

² - Antoine SARDI, Basel II, Afges Edition, Paris, 2004, P 23-24.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

وكما يوضحه الشكل فإن اتفاقية بازل II ستطبق على أساس موحد تماما في الشركة القابضة لكي تأخذ بعين الاعتبار المخاطر الملازمة لها والتي يمكن أن يتعرض لها المجمع المصرفي المنطوي تحتها (1)؛ كما يمكن تطبيق الاتفاقية أيضا في مستويات أدنى على كافة البنوك الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار التوحيد للفروع التابعة لها (2، 3، 4).

المطلب الثاني: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل II

تقوم اتفاقية بازل II على ثلاثة دعائم أساسية وهي الحدود الدنيا لمتطلبات كفاية رأس المال، المتابعة الرقابية لكفاية رأس المال وانضباط السوق (متطلبات الإفصاح والشفافية)، حيث تتصف هذه الركائز بأنها تدعم بعضها البعض لتحقيق الهدف منها، وهو تعزيز سلامة وأمن النظام المالي.

الفرع الأول: الحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال

تتمثل الدعامة الأولى لاتفاقية بازل II في الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الواجب الاحتفاظ به لمواجهة مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، والتي يتم حسابها كما هو مبين في المعادلة التالية:¹

صافي الأموال الخاصة

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{صافي الأموال الخاصة}}{\text{(متطلبات رأس المال لمخاطر السوق + مخاطر التشغيل) \times 12.5} + \text{الأصول المرجحة لمخاطر الائتمان}} \leq 8\%$$

حيث أن صافي الأموال الذاتية تتكون من ثلاثة شرائح رئيسية: الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) + الشريحة الثانية (رأس المال التكميلي) + الشريحة الثالثة (قروض مساندة لأجل سنتين لتغطية مخاطر السوق).

حيث نلاحظ أنه:

- لم تتغير عناصر رأس المال (بسط النسبة عن تلك الواردة بمعدل كفاية رأس المال) الصادرة سنة 1996 ولم تجر تعديلات تذكر على المخاطر السوقية التي قامت اللجنة بإدراجها ضمن إطار معدل كفاية رأس المال عام 1996؛

- استحدثت اللجنة نوعا جديدا من المخاطر وهو مخاطر التشغيل؛

¹ - François DESMICHET, Pratique De L'activité Bancaire, 2^{ème} Edition, Dunod, Paris, 2007, P263.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

- معدل كفاية رأس المال هي 8%، ولكن مع تغيير شامل عن اتفاقية بازل I فيما يتعلق بكيفية حساب أوزان المخاطر، حيث أصبح هناك عدة بدائل لمنهجيات وأساليب لحساب أوزان المخاطر ستختار البنوك من بينها ما يناسبها.

الفرع الثاني: عمليات المراجعة الرقابية

يقصد بعملية المراجعة الرقابية من قبل السلطة الإشرافية ليس فقط التأكد من كفاية رأس المال لمواجهة كافة المخاطر التي يتعرض لها البنك، ولكن أيضا تشجيع البنوك على استخدام أفضل أساليب تقييم وإدارة المخاطر.¹

وتقوم هذه الركيزة الثانية لاتفاقية بازل II على مجموعة من المبادئ التي تؤكد حاجة البنوك لتقييم كفاية رأس المال مقارنة بالمخاطر، إلى جانب أهمية قيام المراقبين بمراجعة هذا التقييم والتدخل حينما تقتضي الحاجة، وتعتبر هذه المبادئ ضرورية لضمان فعالية إدارة المؤسسات المصرفية ونظم الرقابة عليها، وتؤكد اللجنة أن زيادة رأس المال لا يعد الخيار الوحيد لعلاج المخاطر المتزايدة التي تواجه المصارف ولكن يوجد عدة وسائل أخرى يمكن اللجوء إليها مثل تقوية إدارة المخاطر، تطبيق حدود داخلية، دعم وتقوية مستويات المخصصات والاحتياطات وتحسين الضوابط الداخلية.²

إن عملية المراجعة الرقابية في اتفاقية بازل II تقوم على أربعة مبادئ رئيسية، تكمل تلك المبنية في الإرشادات الرقابية التي قامت اللجنة بوضعها، والتي تتمثل فيما يلي:³

أولا /المبدأ الأول: يجب أن يكون لدى المصارف عملية تقييم لشمولية وكفاية رأس المال، وذلك بالعلاقة مع بنية مخاطرها وإستراتيجية للمحافظة على مستويات رؤوس أموالها.

يجب أن تحتفظ المصارف بكفاية رأس المال، تتناسب مع المخاطر المحتملة والبيئة الحالية للعمليات بمعنى أنه عند تقدير مدى كفاية رأس المال، لا بد أن تأخذ إدارة المصرف في اعتبارها المرحلة المعنية من دورة الأعمال التي يعمل فيها المصرف، وتتنبأ بالأحداث أو التغيرات المحتملة في ظروف السوق، والتي يمكن أن تكون لها أثر عكسي على المصارف.

ونورد الملامح الخمسة الرئيسية للعملية وهي إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا، التقييم السليم لرأس المال، التقييم الشامل للمخاطر، الرقابة والتقارير والمراجعة من جانب الرقابة الداخلية.

¹ - Michel DEETCH, Joel PETEY, Mesure Et Gestion Du Risqué De Credit Dans Les Institution Financiers, Revue Banque Edition, 2008, P258.

² - Basle Committee On Banking Supervision, International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards (2006), Op-Cit, P204.

³ - بتصرف من: نبيل حشاد، التطبيق العملي لبازل 2 في المصارف، اتحاد المصارف العربية، 2005، ص 67.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

ثانيا/ المبدأ الثاني: ضرورة أن يقوم المراقبون بتقييم ومراجعة التقييمات الداخلية للمصارف الخاصة بكفاية رأس المال واستراتيجيات رأس المال، ونوعية رأس المال الموجود في حيازتها وكذلك قدرة المصارف على المراقبة والتأكد من الالتزام بالنسبة الرقابية لرأس المال.

يجب أن يقوم المراقبون بإجراءات رقابية مناسبة، إذا لم يكن هناك قبول لنتائج هذه العملية، ويجب أن يتم أخذ طبيعة أنشطة وحجم ودرجة تطور كل مصرف في الاعتبار عند القيام بعملية المراجعة. ويمكن للمراجعة الدورية أن تتضمن مزيجا من الفحص والتفتيش في المواقع، مراجعة مكتبية، مناقشات مع إدارة المصرف، مراجعة أعمال المراجعين الخارجيين، إعداد تقارير دورية.

ثالثا/ المبدأ الثالث: يجب على جهات الرقابة المصرفية أن تتوقع من المصارف أن تعمل بمستويات رسملة أعلى من الحدود الدنيا لرأس المال القانوني وأن تكون لهم الصلاحية لإلزام المصارف على الاحتفاظ برأس مال يزيد عن الحد الأدنى.

حيث أن الأعمال المصرفية قد تفرض تغييرا في نوعية وحجم الأنشطة والمخاطر التي يتعرض لها المصرف، وانعكاساتها على متطلبات رأس مال المصرف.

وأیضا قد يبدو مكلفا للمصارف زيادة رأس المال في الحالات العاجلة وخصوصا عند عدم ملائمة ظروف السوق لتمويل الزيادة المطلوبة، وهنا يجب أن يقوم المراقبون بإتاحة عدد من الخيارات للإلزام بكفاية رأس المال للمصارف، وتتضمن هذه الخيارات على سبيل المثال الآتي:

- إلزام المصارف بالالتزام بنسبة معينة فوق 8%؛
- وضع نسب مستهدفة خاصة بالمصرف حسب حجم مخاطره وقدرة إدارة المخاطر الخاصة به، بما لا يقل عن 8 %؛
- تقييم المراحل الخاصة بأهداف المصرف.

رابعا/ المبدأ الرابع: يجب أن يسعى المراقبون للتدخل في مرحلة مبكرة لمنع هبوط رأس المال إلى ما دون الحدود الدنيا المطلوبة لمواجهة المخاطر المعرض لها المصرف، وأن يقوم المراقبون بإلزام المصارف باتخاذ إجراءات إصلاحية سريعة لعلاج ذلك، تساعد على رفع رأس المال للمصارف.

ويقوم المراقبون بتحديد الخطوات التي يجب إتباعها في حالة انخفاض واقترب مستوى رأس المال إلى الحد الأدنى، وعلى سبيل المثال فإنه كنقطة بداية يقوم المراقبون بإلزام المصارف بتشكيل خطة إصلاحية لرأس المال وجدول زمني لها، ويجب أن يقوم المراقبون أيضا بالبحث لمعرفة ما إذا كان انخفاض رأس المال يعتبر مؤشرا لوجود مشاكل مثل ضعف الإدارة والتي تستلزم إجراءات إصلاحية لها.

الفرع الثالث: انضباط السوق

يعتبر انضباط السوق الركيزة الثالثة من اتفاقية بازل II وهي مكمل ومساعدة للركيزتين الأولى الخاصة بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال، والثانية الخاصة بمتابعة السلطات الرقابية، وتهدف إلى تعزيز سلوكية السوق من خلال تحسين نقل المعلومات المالية للبنوك ؛ وقد شددت اللجنة في توصياتها على ضرورة إعلام المشاركين ليس فقط بمدى ملائمة الأموال الخاصة لمخاطر البنك بل وكذلك المناهج والأنظمة المعتمدة لتقويم المخاطر واحتساب كفاية الأموال الخاصة.¹

وتزداد أهمية هذا الإفصاح مع تطبيق متطلبات اتفاقية بازل II، وبوجه خاص في حال تطبيق المنهجيات المتقدمة التي تمنح للمصارف حرية أكبر في تقدير الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال من جهة، ومن جهة ثانية تلبية الحاجات الرئيسية التالية:²

- دفع المصارف بشكل قوي إلى ممارسة أنشطتها بصورة سليمة وفعالة؛
 - تحفيز المصارف للمحافظة على قاعدة رأس مال متينة؛
 - توفير معلومات موثوقة ومناسبة تسمح للمتعاملين بتقييم فعال للمخاطر.
- وفي إطار مبادئ الإدارة السليمة للمؤسسات المصرفية، يتعين على مجالس إدارة المصارف وضع سياسة محددة للإفصاح، تعتمد على نظام الضبط الداخلي المتعلق بعملية الإفصاح مع وضع آلية لتقييم ملائمة وصحة ودورية الإفصاح، حيث يشترط أن يتم الإفصاح على ما يلي:³
- نطاق تطبيق متطلبات الإفصاح؛
 - هيكل رأس المال؛
 - كفاية رأس المال؛
 - مخاطر الائتمان (الإفصاح لجميع المصارف)؛
 - مخاطر الائتمان (الإفصاح فيما يتعلق المحافظ الخاضعة للمنهج المعياري، وتلك المتعلقة بالترجيح الرقابي للمخاطر في منهجيات التقييم الداخلي)؛
 - مخاطر الائتمان (الإفصاح فيما يتعلق المحافظ الخاضعة لمنهجيات التقييم الداخلي)؛

¹ - Michel ROUACH, Gérard NAULLEAU, Op.Cit, P315.

² - اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الدعامة الثالثة لاتفاقية بازل II " انضباط السوق"، صندوق النقد العربي، أبو ضبي، 2006، ص3.

³ - Basle Committee On Banking Supervision, International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards (2006), Op-Cit, P 229-242.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

- تقليص مخاطر الائتمان (الإفصاح فيما يتعلق بالمنهجيات المعيارية وتلك المساندة إلى التقييم الداخلي)؛
- التسييد (التوريق): الإفصاح في المنهجيات المعيارية، وتلك المستندة إلى التقييم الداخلي؛
- مخاطر السوق (الإفصاح للمصارف المستخدمة للمنهجيات المعيارية)؛
- مخاطر السوق (الإفصاح للمصارف المستخدمة لمنهج النماذج الداخلية لمحافظ المتاجرة)؛
- مخاطر التشغيل؛
- حقوق المساهمين (الإفصاح عن المراكز المالية للمحافظ البنكية)؛
- مخاطر سعر الفائدة في المحافظ البنكية.

ولتطبيق هذه الركيزة حددت لجنة بازل مجموعة من التوجيهات تتدرج في أربعة محاور رئيسية:¹

أولاً/ إجراء الإفصاح المناسب بما يتفق مع معايير المحاسبة الدولية (معايير التقارير المالية الدولية):
يتعين عند تطبيق متطلبات الإفصاح وفقاً للدعامة الثالثة مراعاة عدم تعارضها مع تلك المطلوبة على الأدوات المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، ويتعين على إدارة المصارف أن تحدد وسيلة الإفصاح المناسبة ؛ كذلك يتعين الإفصاح عن أي متطلبات إضافية تطلبها السلطات الرقابية المحلية بأي وسيلة أخرى تتناسب مع طبيعة هذه المتطلبات، ومن الأهمية أن تتخذ إدارة المصرف الإجراءات الملائمة للتحقق من جميع المعلومات التي تم الإفصاح عنها، وذلك دون الحاجة إلى متابعة من المدقق الخارجي الذي أجرى بناء لمتطلبات الدعامة الثالثة؛

ثانياً/ الأهمية النسبية:

إن أي معلومة تعتبر ذات أهمية نسبية إذا كان إغفالها أو إدراجها بشكل خاطئ يؤثر على التقدير أو على القرار الذي يمكن أن يتخذه مستخدمو البيانات المالية، ويتوجب على المصارف في سبيل تحديد الأهمية النسبية لأي معلومة، واتخاذ قرار بضرورة الإفصاح عنها أو عدمه، أن تجري تقديراً نوعياً عما يمكن أن يستند إليه المستثمرون والمودعون في ظروف معينة لتقرير خياراتهم، وهو المعيار الذي يرجع إليه المصرف لتحديد ما يقتضي الإفصاح عنه؛

ثالثاً/ دورية الإفصاح:

يتعين على المصارف ذات النشاط الدولي الواسع أن تفصح عن مكونات رأس المال وفقاً لمعيار كفاية رأس المال، نسبة كفاية رأس المال لديها (الملاءة) وكذلك عن المعلومات ذات التقلبات السريعة

¹ - اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الدعامة الثالثة لاتفاقية بازل II " انضباط السوق"، المرجع السابق، ص 5.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

وذلك على أساس فصلي، وفي جميع الأحوال فإن على المصارف أن تفصح عن المعلومات ذات الأهمية النسبية المعدة للنشر وذلك في أقرب وقت ممكن.

رابعاً/ المعلومات عن المزايا التي ينفرد بها المصرف والمعلومات السرية:

تعتبر لجنة بازل أن المعلومات المتعلقة بالمزايا التي ينفرد بها المصرف والمعلومات السرية الأخرى مسألة بالغة الأهمية والدقة، لذلك فإن الإفصاح عن مثل هذه المعلومات من شأنه أن يضعف الوضع التنافسي للمصرف إزاء المنافسين.

وفي هذا الصدد فإنه يقتضي بصورة عامة اعتبار المعلومات عن عملاء المصرف بمثابة معلومات سرية، كما هو الأمر أيضاً بالنسبة للأدوات والنظم المبتكرة في المصرف، وتجدر الإشارة إلى أن لجنة بازل قد راعت من خلال الإفصاحات المطلوبة بموجب الدعامة الثالثة التوازن فيما بين الحاجة إلى إفصاحات مجدية وبين حماية المعلومات المتعلقة بمزايا المصرف التي ينفرد بها والمعلومات السرية الأخرى عنه.

المطلب الثالث: أساليب قياس متطلبات رأس المال لمقابلة المخاطر وفقاً لاتفاقية بازل II

اقترحت اتفاقية بازل II عدة مناهج وطرق لقياس متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر الائتمان، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، مما يوفر للبنوك والسلطات الرقابية مرونة كافية لاختيار طريقة القياس الملائمة.

الفرع الأول: قياس المخاطر الائتمانية

اقترحت لجنة بازل أسلوبين لحساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الخاصة بالمخاطر الائتمانية وهما المدخل المعياري ومدخل التصنيف الداخلي، حيث يسمح للبنوك بالاختيار بينهما،¹ مع إضافة إطار للتوريق بالنسبة للبنوك التي تتعامل به، وسنتناول فيما يلي أساسيات تطبيق كل أسلوب:

أولاً/ الأسلوب الأول: المدخل المعياري

إن المدخل المعياري يشبه اتفاقية بازل I في كيفية حساب الأصول المرجحة بالمخاطر، من خلال تقسيم تعرضات عناصر الأصول وخارج الميزانية بين مجموعة ثابتة من أوزان المخاطر ؛ إلا أن هذا الأسلوب يمتاز بأنه ذو حساسية أكبر نحو المخاطر، وذلك لأنه يعتمد على التصنيفات الائتمانية المقدمة من طرف مؤسسات التصنيف الخارجية في تحديد الأوزان المستخدمة عند حساب الأصول المرجحة

¹ - John HULL, Christophe GODLEWSKI, Maxime MERLI, Gestion Des Risque Et Institution Financiers, Edition Person, 2^{ème} Edition, 2007, P 244.

بالمخاطر.¹

ويمكن أن نعرض درجات التصنيف الائتماني للالتزامات طويلة الأجل لواحدة من أشهر المؤسسات الدولية وهي مؤسسة Standard et Poor's، والتي تعتبر من أقوى ثلاث مؤسسات دولية لتصنيف الائتماني والدرجات كما يلي:²

- AAA: وهي أعلى درجة تقييم للملاءة الائتمانية، تتمتع المنشأة في هذا المستوى من التقييم بقدرة فائقة على سداد الالتزامات والأقساط والفوائد في مواعيدها؛

- AA: درجة تقييم جيدة جدا للملاءة الائتمانية، وتشير إلى قدرة قوية جدا للمنشأة على الوفاء بالتزاماتها من الأقساط والفوائد في مواعيد استحقاقها ولا تختلف المخاطر الائتمانية المرتبطة بهذه الالتزامات إلا اختلافا طفيفا عن مخاطر تلك الالتزامات المصنفة في درجة التقييم AAA؛

- A: درجة تقييم جيدة للملاءة الائتمانية، وهذا التصنيف يعكس قدرة كبيرة للمنشأة على الوفاء بالتزاماتها من الأقساط والفوائد في مواعيد استحقاقها، لكنها عرضة لأخطار التغيرات الغير مواتية في الأوضاع الاقتصادية أو المالية بالمقارنة مع قدرة منشأة مصنفة في درجات تقييم أعلى؛

- BBB: درجة تقييم مقبولة للملاءة الائتمانية وهي تشير إلى قدرة المنشأة على سداد التزاماتها من الأقساط والفوائد في مواعيد استحقاقاتها مقبولة، لكن احتمال تأثرها بتغيرات غير مواتية في الأوضاع الاقتصادية أو المالية أكبر بكثير من قدرة منشأة مصنفة في درجات تقييم أعلى؛

- BB: ويشير هذا التصنيف إلى شكوك في قدرة المنشأة على سداد التزاماتها من الأقساط والفوائد في مواعيد استحقاقاتها، كما أن القدرة على سداد المستحقات في موعدها ستظل عرضة لتغيرات غير مواتية في الأوضاع الاقتصادية أو المالية؛

- B: يشير هذا التصنيف إلى ازدياد الشكوك في قدرة منشأة على سداد التزاماتها من الأقساط والفوائد في موعد استحقاقها، فلا توفر حماية كافية لهذه الالتزامات في حالة وقوع تغيرات غير مواتية في الأوضاع الاقتصادية أو المالية، كما أن هذه الالتزامات تحف بها مخاطر ائتمانية أكبر من المخاطر الموجودة في درجات التقييم الأعلى.

وأوزان ترجيح الأصول بالمخاطر وفقا للأسلوب المعياري يمكن تلخيصها في الجدول الموالي:

¹ - Morton GLANTZ, Johnathan MUN, The Banker's Handbook On Credit Risk -Implementing Basel II-, Elsevier Academic Press, The United States Of America, 2008, P3.

² - Antoine SARDI, Op-Cit, P 39.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

الجدول رقم (2-7): أوزان ترجيح الأصول بالمخاطر وفقا للأسلوب المعياري

المطالبات على	AAA To AA	AA To A	BBB To BB	BB+ To B	أقل من B	غير مصنف
الحكومات	%0	%20	%50	%100	%150	%100
منشآت القطاع العام بغلاف الحكومة المركزية	تقدر أوزان المخاطر للمطالبات على منشآت القطاع العام طبقا للخيار الأول أو الخيار الثاني للمطالبات على البنوك، وإذا ما اعتبر الخيار الثاني يجري تطبيقه دون استخدام المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل.					
بنوك التنمية الدولية	تعالج وفقا لمطالبات على البنوك، ولكن بدون استخدام المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل.					
البنوك (الخيار الأول) ¹	%20	%50	%100	%100	%150	%100
البنوك (الخيار الثاني) ²	%20	%50	%50	%100	%150	%50
البنوك (الخيار الثاني) ³	%20	%20	%20	%50	%150	%20
المنشآت المالية	تعامل مثل معاملة المطالبات على البنوك وبشرط أن تخضع لرقابة متطلبات كفاية رأس المال القائمة على أساس المخاطر، وبدون ذلك تخضع هذه المطالبات لذات القواعد التي تخضع لها المطالبات على الشركات.					
مطالبات على	AAA To AA-	A+ To A-	BBB+ To BBB-	BB+To BB-	أقل من BB-	غير مصنف
الشركات	%20	%50	%100	%100	%150	%100
مطالبات واردة ضمن مخاطر التجزئة القانونية	حددت اللجنة وزن المخاطر للمطالبات التي تدخل ضمن هذه المحفظة بنسبة 75%.					
مطالبات مضمونة بعقارات سكنية	يكون وزن المخاطر 35 % للقروض بالكامل برهن عقاري سكني، سواء كان المقترض هو الذي يشغله أم كان مؤجرا. قد يطلب المراقبون من المصارف أن يزيدوا من تلك الأوزان التفضيلية للمخاطر وفقا لما تقتضيه الأحوال					
القروض المضمونة بعقارات تجارية	يكون وزن المخاطر 100% باستثناء الأسواق المتقدمة وبعد موافقة البنك المركزي يسمح بترجيح الأصول بوزن 50% للتمويل العقاري والمضمون برهن مرتفع القيمة.					
القروض التي يضمن موعد استحقاقها	وزن المخاطر 150% إذا ما كانت المخصصات المحددة أقل من 20% من رصيد الدين القائم. وزن مخاطر 100% عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن 20% من رصيد الدين القائم. وزن مخاطر يبلغ 100% يمكن خفضها 50% بعد موافقة المراقب عندما تكون المخصصات المحددة لا تقل عن 50% من رصيد الدين القائم.					

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

الأصول الأخرى	الوزن النمطي للمخاطر 100%
1- لا يتم إعطاء كافة المصاريف المقيمة في دولة معينة وزنا للمخاطر يقل درجة واحدة عن الوزن الممنوح للحكومات في تلك الدولة.	
2- يقوم وزن المخاطر على أساس التصنيف الائتماني الخارجي للبنك ذاته.	
3- مطالبات على المصاريف وأجالها قصيرة أقل من 3.	

SOURCE: Basel Committee on banking supervision, international convergence of capital measurement and capital standard, Bank of international settlement, 2006, P 19- 23.

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن لجنة بازل أعطت وزنا لكل من يتعامل مع البنك، وذلك لترجيح الأصول بالمخاطر لحساب نسبة كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر الائتمانية.

وتستطيع البنوك استخدام عدة أساليب فنية لتخفيف المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها، وهذه الأساليب تعتمد على نوع الضمانات المقدمة شريطة أن تكون موثقة مستنديا وملزمة قانونا، وقد تكون الضمانات كالتالي:¹

أ- **الضمانات:** حددت لجنة بازل أنواعا معينة من الضمانات على سبيل الحصر، وأن يتم الاعتراف بكثير من الضمانات الأخرى لدى البنوك من وسائل تخفيف المخاطر (سيتم ذكر الضمانات المعترف بها ضمن كل طريقة) ويتم استخدام هذا الأسلوب بإحدى طريقتين:

1- **الطريقة البسيطة:** يتم بموجب هذه الطريقة استبدال وزن مخاطر أداة الضمان جزئيا أو كليا بوزن المخاطر للطرف الآخر ويشترط في الضمان ما يلي:

- أن لا تقل مدة رهن الضمان عن مدة القرض؛
- أن يتم إعادة تقييم الضمانات وفقا لسعر السوق مرة كل ستة أشهر على الأقل؛
- يتم تقسيم القرض إلى جزأين، الجزء المغطى بالضمان يرجح بالوزن الخاص بالضمان، والجزء الغير مغطى يرجح بوزن مخاطر العميل شريطة أن لا يقل وزن المخاطر للجزء المضمون (المغطى) من القرض عن 20% كحد أدنى، ويستثنى من ذلك الضمانات التي تؤدي إلى تخفيض وزن مخاطر الدين إلى صفر، مثل الضمانات النقدية والأوراق المالية الحكومية إذا كان القرض والضمان من نفس العملة أو كان الضمان أصولا نقدية أو أوزانا مالية حكومية، أو لهيئات ذات وزن مخاطر صفر.

¹ - بتصرف من:

- موسى عمر مبارك أبو محييد، المرجع السابق ، ص 37.

- وليد القصاروي، مقررات لجنة بازل لقياس مخاطر الائتمان حسب الطريقة المعيارية والداخلية، الملتقى الاقتصادي العربي الأول حول: "إدارة المخاطر في المؤسسات المالية والمصرفية"، عمان - الأردن، 06/08/2015، ص 60-70.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

ويمكن استخدام الضمانات التالية في هذه الطريقة:

- النقدية والودائع في حوزة البنك المقترض والذهب والمعادن النفيسة؛
- الأوراق المالية المقيمة من مؤسسة تقييم خارجية، بشرط أن لا يقل التقييم عن BBB؛
- الأوراق المالية التي ليس لها تقييم من خلال مؤسسة تقييم خارجية وتتوافر فيها شروط خاصة؛
- وثائق صناديق الاستثمار.

2- **الطريقة الشاملة:** بموجب هذه الطريقة سيقوم البنك بتعديل قيمة المبلغ المعرض للمخاطر حتى يعكس تأثير قيمة الضمان وذلك باستخدام ما يسمى بـ (Hair cut) * لتقليص قيمة كل من القرض والضمان لمواكبة التقلبات المستقبلية الممكنة في قيمة كل منهم، وذلك باستخدام المعادلة التالية:

$$\text{قيمة القرض بعد التخفيف} = \text{قيمة القرض الحالية} \times (HE + 1) - \text{قيمة الضمانات الحالية} \\ \times (Hfx - HC - 1)$$

حيث: HE = نسبة لـ Hair cuts للقرض

HC = نسبة لـ Hair cuts للضمانة

Hfx = نسبة لـ Hair cuts لفروق العملة إذا كان القرض والضمانة من عملتين مختلفتين

لمراعاة تقلبات أسعار الصرف.

ويمكن استخدام الضمانات التالية في هذه الطريقة:

- كل الضمانات الواردة بالطريقة البسيطة؛
- صناديق الاستثمار التي تتضمن الأوراق المالية المدرجة بالبورصة؛
- يمكن أن يكون تاريخ استحقاق الضمانة قبل تاريخ استحقاق القرض، كما أنه يتعين إعادة تقييم يومي للضمانات.

ب- **الكفالات:** وهي القروض المضمونة بواسطة طرف ثالث ويقتصر ذلك على الوحدات الحكومية والبنوك المركزية ووحدات الحكم المحلي، وأي جهة وزن المخاطر بها 20% أو أقل شريطة أن لا يزيد وزن المخاطر للكفيل عن المدين.

ج- **التصفية:** وهذه في حالة وجود ضمانات ودائع للقروض الممنوحة للعميل في نفس البنك وبنفس العملة.

* - المبلغ الذي يقتطع من القيمة الفعلية، فإذا كان مبلغ القرض المعدل بالتقلبات أكبر من قيمة الضمانة المعدلة بالتقلبات فإن قيمة الأصول المرجحة بالمخاطر تعالج الفرق بين القيمتين مضروبة في وزن مخاطر العميل.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

ثانيا/ الأسلوب الثاني: مدخل التصنيف الداخلي

اقترحت لجنة بازل طريقة أخرى للقياس وهي طريقة التصنيف الائتماني الداخلي لقياس مخاطر الائتمان وهي من الأساليب المتقدمة لقياس المخاطر، وقد حددت اللجنة مدخلين يمكن للبنوك إتباعها في ظل هذه الطريقة وهما مدخل التصنيف الداخلي الأساسي ومدخل التصنيف الداخلي المتقدم. كما أنه بالنسبة لكل فئة من فئات الأصول التي يغطيها أسلوب التصنيف الداخلي توجد ثلاث عناصر رئيسية:¹

- **مكونات المخاطر:** وهي تقديرات لعوامل المخاطرة توفر البنوك بعضها والبعض الآخر من تقديرات المراقبين؛

- **دوال أوزان المخاطر:** وهي الوسيلة التي يتم بها تحويل مكونات المخاطر إلى أصول مرجحة بالمخاطر ومن ثم إلى متطلبات لرأس المال؛

- **المتطلبات الدنيا:** وهي المعايير الدنيا التي يجب استيفائها حتى يمكن للبنك أن يستخدم أسلوب التصنيف الداخلي لأي فئة من الأصول.

ولقد حددت اللجنة آلية تطبيق هذا المنهج انطلاقاً من تصنيف الفئات التي تتعرض لمخاطر الائتمان إلى مجموعات رئيسية ذات خصائص متماثلة فيما يتعلق بالمخاطر؛ ثم تحديد مكونات المخاطر والتي تعمل كمدخلات لتحديد أوزان المخاطر وفي الأخير تحديد دوال أوزان المخاطر، التي يتم من خلالها تحويل مكونات المخاطر إلى أصول مرجحة بالمخاطر وبالتالي إلى متطلبات رأس المال.

أ- **فئات المتعرضين للمخاطر:** نصت اللجنة على أن يتم تقسيم فئات المتعرضين للمخاطر إلى خمس فئات رئيسية على النحو الآتي:²

1- **الشركات:** عرفت اللجنة القروض للشركات بأنها الالتزام بدين على الشركة المساهمة أو شركة التضامن، وقامت بالتمييز بين القروض الممنوحة للشركات الكبرى والشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم من حيث وزن المخاطر الممنوح لكل منها.

كما قامت اللجنة بتحديد فئات فرعية مستقلة للإقراض المتخصص وحددت لها أوزان مخاطر خاصة بها وشروط معينة؛

2- **الجهات السيادية:** حددت اللجنة القروض التي تقع في هذه الفئة بأنها القرض التي يتم تصنيفها بأنها لجهات سيادية في ظل الأسلوب المعياري، ويتضمن ذلك الدول وبنوكها المركزية وبعض وحدات

¹ - Basle Committee On Banking Supervision, International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards (2006), Op-Cit, P 59.

² - IPID, P52-59.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

القطاع العام التي يتم معاملتها بنفس معاملة الدول في ظل الأسلوب المعياري، بنوك التنمية الدولية التي تستوفي معايير وزن مخاطر صفر في ظل المنهج المعياري؛

3- البنوك: حددت اللجنة القروض الممنوحة للبنوك في ظل هذا المنهج بأنها نفس القروض المصنفة في ظل هذه الفئة وفقاً للأسلوب المعياري، والتي تتضمن القروض للبنوك ومنشآت القطاع العام المحلية التي تعامل نفس معاملة البنوك، وكذلك بنوك التنمية الدولية التي لا تستوفي المعايير اللازمة للحصول على وزن مخاطر صفر، قروض التجزئة المصرفية، وحددت اللجنة بعض المعايير الواجب استيفائها لمعاملة الالتزام ضمن هذه الفئة؛ كطبيعة المقترض، انخفاض قيمة القرض الواحد، ضخامة القروض، القروض المقدمة بضمان رهن عقاري سكني بالإضافة إلى الأنواع الأخرى من ائتمان التجزئة؛

4- حقوق الملكية: حددتها اللجنة بأنها ملكية البنك لحصة في أسهم شركة تجارية أو مؤسسة مالية تعطيه الحق في نصيب من الأصول والدخل سواء كان للبنك حق التصويت أو بدون هذا الحق.

ب- مكونات المخاطر: يعتمد منهج التصنيف الداخلي للمخاطر الائتمانية على أربعة مدخلات على النحو التالي:¹

1- احتمال الفشل في السداد (PD) Probability of Default: ويعبر عن احتمال عدم قدرة المقترض على السداد خلال فترة زمنية معينة؛

2- الخسائر الناتجة عن التعثر في السداد (LGD) Lose Given Default: وتعبر عن الخسائر المحتملة أن يتعرض لها البنك في حالة تعثر المدين عن السداد؛

3- التعرض عند التعثر (EAD) Exposure At Default: ويعبر عن القيمة الدفترية للقرض الذي تعثر العميل عن سداده؛

4- الاستحقاق الفعلي (M) Maturity: ويستخدم في حالة توافر نظام واضح لتحديد فترات استحقاق المتعرضين، حيث لا يتم الاعتماد على الأجل التعاقدية عند تقدير متطلبات رأس المال اللازمة لمواجهة مخاطر الائتمان.

ويمكن تحديد مدخلات أسلوب التصنيف الداخلي (الأساسي والمتقدم) اللازمة لحساب متطلبات رأس المال كما يلي:

- المنهج الأساسي: لا يقيم البنك إلا قيمة احتمال العجز عن السداد PD بناء على البيانات التاريخية المتوفرة؛ بينما يتم تحديد كل من M، EAD، LGD من قبل السلطة الرقابية؛

¹ - François DESMICHT, Op.Cit, P296.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

- المنهج المتقدم: يقوم البنك بتقدير كل من M، EAD، LGD، PD وذلك باستخدام النمذجة الإحصائية.

وفي كلتا الحالتين فإن البنك يجب أن يستخدم دوال المخاطر المقدمة من طرف اللجنة لغرض استخراج متطلبات رأس المال.

ج- دوال أوزان المخاطر: حددت اللجنة في اتفاقية بازل II مجموعة من الدوال يتم من خلالها تحويل مكونات المخاطر إلى أصول مرجحة يتم استخدامها في حساب رأس المال، ويشمل الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال على مكونات مختلفة تركز أساساً على المدخلات السابقة؛ فبالنسبة للأصول المرجحة بالمخاطر المتعلقة بالجهات السيادية، البنوك والشركات يتم تحديدها وفق الخطوات التالية:¹

1- حساب الارتباط R وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{CORRELATION (R): } \frac{0.12 (1-\text{EXP}(-50 \times \text{PD}))}{(1-\text{EXP}(-50))} + \frac{0.24 \times (1-(1-\text{EXP}(-50 \times \text{PD})))}{1-\text{EXP}(-50)}$$

حيث: EXP تعد دالة رياضية لحساب أساس اللوغاريتم الطبيعي يرمز لها بالرمز (e)، وهو مقدار ثابت قدره 2.71828184.

وقد حددت اللجنة معامل الارتباط كدالة متناقصة لاحتمال التعثر يتراوح من 0.24 إلى 0.12.

2- حساب (b) تعديل الاستحقاق:

والذي حددته اللجنة كدالة لاحتمال التعثر كما يلي:

$$\text{MOTURITY ADJSMENT (b)} = (0.11852 - 0.5478 \times \text{IN (pd)})^2$$

حيث: IN دالة تستخدم لإرجاع اللوغاريتم للرقم الطبيعي.

3- حساب متطلبات رأس المال وفقاً للمعادلة التالية:

$$K = \left[\text{LGD} \times N \left[\frac{1}{\sqrt{1-R}} \times G(\text{PD}) + \sqrt{\frac{R}{1-R}} \times G(0.999) \right] - \text{PD} \times \text{LGD} \right] \times \left(\frac{1 + (M - 2.5) \times b(\text{PD})}{1 - 1.5 \times (\text{PD})} \right)$$

حيث: N تمثل دالة التوزيع التراكمي لمتغير عشوائي طبيعي.

G تمثل الدالة التي توضح القيمة العكسية لـ N.

وحساب الأصول المرجحة بالمخاطر يكون بالمعادلة التالية: $\text{RWA} = K \times 12.5 \times \text{EAD}$

¹ - Basle Committee On Banking Supervision, International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards (2006), Op-Cit, P 64.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

ثالثاً/ إطار التوريق:

لقد أضافت اتفاقية بازل II فيما يخص المخاطر الائتمانية "إطار التوريق"، وأوجبت على البنوك تطبيقه لتحديد متطلبات رأس المال القانوني على التعرضات الناشئة عن عمليات التوريق التقليدية والمركبة، حيث يتطلب من البنوك الاحتفاظ برأس مال قانوني في مقابلة كافة تعرضات التوريق، بما في ذلك توفير مخفضات المخاطر الائتمانية لمعاملة التوريق، والاستثمار في الأوراق المالية المستندة للموجودات، والاحتفاظ بشريحة فائدة الامتياز، وتقديم تسهيلات سيولة أو معززات ائتمانية، حيث تعامل تعرضات التوريق المعاد شرائها باعتبارها تعرضات توريق محتفظ بها.

وعندما يطلب من البنك طرح تعرض التوريق من رأس المال الرقابي فإن الطرح يجب أن يكون 50% من الشريحة الأولى ونسبة 50% من الشريحة الثانية، وتحسب المطروحات من رأس المال الصافي وأية مخصصات محددة وضعت مقابل تعرضات التوريق ذات العلاقة، كما يجب على المصارف أيضاً أن تخصم من الشريحة الأولى أية زيادة في ذلك الجزء من حقوق الملكية ضمن رأس المال الناتج من معاملة التوريق.¹

ولحساب رأس المال لمقابلة تعرضات التوريق، يتم استخدام الأسلوبين التاليين:

أولاً/ الأسلوب المعياري لتعرضات التوريق:

في هذا الأسلوب يتم حساب قيمة تعرضات التوريق المرجحة بضرب قيمة المركز في وزن المخاطر المناسب كما يوضح الجدول رقم (2-7)، أما بالنسبة لتعرضات البنود خارج الميزانية فيجب على البنوك أن تطبق معامل تحويل الائتمان ثم تحديد وزن المخاطر للقيمة المعادلة، ويشترط أن تكون الأصول المورقة في متناول البنك أو دائنيه حيث يتم استبعاد كل الأصول المورقة التي تم تحويلها لأطراف أخرى.²

الجدول رقم (2-8): أوزان المخاطر لتعرضات التوريق المقابلة لكل تصنيف الائتماني

التصنيف الائتماني	من AAA إلى	من A+ إلى	من BBB إلى	أقل من BB-	غير مصنف
	AA-	A-	BB-		
أوزان المخاطر	20%	20%	100%	350%	خصم

SOURCE: Morton GLANTZ, Johnathan MUN, The Banker's Handbook On Credit Risk -Implementing Basel II-, Elsevier Academic Press, The United States Of America, 2008, P5.

¹ - ميلود زنكري، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -، 2013-2014، ص 169.

² - Morton GLANTZ, Johnathan MUN, Op-Cit, P5.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

ثانيا/ أسلوب التصنيف الداخلي لتعرضات التوريق:

يجب على البنوك التي حصلت على موافقة باستخدام أسلوب التصنيف الداخلي لنوع التعرضات الأساسية التي تم توريقها (مثل محافظ الشركات أو التجزئة أو محافظ الإقراض المتخصص)، أن تستخدم أسلوب التصنيف الداخلي في عمليات التوريق، ووفقا لنظام التصنيف الداخلي لعمليات التوريق توجد طرق منفصلة لحساب رأس المال تطبق على البنوك المنشئة والمستثمرين.¹

الفرع الثاني: قياس المخاطر التشغيلية

لقد اقترحت لجنة بازل ثلاثة طرق لحساب متطلبات رأس المال لمقابلة المخاطر التشغيلية، وهي طريقة المؤشر الأساسي، الأسلوب النمطي وأساليب القياس المتقدمة، وتركت اللجنة للبنوك الحرية في اختيار الأسلوب وفقا لطبيعة نشاطها وتعدد عملياتها، وشجعت البنوك على استخدام الأساليب الأكثر تقدما²، إلا أن إتباع الأساليب الأكثر تقدما يكون مرهونا بموافقة السلطات الرقابية التي تحدد مدى استيفاء أنظمة القياس الداخلية بالبنوك لبعض المعايير النوعية والكمية المحددة من قبل اللجنة.³

وفيما يلي سنتعرض لكل طريقة من طرق قياس مخاطر التشغيل:

1- طريقة المؤشر الأساسي: وهذه الطريقة لا تتضمن أية شروط معينة لتطبيقها من قبل البنوك وذلك لأنها بسيطة التطبيق، وهي تقوم على الاحتفاظ بنسبة ثابتة "ألفا" تمثل نسبة رأس المال لمقابلة مخاطر التشغيل؛ وهي تمثل المتوسط الإجمالي للدخل خلال السنوات الثلاثة السابقة⁴، ويمكن التعبير عن ذلك بالمعادلة التالية:⁵

$$\text{متطلبات رأس المال} = \text{متوسط الدخل الإجمالي للسنوات النهائية} - \text{الماضية} \times \text{ألفا}^*$$

عرفت لجنة بازل إجمالي الدخل بأنه صافي الإيراد من الفوائد مضاف إليه صافي الإيراد من غير الفوائد مستبعد منه أي أرباح أو خسائر محقة من بيع الأوراق المالية وكذلك أية أرباح غير عادية⁶،

¹ - ميلود زنكري، المرجع السابق، ص 170.

² - Basel Committee On Banking Supervision, International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standard (2006), Op-Cit, P 144.

³ - للمزيد من المعلومات يرجى الإطلاع على الاتفاقية، المرجع نفسه، ص 150 - 152.

⁴ - Christian JIMENEZ, Patrick METIER, Dan CHELLY, Risques Opérationnels " De La Mise En Place Du Dispositif A Son Audit", Revue Banque Edition, Paris, 2008, P 28.

⁵ - اللجنة العربية للرقابة المصرفية، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد

العربي، أبو ظبي، 2004، ص 23.

* - تم تحديد هذه النسبة من قبل لجنة بازل ب 15%.

⁶ - Basel Committee On Banking Supervision, International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standard (2006), Op. Cit, P 145

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال ما إذا كان إجمالي الدخل في إحدى السنوات بالسالب (أي خسارة) فإنها تستثنى من الاحتساب في المعادلة وتقتصر فقط على السنوات التي يكون فيها إجمالي الدخل موجبا، ويعتبر هذا المنهج الأكثر شيوعا نظرا لسهولة وبساطة تكلفة القياس عبر استخدامه، إلا أنه يحمل البنك حجم أكبر من المتطلبات الرأسمالية نظرا لكونه أقل حساسية للمخاطر لأن نسبة الثابت ألفا واحدة ولا تتغير حسب نوع الخدمة أو المنتج.¹

إلا أنه ونظرا لبساطته وانخفاض تكلفة استخدامه فإنه يعتبر الأسلوب الأكثر ملائمة للواقع المصرفي للدول النامية، ولاسيما أن معظم بنوك الدول النامية تعمل على المستوى المحلي وقليلة الانتشار دوليا، كما أن عملياتها وأنشطتها أقل تعقيدا من البنوك العالمية.²

2- المنهج المعياري: يعتبر المنهج المعياري أكثر تعقيدا من منهج المؤشر الأساسي، حيث تحسب متطلبات رأس المال بناء على الدخل الإجمالي لقطاعات الأعمال، بحيث يضرب دخل كل وحدة عمل في البنك في نسبة معينة (β)، حيث يكون لكل نوع من الأعمال بيتا معينة توضح كالاتي:³

الجدول رقم (2 - 9): قيمة β الموافقة لكل خط عمل

قطاعات العمل	خط العمل	المؤشر "1"	β (2)	متطلبات رأس المال اللازم 2×1
الاستثمار	* تمويل الشركات * تمويل التجارة	الدخل الإجمالي //	β_1 β_2	دخل لإجمالي $\beta_1 \times$ // $\beta_2 \times$
الأعمال المصرفية	* الخدمات المصرفية للأفراد * الصيرفة التجارية * المدفوعات والتسوية	الدخل الإجمالي // //	β_3 β_4 β_5	دخل لإجمالي $\beta_3 \times$ // $\beta_4 \times$ // $\beta_5 \times$
أخرى	* خدمات الوكالة * إدارة الأموال * سمسة خدمات الأفراد	// // //	β_6 β_7 β_8	دخل لإجمالي $\beta_6 \times$ // $\beta_7 \times$ // $\beta_8 \times$
المجموع				

المصدر: اللجنة العربية للرقابة المصرفية، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004، ص 24.

¹ - Ioannis S. AKKIZIDIS, Vivianne BOUCHEREAU, Op-Cit, P 104.

² - نهر عبد الكريم، مصطفى أبو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II، دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس حول: "تحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية"، جامعة فيلادلفيا، الأردن، جوان 2007، ص 16.

³ - اللجنة العربية للرقابة المصرفية، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، المرجع السابق، ص 24.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يكون إجمالي الدخل في سنة معينة لبعض وحدات العمل سالبا (خسارة) وهذا سيؤدي إلى أن تكون متطلبات رأس المال لهذه الوحدة بالسالب أيضا، ولكن بما أنه سيتم إضافتها لمتطلبات رأس المال لوحدات العمل الأخرى والتي قد تكون موجبة فإن ذلك سيكون إجمالي متطلبات رأس المال الإجمالي لوحدات العمل موجبا، أما إذا كانت محصلة دمج الدخل لكافة الوحدات سالبة، فإنه يتم استبعاد هذه السنة من الاحتساب.¹

ولتطبيق هذا النموذج في البنوك يشترط أن يتوفر لديه إدارة مخاطر فعالة ورقابة صارمة، بالإضافة إلى وجود إجراءات وكذلك التحقق من أن رأس المال المحتسب يغطي المخاطر التشغيلية بالفعل.²

3- منهج القياس المتقدم: بموجب هذا المنهج تقوم البنوك الكبيرة والتي يكون لها عدة شركات تابعة (مجموعة مصرفية)، وتعمل على المستوى الدولي وتتصف عملياتها بالتطور والتعقيد باستخدام أسلوب داخلي لتحديد وتقييم حجم تعرض البنك لمخاطر التشغيل واحتساب رأس المال التنظيمي اللازم لمواجهتها.³

ويمكن للبنوك استخدام طريقتهم الخاصة لتقييم تعرضهم للمخاطر التشغيلية، طالما أنها شاملة ومنهجية بما فيه الكفاية، ويجب أن تثبت للبنك أن قياس مخاطره التشغيلية تم تقييمه لفترة سنة واحدة بمستوى ثقة عالية (مثل 99.9%) ؛ ولضمان مصداقية هذا النموذج يشترط أن تتوفر في البنوك حد أدنى من البيانات الداخلية لمدة خمس سنوات (في المرحلة الأولى من اعتماد هذا المنهج، ثلاث سنوات من البيانات مقبولة)، والتي يجب دعمها بالبيانات الخارجية (مثل البيانات المتاحة للجمهور و/ أو تجميع بيانات الصناعة)، وهذا كلما وجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن البنك يتعرض لخسائر نادرة تكون ناجمة عن نقص في البيانات، وكذلك يمكن استخدام تقنيات مثل التحليل العاملي، اختبارات الضغط، تحليل السيناريوهات وأساليب أخرى.⁴

وأهم ما يميز منهج القياس المتقدم أنه يحمل البنك حجم أقل من المتطلبات الرأسمالية نظرا لكونه أكثر حساسية للمخاطر وأكثر تقدما مقارنة بالطرق السابقة، كما أنه يقدم أقصى مرونة للبنوك لقياس المخاطر.⁵

¹ - نهر عبد الكريم، مصطفى أبو الصلاح، المرجع السابق، ص 17.

² - اللجنة العربية للرقابة المصرفية، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لهما، المرجع السابق، ص 24.

³ - نهر عبد الكريم، مصطفى أبو الصلاح، المرجع السابق، ص 15.

⁴ - Anna S. CHERNOBAI, Svetlozar T. RACHEV, Frank J. FABOZZI, Operational Risk -A Guide To Basel II Capital Requirements, Models, And Analysis -, John Wiley & Sons, United States Of America, 2007, P47.

⁵ - Ioannis S. AKKIZIDIS, Vivianne BOUCHEREAU, Op-Cit, P104.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

ويتم حساب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل في هذا الأسلوب كما يلي:¹

- تقسيم أنشطة البنك إلى خطوط الأعمال التي تم ذكرها في الأسلوب النمطي؛
- تحديد مؤشرات التعرض للمخاطر لكل خط أعمال من قبل السلطة الرقابية وتتمثل مؤشرات التعرض لمخاطر التشغيل في إجمالي الدخل، إجمالي الأصول، عدد العاملين، إجمالي المكافآت، عدد العمليات...؛
- تجميع بيانات من أحداث الخسائر التشغيلية EL، كالاختيال الخارجي والداخلي، أمن أماكن العمل؛
- يتم حساب خسائر الحدث (PE) والخسائر الناتجة عن حدوث الحدث LGD من خلال البيانات التاريخية المتوفرة لدى البنك؛
- تتحدد الخسائر المتوقعة EL من حاصل ضرب كل من EL، PE، LGE كما يلي:
$$EL = PE_{ij} \times LGE_{ij} \times EL_{ij}$$
 حيث i خط العمل، j الحدث المسبب للخطر.
- يتم تحديد متطلبات رأس المال لكل خط أعمال على حدا من خلال ضرب الخسائر المتوقعة EL في معامل معين يتم تحديده من قبل الجهات الرقابية؛
- وتتمثل متطلبات رأس المال لمراجعة مخاطر تشغيلية في إجمالي متطلبات رأس المال لكافة خطوط الأعمال.

الفرع الثالث: قياس مخاطر السوق

إن اتفاقية بازل II لم تعدل في أساليب قياس مخاطر السوق الذي أصدرته لجنة بازل سنة 1996، ويتمثل هذين الأسلوبين في الطريقة النمطية وطريقة النماذج الداخلية، واختيار أحد الأسلوبين هو من صلاحية السلطات الرقابية.

ويجب على البنك أن ينشئ ويحافظ على أنظمة وضوابط لإدارة مخاطر السوق، كافية لإعطاء الإدارة والسلطات الرقابية الثقة بأن تقديرات تقييمها صحيحة وموثوق بها، وتكون متكاملة مع أنظمة إدارة المخاطر الأخرى داخل البنك، ويجب أن تشمل هذه الأنظمة ما يلي:²

- سياسات وإجراءات موثقة لعملية التقييم، وهذا يشمل السياسات والأعمال المتعلقة بإدارة المحفظة؛
- إنشاء نظام للتوثيق والتقارير داخل الوظيفة أو الوحدة الإدارية المكلفة بالتقييم الاحترازي لمخاطر السوق، بواسطة خلق/تنظيم مكتب لتقديم التقارير.

¹ - Christian JIMENEZ, Patrick METIER, Dan CHELLY, Op. Cit, P 31.

² - Basel Committee On Banking Supervision, International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standard (2006), Op-Cit, P 160.

المبحث الثالث: اتفاقية بازل III

لقد أثبتت الأزمة المالية العالمية التي بدأت بوادرها مع منتصف سنة 2007 وما رافقها من انهيار مؤسسات مصرفية ذات سمعة وانتشار دوليين، عدم قدرة المعايير المصرفية الدولية "بازل II" على ضمان سلامة واستقرار النظام المالي والمصرفي، الأمر الذي دفع بلجنة بازل للرقابة المصرفية لمراجعة هذه المعايير وإدخال مجموعة من التعديلات التي لم تقتصر فقط على الدلائل الثلاثة لاتفاقية بازل II بل شملت أيضا إدخال معايير جديدة أهمها احتياط التحوط، نسبة السيولة ونسبة الرافعة المالية، وهذا لبناء نظام مصرفي ومالي قوي قادر على استيعاب الصدمات مهما كان مصدرها.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مضمون اتفاقية بازل III وكذا أهم التعديلات التي جاءت بها على الدلائل الثلاثة لاتفاقية بازل II، لننتقل في الأخير إلى أهم أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الاتفاقية وسابقتها اتفاقية بازل I وبازل II.

المطلب الأول: إلمامة عن اتفاقية بازل III

استجابة للأزمة المالية العالمية أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية اتفاقيتها الثالثة بازل III، والتي تضمنت مجموعة شاملة من الإصلاحات تمثلت في إدخال تدابير احترازية على المستوى الجزئي والكلي لتقوية الأنظمة المصرفية.

الفرع الأول: ظروف إصدار اتفاقية بازل III

أدت الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 إلى التفكير في إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل المصارف، والتي تعرف بمعايير بازل II وصولا لإصدار قوانين جديدة تعرف باتفاقية بازل III، تهدف لتعزيز صلابة المصارف اتجاه الأزمات، وتعود أسباب ظهور الأزمة المالية إلى:¹
أولا/ نقص رؤوس الأموال الملائمة:

كشفت الأزمة المالية العالمية أن البنوك في مختلف دول العالم لا تتوفر على المستوى الكافي من الأموال الخاصة ذات النوعية الجيدة، لتغطية المخاطر التي يكتنفها العمل المصرفي، والمقصود بها الشريحة الأولى وبالتحديد التي تعتبر صغيرة جدا مقارنة مع حجم المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها البنوك، ويعود السبب في هذا إلى الصعوبات التي وجدها البنوك في تكوين النواة الصلبة أو ما يطلق عليه المكون الرئيسي لشريحة الأموال الخاصة القاعدية في الوقت الحرج للأزمة؛

¹ - نجار حياة، إتفاقية بازل III وآثارها على المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، جامعة سطيف، 2013، ص 278 - 279.

ثانيا/ عدم كفاية شفافية السوق:

بينت الأزمة أن هناك نقصا في شفافية السوق نتيجة عدم كفاية مستوى الإفصاح المصرفي، مما عقد من عملية تقييم الأموال الخاصة ومقارنتها من بنك إلى آخر، كما أن مؤسسات تقييم المخاطر قد عملت على تضليل المستثمرين من خلال منح تقييم عالي لمحافظ مالية تحتوي على أصول عالية المخاطر، وهو ما يعني أن هذه المؤسسات قد كانت تسعى بالدرجة الأولى إلى خدمة مصالحها الخاصة دون النظر لانعكاسات المعلومات الخاطئة على النظام المصرفي والاقتصاد؛

ثالثا/ إهمال بعض أنواع المخاطر:

رغم أن اتفاقية بازل II قد جاءت بمفهوم موسع للمخاطر المصرفية، إلا أن هناك العديد من المخاطر أهملتها وساهمت بشكل كبير في إحداث الأزمة؛ ومنها مخاطر المحافظ المالية للتفاوض، المخاطر الكبرى المرتبطة بالعمليات على المشتقات والتي شكلت نسبة هامة من نشاط البنوك نظرا للتطور الكبير الذي عرفته السوق المالية في السنوات الأخيرة، واستعمال المشتقات كوسيلة لإدارة المخاطر؛

رابعا/ نقص في سيولة البنوك:

لقد كان من نتائج تسابق البنوك في الدول المتقدمة لتوظيف أموالها من أجل تعظيم أرباحها واستغلال فترة رواج السوق هو إهمالها لقضية السيولة، وهو ما كان له انعكاسا سلبيا عليها إذ لم تتمكن من الإيفاء بطلبات عملائها بمجرد ظهور بوادر الأزمة والتي نتج عنها تهافت المودعين على سحب أموالهم من البنوك؛

خامسا/ المبالغة في عمليات التوريق المعقدة:

حيث عمدت الكثير من البنوك إلى تخفيض متطلبات رأس المال من خلال التوريق وإعادة التوريق للأصول ونقلها من داخل الميزانية إلى خارجها، مظهرة بذلك معدل كفاية رأس المال أعلى من الواقع، علما أن التوريق هو عملية تتضمن تحويل ديون ضعيفة السيولة إلى سندات يتم تداولها في السوق، وقد بلغت البنوك في الدول المتقدمة بشكل كبير في هذه العملية، ففي سنة 2007 بلغت هذه الديون 10000 مليار دولار أمريكي في سوق التداول الأمريكي وهي تمثل 40% منه، بينما كانت قيمة السندات التي أصدرتها المؤسسات 5800 مليار دولار أمريكي، وبالتالي فالابتكارات المالية كان لها دور بارز في إحداث الأزمة العالمية؛

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

سادسا/ الإفراط في المديونية:

لجأت البنوك إلى بناء مديونية مفرطة داخل وخارج الميزانية وهذا من أجل التعظيم من أثر الرفع المالي وزيادة مردوديتها، وقد ترافق ذلك مع تآكل تدريجي لمستوى ونوعية قاعدة رأس المال. هذه الأسباب وغيرها يرجعها الباحثون إلى النقائص والثغرات الموجودة في المعايير المصرفية الدولية بازل II، التي عجزت عن توفير الحماية اللازمة للمؤسسات المالية المصرفية من تداعيات الانهيار والتعرض للخسائر والإفلاس، واستجابة لهذه الأوضاع قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بالعمل على تعزيز المعايير الحالية (اتفاقية بازل II)، من خلال وضع معايير أكثر صرامة بخصوص معايير كفاية رأس المال، الإشراف والرقابة على البنوك الناشطة دوليا بالإضافة إلى رفع متطلبات الإفصاح، وإقرار معايير للسيولة بالاعتماد على الدروس المستخلصة من الأزمة، سعيا منها للتخفيف من آثار أية أزمة مالية مستقبلية وبناء نظام مصرفي قوي قادر على استيعاب الصدمات مهما كان مصدرها.

وبناء على ذلك أصدرت لجنة بازل مقترحات للإصلاح في سنة 2009 تضمنت مجموعة من الوثائق الاستشارية أهمها مبادئ الإدارة السليمة لمخاطر السيولة وأدوات الرصد في جوان 2009، تحسين إطار رأس المال لاتفاقية بازل II في جويلية 2009، وتعزيز قدرة القطاع المصرفي على الصمود في ديسمبر 2009، وفي سبتمبر 2010 أعلنت مجموعة محافظي ورؤساء البنوك المركزية لمجموعة العشرين الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للبنوك التجارية، وجاء هذا في أعقاب اتفاق تم التوصل إليه في جوان بشأن التصميم العام لحزمة إصلاح معايير رأس المال والسيولة، التي يشار إليها الآن باسم "بازل III"، التي تم مناقشتها في نوفمبر 2010 في مؤتمر محافظي البنوك المركزية وممثلي السلطات الرقابية لمجموعة العشرين بمدينة سيول الكورية الجنوبية، وبتاريخ 2010/11/12 تم المصادقة على الاتفاقية الجديدة بازل III.¹

¹ - بتصرف من:

- Basel Committee On Banking Supervision, A Brief History Of The Basel Committee, Op-Cit, P7.

الفرع الثاني: التعريف باتفاقية بازل III

اتفاقية بازل III هي عبارة عن مجموعة شاملة من التدابير والجوانب الإصلاحية المصرفية التي طورتها لجنة بازل للرقابة على المصارف، لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي، وتعزيز إطار التنظيم المصرفي، وهي تركز أساساً على الاتفاقية الدولية لقياس رأس المال ومعايير رأس المال بازل II.

وتهدف هذه التدابير إلى:¹

- تحسين قدرة القطاع المصرفي على استيعاب الصدمات والأزمات الناتجة عن ضغوط مالية واقتصادية، أيا كان مصدرها؛
- تحسين إدارة المخاطر وحوكمة المصارف؛
- تعزيز الشفافية والإفصاح في المصارف على مستوى العالم.

وتتطوي تلك التدابير الإصلاحية على جانبين ومستويين من الإصلاح المصرفي:

- 1- الإصلاح على مستوى المصرف الواحد أو الإصلاح الجزئي مما سيساعد على زيادة صمود المؤسسات المصرفية الفردية في فترات الضغط واحتمالات حدوث الأزمة أو الصدمة، وهي تدابير احترازية تحوطية على مستوى المصرف الواحد؛
 - 2- الإصلاح على مستوى المصرف الكلي الذي يمكن أن يبنى عبر القطاع المصرفي، وهي تدابير احترازية تحوطية على مستوى القطاع أو النظام المصرفي ككل.
- وتكمل هذه التدابير الإصلاحية بعضها البعض بمعنى أن صمود أكبر للمصارف على مستوى المصرف الواحد، يؤدي إلى خفض من مخاطر الصدمات والوقوع في الأزمات المصرفية على مستوى النظام المصرفي ككل.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل III، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 314.

الفرع الثالث: الجوانب الإصلاحية المختلفة لاتفاقية بازل III

لقد ركزت اتفاقية بازل III على جانبين أساسيين من الإصلاح؛ الأول تمثل في تقوية الإطار العالمي لرأس المال، والثاني في وضع معايير للسيولة، وهذا لمعالجة الأسباب الأساسية لحدوث الأزمة، والحد من امتداد مخاطر القطاع المالي للقطاع الحقيقي.

أولاً/ تقوية الإطار العالمي لرأس المال:

تسعى لجنة بازل للرقابة المصرفية من خلال اتفاقيتها الجديدة بازل III إلى رفع قدرة القطاع المصرفي على الصمود أمام الأزمات عن طريق تعزيز وتقوية إطار رأس المال التنظيمي، بالاستناد إلى الدلائل الثلاث لاتفاقية بازل II، وللوصول لهذا الهدف تم إدخال العديد من الإصلاحات على النظم الاحترازية الجزئية والكلية لاحتواء المخاطر وتحسين نوعية رأس المال لضمان استقرار النظام المصرفي، ويمكن تلخيص هذه الإصلاحات في النقاط التالية:

1- تحسين نوعية وكمية رأس المال: اهتمت اتفاقية بازل III بتحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك، وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرًا على رأس المال المكتتب به (حقوق المساهمين) والأرباح غير الموزعة من جهة، مضافًا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها، أما رأس المال المساند فيقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف، وألغت اتفاقية بازل III كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملاً بالاتفاقات السابقة.¹

2- رفع مستوى رأس المال: إن تحسين نوعية رأس المال الخاص لوحده لا يكفي من أجل مواجهة البنوك والمؤسسات المالية لمختلف المخاطر التي قد تؤدي إلى وقوع أزمات مالية حادة، لهذا فإن اتفاقية بازل III ركزت على ضرورة رفع الحد الأدنى لرأس المال والمحافظة على مستوياته بما يتلاءم مع المخاطر المحتملة.²

وقد رفعت اللجنة الحد الأدنى من رأس المال عالي الجودة التي تشكل احتياطياتها الصلبة (الجزء الأكثر متانة) والمؤلف من الأسهم العادية والأرباح من 2% في الوقت الحالي إلى 4.5% من أصولها المرجحة بالمخاطر، مع تعزيز نسبة الموارد الذاتية للبنوك الذي يعتبر من أهم المعايير المعتمدة لقياس

¹ - إضاءات مالية ومصرفية، اتفاقية بازل الثالثة، معهد الدراسات المصرفية، السلسلة الخامسة- العدد 5، الكويت،

ديسمبر 2012، ص3.

² - Jaime CARUANA, Bâle III: Vers Un Système Financier Plus Sûr, La 3eme Conférence Bancaire Internationale Santander, Madrid, Le 15 Septembre 2010, P3.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

المتانة المالية للمؤسسات المصرفية، من خلال رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأساسي من 4% إلى 6% مع حلول سنة 2019.¹

3- الأموال التحوطية الإضافية: لقد أضافت اتفاقية بازل III نوعاً آخرًا من رؤوس الأموال وهو الأموال التحوطية الإضافية والتي تحتفظ بها البنوك بنسبة 2.5%، بالإضافة إلى الحد الأدنى المطلوب وفقاً لمقررات بازل II والتي يشترط أن تكون من حقوق المساهمين، والغرض من هذه الأموال التحوطية هو ضمان احتفاظ البنوك برأس المال الحماية يمكن استخدامه لامتنصاح الخسائر خلال فترات الأزمات المالية والاقتصادية²، والتي سيتم إضافتها بشكل تدريجي اعتباراً من سنة 2016 إلى غاية سنة 2019 مما سيرفع الحد الأدنى من رأس المال الأساسي إلى 7% بحلول سنة 2019.

4- الحد من تقلبات الدورة الاقتصادية: من العناصر الأساسية التي تطرقت إليها اتفاقية بازل III هو الحد من تقلبات الدورة الاقتصادية وذلك عن طريق تكوين هامش إضافي لمواجهة التقلبات الدورية، والتي سوف تكون بين 0 و 2.5% من حقوق المساهمين، وسيتم تشكيل هذا الهامش أثناء فترات التوسع السريع للائتمان من وجهة نظر السلطات الرقابية الوطنية.³

وترى لجنة بازل أن الهدف الرئيسي من فرض هذا المتطلب الإضافي لرأس المال يتمثل في تحقيق الهدف الأشمل للسياسات الاحترازية الكلية، والمتمثل في حماية القطاع المالي من تراكم مخاطر الإفراط في منح الائتمان، وما قد تسببه التقلبات في دورات الأعمال من تأثيرات على مستوى قدرة القطاع المالي على منح الائتمان، وبالتالي فإن هذا المتطلب الإضافي لرأس المال يستهدف تقليل التقلبات الحادة في مستويات منح الائتمان في القطاع المصرفي، حيث سيتم إضافة هذا المتطلب بشكل تدريجي اعتباراً من عام 2016 وحتى 2019، وذلك وفقاً للظروف المحلية للدولة.⁴

ولكي تستطيع البنوك مواكبة هذه التعديلات في معايير رأس المال، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها، وفي

¹ - عبد السلام محمد خميسي، محمد عبد الوهاب العزاوي، نظرية المؤامرة والانهيار المصرفي بين مقررات لجنة بازل وتقليل المخاطر المصرفية، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2014، ص 186.

² - بريش عبد القادر، زهير غراية، مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 00، جامعة الشلف، 2015، ص 111.

³ - Jaime CARUANA, Op- Cit, P4.

⁴ - هبة عبد المنعم، متطلبات رأس المال الإضافي للحد من مخاطر التقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان، صندوق النقد العربي، 2015، ص 3

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

الحالتين فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت الاتفاقية المصارف فرصة لتطبيق هذه القواعد تمتد حتى سنة 2019، على أن يبدأ التطبيق تدريجياً مع بداية سنة 2013، كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (2-10): مراحل تطبيق مقررات بازل III

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين	% 3.5	% 4	% 4.5	% 4.5	% 4.5	% 4.5	% 4.5
رأس المال التحوط				% 0.625	% 1.25	% 1.875	% 2.5
الحد الأدنى لحقوق المساهمين + رأس مال التحوط	% 3.5	% 4	% 4.5	% 5.125	% 5.75	% 6.375	% 7
الحد الأدنى لرأس مال الشريحة الأولى	% 4.5	% 5.5	% 6	% 6	% 6	% 6	% 6
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال	% 8	% 8	% 8	% 8	% 8	% 8	% 8
الحد الأدنى من إجمالي رأس المال + رأس مال التحوط	% 8	% 8	% 8	% 8.625	% 9.25	% 9.875	% 10.5

SOURCE: Basel Committee On Banking Supervision, Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems, Bank Of International Settlement, 2010, P77.

من الجدول نلاحظ أنه بحلول سنة 2019 يصبح الحد الأدنى من إجمالي رأس المال ورأس مال التحوط يقدر بـ 10.5%، وإذا تم إضافة هامش الاحتياط لمقابلة تقلبات الدورة الاقتصادية فسيصل الحد الأدنى إلى 13%، مما يؤدي إلى متانة وأمان الأنظمة المصرفية المحلية والدولية، ولتطبيق هذه المقررات يجب على كل دولة ترجمة هذه المعايير إلى قوانين وتنظيمات وطنية قبل حلول سنة 2019.

5- مخاطر الائتمان المرتبطة بالمشتقات المالية وعمليات إعادة شراء سندات الخزينة والأوراق المالية: تشدد لجنة بازل من خلال هذه النقطة على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة (CCR) والناشئة عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق، من خلال تدعيم متطلبات رأس المال بنحو أكبر مما كان عليه في مقررات بازل الثانية.

إلا أن البنوك تعترض على هذه المقاربة التي لا تأخذ في الحسبان تقنيات الحماية الفعلية للمخاطر الاقتصادية وما تستوجبه من تخفيض كمية رأسمال المطلوب، ويخشى بعدم التمييز بين المخاطر المحمية وغير المحمية أن تشجع لجنة بازل البنوك على عدم اعتماد مناهج ديناميكية لإدارة المخاطر.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

6- **نسبة الرافعة المالية:** قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بوضع نسبة الرافعة المالية نتيجة للآثار السلبية للأزمة المالية، والتي كان من أسبابها الرئيسية هو ارتفاع الرافعة المالية للعديد من البنوك الكبرى، رغم احتفاظها بمستوى مناسب من كفاية رأس المال، وتعتبر نسبة الرافعة المالية نسبة بسيطة وشفافة غير مستندة إلى المخاطر، وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون ترجيحها للمخاطر إلى رأس المال من الشريحة الأولى كما هو محسوب في معدل الملاءة لاتفاقية بازل III، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%، كما هو موضح في المعادلة التالية:¹

رأس المال من الشريحة الأولى

$$\text{نسبة الرافعة المالية} = \frac{\text{رأس المال من الشريحة الأولى}}{\text{الأصول داخل وخارج الميزانية}} \leq 3\%$$

الأصول داخل وخارج الميزانية

إن الهدف من وضع هذه النسبة هو وضع حد أدنى لتراكم المديونية في القطاع المصرفي مما يساعد على تخفيف مخاطر زعزعة الاستقرار وتخفيض المديونية التي يمكن أن تشكل ضرراً على النظام المالي والاقتصاد، وتقديم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ من خلال استكمال القياس المرجح بالمخاطر مع قياس بسيط، شفاف ومستقل للمخاطر.

وسيتم حساب هذه النسبة بطريقة مماثلة في جميع التشريعات، مع تعديل أي اختلاف منبثق عن معايير المحاسبة،² حيث سيتم استخدام عوامل تحويل ائتمان موحدة والتي تساوي 10% لبنود خارج الميزانية القابلة للإلغاء، أما بالنسبة للمشتقات ستطبق تسوية بازل II زائد قياس بسيط للتعرضات المستقبلية المحتملة المستندة إلى العوامل المعيارية لأسلوب التعرض الحالي مما يضمن أن جميع المشتقات جرى تحويلها بطريقة متناسقة لمبلغ (مكافئ السند).³

وقد تم الإفصاح عن هذه النسبة ابتداء من 1 جانفي 2015، على أن يتم تطبيقها كإجراء مكمل للدعامة الأولى متطلبات كفاية رأس المال في 1 جانفي 2018.

ثانيا/ نسبة السيولة:

تعتبر نسبة السيولة من أهم الإصلاحات التي جاءت بها اتفاقية بازل III، للحفاظ على سيولة كافية لمواجهة الضغوطات وحالات نقص السيولة ومساعدة المشرفين في مراقبة والحفاظ على السيولة، وذلك

¹ - Basel Committee On Banking Supervision, Revision To The Leverage Ratio Framework, Bank Of International Settlement, 2016, P 5.

² - Basel Committee On Banking Supervision, Basel III: A Global Regulatory Framework For More Resilient Banks And Banking Systems, Bank Of International Settlement, 2010, P 4.

³ - عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل III، المرجع السابق، ص 319.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

بإدخال نسبتي لقياس السيولة تحققان هدفين منفصلين ولكن متكاملين، الأولى تتعلق بالسيولة قصيرة الأجل LCR (Liquidity Coverage Ration) والثانية تتعلق بالمدى الطويل NSFR (Net Stable Funding Ration) مرفقتان بأدوات للمراقبة.¹

1- نسبة تغطية السيولة LCR: وهي الحد الأدنى من السيولة الذي يجب على البنك الاحتفاظ به في الأجل القصير، لضمان أن البنك لديه ما يكفي من الأصول السائلة ذات الجودة العالية للتغلب على الأزمات الخطيرة والتي من شأنها أن تستمر لشهر كامل،² وتهدف نسبة تغطية السيولة إلى تحسن من قدرة القطاع المصرفي على استيعاب الصدمات الناجمة عن الضغوط المالية والاقتصادية أيا كان سببها، وتحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية:³

مخزون الأصول السائلة عالية الجودة

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوم}}{\text{مخزون الأصول السائلة عالية الجودة}} \leq 100\%$$

صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوم

وستطبق هذه النسبة تدريجيا ابتداء من جانفي 2015 بنسبة 60% لتصل إلى 100% في جانفي 2019 وهذا لضمان إدخال نسبة تغطية السيولة في البنوك بدون إحداث أي خلل في الأنظمة المصرفية، كما يبينه الجدول الموالي:

الجدول رقم (2- 11): رزنامة تطبيق نسبة تغطية السيولة

التاريخ	2015/01/01	2016/01/01	2017/01/01	2018/01/01	2019/01/01
LCR	60%	70%	80%	90%	100%

SOURCE: Basel Committee On Banking Supervision, Basel III: The Liquidity Coverage Ratio and liquidity risk monitoring tools, Bank Of International Settlement, 2013, P 8.

2- نسبة صافي التمويل المستقر NSFR: وهي المبلغ المتوفر من التمويل المستقر لتلبية المطالبات من التمويل المستقر التي يجب أن تكون أكبر أو تساوي 100%، وتهدف هذه النسبة إلى تعزيز قدرة البنوك على التكيف الهيكلي على المدى الطويل من خلال تشجيعهم على تمويل أنشطتهم بمصادر أكثر استقرارا من الأموال،⁴ وقد حددت لجنة بازل تطبيق هذا الحد الأدنى ابتداء من 01 جانفي 2018 على أن

¹ - Basel Committee On Banking Supervision, Basel III: International Framework For Liquidity Risk Measurement, Standards And Monitoring, Bank Of International Settlement, 2010, P 9.

² - أحلام بوعبدلي، حمزة عمي السعيد، دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل إسهامات اتفاقية بازل الثالثة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 2، جامعة غرداية، 2014، ص 113.

³ - Basel Committee On Banking Supervision, Basel III: The Liquidity Coverage Ratio And Liquidity Risk Monitoring Tools, Bank Of International Settlement, 2013, P 13.

⁴ - أحلام بوعبدلي، حمزة عمي السعيد، المرجع السابق، ص 113.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

تحتسب هذه النسبة بالعلاقة التالية:¹

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر} = \frac{\text{مبلغ التمويل المستقر المتاح}}{\text{مبلغ التمويل المستقر المطلوب}} \leq 100\%$$

حيث أن:

– التمويل المستقر المتاح: هو جميع مصادر التمويل المتوفرة للبنك والتي يمكن استخدامها لمدة سنة فما فوق؛

– التمويل المستقر المطلوب: هو مجموعة الاحتياجات إلى الموارد المالية على الأصول داخل وخارج الميزانية.

3- أدوات مراقبة السيولة: اقترحت لجنة بازل مجموعة من الأدوات التي تعتقد بأنها ستكون مؤشرات لتوجيه مخاطر السيولة ومتابعة تطورها، ويمكن أن تزود مدير المخاطر بمعلومات دقيقة على تدفقات الخزينة وأرصدها الصافية وعن توازنات الميزانية ونوعية الضمانات وحالة السوق، وهذا فضلا عن نسبة تغطية السيولة ونسبة التمويل المستقر الصافي، ويمكن تلخيص هذه الأدوات فيما يلي:²

– عدم تماثل الاستحقاقات: وهو مؤشر يفيد في اكتشاف الفروق بين التدفقات التعاقدية الواردة والتدفقات التعاقدية الصادرة لبنود داخل الميزانية وخارجها، للاستدلال عن وضعية السيولة (عجز/فائض) مقسمة على سلسلة استحقاقات معلومة بدلالة الاستحقاق الخاص بالبنود؛

– تركيز التمويل: يستخدم هذا المؤشر لتحديد درجات التركيز في مصادر التمويل، ومن ثم تقدير الأهمية النسبية لهذا الدائن (طرف مقابل أو مجموعة متجانسة من الأطراف المقابلة)، في حال سحب أمواله وما قد ينبثق عن هذا من صعوبات في السيولة، كذلك يمكن أن يستخدم هذا المؤشر في قياس مدى التنوع في مصادر التمويل، ومن بين التطبيقات الرياضية المقترحة من قبل لجنة بازل لدراسة هذا المؤشر:

- مصادر التمويل لكل طرف مقابل / مجموع ميزانية البنك؛
- مصادر التمويل بحسب طبيعة (الأداة أو المنتج) / مجموع ميزانية البنك؛
- قائمة الديون القائمة على أساس عملة قائدة.

¹ - Basel Committee On Banking Supervision, Basel III: The Net Stable Funding Ratio, Bank Of International Settlement, 2014, P 13.

² - بتصرف من:

- Basel Committee On Banking Supervision, Basel III: International Framework For Liquidity Risk Measurement, Standards And Monitoring, Op- Cit, 2010, P 37-44.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

- أصول غير مرهونة متاحة: هذا المؤشر يتيح للبنك تقديم الحجج المقنعة لسلطة الرقابة لتحيط بحجم الأصول غير المشحونة التي يمكن أن تعتبر مصدرا للسيولة الإضافية، وفي هذا الصدد يفي بالغرض دراسة دلالة الأصول غير المشحونة المتاحة والقابلة للتعبئة كضمانات في نطاق سوق ثانوية و/أو المؤكدة كضمان في سياق تسهيلات دائمة من البنك المركزي؛
- نسبة التغطية بعملة أجنبية: تعتبر مخاطر الصرف مكون من مكونات مخاطر السيولة، والذي يستوجب تتبعه وتقييم نسبة السيولة قصيرة الأجل لكل عملة، لمراقبة عدم تماثل العملات وما ينبثق عنها (عجز/ فائض سيولة نقدي، خسائر/ أرباح صرف)، خصوصا على العملات ذات الأهمية البالغة، بحيث يتم تكييف النسبة كالتالي:

القائم من الأصول السائلة عالية الجودة لكل عملة ذات أهمية

نسبة التغطية بالعملة الأجنبية =

إجمالي صافي تدفقات الخزينة الخارجية كل عملة ذات أهمية في مدة 30 يوما
حيث يتم حساب تدفقات الخزينة الخارجة بعد إجراء التعديلات والتخفيضات المناسبة لوسائل تغطية مخاطر الصرف.

- أدوات متابعة السيولة متعلقة بأوضاع السوق: لاكتشاف احتمال تلقي صعوبات في تدبير السيولة يمكن لإدارة البنك تجميع بيانات مكثفة وحديثة وصادقة عن أحوال السوق/القطاع المالي.

المطلب الثاني: تعديلات اتفاقية بازل III على دعائم اتفاقية بازل II

تعتبر اتفاقية بازل III نسخة منقحة من اتفاقية بازل II، وهذا راجع لكون الإصلاحات التي تبنتها لجنة بازل في هذه الاتفاقية اعتمدت على الركائز الثلاث لاتفاقية بازل II، متطلبات رأس المال، المراجعة الرقابية وانضباط السوق، والتي تم استنباطها من الدروس المستخلصة من الأزمة المالية العالمية لسنة 2008.

الفرع الأول: التعديلات على الدعامة الأولى "متطلبات كفاية رأس المال"

لقد حاولت لجنة بازل من خلال التعديلات التي فرضتها على الدعامة الأولى، تقوية الإطار العالمي لرأس المال، بإعادة النظر في معدل كفاية رأس المال ليعكس الرؤية الجديدة للجنة التي تربط بين مقارنة الحذر على المستوى الجزئي كما كان معمولا في اتفاقية بازل II والمقدر بـ 8% ولكن بمتطلبات أكثر صرامة، ومقاربة الحذر على المستوى الكلي بتعبئة أموال خاصة إضافية لامتناس الخسائر خلال الأزمات، تمثلت في احتياطين إضافيين الأول مساند لمعدل كفاية رأس المال ليصل إلى 10.5%، والثاني للتحوط من التقلبات الدورية، كما يبينه الجدول الموالي:

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

الجدول رقم (2- 12): متطلبات رأس المال ورأس المال التحوط

إجمالي رأس المال	الشرحية الأولى لرأس المل	حقوق الملكية (بعد الخصومات)	
% 8	% 6	% 4.5	الحد الأدنى
		% 2.5	رأس المال التحوط
% 10.5	% 8.5	% 7	الحد الأدنى + رأس مال التحوط
		% 0 - % 2.5	حدود رأس مال التحوط للتقلبات الدورية

SOURCE: Basel Committee On Banking Supervision, Basel III: A Global Regulatory Framework For More Resilient Banks And Banking Systems, Bank Of International Settlement, 2010, P72.

لتصبح معادلة كفاية رأس المال كما يلي:

صافي الأموال الخاصة + رأس المال التحوط

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{صافي الأموال الخاصة + رأس المال التحوط}}{\text{الأصول المرجحة بالمخاطر}} \geq 10.5\%$$

الأصول المرجحة بالمخاطر

حيث أن صافي الأموال الذاتية الصافية تتكون من: الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) + الشريحة الثانية (رأس المال التكميلي).

حيث نلاحظ:

- تغيير في عناصر رأس المال (بسط النسبة) عن تلك الواردة بمعدل كفاية رأس المال الصادرة سنة 2004؛

- إلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال الموجودة في اتفاقية بازل II؛

- رفع معدل كفاية رأس المال إلى 10.5%، وفي حالة إضافة هامش الأمان للوقاية من تقلبات الدورة الاقتصادية يصبح 13%.

- بالنسبة لتغطية المخاطر فالاتفاقية حافظت على المخاطر الثلاثة الأساسية الموجودة في اتفاقية بازل II، بالإضافة إلى مخاطر السيولة وأثر الرافعة وذلك بتخصيص نسبتي مستقلتين لهما.

أما بالنسبة لأساليب قياس المخاطر الائتمانية، التشغيلية ومخاطر السوق فهي لم تتغير كلياً، وهذا بإدراج بعض التعديلات التي مست أساساً مخاطر الائتمان (إطار التوريق) ومخاطر السوق، ويمكن تلخيص هذه التعديلات فيما يلي:

أولاً/ التغييرات على إطار التسديد (التوريق):

إن التغييرات التي وضعتها اتفاقية بازل III هي عبارة عن إطار عمل لتعزيز بازل II في مجال التسديد

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

وهذا استجابة للدروس المستفادة من الأزمة المالية، وفيما يلي ملخص للتغييرات التي أقرتها اللجنة في هذا الإطار:¹

- 1- **أوزان مخاطر إعادة التسديد:** يطلب من المصارف التي تستخدم مقارنة التقييم الداخلي في التسديد أن تطبق أوزاناً أعلى من مخاطر إعادة التسديد؛
- 2- **توحيد أوزان المخاطر:** أظهر التحليل للوصول إلى المخاطرة المنقحة لإعادة التسديد في مقارنة التقييم الداخلي، أن نسبة المخاطرة في المقارنة المعيارية ينبغي كذلك تغييرها لحالات التعرض المماثلة؛
- 3- **استخدام التقييمات للضمان الذاتي:** لن يسمح للمصارف باستخدام التصنيفات لحالات التعرض الخاضعة لموضوع الضمانات الذاتية وقد تم إضافة تعديلات على اتفاقية بازل II، بحيث لا يستطيع أي مصرف من إدراك تقييمات - إما في المقارنة المعيارية أو في مقارنة التصنيف الداخلي - التي تستند إلى ضمانات أو مساعدات مماثلة يقدمها المصرف نفسه؛
- 4- **الاحتياجات التشغيلية لتحليل الائتمان:** على المصارف تلبية معايير تنفيذية محددة من أجل استخدام أوزان المخاطر المحددة في إطار بازل II للتسديد، وتهدف هذه المعايير إلى ضمان أداء المصرف الخاصة بالعناية الواجبة وليس مجرد الاعتماد على وكالات التصنيف الائتماني، وعدم تلبية هذه المعايير لفئة معينة من التعرض من شأنه أن يؤدي إلى خصم هذه الفئة؛
- 5- **تسهيلات السيولة في المقارنة المعيارية:** معامل التحويل الائتماني لجميع تسهيلات السيولة المؤهلة في إطار المقارنة المعيارية للتسديد سيتم توحيدها بنسبة 50% بغض النظر عن تاريخ الاستحقاق، وحالياً تسهيلات السيولة تحصل على نسبة 20% في المقارنة المعيارية؛
- 6- **تسهيلات السيولة في مقارنة التصنيف الداخلي:** تشير النسخة المنقحة إلى أنه يمكن اعتبار تسهيلات السيولة على أنها تعرض عالٍ للتسديد؛
- 7- **تعطيل السوق لتسهيلات السيولة في المقاربتين المعيارية والتصنيف الداخلي:** معاملة رأس المال تفضيلية ممنوحة لتسهيلات السيولة المتعلقة بتعطيل السوق في مقارنة المعادلة الإشرافية في مقارنة التصنيف الداخلي قد ألغيت.

ثانياً/ التعديلات على إطار مخاطر السوق:

ترتكز التعديلات على مخاطر السوق على اتفاقية بازل II لحساب متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر السوق العامة والمحددة، والمصارف الأكثر تضرراً هي التي تمتلك محافظ تجارية كبيرة تعتمد

¹ - ميلود زنكري، المرجع السابق، ص 185.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

نموذجاً داخلياً لحساب كل من متطلبات رأس المال لمخاطر السوق العامة والمخاطر المحددة.

ويمكن تلخيص التغيرات في مخاطر السوق فيما يلي:¹

1- مخاطر السوق العامة: المصارف التي تتبنى النموذج الداخلي لاحتساب أعباء رأس المال لمخاطر السوق العامة ستحتاج إلى إضافة Stressed-Var على فترة عشرة أيام بنسبة موثوقية 99%، على عملية الحساب الحالية، التي تستند إلى القيمة المعرضة للمخاطر Var على فترة عشرة أيام بنسبة تأكد 99%، ونتيجة لذلك ترتفع أعباء رأس المال لمخاطر السوق العامة لتصل إلى ضعف المستويات الحالية، وسوف يؤثر هذا التعديل على العديد من المصارف، خاصة أن معظم المصارف الكبيرة والمتوسطة تعتمد النموذج الداخلي لمخاطر السوق العامة، مع ذلك الأثر الكبير التي لديها نشاطات تجارية كبيرة.

2- الخطر المحدد - أعباء الخطر التصاعدي:- سوف تخضع المصارف التي تستخدم النموذج الداخلي لقياس الخطر المحدد لخطر تصاعدي، لالتقاط مخاطر الإفلاس وانخفاض التصنيف للمنتجات الائتمانية المتداولة، وتمثل أعباء الخطر التصاعدي قيمة تقديرية لمخاطر الإفلاس وانخفاض التصنيف لمنتجات الائتمان على مدى رأس مال لعام واحد وهامش موثوقية 99.9%، مع الأخذ بالاعتبار آفاق السيولة للمراكز الفردية أو مجموعة من المراكز.

3- الخطر المحدد - أعباء رأسمالية لتعرضات التسديد: غالبية التعرضات المسندة في الدفاتر التجارية تستوجب أعباء رأسمالية للخطر المحدد، تركز على الأعباء الرأسمالية نفسها مثل تلك التي تطبق على التعرضات المسندة في الدفاتر المصرفية، ويعطى الاستثناء من هذه المعالجة في تبادلات الترابط التي تستوجب أعباء رأسمالية مختلفة، في حالة البنوك التي تستخدم النموذج الداخلي للخطر المحدد سيسمح لها أن تدرج تبادلات الترابط في أعباء الخطر التصاعدي.

وتهدف هذه التغيرات إلى إزالة أي تهرب رقابي للتسديد أو إعادة التسديد بحسب الدفاتر التي تحتفظ بها كما هو وارد في اتفاقية بازل II، حيث كانت شرائح التسديد تحتفظ في الدفاتر التجارية لتجنب أعباء رأس المال في حالة الاحتفاظ بها في الدفاتر المصرفية.

4- الخطر المحدد - محافظ الأسهم: في إطار المبادئ الجديدة بالنسبة للبنوك التي تستخدم المقاربة المعيارية للخطر المحدد، سيتم مضاعفة أعباء رأس المال لمحافظ الأسهم المتنوعة والسائلة من 4% إلى

¹ - بتصرف من: إدارة البحوث ومركز البيانات والمعلومات، دليلك إلى التعديلات على بازل II لمواجهة الأزمة المالية العالمية، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2010، ص 40-42.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

8%، وبالتالي لن يكون هناك أي تمييز من الناحية الرقابية بين محافظ الأسهم المتنوعة والسائلة وبين المحافظ التي لا تملك هذه الخصائص.

وبإلغاء الحافز للاحتفاظ بمحفظة أسهم سائلة ومتنوعة جيداً، قد تحول المصارف محافظها إلى أسهم أقل سيولة، ولكن تحقق أرباحاً محتملة أعلى خاصة تلك المصارف التي تعتمد أيضاً المقاربة المعيارية لخطر السوق العام، التي تعطي الوزن نفسه لجميع الأسهم.

الفرع الثاني: التعديلات على الدعامة الثانية "المتابعة الرقابية لكفاية رأس المال"

إن الغاية من هذا التعديل هو تكملة ما جاءت به الدعامة الثانية لاتفاقية بازل II فيما يتعلق بإدارة المخاطر في المصارف على نطاق عام وعملية تخطيط رأس المال، ويعالج هذا التوجيه عدداً من نقاط الضعف الملحوظة التي جرى الكشف عنها خلال عمليات إدارة المخاطر في المصارف، لا سيما خلال الاضطرابات المالية التي بدأت سنة 2007.

والتعديلات على الدعامة الثانية واسعة النطاق، تتنوع من مراقبة واسعة لمخاطر المؤسسة في جميع أنحاء الشركة إلى قياس الخطر المحدد ومواضيع إدارة المخاطر بما في ذلك تركيزات المخاطر؛ إضافة إلى تعرضات خارج الميزانية، مخاطر السمعة، مخاطر التقييم والسيولة، اختبارات الضغط وممارسات التعويض، وتؤكد مبادئ بازل المعدلة على دور أكبر لمجلس الإدارة في مراقبة المخاطر، وبشكل خاص يحتاج المجلس لأن يكون له فهم واضح لمستوى الخطر للمؤسسة.

ويمكن تلخيص أهم هذه التعديلات في المحاور التالية:¹

أولاً/ نطاق توجيه إدارة المخاطر:

الإدارة السليمة للمخاطر ضرورية لدعم ثقة المشرفين والمشاركين في السوق للتقييم الداخلي للمصارف لمخاطرها وأيضاً في التقييم الداخلي لكفاية رأس المال، هذه العمليات تكتسب أهمية خاصة في ضوء تحديد، قياس، وتجميع التحديات الناتجة عن زيادة التعقيدات في المخاطر سواء داخل أو خارج الميزانية، وتشمل المجالات التي تعالجها هذه الإرشادات مراقبة المخاطر العامة للمؤسسة ومواضيع محددة في إدارة المخاطر تتمثل في: مخاطر التركيز، ومخاطر التعرض خارج الميزانية مع التركيز على التسييد، مخاطر السمعة والدعم الضمني، مخاطر السيولة والتقييم، ممارسات سليمة لاختبارات الضغط

¹ - بتصرف من:

- Basel Committee On Banking Supervision, Enhancements To The Basel II Framework, Bank Of International Settlement, 2009, P15-25.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

وممارسات سليمة للتعويض.

وعند تقييم ما إذا كان المصرفي يملك رأسملاً كافياً، على إدارة المصرف أن تضمن أنها تحدد وتقيس بشكل سليم المخاطر التي يتعرض لها المصرف.

وتتمثل متطلبات الدعامات الأولى من متطلبات رأس المال المستوى المناسب من رأس المال في إطار الدعامات الثانية، والذي يجب أن يزيد عن متطلبات الدعامات الأولى حتى يتسنى لجميع المخاطر (سواء داخل أو خارج الميزانية) أن تكون مغطاة بشكل كاف، لا سيما تلك المتعلقة بأنشطة سوق رأس المال المعقدة.

كما يجب أن تتناسب تفاصيل وتطورات برامج إدارة المخاطر في المصارف مع حجم وتعقيدات أعمالها والمستوى العام للمخاطر الذي تقبله المصارف، وبالتالي يصبح من الضروري أن يتم تطبيق هذه الإرشادات على أسس متناسبة مع أوضاع كل من المصارف.

ثانياً/ الحاجة إلى إدارة متطورة للمخاطر:

لقد أظهرت أزمة الأسواق المالية الأهمية الفعلية لإدارة مخاطر الائتمان في النجاح الطويل الأجل لأية مؤسسة مصرفية، ومن أهميته كعنصر أساسي من عناصر الاستقرار المالي، وأكدت الأزمة كذلك على الأهمية الفعلية للتخطيط الفعال لرأس المال والحفاظ على صيانة طويلة الأجل لرأس المال، وتتوقف قدرة المصرف على تحمل ظروف السوق المتقلبة على قدرته على الحفاظ على مركز رأس مالي قوي يأخذ بالاعتبار التغيرات المحتملة في إستراتيجية المصارف، ونسبة التآرجح في ظروف السوق مع مرور الوقت، وتتطلب عملية التخطيط الفعال لرأس المال من المصرف أن يلجأ إلى تقييم المخاطر التي لها ومخاطر الإدارة فيما يتعلق بإدارة هذه المخاطر، تقييم كفاية رأس المال المتعلقة بهذه المخاطر ودراسة أثرها على الأرباح ورأس المال في زمن الأزمات الاقتصادية، ومن الضروري أن تتطور إدارة المخاطر حتى تتمكن من متابعة الابتكارات المالية السريعة.

ثالثاً/ المسؤولية الإشرافية:

على المشرفين أن يحددوا إذا كان المصرف يتمتع بإدارة سليمة للمخاطر واسعة النطاق تسمح له بتحديد ميله إلى المخاطر والتعرف على جميع المخاطر المالية، ويمكن للمصرف تحقيق ذلك عبر:

- تحديد المخاطر وقياسها وإدارتها والتخفيف منها بشكل ملائم؛
- الإبلاغ بوضوح عن حقيقة ومدى عمق هذه المخاطر بطريقة سهلة ولكن دقيقة؛
- وضع حد أدنى من المعايير الداخلية المناسبة للالتزامات الخسائر، رأس المال وتمويل الطوارئ؛

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

- القيام بفحص ضغط بشكل مستمر للتعرف على الخسائر المحتملة واحتياجات السيولة في ظروف صعبة.

ومن الضروري أن يتم دمج هذه العناصر جميعا في نظام إدارة المخاطر، والتي لم يتم الإشارة إليها في الدعامة الأولى في إطار بازل II.

رابعاً/ مستوى الخطر على مستوى الشركة ككل:

تشير أحداث السوق الأخيرة إلى أهمية أن يكون للإدارة العليا في المؤسسة نظرة واسعة حول تعرض مصرف للمخاطر، وذلك من أجل دعم قدرة المصرف على تحديد المخاطر واتخاذ ردة الفعل المناسبة حيال المخاطر الجديدة أو المتزايدة بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب، وقد قامت لجنة بازل بتحديد عدد من المجالات التي تتطلب رقابة إضافية، ويجب أن يتمتع نظام الإدارة السليمة للمخاطر بالخصائص التالية:

- نظرة ديناميكية لمجلس الإدارة والإدارة العليا؛
- سياسات، إجراءات وحدود مناسبة؛
- قياس، ضبط، مراقبة، وإعداد التقارير عن المخاطر وبصورة شاملة وفي الوقت المناسب؛
- أنظمة معلوماتية إدارية تعطي المعلومات المناسبة على مستوى إدارة المؤسسة وعلى مستوى السوق بشكل عام؛
- رقابة داخلية شاملة.

خامساً/ مواضيع محددة في إدارة المخاطر:

سوء إدارة خطر التركيز من الأسباب الأساسية للمشاكل الكبرى في المصارف، ويجب أن يتم تحليل تركيز المخاطر على مستوى المصرف كوحدة وعلى أساس دمج جميع الوحدات، حيث أن أي تركيز لم يتم إدارته في المصرف المتفرغ بشكل سليم قد يظهر على أنه غير مادي على المستوى الموحد، إلا أنه قد يهدد حياة هذه المؤسسة الفرعية.

كما يجب إدراج مخاطر التسنيد في نظم المعلومات الإدارية في المصرف لضمان أن الإدارة العليا تفهم تداعيات هذه المخاطر على السيولة، العوائد، تركيز المخاطر، ورأس المال، وبشكل أكثر تحديداً يجب أن يكون للمصرف الآليات الضرورية لتلنقط المعلومات الحديثة حول تعاملات التسنيد، بما في ذلك بيانات السوق إذا توفرت وبيانات حديثة لأداء التسنيد.

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

وعلى المصرف أن يجري تحليلاً للمخاطر عند الاستثمار في المنتجات المركبة وألا يعتمد فقط على التصنيفات الائتمانية الخارجية التي أجرتها وكالات التصنيف، وعلى المصرف أن يعي أن التصنيفات الخارجية بداية انطلاق مفيدة لتحليل الائتمان، إلا أنها ليست بديلاً من الفهم التام والصحيح للمخاطر، خاصة عندما تكون التصنيفات لبعض أنواع الأصول قد تمت خلال فترة قصيرة قد أظهرت أن نسبة تأرجحها عالية.

يمكن أن يؤدي خطر السمعة إلى احتياطي من الدعم الضمني الذي قد يؤدي إلى مخاطر ائتمان، سيولة، ومخاطر قانونية، وجميع هذه المخاطر لها آثار سلبية على عوائد المصرف، سيولته ومستوى رأس المال لديه، وعلى المصرف أن يتمكن من تحديد المصادر الممكنة لمخاطر السمعة التي يتعرض لها، وتشمل هذه المخاطر خطوط الأعمال، المطبوعات، التعاملات المرتبطة، آليات من خارج الميزانية، والأسواق التي تعمل بها.

يجب أن يكون للمصرف هيكليات حوكمة واضحة وصلبة من أجل إصدار، تعيين والتدقيق في الأدوات المالية، كما يجب أن تضمن السياسات أن الموافقات على منهجيات التقييم موثقة بشكل جيد، هذا بالإضافة إلى أن السياسات والإجراءات يجب أن تؤسس لمجموعة من الممارسات المقبولة للسعر المبدئي، ويجب أن تشمل إجراءات الموافقة على المنتجات الجديدة جميع أصحاب المصالح المرتبطون بقياس الخطر، مراقبة الخطر، وتعيين ومراقبة تقييم الأدوات المالية.

كما يجب أن تأخذ الإدارة العليا للمصرف بالاعتبار العلاقة بين السيولة ورأس المال بما أن مخاطر السيولة يمكن أن تؤثر على كفاية رأس المال، التي يمكن هي بدورها، أن تزيد من خطورة وضعية السيولة.

وتعتبر اختبارات الضغط أداة هامة تستخدم من قبل المصارف كجزء من إدارة المخاطر الداخلية التي تنذر إدارة المصارف حيال أية نتائج سلبية غير متوقعة تتعلق بمجموعة واسعة من المخاطر، وتعطي إشارة للمصارف إلى حجم رأس المال المطلوب لاستيعاب الخسارة في حال وقوع أزمات أكبر، إضافة إلى ذلك، اختبارات الضغط تأتي دعماً للمقاربات وأدوات القياس الأخرى في إدارة المخاطر.

يجب أن تدرج إدارة المخاطر في ثقافة المصرف، ويجب التركيز بشكل خاص على المدير التنفيذي/ مدير المخاطر، والإدارة العليا ومكتب التداول ومسؤولي وموظفي القطاعات الأخرى والمسؤولين عن اتخاذ القرارات الإستراتيجية اليومية.

الفرع الثالث: التعديلات على الدعامة الثالثة "انضباط السوق"

نتيجة لملاحظة لجنة بازل للضعف في ممارسات الإفصاح للعامة وبعد إجراء تقييم دقيق لممارسات الإفصاح، قررت مراجعة متطلبات الدعامة الثالثة التي تعتبر تكملة للحد الأدنى لكفاية رأس المال (الدعامة الأولى) وعملية المراجعة الرقابية (الدعامة الثانية)، وهذا في المجالات التالية: مخاطر التسنييد في الدفاتر التجارية، آليات الضمان خارج الميزانية، منهجيات التقييم الداخلي وتسهيلات السيولة، تعرضات إعادة التسنييد، التقييم المتعلق بتعرض إعادة التسنييد، على أن تبدأ المصارف بالعمل وفقاً لهذه المتطلبات بداية من 2010/12/31.

وتشمل المرجعيات على الدعامة الثالثة متطلبات الإفصاح غير المطلوبة بشكل محدد لاحتساب متطلبات رأس المال ضمن إطار الدعامة الأولى، لكن المعلومات سوف تسمح للمشاركين في السوق أن يفهموا بشكل أفضل مستوى الخطر في المؤسسة، وتعتقد اللجنة أن هذه التعديلات ستساهم في عدم تكرار الشكوك في السوق حول قوة ميزانيات المصارف المرتبطة بنشاطات التسنييد لديهم.

وبالإضافة إلى المعلومات الواردة في الدعامة الثالثة، تحتاج المصارف إلى الإفصاح عن معلومات تعكس مستوى الخطر الفعلي مع الأخذ بالاعتبار تطور الأسواق مع مرور الزمن، وتؤكد اللجنة أنه إضافة إلى متطلبات الإفصاح المنصوص عليها تعتبر المصارف مسؤولة عن إعلام المشاركين في السوق حول مخاطرهم الفعلية، ويجب أن تكون المعلومات التي تصرح عنها المصارف مناسبة لتحقيق هذا الهدف.

وتهدف اللجنة إلى تشجيع انضباط السوق عبر تطوير مجموعة من متطلبات الإفصاح الأمر الذي يسمح للمشاركين في السوق بتقييم المعلومات الأساسية حول نطاق تطبيق رأس المال، التعرض للمخاطر، عمليات تقييم المخاطر وبالتالي كفاية رأس المال في المؤسسة.

وتعتقد لجنة بازل أن مثل هذا الإفصاح له معنى خاص ضمن إطار بازل حيث أن الاعتماد على المنهجيات الداخلية يعطي المصارف إمكانية أكبر في تقييم متطلبات رأس المال، كما تسمح لكل مصرف أن يفسر هذه المتطلبات ويعبر كما يريد عن الإفصاح الفعلي الذي يعكس على أفضل نحو مستوى المخاطر والانسجام مع الإدارة الداخلية للمخاطر.¹

¹ - بتصرف من: إدارة البحوث ومركز البيانات والمعلومات، دليلك إلى التعديلات على بازل II لمواجهة الأزمة المالية العالمية، المرجع السابق، ص 128-130.

المطلب الثالث: مقارنة اتفاقية بازل III بسابقاتها اتفاقية بازل I و II

لقد وضعت لجنة بازل للرقابة المصرفية منذ نشأتها سنة 1974 ثلاث اتفاقيات لكفاية رأس المال بازل I سنة 1988، بازل II سنة 2004 واتفاقية بازل III سنة 2010، وذلك بوضع علاقة تربط بين رأس المال والأصول المرجحة بالمخاطر، والتي تطورت عبر الزمن من حيث كيفية الحساب وإضافة متطلبات أخرى داعمة لها وهذا تماشياً مع التطورات الحاصلة في الساحة المصرفية والمالية الدولية.

ويمكن تلخيص أوجه التوافق والاختلاف في هذه الاتفاقيات الثلاث في الجدول الموالي:

الجدول رقم (2-13): المقارنة بين اتفاقية بازل I، بازل II وبازل III

المؤشر	اتفاقية بازل I	اتفاقية بازل II	اتفاقية بازل III
مكونات الأموال الخاصة	الشريحة 3+2+1	الشريحة 3+2+1	الشريحة 2+1
الحد الأدنى لحقوق الملكية	2 %	2 %	4 %
الحد الأدنى للشريحة الأولى لرأس المال	4.5 %	4.5 %	6 %
معدل الملاءة	8 %	8 %	8 %
احتياطي التحوط	غير موجود	غير موجود	2.5 %
احتياطي التحوط من تقلبات الدورة الاقتصادية	غير موجود	غير موجود	من 0 إلى 2.5 %
تغطية المخاطر	مخاطر الائتمان	المخاطر الائتمانية، المخاطر التشغيلية ومخاطر السوق	المخاطر الائتمانية، التشغيلية ومخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر النظام ومخاطر الرافعة المالية.

المصدر: من إعداد الطالبة.

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين اتفاقية بازل I، بازل II وبازل III

من الجدول نلاحظ أن الاتفاقيات الثلاث تتوافق في وجه واحد وهو نسبة كفاية رأس المال التي بقيت كما هي بدون تغيير بغض النظر عن كيفية حسابها والمقدرة بنسبة 8%؛ إلا أننا نلاحظ بعض نقاط التوافق الأخرى التي تربط كل من اتفاقية بازل I وبازل II من جهة واتفاقية بازل II وبازل III من جهة أخرى. تتفق اتفاقية بازل I وبازل II بالإضافة إلى معدل الملاءة في مكونات بسط نسبة كفاية رأس المال وهو رأس المال الخاص الذي يتكون من الشريحة الأولى المتمثلة في رأس المال الأساسي والشريحة

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

الثانية المتمثلة في رأس المال التكميلي بالإضافة إلى الشريحة الثالثة الموجهة لمقابلة مخاطر السوق، كما تتشابه أيضا في الحد الأدنى لحقوق المساهمين من رأس المال الأساسي والممثل بنسبة 2 %، والحد الأدنى لرأس المال الأساسي والممثل بنسبة 4 %، بالإضافة إلى ذلك فهاتين الاتفاقيتين تتشابهان كذلك في كيفية قياس متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر السوق والتي تتمثل في طريقة النماذج الداخلية والنموذج المعياري.

أما اتفاقية بازل II وبازل III فتتفقان في عدة نقاط أهمها وجود الدعامات الثلاث متطلبات كفاية رأس المال، المراجعة الرقابية وانضباط السوق مع وجود تحسينات في اتفاقية بازل III، أما بالنسبة للمخاطر المغطاة فقد حافظت اتفاقية بازل III على نفس المخاطر الأساسية التي عالجتها اتفاقية بازل II والمتمثلة في مخاطر الائتمان، السوق ومخاطر التشغيل، وعلى كيفية قياس مخاطر التشغيل.

مما سبق يمكن القول أن هدف هذه الاتفاقيات لم يتغير وهو وضع معايير موحدة لكل البنوك الناشطة دوليا لقياس كفاية رأس المال والارتقاء بأساليب تسيير المخاطر، مما يساعد في تقوية سلامة واستقرار الأنظمة المصرفية والمالية، وضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق ضمان تكافؤ التشريعات والأنظمة.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين اتفاقية بازل I، بازل II وبازل III

بما أن لجنة بازل للرقابة المصرفية قامت بتطوير اتفاقيتها الأولى بازل I للاتفاقية بازل II ثم اتفاقيتها الأخيرة بازل III، فهذا يدل على وجود اختلافات جوهرية بينهما، وذلك راجع لعدة أسباب لعل أهمها التطورات المتسارعة في الساحة المالية والمصرفية الدولية، ويمكن إدراج أهم أوجه الاختلاف في الاتفاقيات الثلاث في النقاط التالية:

أولا/ الاختلاف في متطلبات كفاية رأس المال:

إن المتطلع على اتفاقيات لجنة بازل يلحس التغيير الذي أحدثته كل اتفاقية على متطلبات رأس المال وكيفية حسابها، حيث شمل التغيير كل من مكونات رأس المال، نسب رأس المال الواجب الاحتفاظ بها، أنواع المخاطر الواجب تغطيتها، طرق تحديد متطلبات رأس المال لكل خطر.

فبالنسبة لمكونات رأس المال فنجد أن اتفاقية بازل III استغنت عن الشريحة الثالثة لرأس المال الموجودة في كل من اتفاقية بازل I وبازل II، واحتفظت بالشريحتين الأولى والثانية مع التركيز على أهمية حقوق الملكية ضمن الشريحة الأولى، وذلك لما تتميز به من خصائص نوعية بالإضافة إلى ديمومتها

الفصل الثاني --- مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتعديلات التي طرأت عليها

وقدرتها على امتصاص الخسائر فور حدوثها، أما بالنسبة للشريحة الثانية فقد تم تبسيطها لتخضع لمعيار واحد يتضمن مجموعة من الشروط أهمها أنها ذات تاريخ استحقاق لا يقل عن 5 سنوات.

كما قامت لجنة بازل في اتفاقيتها الأخيرة بازل III برفع الحد الأدنى لحقوق المساهمين من رأس المال الأساسي من 2 % في بازل II إلى 4.5 % في بازل III، بالإضافة إلى رفع الحد الأدنى لرأس المال الأساسي من 4 % في بازل II إلى 6 % في بازل III، الأمر الذي يؤدي إلى تقوية رأس المال في البنك لمواجهة أي صدمة يمكن أن يتعرض لها.

وبالإضافة إلى قواعد الحذر على المستوى الجزئي التي جاءت بها كل من اتفاقية بازل I وبازل II والمتمثلة في معدل كفاية رأس المال المقدرة بـ 8 %، نجد أن اتفاقية بازل III اهتمت ولأول مرة بقواعد الحذر على المستوى الكلي للحد من آثار التقلبات الاقتصادية والتحكم في المخاطر النظامية، وذلك بإدخال نسبتين إضافيتين لرأس المال من حقوق المساهمين تمثلت في احتياطي التحوط بنسبة 2.5 % يساند نسبة الملاءة ليصبح الحد الأدنى لرأس المال 10.5 %، واحتياطي التحوط ضد التقلبات الاقتصادية بنسبة تتراوح من 0 إلى 2.5 % حسب وضعية البنك، والتي إذا تم إضافتها يصبح الحد الأدنى لرأس المال 13 %، مما يجعل الأنظمة المصرفية أكثر متانة وقادرة على التصدي للأزمات.

أما فيما يخص تغطية المخاطر فقد شملت اتفاقية بازل III أغلبية المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك وهي المخاطر الائتمانية، المخاطر التشغيلية، مخاطر السوق، مخاطر السيولة، مخاطر النظام وخطر الرافعة المالية، وبالمقارنة مع اتفاقية بازل II فهي أضافت نوع جديد من المخاطر وهي مخاطر السيولة ومخاطر الرافعة المالية والتي وضعت لهما نسبتين مستقلتين عن متطلبات كفاية رأس المال، مخاطر النظام الذي وضعت له احتياطي التحوط واحتياطي التحوط ضد التقلبات الاقتصادية، على غرار اتفاقية بازل II التي أضافت المخاطر التشغيلية وطالبت المصارف بالاحتفاظ برأس مال لمواجهةها.

وبالنسبة لأساليب قياس المخاطر فقد أضافت اتفاقية بازل II طرق جديدة لقياس المخاطر الائتمانية وتحديد متطلبات رأس المال لم تكن موجودة في اتفاقية بازل I، وهي طريقة المنهج المعياري والمنهج المرتكز على التقييم الداخلي مع وضع إطار لمعاملات التوريق، والتي تم تحسينها في اتفاقية بازل III خاصة على إطار التوريق الذي اعتبر من أسباب حدوث الأزمة المالية لسنة 2008، بالإضافة إلى وضع تغييرات على مخاطر السوق بينما المخاطر التشغيلية بقيت أساليب قياسها كما هي في اتفاقية بازل II باستعمال أسلوب المؤشر الأساسي، الأسلوب المعياري وأسلوب القياس المتقدم.

ثانيا/ الاختلاف في الإشراف والرقابة:

من الملامح الجديدة في اتفاقية بازل II إضافة بنود تتعلق بدور الهيئات الرقابية على المصارف في مراقبة كفاية رأس المال وأساليب إدارة المخاطر، بحيث أصبح من مهمات هذه الهيئات رفع نسبة كفاية رأس المال عند ظهور ظروف جديدة، ومراجعة أساليب إدارة المخاطر وقياس المخاطر لدى المصارف، والتي تم تحسينها في اتفاقية بازل III لتشمل مواضيع محددة تتعلق بقياس وإدارة المخاطر ومخاطر السمعة، بالإضافة إلى التركيز على الحوكمة المصرفية واختبارات الضغط كأداتين مكملتين لقياس المخاطر المصرفية.

ثالثا/ الاختلاف في انضباط السوق:

بالإضافة إلى دعامة المراجعة الرقابية أضافت اتفاقية بازل II أيضا دعامة أخرى مكملية لمتطلبات كفاية رأس المال تتعلق بالشفافية والإفصاح في السوق، وهي متطلبات تتعلق بإتاحة مزيد من المعلومات للسوق حول مدى كفاية رأس المال وحجم المخاطر التي يتعرض لها المصرف، وأساليب إدارتها وقياسها، والتي تم تعديلها في اتفاقية بازل III لتشدد على إفصاحات أكبر من قبل المصارف تؤدي إلى تصور أكثر شمولاً للمخاطر المصرفية.

من خلال ما ورد من اختلافات نستنتج أن اتفاقية بازل III هي إطار شامل يمكن الأنظمة المصرفية من التحكم الجيد في مخاطرها وتعزيز قدرتها على الصمود أمام الأزمات، إلا أنها تستوجب على البنوك متطلبات عالية من رأس المال وعلى البنوك استيفائها إما بتوفير مصادر تمويل إضافية أو تخفيض استخداماتها بالإضافة على عدم توزيع الأرباح.

خلاصة:

يتضح لنا من خلال دراسة هذا الفصل أن لجنة بازل للرقابة المصرفية سعت منذ نشأتها سنة 1974 إلى وضع نظام متكامل من المعايير النوعية والكمية، تسترشد إليها السلطات الرقابية عبر مختلف الدول في مجال تفعيل الرقابة المصرفية والارتقاء بأساليب إدارة المخاطر.

وقد حاولت لجنة بازل للرقابة المصرفية التأقلم مع واقع البيئة المصرفية والمالية الدولية المتغيرة وما أفرزته من تداعيات وأحداث، وذلك من خلال إصدارها لاتفاقياتها الثلاث بازل I، بازل II وبازل III مستنبطة التعديلات من الدروس المستخلصة من الأزمات المالية الدولية، سعياً منها إلى رفع قدرة القطاع المصرفي على الصمود أمام الأزمات عن طريق تعزيز وتقوية إطار رأس المال التنظيمي، بالاستناد إلى ثلاثة دعائم أساسية متطلبات الحد الأدنى لرأس المال لمقابلة كل من المخاطر الائتمانية، التشغيلية ومخاطر السوق، مع وضع مجموعة من الأسس التي تضمن متابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال، بالإضافة إلى ضرورة تشجيع انضباط السوق بما يضمن لكل الأطراف المتعاملة في السوق المعلومات اللازمة لتقييم المخاطر وتحديد مستويات رأس المال، بالإضافة إلى معايير السيولة والرافعة المالية.

هذا ما جعل العديد من الدول تسعى لتكييف أنظمتها المصرفية مع توصيات اللجنة لم توفره من أمان وسلامة واستقرار لأنظمتها، الأمر الذي يستوجب توفير حزمة كبيرة من المتطلبات والشروط بالإضافة إلى الآثار التي ستخلفها على أنظمتها المصرفية، والتي سنتعرض لها في الفصل الموالي.

الفصل الثالث

تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها
على العمل المصرفي

تمهيد:

إن التطبيق السليم والفعال والكامل لمقررات لجنة بازل يفرض على السلطات الرقابية (البنوك المركزية) توفير مجموعة كبيرة من المتطلبات لتكييف أنظمتها المصرفية مع هذه المعايير، وعلى كافة الأصعدة سواء ما تعلق بتطبيق كفاية رأس المال، المراجعة الرقابية وانضباط السوق، حيث أن الأمر يتجاوز مجرد تطبيق قوانين جديدة إلى خلق ثقافة في إدارة العمل المصرفي مع ما يتطلبه من تهيئة البيئة المناسبة لذلك.

هذا التطبيق الذي ينجر عنه عدة آثار على العمل المصرفي، فمن جهة فتطبيق مقررات لجنة بازل بدعائمه الثلاثة تساعد في تعزيز التنظيم والإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي، مما يؤدي إلى ضمان متانته بالإضافة إلى تعزيز قدرته على استيعاب الصدمات الناجمة مهما كان مصدرها، مما يساهم في تحقيق الاستقرار المصرفي والمالي العالمي والمحافظة عليه، ومن جهة أخرى فمن المتوقع لهذه المقررات أن تؤثر على أعمال البنوك في العديد من النواحي، خاصة أهم الجوانب التي تحكم نشاط البنوك التجارية والمتمثلة في رأس المال، السيولة المصرفية وأهم توظيف لأمواله وموارده والمتمثل في الائتمان المصرفي، مما يستوجب عليها إعادة صياغة إستراتيجيتها للتأقلم مع هذه المعايير. وسنحاول في هذا الفصل التعرف على متطلبات تطبيق مقررات لجنة بازل وأهم آثارها على النشاط المصرفي، من خلال التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: متطلبات تطبيق مقررات بازل في الدول النامية؛

المبحث الثاني: آثار تطبيق مقررات بازل على الاستقرار المالي والمصرفي؛

المبحث الثالث: آثار تطبيق مقررات بازل على البنوك التجارية.

المبحث الأول: متطلبات تطبيق مقررات بازل في الدول النامية

إن اتفاقيات بازل ليست مجرد معايير جديدة لكفاية رأس المال أو حتى لإدارة المخاطر، وإنما هي في الحقيقة برنامج متكامل لتطوير القطاع المصرفي ككل، وضمان متانتة وصموده أمام الصدمات مهما تكن أسبابها، والذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تطبيق الدعام الثلاث لاتفاقية بازل III والتمثلة في الحد الأدنى لكفاية رأس المال، المراجعة الرقابية وانضباط السوق.

إلا أن التطبيق الأمثل لهذه الدعام يفرض توافر عدد من المقومات والمتطلبات التي تعتبر مكملة لبعضها البعض بالنسبة للبنية الأساسية للقطاع المصرفي، وهي موضوع اهتمامنا في هذا المبحث حيث سنتطرق لمتطلبات تطبيق كل دعام من اتفاقية بازل III.

المطلب الأول: متطلبات تطبيق الدعام الأولى "متطلبات كفاية رأس المال"

أتاحت اتفاقية بازل III مجموعة من الأساليب البسيطة والمتقدمة لتحديد الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمقابلة المخاطر الكبرى، والتمثلة في المنهج المعياري ومنهج التقييم الداخلي الأساسي والمتقدم بالنسبة لمخاطر الائتمان، الأسلوب المعياري ونماذج التقييم الداخلي بالنسبة لمخاطر السوق، أما بالنسبة للمخاطر التشغيلية فهناك المنهج المعياري، منهج المؤشر الأساسي ومنهج القياس المتقدم وعلى البنوك اختيار ما يناسبها.

وهذه الأساليب المختلفة لتقدير مختلف المخاطر لا تعطي البنوك مرونة للاختيار فقط بين أنسب الأساليب المتاحة وفقا لظروفها، ولكنها تمثل أيضا أسلوبا للانتقال والتطور من أسلوب أكثر بساطة ولكنه أكثر تحكما إلى أسلوب أكثر تعقيدا ولكنه أقرب إلى تقدير السوق.

إلا أن اعتماد الأساليب الأكثر تقدما وتطورا مرهون بتوفر مجموعة من المستلزمات داخل البنوك ومنها: تطوير البرامج والأنظمة الداخلية في البنوك التي تستخدم النماذج الداخلية، توفر مؤسسات التصنيف الائتماني للبنوك التي تستخدم الأسلوب المعياري واليد البشرية المؤهلة، وذلك لقياس الخطر بكل دقة وتحديد الحد الأدنى لرأس المال لمقابلة كل خطر.

الفرع الأول: تطوير البرامج والأنظمة الداخلية في البنوك

إن اعتماد المناهج الحديثة التي حددتها اتفاقية بازل II وبازل III لقياس مخاطر الائتمان، السوق والمخاطر التشغيلية، تمكن البنك من الاعتماد بدرجة أكبر على السوق في تقدير المخاطر، ولهذا فيستلزم على البنوك تطوير أنظمتها وبرامجها الداخلية للاستعداد لتطبيق النماذج الداخلية لقياس المخاطر واحتساب متطلبات كفاية رأس المال اللازمة لها، بالإضافة إلى إنشاء نظام معلوماتي كفى يسمح لها

بتحديد، قياس ومراقبة المخاطر.

إن تطبيق نماذج التصنيف الداخلي لقياس المخاطر الائتمانية يتوقف على وجود نظام للتصنيف الداخلي في البنك للتعرف على احتمالية التعثر لكل مقترض،¹ بالاعتماد على تصنيف كمي، نوعي وموضوعي للائتمان حيث يضمن التصنيف الكمي والذي يعتبر الأكثر تعقيدا تقويم أو ترتيب مخاطر الائتمان للزبائن المقترضون أفرادا كانوا أم شركات، وذلك من خلال تقويم مراكزهم المالية من واقع البيانات المالية التي ترفق بطلب الحصول على الائتمان، لذلك تتوقف دقة النتائج على دقة البيانات ؛ أما التصنيف النوعي فيعتمد على مجموعة من المتغيرات بخلاف الوضع المالي للزبون، ويمكن حصد هذه المتغيرات في ستة عناصر رئيسية يعطى لكل منها وزن وهي (الصناعة التي تعمل فيها الشركة، المركز التنافسي، الأداء التشغيلي، التدفق النقدي، الوضع المالي، الإدارة) ؛ أما بالنسبة للتصنيف الموضوعي فهو يأخذ بعين الاعتبار حساب مؤشرات التحليل المالي المستمدة من القوائم المالية.²

أما بالنسبة لقياس مخاطر السوق ومخاطر التشغيل فيجب على البنك تصميم وتنفيذ نظام تصنيف خاص به، يضمن له تحديد التعرض للخسائر المحتملة نتيجة لتقلبات أسعار السوق وللمخاطر التشغيلية بناء على البيانات الإحصائية للفترات السابقة.

ولهذا فيجب على المصارف الاهتمام بمتطلباتهم لتوفير البيانات، ولفهم التقنيات التي يجب استخدامها لاشتقاق تقديرات المخاطر الملائمة بناء على هذه البيانات، وفي هذه الحالة يجب أن يتوافر لدى المصارف مستودع للبيانات تساعد على تجميع، تخزين واستخدام إحصائيات الخسائر بطريقة فعالة مع مرور الزمن.³

الفرع الثاني: مؤسسات التصنيف الائتماني

يتطلب تطبيق مقررات بازل تطوير عدد من المؤسسات المالية الأخرى المساعدة في تحديد التصنيف الائتماني للمقترضين، بالإضافة إلى تطوير أساليب إدارة البنوك وهيئات الرقابة، وبالنسبة للعديد من البنوك العاملة في البلدان النامية وكذلك بالنسبة للبنوك الصغيرة والمتوسطة في جميع بلدان العالم، فإنه قد يصعب الاستناد إلى نظم ونماذج تقدير المخاطر الداخلية الائتمانية أو هيئات ضمان الصادرات ؛ كما تتمتع عدد من الدول النامية بوجود مؤسسات محلية لتقييم الجدارة الائتمانية للمقترضين، ومع ذلك

¹ - Eric LAMARQUE, Management De La Banque- Risque, Relation Client, Organization-, Pearson Education, Paris, 2005, P49.

² - نجاة شاكر محمود، العوامل المؤثرة في تطبيق نظام التصنيف الائتماني وفق مقررات بازل II - دراسة استطلاعية في عينة من المصارف العراقية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 38، بغداد، 2014، ص277.

³ - نبيل حشاد، دليلك إلى التطبيق العملي لبازل II في المصارف، المرجع السابق، ص64.

يؤخذ عليها أن تقديراتها تكون عادة أكثر تساهلا من المؤسسات الدولية، ومن المطلوب أن تطور هذه المؤسسات أساليب أعمالها وأن تتقارب مستويات أدائها المهني مع مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية العالمية.¹

ويعرف التصنيف الائتماني بأنه عبارة عن عملية تهدف إلى توفير المعلومات والتقييم المستقل بشأن مدى ملائمة المؤسسة المالية وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية، أو جودة الأوراق أو المنتجات المالية، وفي نفس الوقت، لا يعتبر التصنيف ضمانا بقدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها.² ويتم اعتماده لتصنيف الفئات التالية:³

- **التصنيف الائتماني للقروض:** يتم تصنيف هذا النوع من الفئات وفقا لمعايير مستعملة من طرف وكالات التصنيف مثل العوائد، القروض الموجودة وتاريخ القرض؛
- **التصنيف الائتماني لبعض العمليات المصرفية والمالية:** التصنيف الائتماني للمدين يهتم بالقدرة أو إمكانية المدين على تسوية التزاماته، والتصنيف الائتماني في هذا المستوى يعطينا معلومات عن الوضعية الحالية للمدين وعليه يمكن تصنيف عملية أحادية مثل الإصدار السندي؛
- **التصنيف الائتماني لبعض العمليات بالعملة الصعبة:** على العموم التصنيف يقيس إمكانية التسديد أو التعويض عامة أي الملاءة المالية للشيء محل التصنيف، أما فيما يخص التصنيف الائتماني بالعملات الصعبة يقيس إمكانية التسديد بالعملات الأجنبية، على سبيل المثال يظهر هذا النوع من التصنيف لما يكون للمدين ديون بالعملات الأجنبية، ويوجد هذا النوع من التصنيف بالنسبة للدولة التي تعتمد على اقتصاد المديونية؛
- **التصنيف السيادي "المستوى الأعلى لتصنيف خطر الدولة":** مثلها مثل المؤسسات بشكل عام يمكن قياس الملاءة المالية لدولة ما سواء كانت من الدول المتقدمة أو دول العالم الثالث، وهنا بالنسبة لتصنيف الملاءة المالية للدولة يتم مراعاة أثر القدرة الضريبية على قدرة التسديد ونتائجها وتحديد المستوى الأعلى للاستدانة المقبولة.

¹ - صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية للاتفاق بازل II والدول النامية، المرجع السابق، ص 25.

² - مداني أحمد، دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الأزمات في الأسواق المالية ومتطلبات إصلاحها، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013، ص 54.

³ - بلعزوز بن علي، مداني أحمد، التصنيف الائتماني بين مسبب للأزمة المالية العالمية والبحث عن مخرج لها - دراسة وضعية وشرعية-، الملتقى الدولي الرابع حول: "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي"، جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010، ص 4.

الفصل الثالث----- تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على العمل المصرفي

ويحقق التصنيف الائتماني عدة فوائد للبنوك والمؤسسات المالية والتي نلخصها فيما يلي:¹

- تسهيل تطبيق بنود اتفاقية بازل II و بازل III الخاصة بتحديد أوزان المخاطر وتحديد مخصصات القروض؛

- أداة جيدة لإدارة مخاطر الائتمان والمخاطر التشغيلية؛

- تعزيز قدرة البنوك على منح القروض بثقة أكبر؛

- تخفيض تكلفة التمويل على المؤسسات المالية ذات الملاءة المالية الأعلى؛

- تقليل عنصر مخاطر التعثر بسبب خضوع القرض لتقييم طرف ثالث مستقل وفق متطلبات بازل.

وللحصول على التصنيف الائتماني يجب الاعتماد على مؤسسات أو وكالات التصنيف الائتماني،

وأهمها Moody's, Fitch, Standard and Poor's وهي مؤسسات تضع التصنيف الائتماني على المستوى

الدولي تتميز بخبرتها الطويلة في صناعة التصنيف الائتماني، وإمكانياتها الكبيرة المادية منها والبشرية،

واستمدت شهرتها المتزايدة من كونها الوحيدة تقريبا القادرة على إجراء جميع أنواع التصنيفات الائتمانية

لاسيما التصنيفات السيادية، تصنيف مختلف أنواع الديون والمنتجات المالية المركبة ذات المخاطر

المرتفعة، بالإضافة إلى انتشارها الواسع في عدد كبير من دول العالم، وهي كالاتي:²

أولا/ وكالة Moody's للتصنيف الائتماني الخارجي:

وهي إحدى المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية تدعى مؤسسة "Dan and Brad street"،

بدأت عملها سنة 1909، وذلك بتقديم خدماتها من خلال تبويب الشركات إلى أربع مجموعات وهي

(المرافق العامة، سكك الحديد، الصناعة، المصارف والتأمين) سواء للسندات التي تصدرها الحكومات

أو الشركات، حيث يتم تبويب مستويات الشركات إلى 9 مجموعات تبدأ من أعلاه وهي (Aaa) وتنتهي

أدناه وهي (C).

ثانيا/ وكالة Standard and Poor's للتصنيف الائتماني الخارجي:

وهي وكالة متخصصة تابعة لإحدى المؤسسات الكبرى للنشر في الولايات المتحدة الأمريكية وهي

مؤسسة (ماكجرو هيل)، وبدأت في ممارسة نشاطها في التقويم الائتماني منذ سنة 1923 وبصورة مماثلة

لما تقوم به وكالة موديز، فضلا عن أنها تقوم بنشر بعض المعلومات المالية وتقديم خدماتها في مجال

بحوث الاستثمار، وتصنيفاتها تبدأ من أعلاه وهي (AAA) وتنتهي أدناه وهي (D).

¹ - أمانى بورسلي، التصنيف الائتماني وعلاقته باتفاقية بازل II، ص 9، نقلا عن الموقع:

<https://www.capstandards.com/news1.pdf>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/08/15.

² - نجا شاكور محمود، المرجع السابق، ص 279.

ثالثا/ وكالة Fitch للتصنيف الائتماني الخارجي:

وهي وكالة عالمية للتصنيف الائتماني أسست من قبل جون فتش في 1913/12/24، ولها مقرين أحدهما في نيويورك والآخر في لندن.

ويشترط أن تخضع مؤسسات التصنيف الائتماني لمجموعة من المعايير المؤهلة حتى تسمح لها المؤسسات الإشرافية بأعمال التصنيف، ولذلك فعليها أن تستوفي المعايير التالية:¹

- **المنهجية:** إتباع وكالة التصنيف لمنهجية تصنيف معتمدة تلبي أفضل الممارسات العالمية وتتماشى مع المعايير الدولية؛

- **الموارد البشرية:** أن يتوفر لدى وكالة التصنيف طاقم مهني متخصص من محلي الائتمان من ذوي الخبرة، لهم القدرة على فهم المخاطر وإجراء تقييم وتحليل فني؛

- **استقلالية الملكية:** أن يتوفر لدى المؤسسة موارد مالية من مصادر مستقلة، بحيث يتم ضمان عدم تعارض هيكل الملكية مع تقديم تصنيفات موضوعية حيادية؛

- **استقلالية العاملين:** أن تتمتع الوكالة بهيكل تنظيمي وهيكل ملكية مستقلين عن أي ضغط اقتصادي أو سياسي، وعن هيمنة أي من الشركات والجمعيات الخاضعة للتصنيف بما يضمن المصداقية في التصنيفات الصادرة عنها؛

- **كفاءة إجراءات وعملية التصنيف:** أن تكون لدى الوكالة إجراءات ومنهجية للتصنيف شفافة معلنة ومبنية على أساس معلومات وبيانات منشورة، وبيانات خاصة مقدمة من الجهة الخاضعة للتصنيف؛

- **الحيادية والموضوعية:** من أهم أصول مؤسسات التصنيف عنصر النزاهة والحيادية والموضوعية لهذا يجب أن يكون لديها ضوابط داخلية، ولائحة للسلوك المهني والأخلاق مفروضة على الموظفين لضمان عدم استغلال أي معلومات وبيانات سرية خاصة بالعملاء، والتعامل معها بسرية كاملة لضمان حيادية التصنيف والتقارير؛

- **ترخيص الجهات الرقابية:** أن تكون الوكالة حاصلة على ترخيص واعتماد الأجهزة الرقابية لمزاولة مهنة التصنيف الائتماني.

¹ - أمانى بورسلي، المرجع السابق، ص 4.

الفرع الثالث: تطوير الكفاءات البشرية

يعد تنفيذ أحكام اتفاقية بازل III من الأنشطة ذات الكثافة العالية للعمل، وهو ما يتطلب نوعية متميزة من الكفاءات البشرية، سواء في التحليل المالي، وضع النظم المحاسبية ومراجعتها، أو من حيث الكفاءات الفنية التكنولوجية في ميدان تقنيات المعلومات ؛ وبناءا على ذلك تزداد احتياجات كل من البنوك والجهات الرقابية والإشرافية لهذه التخصصات الفنية، وبالتالي الطلب على هذه النوعية من العمالة، ولذلك فإن الأمر سوف يتطلب بذل جهود كبيرة في ميدان التدريب ونظم التعليم بصفة عامة حتى يمكن توفير الكفاءات البشرية المطلوبة لتنفيذ اتفاقية بازل III.¹

لهذا فعلى البنوك والسلطات الرقابية الاهتمام بوجود يد عاملة مؤهلة، وذلك من خلال تعيين الموظفين ذوي الكفاءة وتشجيع البرامج التدريبية، فبالنسبة للدول التي تقوم بتطبيق المناهج المتقدمة فإنه من المطلوب الاستعانة بموظفين ومراقبين من خارج المصرف أو الدولة، يتمتعون بالخبرة والمهارة الكافية لفهم أساليب تحديد متطلبات كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر الكبرى في البنك وهي المخاطر الائتمانية، التشغيلية ومخاطر السوق، واستراتيجيات ونماذج تقييم كفاية رأس المال، وحتى في حالة المناهج البسيطة فقد يحتاج الموظفون في المصرف والمراقبون لتحسين مهاراتهم في مجالات تخفيف مخاطر الائتمان والعمليات بالإضافة إلى تقييم كفاية رأس المال، كما يجب وضع إستراتيجية لتحسين الموارد البشرية للالتزام بالمناهج التي سيتم تطبيقها وذلك من خلال:²

أولا/ بناء وتنمية الموارد الداخلية:

حسب الابتكارات المستمرة التي تحدث في الصناعة المصرفية فقد يحتاج المراقبون إلى زيادة التركيز على الاختبارات المتخصصة حسب نوع المنشأة وتخصصها، وأيضا حسب مجالات المخاطر والمنتجات، فبالنسبة للموظفين المسؤولين عن سلامة ومراقبة المناهج المتطورة من اتفاقية بازل II وبازل III، فإنه يجب أن يقوم متخصصو المخاطر وخبراء المناهج الكمية بفهم النظم والنماذج الخاصة بالتصنيف الداخلي للمصرف بشكل جيد حتى يتم القيام بالإصلاحات الأولية ولمراقبة الالتزام، وتتطلب هذه العملية وجود خبراء على مستوى عال في مجالات الإحصاء، تقنيات وتقييمات النماذج واختبارات الضغط والتزيف.

¹ - أحمد شعبان محمد علي، المرجع السابق، ص 250.

² - نبيل حشاد، المرجع السابق، ص 85-86.

الفصل الثالث----- تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على العمل المصرفي

وقد يرغب المراقبون والسلطات الرقابية الأخرى في التركيز على وضع مفاهيم، مناهج مصاحبة لتطبيق مقررات بازل III، القدرة على استخدام البيانات الكمية في تحليلاتهم والمفهوم الأساسي لعمليات قياس وتقييم رأس المال.

ويجب أن يتم التدريب للموظفين وأن يكون معتمدا على متطلبات الفئات المختلفة وأن يأخذ أشكالا مختلفة (التدريب عن طريق المحاضرات، برامج الدراسة الذاتية، المؤتمرات التي تقوم بجمع المنظمين والمشاركين في الصناعة المصرفية وكذلك مشاركة الخبراء الاقتصاديين وخبراء السياسة الداخلية)، ويقوم المراقبون أيضا بالاستعانة بالمجهودات الخارجية أو المجموعة للوصول إلى المتطلبات من الموارد والتدريب وتتضمن هذه المجهودات الآتي:

- التشاور المشترك بين المنظمين، المراقبين والمجتمع المصرفي لدراسة وتقييم التأثير المحتمل لتطبيق الإطار الجديد، وتمتع المراقبين والمؤسسات التي يتم الرقابة عليها بالطاقة الفنية المناسبة؛
- التدريب لتحسين المستوى الحالي للمهارات ويكون ذلك عن طريق دعم المؤسسات المتعددة الأطراف؛
- تمويل المعونات الفنية في مجالات تنظيم، رقابة وتطوير القطاع المالي؛
- يجب أن يقوم المراقبون بتحديد الطرق المبتكرة لجذب، تطوير والمحافظة على الموظفين المؤهلين.

ثانيا/ تقييم احتمالية تدخل طرف خارجي:

قد ترغب السلطات الرقابية والمراقبون في تدخل أطراف خارجية مثل المراجعين الخارجيين، المراجعين الداخليين والمستشارين لمساعدتهم في تنفيذ بعض المهام المتعلقة بتطبيق اتفاقية بازل III، وقد يرغب المراقبون أيضا في مراقبة جودة العمل الذي يقوم به الطرف الخارجي عن كثب لتجنب المسؤولية الرقابية، وتقوم كل دولة بتحديد درجة الاعتماد على عمل الأطراف الخارجية، ومن العوامل التي تؤثر على القرار في هذا الخصوص نجد:

- مرحلة تطوير وظيفة أو جهة المراجعة؛
- كيف يتم موازنة هذا الاعتماد مع نزاهة، عدم انحياز، موضوعية واستقلالية هذه الأطراف؛
- قدرة المراقب على المحافظة على السلطة وتنمية المهارات إذا تم الاستعانة ببعض الجهات الخارجية للقيام ببعض المسؤوليات.

المطلب الثاني: متطلبات تطبيق الدعامة الثانية "المراجعة الرقابية"

تتيح الدعامة الثانية لاتفاقية بازل III مجموعة من المبادئ الاسترشادية للقيام بعملية مراقبة وتقييم كفاية رأس المال في البنوك والتحقق من الوفاء بها، والتي تدمج بين مفهوم الإدارة الحسنة أو السليمة ضمن معايير كفاية رأس المال، وبذلك يؤكد التكامل بين إدارة المخاطر وكفاءة الإدارة في البنوك، ومن هذا المنطلق يظهر دور السلطات الرقابية في تكييف هذه المعايير بما يتناسب مع البيئة المصرفية المحلية والرقابة عليها، بالإضافة إلى تطوير إدارة المخاطر وتبني اختبارات الضغط لتحديد حجم رأس المال المطلوب لمواجهة الخسائر المحتملة الناتجة عن الصدمات المالية الكبيرة.

الفرع الأول: دور السلطات الرقابية

إن نجاح تطبيق مقررات لجنة بازل يقع على عاتق السلطات الرقابية المحلية (البنوك المركزية)، حيث أن التوجيهات والتعليمات التي تصدرها البنوك المركزية تعتبر الأساس الذي يجب على البنوك أن تطبقه، والذي تم تحديده بالاعتماد على ما جاءت به اتفاقيات لجنة بازل وبما يتماشى مع البيئة المصرفية المحلية.

بالإضافة إلى ذلك فعلى البنوك المركزية القيام بتقييم سياسات وأساليب المصارف الخاصة بتحقيق كفاية رأس المال والرقابة عليها، كما يجب أن يسعى أيضا للتدخل في مرحلة مبكرة، لمنع هبوط رأس المال إلى ما دون الحدود الدنيا المطلوبة لمواجهة المخاطر المعرض لها المصرف، وأن يقوم بإلزام المصارف باتخاذ إجراءات إصلاحية سريعة لعلاج ذلك، تساعد على رفع رأس المال المصارف.

كما يجب على السلطات الرقابية تعزيز مفهومها لممارسات المصرف وتحديات تطبيق اتفاقيات بازل خاصة في حالة استخدام المناهج الحديثة في قياس متطلبات كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر، وذلك من خلال:¹

- تحديد المجال الحالي للممارسات الخاصة بتقنيات إدارة المخاطر وتقنيات رأس المال الداخلي للمصارف المعنية؛

- التعريف بكيفية حساب الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال مع الأخذ في الاعتبار جميع المخاطر (مخاطر الائتمان، مخاطر التشغيل، مخاطر السوق)؛

- التعريف بالمناهج والأساليب المختلفة في قياس أوزان مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل، والشروط الواجب تحقيقها من البنوك لاستخدام كل نوع من أساليب قياس المخاطر المذكورة؛

¹ - يتصرف من: نبيل حشاد، المرجع السابق، ص 61.

الفصل الثالث----- تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على العمل المصرفي

- تقييم درجة استعداد المصارف لتطبيق اتفاقية بازل III، ويتضمن هذا تحديد الفجوات الأساسية وتحديات عملية التطبيق؛

- توصيل النتيجة لعملية وضع القواعد الاحترازية المحلية وتجهيز الإرشادات اللازمة لتطبيقها؛

- إلزام المصارف بعمل تقييمات ذاتية وبشكل رسمي لدرجة استعدادها بناء على المتطلبات الدنيا التي تم تحديدها في الإطار الجديد، وتكون هذه التقييمات جزءا من عملية الاتصال المباشر بين المصارف والبنوك المركزية؛

- القيام بعمليات المراجعة من خلال الزيارات المستهدفة والمنفصلة عن الاختبارات الداخلية للمصارف، لاكتشاف الحقائق وتبادل الآراء بين السلطات الرقابية والمصارف؛

- تحديد الطرق الإضافية لتقييم الممارسات في النظام المصرفي المحلي وتشجيع الحوارات مع الصناعات المصرفية بخصوص مجالات التطبيق؛

- تجهيز المصارف لتطبيق مقررات بازل من خلال تطوير نظم إدارة المخاطر فيها.

كما أن الأزمة المالية الأخيرة أبرزت الترابط والطبيعة المكملة بين جوانب الرقابة الاحترازية الكلية وجوانب الرقابة الاحترازية الجزئية، ويجب على السلطات الرقابية والسلطات الأخرى في تطبيقها لأسلوب الرقابة المركز على المخاطر، أن تقيم المخاطر على نطاق أوسع، بدلا من النظر إلى الميزانيات الختامية لكل مصرف بشكل منفصل، فعلى سبيل المثال، تؤثر حتما البيئة الاقتصادية الكلية السائدة، اتجاهات الأعمال، وتراكم المخاطر وتركزها في القطاع المصرفي وخارجه، على تعرض المصارف الفردية للمخاطر، ومن هنا يجب أن تأخذ الرقابة الخاصة بالمصارف بعين الاعتبار هذا المنظور الكلي.

ومن أجل المساعدة في تحديد المخاطر في النظام المالي وتحليلها، يتعين على السلطات المختصة أن تدرج في مناقشاتها عن أغراض الاستقرار المالي (سواء أكانت جزءا من السلطة الرقابية أو بمعزل عنها)، ما جمعه السلطات الرقابية من بيانات المصارف الفردية حيثما كان ذلك ملائما، وكذلك البيانات على مستوى القطاع واتجاهات هذه البيانات، ويجب أن يكون لدى السلطات المختصة القدرة على اتخاذ إجراء استباقي لمعالجة المخاطر في النظام، وأن يكون لدى السلطات الرقابية إمكانية الوصول إلى تحليلات أو تقييمات الاستقرار المالي ذات الصلة التي أجرتها السلطات الأخرى ذات التأثير على النظام المصرفي.¹

¹ - اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، صندوق النقد العربي، 2014، ص 9.

الفرع الثاني: إدارة مخاطر متطورة في المصارف

من الضروري أن تتطور إدارة المخاطر في المصارف حتى تتمكن من متابعة الابتكارات المالية السريعة، ولقد أثبتت الأزمة المالية لسنة 2008 الضعف الملاحظ في عمليات إدارة المخاطر في المصارف، الأمر الذي يتطلب تعزيز النظرة الشاملة إلى مخاطر السوق في جميع أنحاء المصرف، إدارة المخاطر ومراقبتها خاصة مع تزايد النشاطات في أسواق رأس المال بما في ذلك التسييد، التعرض خارج الميزانية، الائتمان المركب والنشاطات التجارية المعقدة.¹

لهذا فيجب أن يكون لدى المصارف عملية شاملة لإدارة المخاطر تشمل إشرافا فعالا من مجلس الإدارة والإدارة العليا، تحدد وتقيس وتقيم وتتابع كافة المخاطر الكبيرة والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب، كما تشمل تقييم مدى كفاية رأسمال المصارف وسيولتها، وذلك بالمقارنة مع حجم مخاطرها وأوضاع السوق والاقتصاد، كما يشمل ذلك وضع تدابير طوارئ ومراجعتها وتأخذ هذه التدابير بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالمصرف، وتتناسب عملية إدارة المخاطر للمصرف مع حجم المخاطر لديه وأهميته النظامية.

ويتم ذلك من خلال اعتماد مجلس إدارة المصرف استراتيجيات لإدارة المخاطر تضع قدرة تحمل مناسبة للمخاطر لتحديد مستوى المخاطر التي يمكن تحملها، بما يضمن:²

- إرساء ثقافة إدارة مخاطر سليمة في المصرف وإدراك الشكوك المرتبطة بقياس المخاطر؛
- أن سياسات وعمليات اتخاذ المخاطر المعدة متوافقة مع استراتيجيات إدارة المخاطر وقدرة التحمل التي تم تحديدها؛
- وضع سقف مناسب متوافقة مع قدرة تحمل المصرف للمخاطر، وحجم مخاطره وقوة رأسماله، وأن هذه الحدود مفهومة من الموظفين ذوي الصلة، ويتم إبلاغهم بذلك بشكل منتظم؛
- أن الإدارة العليا تتخذ الخطوات الضرورية لمتابعة ومراقبة جميع المخاطر الكبيرة وهي متوافقة مع الاستراتيجيات المعتمدة و قدرة التحمل.

¹ - إدارة البحوث ومركز البيانات والمعلومات، دليلك إلى التعديلات على بازل II لمواجهة الأزمة المالية العالمية، المرجع السابق، ص 90.

² - اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، المرجع السابق، ص 74.

الفرع الثالث: اعتماد اختبارات الضغط

من المواضيع المهمة التي ركزت عليها لجنة بازل خاصة في اتفاقيتها بازل III هي اعتماد اختبارات الضغط في المصارف والتي يجب على السلطات الرقابية تبنيها، وهي مجموعة من الاختبارات على شكل سيناريوهات من أجل الوصول إلى مدى مرونة وقوة القطاع المصرفي في تحمل الصدمات والهزات الاقتصادية، بجانب مدى قدرته في تحمل ومواجهة المخاطر المتعلقة بالائتمان والديون السيادية في ظل ظروف معينة وخلال فترة زمنية محددة.

وتعتبر اختبارات الأوضاع الضاغطة أداة مهمة من عملية إدارة المخاطر لدى المصارف التجارية، وقد ازدادت أهميتها في ظل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية 2008، ولعل أحد أبرز أهداف هذا النوع من الاختبارات هو تنبيه السلطات الرقابية وإدارات البنوك لما يمكن أن تسببه الأحداث السلبية غير المتوقعة المرتبطة بالعديد من المخاطر، وتزويد الإدارات بمؤشرات عن حجم رأس المال المطلوب لمواجهة الخسائر المحتملة التي قد تكون ناتجة عن الصدمات المالية الكبيرة، إضافة إلى أن هذه الاختبارات تعتبر مكملية للطرق والأدوات الأخرى المستخدمة في إدارة المخاطر في المصارف التجارية.¹

وتأتي اختبارات الضغط دعماً للمقاربات وأدوات القياس الأخرى في إدارة المخاطر، إذ تلعب دوراً مهماً في عدة مجالات أهمها: توفير تقييم تطلي للمخاطر، التغلب على محدودية النماذج والمعلومات التاريخية، دعم التواصل الداخلي والخارجي، الإشارة إلى مخاطر تركز محتملة، دعم إجراءات التخطيط للسيولة ورأس المال، تحديد قدرة المصرف على تحمل المخاطر وتطوير خطط تخفيف المخاطر أو خطط الطوارئ لمجموعة من الظروف الطارئة.²

وتتخذ اختبارات الضغط أهمية خاصة بعد فترات طويلة من الخطر، عندما تضعف ذاكرة الأحوال الاقتصادية السلبية وتؤدي إلى رضا عن الذات وغفلة عن الخطر أو عدم التقييم الفعلي للخطر، وعندما يؤدي التجدد إلى النمو السريع في المنتجات الجديدة التي تعاني من نقص في المعلومات عن الخسارة.³

ويمكن للبنوك الاختيار بين نوعين من اختبارات الضغط وهما السيناريوهات ذات المتغير الواحد والذي يركز على دراسة تأثير كل متغير على حده على الوضع المالي للبنك مع افتراض ثبات المتغيرات

¹ - أسعد حميد العلي، المرجع السابق، ص 288.

² - محمد كمال الدين بركات، المصارف العربية ومعايير بازل، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 408، لبنان، نوفمبر 2014، ص 3.

³ - إدارة البحوث ومركز البيانات، دليلك إلى التعديلات على بازل II لمواجهة الأزمة المالية العالمية، المرجع السابق، ص 120.

الفصل الثالث----- تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على العمل المصرفي

الأخرى، وذلك بهدف تقييم مدى حساسية الوضع المالي للبنك لمتغير معين والمقارنة مع الحساسية للمتغيرات الأخرى، أو السيناريوهات ذات المتغيرات المتعددة والذي يهدف إلى تقييم تأثير عدة متغيرات مجتمعة تتعلق بالمخاطر المختلفة التي تواجه البنك على وضعه المالي.¹

إن قيام البنوك بتصميم وتطبيق اختبارات الضغط بشكل مناسب سيؤدي إلى تعزيز نظام إدارة المخاطر لدى البنوك ويساعدها في الاستعداد لمواجهة أوضاع السوق الصعبة، لذا يتعين على البنوك إدخال اختبارات الضغط في عمليات إدارة المخاطر لديها، وأن تقوم بإجراء هذه الاختبارات بصفة دورية، بالإضافة إلى تطوير برامج شاملة لاختبارات ضغط تعكس خصائص المخاطر المحددة في المحافظ الخاصة بكل بنك، وعلى البنوك أن تقوم بتوثيق السياسات والمنهجيات المطبقة في هذا الشأن.²

المطلب الثالث: متطلبات تطبيق الدعامة الثالثة "انضباط السوق"

تقوم الدعامة الثالثة لاتفاقية بازل III على توفير المزيد من انضباط السوق والشفافية في البيانات التي تصدرها البنوك خاصة حول رأس المال وتقدير المخاطر، مما يساعد كل الأطراف المتعاملة في الأسواق المالية والمصرفية من اتخاذ القرارات بكل كفاءة لتعزيز سلامة وكفاءة القطاع المالي والمصرفي. الأمر الذي يستوجب على السلطات الرقابية والإشرافية من جهة ومن إدارات المصارف من جهة أخرى بذل جهود حثيثة تتمحور أساساً في تطوير الإطار التشريعي والمؤسسي والرقابي، تطوير النظم المحاسبية بالإضافة إلى تهيئة المصارف للتقيد بمتطلبات الإفصاح.

الفرع الأول: تطوير الإطار التشريعي والمؤسسي والرقابي

يتعين على السلطات الرقابية للدول أن تضع خططا وبرامج لتطبيق الدعامة الثالثة، بحيث تتناسب هذه الخطط مع البيئة الرقابية والقانونية والتنظيمية المعتمدة في الدولة، ومن المهم أن تتضمن هذه الخطط برامج تهدف إلى:³

- تعميم المعرفة بمتطلبات الدعامة الثالثة ومستواها بالاستناد إلى الخيارات والأساليب المعتمدة في اتفاقية بازل II وبازل III؛
- وضع تنظيمات جديدة واقتراح القوانين والتشريعات اللازمة بناء على تقييم معمق للصلاحيات التي تتمتع بها هذه السلطات؛

¹ - محمد عمايرة، اختبارات الأوضاع الضاغطة، الملتقى الاقتصادي العربي الأول حول: "إدارة المخاطر في المؤسسات المالية والمصرفية"، عمان - الأردن، 06/08/2015، ص 9.

² - إضاءات مالية ومصرفية، اختبارات الضغط، معهد الدراسات المصرفية، العدد 5، الكويت، 2010، ص 2.

³ - اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الدعامة الثالثة لاتفاقية بازل II "انضباط السوق"، المرجع السابق، ص 10.

الفصل الثالث----- تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على العمل المصرفي

- تطوير خبرات وقدرات المراقبين لديها وتوفير العناصر البشرية المتخصصة والتزود بالتقنيات الحديثة، وذلك بناء على تقييم لقدراتها البشرية والمادية في هذا الصدد؛
- تحديد كل الثغرات الأساسية التي تستوجب المعالجة؛
- توثيق متطلبات صعبة التنفيذ تمهيدا لتطبيقها عندما تسمح ظروف البيئة الرقابية والقانونية بذلك.
- ويتعين على هذه السلطات الرقابية في هذا الإطار أن تعلم المصارف والجمهور بشكل واضح عن متطلبات تنفيذ هذه الخطة، كذلك وفي موازاة الخطة المرسومة لا بد أن تضع السلطات الرقابية آلية تؤمن من خلالها التزام المصارف بمتطلبات الإفصاح، بحيث تتضمن الإجراءات التالية:
- مراجعة متطلبات الإفصاح وإدخالها على البنود التي يجري تقييمها في إدارة المصرف المعني؛
- الاستناد إلى التقارير الرقابية المتعلقة بتجميع المعلومات المطلوبة من السلطات الإشرافية والرقابية، لأن هذا الأمر يسهل عملية مراقبة التقيد بمتطلبات الإفصاح؛
- نشر الدراسات والاستبيانات التي تركز على مدى تقيد القطاع المصرفي بمتطلبات الإفصاح والمبادرات المتخذة في هذا المجال، لأن هذا الأمر سوف يشجع ويسمح بمراقبة مدى تقيد المصارف بتلك المتطلبات؛
- استعمال أدوات رقابية نمطية تتضمن إجراءات تصحيحية فورية لضمان التقيد بمتطلبات الإفصاح؛
- توعية السوق لفهم أهمية الإفصاح وتحديد الإجراءات التي يمكن اتخاذها.

الفرع الثاني: تطوير النظم المحاسبية

يتطلب اتفاق بازل III كأهم ما يميزه مزيد من الاعتماد على السوق لتقدير المخاطر، فالالاتجاه الذي يتبناه هو الحساسية العالية لما يقرره السوق حول تقدير هذه المخاطر، وهذا أمر مطلوب سواء تعلق الأمر بضمان سلامة البنوك وكفاءة إدارتها، أو بالعمل على توفير الاستقرار المالي بصفة عامة وبالتالي يصبح توافر البيانات المالية المناسبة هو الأساس لترجمة اتجاهات السوق إلى معايير وقواعد لإدارة البنوك والرقابة عليها، فضلا عما يوفره ذلك من إمكانية إجراء المقارنات بين المتعاملين في الأسواق.

وبناء على ذلك يتطلب الأمر التطوير والتنسيق بين متطلبات بازل III من ناحية، وما تفرضه القواعد والمعايير الدولية والمحلية للنظم المحاسبية من ناحية أخرى، كذلك يستلزم الأمر إحداث تطوير في مجال النظم المحاسبية المطبقة والإفصاح عن البيانات والتقارير المالية، وكذلك العمل على تطوير قواعد الشفافية ونشر المعلومات من جانب البنك.¹

¹ - أحمد شعبان محمد علي، المرجع السابق، ص 249.

الفصل الثالث----- تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على العمل المصرفي

ومنه فإن التطبيق السليم لاتفاقية بازل III يقتضي على البنوك القيام بالإفصاح المحاسبي حسب المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية*، نظرا للعديد من نقاط التوافق بين متطلباته ومبادئ لجنة بازل رغم الاختلاف في مواعيد الالتزام بمعايير كل لجنة على مستوى الرزنامة الزمنية، وتتفق هذه اللجنتان في العديد من النقاط نذكر منها ما يلي:¹

- المحافظة على الأموال الذاتية: وهي موضوع الدعامة الأولى للاتفاقية الثالثة للجنة بازل، أما معايير IFRS فتقرض أن يتم تخفيض كل خسارة محققة أو محتملة من النتيجة، لتكون النتائج المرحلة للسنوات القادمة صافية من جميع الخسائر مما يعمل على تحسين نوعيتها مقابل المخاطر؛

- انضباط السوق: الدعامة الثالثة للاتفاقية الثالثة للجنة بازل تحرص على أن تقوم البنوك بإصدار معلومات قانونية وذات مصداقية عن وضعيتها المالية والمصرفية، حتى يتم مقارنة هذه المعلومات مع بنوك أخرى، ومن جهتها تفرض معايير IFRS على المؤسسات ذات النشاط الدولي التقيد بنفس نوعية المعلومات من خلال الالتزام بمعايير محاسبية موحدة، والاعتماد على أسعار السوق في تقييم الأصول والخصوم في ميزانياتها؛

- التأكيد على أهمية ودور المعلومة المالية؛

- العمل على الرفع من شفافية تسيير المخاطر والكفاءات؛

- إعداد المؤونات لمواجهة مخاطر الائتمان.

ونظرا لأهمية الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية للبنوك، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية معايير خاصة بالإفصاح المحاسبي عن الأنشطة والأوضاع المالية للبنوك والمؤسسات المشابهة لها المعيار المحاسبي الدولي IAS30 الخاص بعرض وإفصاح القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المشابهة

* - مجلس معايير المحاسبة الدولية هو هيئة خاصة تأسس في جوان 1973 تحت مسمى لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB) إثر اتفاق بين الجمعيات والمعاهد المهنية الرائدة في (استراليا، كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، المكسيك، هولندا، المملكة المتحدة، أيرلندا، الولايات المتحدة)، هدفها الأساسي هو تحقيق التناسق والانسجام في المعايير المحاسبية وتوحيدها على المستوى الدولي للاعتماد على معلومة محاسبية دقيقة وسليمة وذات شفافية، ولهذا قامت اللجنة بإصدار 41 معيار محاسبي دولي (IAS) قبل إعادة هيكلتها سنة 2000 ليتم تسمية مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، الذي اعتبر بدءا من سنة 2001 المسؤول عن إصدار معايير المحاسبة الدولية بدلا من لجنة المعايير مع تبني جميع المعايير الصادرة عنها، وفي سنة 2002 قام المجلس بإعادة تسمية لجنة التفسيرات القائمة (SIC) إلى لجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRIC) التي تهدف إلى تفسير وتوضيح المعايير المحاسبية القائمة، وبالإضافة إلى معايير اللجنة أصدر المجلس 8 معايير جديدة (IFRS) منها ما يعدل ويحلل المعايير السابقة.

¹ - حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي - حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2010-2011، ص148.

الفصل الثالث----- تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على العمل المصرفي

لها، بالإضافة إلى معايير محاسبية أخرى أهمها IAS32 الخاص بعرض وإفصاح الأدوات المالية وIAS39 الخاص بالاعتراف والقياس للأدوات المالية، والذي تم تكملتهما بالمعيار الدولي للتقرير IFRS7 الخاص بالإفصاح عن الأدوات المالية.

وتقوم المعايير المحاسبية الدولية IAS/IFRS على عدة مفاهيم أساسية أهمها وضوح وصدق المعلومة المحاسبية، بحيث تمكن مستعملها من تحديد رأيه بكل دقة ووضوح عن أنشطة البنك وحساباته واتخاذ القرارات المناسبة دون وجود أي احتمالية للخطأ.¹

الفرع الثالث: تهيئة المصارف للتقيد بمتطلبات الإفصاح

من المهم للسلطات الرقابية الانتباه إلى احتمال عدم اهتمام بعض المصارف بالتقيد الكامل بمتطلبات الدعامة الثالثة لاتفاقيات بازل، لذا فيجب أن تلجأ السلطات الرقابية إلى مختلف وسائل الإقناع والتحفيز الممكنة، والتي تشير لجنة بازل إلى بعضها مثل:²

- توعية المصارف إلى أهمية التقيد بمتطلبات انضباط السوق كونها تساهم في إيجاد بيئة مصرفية سليمة؛

- البحث مع المصارف في المعلومات الإضافية التي يقتضي الإفصاح عنها وعن إجراء هذا الإفصاح؛
- استعمال وسائل الإقناع المعنوي من خلال لقاءات تعقدها السلطة الرقابية مع إدارات المصارف توصلًا لإقناعها بوجهات نظرها؛

- توعية المصارف إلى بعض الإفصاحات المطلوبة بموجب الدعامة الثالثة تعتبر بمثابة معايير نوعية للاستفادة من استعمال أوزان ترجيح مخفضة أو لاعتماد منهجيات محددة عند تطبيق الدعامة الأولى (كفاية رأس المال)، وعلى المصارف المعنية أن تدرك أن عدم التقيد بمتطلبات الإفصاح سيحرمها من الاستفادة من التخفيض في أوزان الترجيح أو من استعمال منهجيات محددة؛

- نشر تقارير حول مدى امتثال المصارف لمتطلبات الدعامة الثالثة أو حول الإجراءات المتخذة بحق المخالفين؛

- توجيه كتب إنذار للمؤسسات المخالفة، أو تطبيق لعقوبات تراها السلطات الإشرافية مناسبة.

¹ - Bruno COLMANT Et Autres, Op-Cit, P213.

² - اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الدعامة الثالثة لاتفاقية بازل II "انضباط السوق"، المرجع السابق، ص 11-12.

المبحث الثاني: آثار تطبيق مقررات بازل على الاستقرار المالي والمصرفي

يؤدي تطبيق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والمتمثلة أساساً في اتفاقياتها الثلاث بازل I، بازل II وبازل III بالإضافة إلى التوصيات المساندة لها، إلى تعزيز التنظيم والإشراف وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي، بالإضافة إلى تعزيز قدرته على استيعاب الصدمات الناجمة مهما كان مصدرها، الأمر الذي يساعد في تحقيق الاستقرار المصرفي والمالي العالمي والمحافظة عليه.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى المفاهيم الأساسية للاستقرار المالي والمصرفي، وكذا الآليات الحديثة لتحقيق الاستقرار المصرفي والمالي، لننتقل في الأخير إلى مساهمة مقررات بازل في تحقيق الاستقرار المصرفي والمالي.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الاستقرار المالي والمصرفي

مع زيادة درجة انفتاح النظم المالية والمصرفية على بعضها البعض، زاد اهتمام الدول والهيئات المالية العالمية بتحقيق الاستقرار المصرفي والمالي والحفاظ عليه، وذلك لما يترتب عليه من انهيار نظام مصرفي ومالي بدولة ما من خطورة على باقي الأنظمة المصرفية والمالية في العالم.

الفرع الأول: مفهوم الاستقرار المالي والمصرفي

لقد تم تناول الاستقرار المالي والمصرفي من عدة جوانب وزوايا الأمر الذي ترتب عنه عدم وجود تعريف واحد ومحدد له، ويمكن تلخيص أهم هذه التعاريف فيما يلي:

– هو "الحالة التي يكون فيها النظام المالي الذي يتألف من عدة عناصر مختلفة ومتربطة وهي: مؤسسات الوساطة المالية (البنوك وشركات الأوراق المالية ومؤسسات الإقراض غير البنكية)، والسوق (الأسهم، السندات، النقد والمشتقات) والبنى التحتية للسوق (النظم القانونية، نظم المدفوعات، نظم التسوية والنظم المحاسبية) قادرة على تحمل الصدمات والحد من الاختلالات وتسويتها، وبالتالي الحيلولة دون تعطل عملية الوساطة المالية) وذلك لضمان توجيه المدخرات لتمويل الفرص الاستثمارية ذات الجدوى"¹

– هو "العمل على التأكد من قوة وسلاسة عمل جميع مكونات النظام المالي، مما ينضوي على غياب التوترات في هذا الجهاز بما ينعكس سلباً على الاقتصاد، ومن هنا يمكن فهم الاستقرار المالي من خلال استقرار جميع مكونات النظام المالي، استقرار أسواق المال والأنشطة المرتبطة بها ومن أهم المؤسسات

¹ - محمد عميرة، دور البنوك المركزية في الحد من المخاطر النظامية وحماية الاستقرار المالي، "الملقى الملتقى الاقتصادي العربي الأول حول: إدارة المخاطر في المؤسسات المالية والمصرفية"، عمان - الأردن، 06/08/2015، ص3.

الفصل الثالث----- تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على العمل المصرفي

التي تولى لها عناية خاصة المصارف التجارية لأهميتها وحساسيتها ولتاريخها المرتبط بالآزمات حين وقوعها، سواء كانت هي مبعث تلك الآزمات أو غيرها"¹؛

- هو "كون النظام المالي الذي يتضمن الوسطاء الماليين والأسواق والبنية التحتية للأسواق قادر على تحمل الصدمات وتحمل الاختلالات المالية، مما يخفف من احتمالية حدوث معوقات تحول دون إتمام عملية الوساطة المالية ويضعف إلى حد كبير من تخصيص المدخرات لفرص استثمارية مربحة"²؛

- هو "الحالة التي يكون فيها القطاع المالي قادرا على التحوط ضد الآزمات الداخلية والخارجية، والاستمرار في حالة وقوع الآزمات في أداء وظيفته المتمثلة في توجيه الموارد المالية إلى الفرص الاستثمارية بكفاءة، وكذلك الاستمرار في أداء المدفوعات بالكفاءة والسرعة والوقت المناسبين مع عدم الإخلال بعمل الآليات المتعلقة بالحد من المخاطر المرتبطة بعملية منح الائتمان، السيولة أو مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، مع مراعاة تناسب النمو في قيم الأصول المالية مع النمو في الاقتصاد الحقيقي ونمو فرص العمل المنتج والمستدام"³.

وبالتالي فيمكن اعتبار أن النظام المالي مستقرا إذا اتسم بما يلي:⁴

- تيسير كفاء لتوزيع الموارد الاقتصادية حسب المناطق الجغرافية ومع مرور الوقت إلى جانب العمليات المالية والاقتصادية الأخرى كالادخار، الاستثمار، والإقراض والاقتراض، وخلق السيولة وتوزيعها، وتحديد الأسعار، وأخيرا تراكم الثروة ونمو الناتج؛

- تقييم المخاطر المالية وتسعيرها وتحديدتها وإدارتها؛

- استمرار القدرة على أداء هذه الوظائف الأساسية حتى مع التعرض للصدمات الخارجية أو في حال تراكم الاختلالات.

وتظهر أهمية الاستقرار المالي من خلال انتشار الآزمات والاضطرابات المالية على نطاق واسع على مستوى الاقتصاد المحلي وعلى المستوى العالمي، فالاهتزازات المالية تحدث تأثيرا متزايدا على كل من قنوات الائتمان المصرفية وغير المصرفية في الاقتصاديات المتقدمة، مما يؤدي إلى نتائج كارثية

¹ - أحمد مهدي بلوافي، البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: تحليل تجريبي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد 21، العدد 2، المملكة العربية السعودية، 2008، ص72.

² - صندوق النقد العربي، العلاقة المتداخلة بين الاستقرار المالي والشمول المالي، صندوق النقد العربي، 2015، ص4.

³ - أحمد شفيق الشاذلي، الإطار العام للاستقرار المالي ودور البنوك المركزية في تحقيقه، صندوق النقد العربي، 2014، ص16

⁴ - غاري شيناسي، الحفاظ على الاستقرار المالي، قضايا اقتصادية، العدد36، صندوق النقد الدولي، 2005، ص 2.

على جميع الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وممتدة لسنوات بعد حدوثها، كما أن غياب الاستقرار المالي يؤثر على النمو الاقتصادي، فكلما زادت حدة الأزمات المالية وطالت فترة بقائها كلما قلت معدلات النمو الاقتصادي.¹

الفرع الثاني: أسباب عدم وجود الاستقرار المالي والمصرفي

يمكن حصر أهم أسباب عدم تحقيق الاستقرار المالي في خمسة فئات رئيسية وهي تراجع الشفافية، زيادة درجة التوسع والتعقيد بالنظام المالي، زيادة مستويات تطور وديناميكية الأسواق، المخاطر المعنوية والفجوة التكنولوجية والمعرفية، والتي نلخصها فيما يلي:²

أولا/ تراجع الشفافية:

يعتبر غياب الشفافية من بين أهم الأسباب وراء العديد من الأزمات المالية، نتيجة عدم توافر المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار الاستثماري السليم، والعدالة والموضوعية في تسعير الأصول، والحد من التأثيرات السلبية للممارسات غير المشروعة من جانب المسؤولين بالمؤسسات في ضوء ما يتاح لهم من معلومات لا تتاح للمستثمرين الآخرين.

كما يساهم التشابك بين مختلف الأنشطة الاقتصادية في جعل النظم المالية أكثر عرضة لعدوى الأزمات، وفي ظل التأثيرات المتبادلة بين مكونات القطاع المالي، وكون حدوث أي اختلال بأحد هذه المكونات ينعكس بصورة مباشرة وغير مباشرة في أداء المكونات الأخرى، فإن عدم الكشف عن الاختلال نتيجة التعتيم وعدم الشفافية أو إظهار البيانات بصورة غير حقيقية أو مضللة، يمثل تحدياً أمام تحقيق الاستقرار المالي ولا يمكن المسؤولين من معرفة المخاطر المحتملة بصورة صحيحة، وبالتالي لا يتم اتخاذ الإجراءات الاحترازية المناسبة للتحوط ضد تداعياتها والتعامل معها حال حدوثها.

ثانيا/ زيادة درجة التوسع والتعقيد بالنظام المالي:

أدت زيادة درجة التوسع والتعقيد بالنظام المالي فيما يتعلق بالآليات والأدوات المالية المتداولة، وتنوع الأنشطة والمخاطر المرتبطة بها إلى صعوبة مواكبة التطورات في أسعار الأصول المالية المتداولة، وخاصة في ظل التوسع الكبير في حجم الأصول في العديد من الاقتصاديات المتقدمة ليشكل أكثر من ضعف إجمالي الناتج المحلي السنوي في بعض الأحيان، وعلى الرغم من أن هذا التطور في الأدوات

¹ - أحمد مهدي بلوافي، المرجع السابق، ص 73.

² - بتصرف من:

- أحمد شفيق الشاذلي، المرجع السابق، ص 20-21.

- غاري شيناسي، المرجع السابق، ص 3-4.

الفصل الثالث----- تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على العمل المصرفي

والآليات المالية قد أدى إلى تعزيز الكفاءة الاقتصادية وعمق النظم المالية، إلا أنها أسفرت عن نشوء أنواع جديدة من المخاطر مثلت تحدياً أمام تحقيق الاستقرار المالي، في ضوء تسارع وتيرة حدوثها وتغيرها بما يصعب معه متابعتها وقياسها والتحوط ضد تداعياتها في بعض الأحيان.

ثالثاً/ زيادة مستويات تطور وديناميكية الأسواق:

تعد زيادة درجة ديناميكية السوق ظاهرة صحية في الاقتصاديات، حيث تؤدي إلى سرعة انتقال أثر استخدام أدوات السياسة النقدية للاقتصاد، وظهور نتائج التغيرات في هذه الأدوات على الأداء الاقتصادي خلال فترات وجيزة، وبما يمكن المتعاملين في الأسواق من اتخاذ القرارات بناء على توقعات موثوقة، كما أنه في ضوء ارتفاع ديناميكية الأسواق فقد بات من الممكن إجراء قدر هائل من المعاملات خلال وقت قصير للغاية، وهو ما ترتب عليه زيادة هائلة في تحركات الأسعار بما يتطلب إمكانات تقنية وفنية عالية لمتابعتها، وعلى الرغم من الجوانب الإيجابية المنوه عنها لديناميكية الأسواق، إلا أن الجانب السلبي والذي لا يزال يمثل تحدياً في سبيل تحقيق الاستقرار المالي، يتمثل في سرعة انتقال المشكلات من سوق مضطربة لسوق آخر بسرعة كبيرة، في ظل عولمة الاقتصاد وتحول العالم لقرية صغيرة والانفتاح الذي شهدته العديد من الأسواق المالية المحلية على الأسواق بدول أخرى على مستوى العالم.

رابعاً/ المخاطر المعنوية:

تسارع السلطات المالية عند حدوث الأزمات في توفير قدر أكبر من الأموال للحيلولة دون إخفاق المؤسسات المالية، كتلك التي قد يقدمها البنك المركزي لدعم برامج التأمين على الودائع وتقديم تسهيلات للبنوك كمقرض أخير، كما قد تقوم بعض الحكومات أيضاً بضخ السيولة في السوق، ويساهم توقع المؤسسات المالية لهذه الإجراءات بصورة شبه مؤكدة في إضعاف الانضباط المالي لدى تلك المؤسسات وعدم فعالية آليات السوق، وتراجع الحافز لدى المشاركين في الأسواق على توخي الحذر في معاملاتهم وهو ما يمثل تحدياً، حيث تتضاءل قدرة الحكومات على الاستمرار في تقديم الدعم للمؤسسات والشركات عند حدوث الأزمات لفترات طويلة، وتتوقف هذه الفترة على حجم الأزمة وتداعياتها، وكذلك على الموقف المالي والاقتصادي للدولة وقت حدوثها، وإذا لم تتوافر لدى المؤسسات والشركات القدرة الذاتية لمواجهة الأزمات والحد من تداعياتها فإن ذلك ينذر بكارثة على مستوى الاقتصاد ككل.

خامساً/ الفجوة التكنولوجية والمعرفية:

قد توجد فجوة تكنولوجية ومعرفية بين المؤسسات أو الشركات أو الأسواق وبين الجهات الرقابية والإشرافية، وذلك نظراً لما تتطلبه مواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة من تكلفة عالية لا تتحملها

ميزانيات هذه الجهات، في ظل اعتمادها على المخصصات الحكومية التي يتم تحديدها بصورة مسبقة، ويحتاج تعديلها لإجراءات مطولة ومعقدة، كما أن الاستثمارات الخارجية الداخلة غالبا ما تترافق مع تطور هائل للتكنولوجيا الحديثة والوسائل المعرفية، وقد تنعكس الفجوة التكنولوجية من حيث الأدوات المستخدمة أو المعاملات التي قد لا تكون موجودة في النظم المالية المستقبلية لتلك الاستثمارات في عدم قدرة الجهات الإشرافية والرقابية على القيام بدورها بكفاءة وفعالية.

سادسا/ المخاطر النظامية:

لقد انتقلت المخاطر التي تهدد النظام بأكمله من القطاع المصرفي إلى أسواق رأس المال والمشتقات، وتضم في الوقت الحالي نظم التسوية الخاصة ودور المقاصة شبه الخاصة، وقد تزداد صعوبة تحديد هذه المخاطر أمام جهات الرقابة نتيجة تزايد اتساع الفجوة التكنولوجية والمعرفية.

الفرع الثالث: معايير تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي

يتميز الزمن الذي نعيش فيه بكثرة وقوع الاضطرابات والتقلبات المالية وهو ما أهله لأن يوصف بعصر الاضطرابات فلا يكاد يخلو عقد من الزمان دون وقوع اضطراب واحد على الأقل، فلم يستطيع العالم وضع حد لهذا الخطر الذي يبتلع في ظرف زمني قصير الانجازات والمكتسبات الاقتصادية التي حققت على مدى سنين وما يعيشه العالم هذه السنوات الأخيرة على إثر الأزمة التي نالت من أسواق المال ومؤسسات مالية كبرى وأثرت على الأوضاع الاقتصادية لجميع الدول بدرجات متفاوتة، مما يتطلب دراسة متأنية وتحليلا معمقا للتشخيص وطرق العلاج، والأهم من ذلك العمل على استخلاص مبادئ اقتصادية ومالية متزنة تساهم في إرساء قواعد لها مفعولها الكبير على الأمد الطويل لنظام مالي مستقر وعادل وذو كفاءة عالية، وهذا ما تلح عليه هذه المبادئ العشر التي نصت عليها وثيقة مبادئ الوسيطة المالية لنظام متوازن وعادل:¹

- الحد من الإفراط في المداينات وبيع الديون وتوريقها والتصرف فيها؛
- العمل على إحداث توازن بين الصيغ القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة والصيغ التمويل المبني على الدين غير المرتبط بنمو الثروة؛
- بناء نظام نقدي وإيجاد وسائل للدفع أكثر عدلا واستقرارا؛
- استخدام آلية معدل الربح بديلا عن آلية سعر الفائدة؛

¹ - بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II و III ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2013، ص41.

- تطوير أدوات وصيغ فعالة وعادلة في إدارة المخاطر وتوزيعها لا المتاجرة بها والمراهنة عليها؛
- بناء نظام مالي ومصرفي أكثر كفاءة وعدلا واستقرارا ومرتبطا بالاقتصاد الحقيقي؛
- إيجاد آليات عادلة لضمان الحقوق المالية للمقرضين مع عدم إلحاق أضرار بالمدينين؛
- تصحيح دور الأسواق المالية ووضع ضوابط محددة لترشيد سلوكيات المتعاملين فيها؛
- الحوكمة والشفافية في نشاط المؤسسات المالية وعلاقتها بالأطراف ذات العلاقة؛
- تفعيل دور الدولة في رعاية النظام النقدي والمالي والرقابة على المعاملات والأسواق لتحقيق النمو المتوازن.

كما يجب استحداث إستراتيجية لتحقيق الاستقرار المالي، تتضمن مجموعة الآليات والأطر والنظم لتعزيز قدرة النظام المالي على مواجهة تداعيات الأزمات وتقليص فرص انتقال هذه التداعيات للاقتصاد الحقيقي، كما أنه من الضروري تضمين هذه الإستراتيجية مجموعة من المعايير والمؤشرات لاكتشاف مواطن الضعف والقوة بالنظام المالي، بحيث يتم مراقبتها ومتابعتها بصورة دورية، والتي يتم إعدادها من خلال التعاون بين الهيئات والمؤسسات المسؤولة عن أداء القطاع المالي والمرتبطة به، سواء البنك المركزي أو الحكومة ووزارة المالية والسلطات الرقابية والتنظيمية، تقوم بتحديد الإجراءات التصحيحية لمواطن الضعف في الأوضاع العادية، وكذلك توجيه القطاع المالي نحو مواجهة تداعيات الأزمات عند حدوثها لتمكينه من الاستمرار في أداء وظيفته كوسيط مالي، ويلزم لضمان تحقيق أهداف الإستراتيجية القيام بالخطوات التالية:¹

- **تحديد الجهات المشاركة والمتعاونة في تحقيق الاستقرار المالي:** وهي لا تقتصر فقط على المسؤولين عن الإشراف على القطاع المالي، بل تمتد إلى المتعاملين والمتأثرين بالتطورات في القطاع المالي، كما يجب في هذا السياق أن تتضمن الاستراتيجية مجموعة من السياسات والآليات للتحقق من أداء القطاع المالي لوظيفته بكفاءة، كما يلزم التنسيق بين الجهات المختصة بالإشراف والتنظيم في آن واحد؛
- **استحداث آليات للرقابة والمتابعة:** إن تضمين الاستراتيجية لآليات لقياس المخاطر المحتملة كاختبارات التحمل بصورة دورية، وإلزام المؤسسات وإدارات الأسواق على إجراء هذه الاختبارات وموافاة الجهات المعنية بنتائجها بصورة دورية، يساهم بقدر كبير في تحقيق الاستقرار المالي، ومن الضروري خلال عملية المراقبة التركيز على المؤشرات الاحترافية والمؤشرات الاقتصادية الكلية حيث تكمل هاتين المجموعتين بعضها البعض، وتعكس الفعل ورد الفعل فيما بين الاقتصاد الحقيقي والقطاع المالي؛

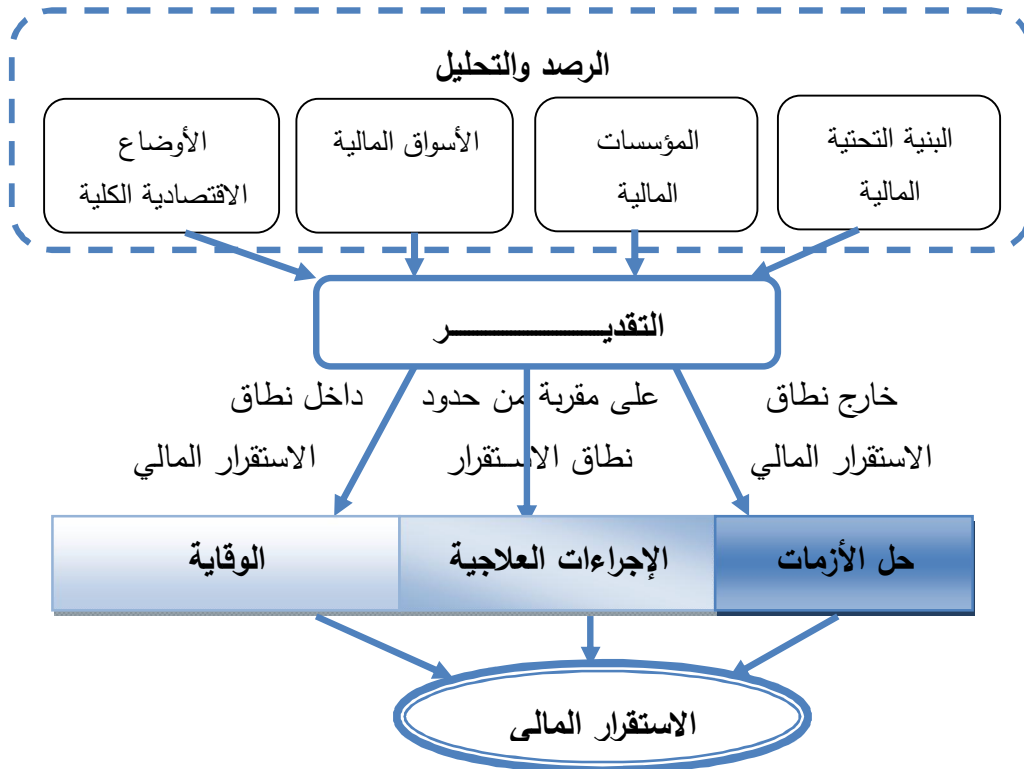
¹ - أحمد شفيق الشاذلي، المرجع السابق، ص46.

الفصل الثالث----- تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على العمل المصرفي

- استحداث آليات لتجنب حدوث الأزمات وإدارتها حال حدوثها: تنبثق عنها مجموعة المقاييس والمعايير الصادرة من جانب المؤسسات الدولية المعنية بتحقيق الاستقرار المالي كصندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية والهيئات الدولية المعنية، فعلى الرغم من تنوع مصادر وأشكال الأزمات وكذلك عدم إمكانية التأكيد على عدم تكرار الأزمات ذاتها، فإنه من الضروري وجود آلية لإدارة الأزمات تتضمن مجموعة من الإجراءات لتجنب تداعيات الأزمات المالية حال وقوعها وتجنب انتقال هذه التداعيات إلى الاقتصاد الحقيقي، وتختص الجهة المسؤولة عن إدارة الأزمات بوضع تحديد واضح للمؤسسات المسؤولة عن مواجهة تداعيات الأزمات، ومنها على سبيل المثال أنه في حالة تعرض بنك للانهايار فيجب على هذه المؤسسات اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بما يتضمن استخدام رؤوس الأموال العامة وتدخل البنك المركزي.

وتبدأ عملية تحقيق الاستقرار المالي بإجراء رصد وتحليل شامل ومستمر للمخاطر ومواطن الضعف المحتملة في النظام المالي، سواء تلك المرتبطة بالمكونات الرئيسية للقطاع كالمؤسسات والأسواق المالية، أو المخاطر المتعلقة بالبنية التحتية كنظم الدفع والتسوية والمقاصة أو المخاطر الاقتصادية الكلية، المحلية والخارجية ذات الصلة بالقطاع المالي كما يبينه الشكل رقم (3-1).

الشكل رقم (3-1): آلية العمل لتحقيق الاستقرار المالي



المصدر: غاري شيناسي، الحفاظ على الاستقرار المالي، قضايا اقتصادية، العدد 36، صندوق النقد الدولي، 2005، ص13.

وفي ضوء التقدير الواضح والدقيق لهذه المخاطر يتم اعتماد الإجراءات المناسبة على صعيد السياسات، والتي يتم تحديدها حسب مايلي:¹

- إذا كان النظام ضمن حدود الاستقرار ويرجح بقاءه كذلك في المستقبل المنظور، فإن السياسة الوقائية في الأساس هي السياسة الملائمة له بغية مواصلة الاستقرار من خلال الاعتماد على الانضباط وفق شروط السوق وأعمال الإشراف والرقابة الرسمية، وتتمثل الأدوات الوقائية الرئيسية في النظام المالي السليم في تلك الأدوات التي تساهم في عدم تراكم الاختلالات التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع أزمة، وترتبط بتعزيز درجة الانضباط في الأسواق، ومراجعة عمليات التنظيم والإشراف والرقابة والاتصال الرسمية، وقد يتطلب الأمر إجراء تعديلات في أسلوب تقدير مواطن الضعف والأدوات والسياسات التي من شأنها التأثير على النظام المالي؛

- في حالة كون النظام المالي على مقربة من نطاق الاستقرار، وحدثت تطورات تشير إلى اتجاه النظام لتجاوز حدود هذا النطاق أو حدوث ثغرات خارج حدود النظام المالي يحتمل تأثيرها سلباً على النظام، فإنه يتعين اتخاذ إجراءات علاجية لحماية استقرار النظام، حيث تتمثل هذه التطورات على سبيل المثال في سرعة نمو الائتمان المقترنة بتضخم كبير في أسعار الأصول، وحدث انخفاض في رسملة الجهاز المصرفي أو حدوث تغيير غير متوقع في البنية المحلية أو الخارجية.

وتمثل مرحلة تنفيذ الإجراءات العلاجية أصعب مرحلة من مراحل تحقيق الاستقرار المالي، حيث أنه في الحالة التي يقترب فيها النظام المالي من حدود نطاق الاستقرار ولم تظهر بعد مواطن الضعف في القطاع، فإنه يصعب تقييم المخاطر المحتملة، وبالتالي تزداد صعوبة تحديد الأدوات العلاجية الملائمة لمواجهة هذه المخاطر، وقد يلجأ صناع السياسات إلى التأثير في التطورات التي تحدث في هذه المرحلة أو تصحيحها من خلال ممارسة الضغط المعنوي، وتكثيف عمليات الرقابة والإشراف وقد يتعين قيامهم بتعزيز شبكات الأمان للحيلولة دون حدوث موجات من السحب الجماعي من البنوك، أو إجراء التصحيحات للسياسات الاقتصادية الكلية.

- عند تحقق حالة عدم الاستقرار، سواء نتيجة لأزمات مالية خارجية أو لأسباب داخلية تتعلق بانهيار أحد المكونات الرئيسية، أو عجز البنية التحتية عن القيام بتنفيذ المعاملات أو عندما يعجز القطاع المالي سواء بصورة كلية أو جزئية عن القيام بوظائفه على النحو الأمثل، وبما يتطلب تدخل السلطات المعنية بإدارة الأزمات والتعجيل بتنفيذ سياستها المعنية بهذا الخصوص، سيكون من الملائم عندئذ اعتماد

¹ - غاري شيناسي، المرجع السابق، ص 13-15.

سياسات أقوى بهدف استعادة الاستقرار وحل الأزمة ؛ كما يتعين تكثيف إجراءات الرقابة والإشراف واعتماد المزيد من المبادرات الطوعية لاستعادة قدرات النظام وتعزيز الثقة، وقد تلجأ بعض السلطات في حالة الأزمة إلى اتخاذ تدابير يصعب تحديدها مسبقاً، ولا يمكن الإفصاح عنها أحياناً لأسباب استراتيجية، فعلى سبيل المثال قد يحدّض صناع السياسات عند حدوث الأزمات الإبقاء على حالة من "الغموض البناء" أي أنهم لن يقدموا تأكيدات سابقة بشأن إمكانية التساهل في سداد القروض، أو تفعيل شبكات الأمان المالي، أو ضخ السيولة في المؤسسات أو في النظام المالي على النطاق الأوسع، وذلك لكي لا تشجع المشاركين في الأسواق على الخوض في المخاطر.

المطلب الثاني: الحوكمة المصرفية ونظام التأمين على الودائع كآلية لتعزيز الاستقرار

المالي والمصرفي

لقد دفعت أزمات الإفلاسات المتتالية لكبار البنوك في العديد من دول العالم، الهيئات المالية والمصرفية إلى البحث عن مداخل وآليات جديدة يمكن الاعتماد عليها في تحقيق حسن سير العمل المصرفي، خاصة مع أهمية دور الوساطة المالية للمصارف في أي اقتصاد، حيث نجد أن للسوق وللجمهور درجة عالية من الحساسية لأية صعوبات من المحتمل أن تنشأ، وتمثلت هذه المداخل المبتكرة في الحوكمة وأنظمة التأمين على الودائع المصرفية.

الفرع الأول: الحوكمة المصرفية

يعبر مصطلح الحوكمة أو الحاكمية عن أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة أو الحكم الرشيد أو الصالح القائم على النزاهة والشفافية والمحاسبة ومكافحة الفساد وتحقيق العدالة دون تمييز، وتطبيق القانون على الجميع مع توفير رقابة فاعلة داخلية وخارجية، ويمكن تطبيق الحوكمة في أي منظمة حكومية أو أهلية وعلى أي مستوى دولي أو إقليمي أو محلي وفي أي مجال؛ مجال السلع أو مجال الخدمات.¹

ويشير مفهوم حوكمة الشركات إلى القواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من جهة، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الأطراف المرتبطة بالشركة من حملة السندات والعمال والموردين والدائنين والمستهلكين من جهة أخرى، ويؤدي إتباع المبادئ السليمة لحوكمة الشركات إلى إيجاد الوسائل

¹ - مدحت محمد أبو النصر، الحوكمة الرشيدة وفن إدارة المؤسسات عالية الجودة، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2015، ص46.

اللازمة لمكافحة الفساد وسوء الإدارة وتشجيع الشفافية في الحياة الاقتصادية.¹

وتتميز حوكمة الشركات بالخصائص التالية:²

- الانضباط: أي إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح؛
- الشفافية: أي تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث؛
- الاستقلالية: أي لا توجد تأثيرات وضغوط غير لازمة للعمل؛
- المسائلة: أي إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؛
- المسؤولية: أي وجود مسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة في المؤسسة؛
- العدالة: أي يجب احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المؤسسة.

وقد ازداد الاهتمام بحوكمة الشركات بعد سلسلة الأزمات المالية المختلفة التي حدثت في العديد من دول العالم، والنتيجة عن الفساد وسوء الإدارة وعدم القدرة على جذب رؤوس الأموال الكافية، وافتقاد الشفافية والوضوح والدقة في الحسابات الختامية للمؤسسات.

وقد انصب الاهتمام بمبادئ حوكمة الشركات بالبنوك نتيجة للتطورات السريعة في عولمة التدفقات المالية للأسواق المالية والتقدم التكنولوجي، مما أدى إلى حدوث ضغوط تنافسية متزايدة بين البنوك والمؤسسات غير المصرفية، وحدث نمو في الأسواق المالية وتنوع في الأدوات المالية للبنوك مما زاد من أهمية قياس المخاطر وإدارتها والسيطرة عليها، مما يتطلب الابتكار المستمر لطرق إدارة الأعمال والمخاطر وتغيير للقوانين ونظم الإشراف بما يحافظ على سلامة النظام المصرفي.³

حيث تعرف الحوكمة في النظام المصرفي بأنها الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهدافها والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح، مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة بما يحقق حماية مصالح المودعين.⁴

¹ - مصطفى يوسف كافي، الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 200.

² - بوحفص محمد رواني، علي قدور بن ساحة، سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، جامعة غرداية، 2011، ص 246.

³ - بلعزوز بن علي، حبار عبد الرزاق، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية: مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول: "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص3.

⁴ - حبار عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 206.

الفصل الثالث----- تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على العمل المصرفي

- ويساعد الأسلوب الجيد لحوكمة المصارف في جذب الاستثمارات ودعم الأداء الاقتصادي والمالي للبنوك والقدرة على المنافسة في المدى الطويل، وذلك من خلال ما يلي:¹
- تدعيم عنصر الشفافية في كافة معاملات وعمليات البنوك وإجراءات المحاسبة والمراجعة المالية على النحو الذي يمكن من ضبط عناصر الفساد في أي مرحلة؛
 - ضمان مراجعة الأداء المالي للبنك وحسن استخدام أمواله من خلال تكامل نظم المحاسبة والمراجعة؛
 - تحسين وتطوير إدارة البنك ومساعدة المديرين ومجلس الإدارة على بناء إستراتيجية سليمة وضمان اتخاذ قرارات الربح أو السيطرة بناء على أسس سليمة، بما يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء؛
 - حماية المساهمين بصفة عامة وتعظيم عائداتهم وذلك بتبني معايير الشفافية في التعامل معهم لمنع حدوث الأزمات الاقتصادية؛
 - تجنب حدوث أزمات مصرفية حتى في الدول التي لا يوجد بها تعامل نشط على معظم بنوكها في أسواق الأوراق المالية؛
 - ضمان التعامل بطريقة عادلة بالنسبة للمساهمين والمودعين والعمال والدائنين والأطراف الأخرى ذوي المصلحة في حالة تعرض الشركة للإفلاس.
- إن التطبيق السليم للحوكمة المؤسسية بالبنوك يستلزم توافر مجموعة من العوامل الأساسية في البيئة الداخلية والخارجية للبنك، والتي نلخصها في النقاط التالية:²
- 1- وضع أهداف إستراتيجية ومجموعة القيم والمبادئ التي تكون معلومة للعاملين في البنك؛
 - 2- وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في البنك؛ حيث يجب على مجلس الإدارة الكفاءة أن يحدد السلطات والمسؤوليات الأساسية للمجلس وكذلك الإدارة العليا، التي تعد المسؤولة عن تحديد المسؤوليات المختلفة للموظفين وفقا لترتيبهم الوظيفي مع الأخذ بعين الاعتبار أنهم في النهاية مسؤولون جميعا أمام مجلس الإدارة عن أداء البنك؛
 - 3- تأسيس بعض اللجان المتخصصة مثل:

¹ - بتصريف من:

- مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص 222.

- العايب عبد الرحمن، ميكانيزمات تحفيز المسيرين كأحد محددات حوكمة الشركات وتأثيرها في الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة - حالة المؤسسات المالية والمصرفية المتضررة-، الملتقى العلمي الدولي حول: "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009، ص5.

² - بتصريف من: حوحو فطوم، مرغاد لخضر، دور حوكمة المؤسسة المصرفية في استقرار الأسواق المالية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السادس عشر، جامعة بسكرة، ديسمبر 2014، ص54-55.

الفصل الثالث----- تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على العمل المصرفي

- لجنة إدارة المخاطر: والتي تتولى الإشراف على أنشطة الإدارة العليا فيما يتعلق بإدارة المخاطر المتعلقة بالائتمان والسوق والسيولة وغير ذلك من أنواع المخاطر المختلفة؛
- لجنة المراجعة: تتولى الإشراف على مراقبي البنك سواء من الداخل أو الخارج، حيث تكون لها سلطة الموافقة على تعيينهم أو الاستغناء عنهم، والموافقة على نطاق المراجعة ودوريتها، استلام التقارير المرفوعة منهم؛
- لجنة المكافآت: تتولى الإشراف على مكافآت الإدارة العليا والمسؤوليات الإدارية الأخرى؛
- لجنة الترشيحات: تقوم بترشيح أعضاء مجلس الإدارة، وتوجه عملية استبدال أعضاء المجلس.
- 4- كفاءة أعضاء مجلس الإدارة في عملية الحوكمة وعدم خضوعهم لأي تأثيرات داخلية أو خارجية؛
- 5- ضمان توافر رقابة ملائمة بواسطة الإدارة العليا والذي يعد عنصرا أساسيا في الحوكمة، ففي حين يمارس مجلس الإدارة دورا رقابيا تجاه أعضاء الإدارة العليا، فإنه يجب على مديري الإدارة العليا ممارسة دورهم في الرقابة على المديرين التنفيذيين المتواجدين في كافة أرجاء البنك؛
- 6- مراعاة الشفافية عند تطبيق الحوكمة حيث لا يمكن تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا بدقة في حالة نقص الشفافية، ويحدث ذلك عندما لا يتمكن أصحاب المصالح والمتعاملين في السوق وعامة الناس من الحصول على المعلومات الكافية عن هيكل وأهداف البنك؛
- 7- الاستفادة الفعلية من عمل المراجعين الداخليين والخارجيين في ادراك أهمية الوظيفة الرقابية؛
- 8- ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة البنك وأهدافه والبيئة المحيطة؛
- 9- دور السلطات الرقابية في مراجعة أعمال مجلس الإدارة والإدارة العليا حيث يجب أن تكون السلطات الرقابية على دراية تامة بأهمية الحوكمة وتأثيرها على أداء المؤسسة، ويجب أن تتوقع قيام البنوك بعمل هياكل تنظيمية تتضمن مستويات ملائمة من الرقابة، كما يجب أن تقوم السلطات الرقابية بالتأكد من أن مجلس الإدارة والإدارة العليا في البنوك قادرين على القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم كما ينبغي؛
- 10- خلق بيئة لتعزيز انضباط السوق فعليا؛
- 11- مبادرات التعليم والتدريب لبناء طاقات في حوكمة الشركات؛
- 12- تطوير إطار قانوني فعال يحدد حقوق وواجبات البنك.

الفرع الثاني: نظام التأمين على الودائع المصرفية

ينطوي مفهوم نظام التأمين على الودائع إلى حماية ودائع العملاء وتعويضهم كلياً أو جزئياً، إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنك، فهو يقوم بدعم ومساندة البنوك التي تواجه أزمة سيولة وتجنب وصولها إلى مرحلة الإفلاس وما ينجم عنه من فقدان الثقة وتزعزع استقرار النظام المصرفي.¹

وعموماً فإن مفهوم التأمين على الودائع يتسع ويضيق طبقاً للدور المنوط بمؤسسات التأمين على الودائع التي تحقق في النهاية الهدفين التاليين:²

- زيادة الثقة في المؤسسات المالية والنظام المالي ككل وبالتالي تحقيق الاستقرار لهذه المؤسسات، وعلى اعتبار أن الودائع المصرفية قصيرة الأجل من الصعب تحويل مقابليها إلى نقد في وقت قصير، فمن الضروري مساعدة البنوك التي تواجه أزمة سيولة مالية، وبالتالي الحد أو تفادي المشاكل التي تؤدي لإعسار البنوك؛

- زيادة المنافسة بين البنوك على جذب الودائع وتقديم خدمات مصرفية، فضلاً عما يكفله من المساواة في المنافسة بينها على مختلف أحجامها، أما في ظل وجوده تقل نسب الفروق بين مجموعات البنوك لاسيما من ناحية المخاطر التي يتعرض لها المودع الصغير.

ولا شك أن تأمين الودائع المصرفية لا يعدو أن يكون مجرد تطبيق حزمة تطبيقات عقود التأمين، التي تهدف عادة إلى تعويض الشخص المضمون من الخسائر التي يتعرض لها في الأموال والممتلكات والسلع، أو عن الخسائر والأضرار البشرية سواء عند ممارسة النشاطات الاقتصادية أو في حالات التعرض إلى أضرار من جراء أحداث غير متوقعة، وفي حالة ضمان الودائع المصرفية فإن هذا النوع من التأمين يتميز ببعض الأمور منها:³

- أن ضمان الودائع غير موجه لحماية فرد أو مؤسسة أو جماعة معينة ولكنه موجه نحو المجتمع عامة وبصفة خاصة صغار المودعين؛ وذلك لأن صغار المودعين قد لا تتوفر لهم المعلومات الكافية عن المراكز المالية للبنوك التي يودعون مدخراتهم بها وعليه فنظام ضمان الودائع المصرفية يساعد هذه الفئة

¹ - بتصرف من: بريس عبد القادر، أهمية ودور نظام التأمين على الودائع - مع الإشارة إلى حالة الجزائر -، ملتقى حول: "المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات -"، جامعة الشلف، 2008، ص 92.

² - بن علي بلعزوز، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي "نظام حماية الودائع والحوكمة"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05، جامعة الشلف، 2008، ص 116.

³ - فهد بن بجاد بن ملافح العتيبي، تأمين الودائع المصرفية في الأنظمة العربية والأجنبية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 274.

على إيداع ودائعهم في أي بنك من البنوك؛

- إن ضمان الودائع المصرفية لا يستهدف بالضرورة الريح من الجهة الضامنة ومن ثم فإن الضامن ليس جهة تسعى إلى الريح، وإنما الغاية الأساسية لعملية الضمان هي تعزيز الثقة العامة لدى جمهور المودعين؛

- إن ضمان الودائع المصرفية يقوم على فلسفة التكامل بين طرفين رئيسيين هما الجهاز المصرفي من جهة (وبالتالي المودعون الذين سوف يحصلون على فوائد أقل على ودائعهم مقابل التخلص من المخاطر وظروف عدم التأكد)، والسلطة من جهة أخرى (ومن ثم الاقتصاد الوطني بأكمله حيث يشارك جميع المواطنين في الفوائد الناجمة عن تجنب حالات الفرع العام مقابل الموارد الحقيقية التي تخصص لإدارة أنظمة التأمين).

ويقوم عمل أنظمة التأمين على الودائع على النقاط الأساسية التالية:¹

أولاً/ العضوية:

تقوم أنظمة التأمين على الودائع على عضوية البنوك المكونة للنظام المصرفي إما بشكل إلزامي أو اختياري، أي إما بإلزام جميع البنوك والمؤسسات المصرفية التي تتلقى الودائع من الزبائن بالانضمام إلى نظام التأمين على الودائع، وإما تكون العضوية فيها اختيارية حسب رغبة البنوك المكونة للنظام؛

ثانياً/ الودائع محل التأمين:

تغطي أنظمة التأمين الودائع إما بجميع العملات الوطنية منها والأجنبية، وإما الودائع بالعملة الوطنية فقط؛

ثالثاً/ تمويل النظام:

يمول نظام التأمين على الودائع إما بتسديد البنوك لأقساط تأمين محددة وبصفة دورية وفي مواعيد محددة، أو عن طريق إلزام البنوك بالمساهمة فقط عند حدوث تعثر أو إفلاس البنوك؛

رابعاً/ الإشراف والرقابة وإدارة النظام:

تقوم عملية الإشراف والرقابة وإدارة نظام التأمين على الودائع على ثلاثة أنواع فالنوع الأول يعتمد على إدارة صندوق التأمين على الودائع من طرف الدولة ممثلة في السلطات النقدية، أما النوع الثاني

¹ - بتصرف من: بريش عبد القادر، أهمية ودور نظام التأمين على الودائع - مع الإشارة إلى حالة الجزائر-، المرجع السابق، ص 92-94.

الفصل الثالث----- تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على العمل المصرفي

فتكون إدارة صندوق التأمين على الودائع مشتركة بين السلطات النقدية والبنوك المشتركة في النظام، والنوع الثالث فتتم إدارة النظام عن طريق إتحاد البنوك وليس السلطات النقدية؛
خامسا/ التعويضات:

تختلف مبالغ التعويضات لنظام التأمين على الودائع من دولة لأخرى، وكل نظام تأمين الودائع في العالم يضع حدودا لمدى تغطية التأمين وتحدد السقوف التي يمكن تعويضها، وغالبا ما تكون مرتفعة في البلدان المتقدمة، والدولة الوحيدة في العالم التي يقدم نظامها للتأمين على الودائع تعويضا كاملا لكل المودعين هي النرويج.

وعند تصميم أنظمة أو برامج لحماية الودائع المصرفية فعالة وكفوءة، هناك مجموعة من المعالم أو الاعتبارات التي ينبغي مراعاتها وهي:¹

- إقامة هيكل وإطار صريح للحماية: ويتم هذا من خلال السعي إلى تأسيس قاعدة لهياكل تنظيمية قوية لحماية الودائع، فأولى خصائص نظام فعال لحماية الودائع تركز على ضرورة الانتقال من الأنظمة الضمنية إلى التصريحية، بأن يتعدى حدود الانطواء تحت ظل التصريحات العامة التي تصدرها السلطات أو التشبث بممارسات سابقة لها في هذا المجال إذا تعلق الأمر بالبنوك التي تملكها أو البنوك التابعة للقطاع الخاص أحيانا، إذ ينبغي تبني تشريعات لنظام تأمين وحماية الودائع ذات قوة إلزامية قانونية وذات هياكل رسمية تخول لهذا النظام بشكل صريح صلاحية حماية الودائع وتأمينها؛

- مراعاة بنية وخصائص الجهاز المصرفي: تسمح القوانين البنكية والمنافسة المصرفية المرتبطتان بدرجة التحرر المالي بوجود هياكل مختلفة للأجهزة المصرفية ذات خصائص ومميزات متباينة، فتواجد البنوك الصغيرة إلى جانب البنوك الكبيرة وتعايش البنوك العمومية مع البنوك التابعة للقطاع الخاص، مع إتاحة فرصة المساهمة في ملكية مشاريع أو شركات وبالمقابل يسمح لهذه الشركات الصناعية والتجمعات المالية بالمساهمة في ملكية رأسمال البنوك، هذه البنى والخصائص المتباينة ينبغي مراعاتها عند تصميم أنظمة تأمين فعالة، حتى تضمن لهذه الأنظمة الكفاءة من جهة والعدالة من جهة أخرى لمعاملة كل البنوك النشطة على الساحة البنكية على قدم المساواة؛

- تشخيص الجهاز المصرفي: قبل البدء بالعمل بأنظمة تأمين الودائع ينبغي القيام بتشخيص عام للجهاز المصرفي ككل ثم لوضعية البنوك الراغبة أو الملزمة بالانضمام في هذه الأنظمة، على أن يشمل

¹ - عبد الحليم فضيلي، كمال رزق، أنظمة التأمين على الودائع المصرفية بين تشجيع التهور المصرفي وضمان استقرار النظام المالي - الواقع والتجربة والدروس المستفادة-، ملقى حول: "المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات-"، جامعة الشلف، 2008، ص 462-464.

هذا التشخيص من جهة مستوى رأس المال المتاح، حيث يجب إعادة رسملة البنوك قبل الانضمام إذا كانت قاعدة رأسمال البنوك غير كافية، ومن جهة أخرى بنية ونوعية محافظ قروض هذه البنوك؛

- **وضع إطار عملياتي لسير النظام:** ينبغي إيجاد أو بالأحرى بناء إطار عمل مناسب للنظام ليجعل منه نظاما قابلا للتنفيذ، وتحديد الإجراءات المحاسبية وطرق مراجعة الحسابات وضبط عمليات تقييم القروض، بالإضافة إلى بيان قواعد الإفصاح والرقابة والشفافية بالشكل الذي يفرض الانضباط السوقي على الجهاز المصرفي بتمكين عملاء البنوك من حماية مصالحهم؛

- **تعزيز الاستقلالية وضمانها:** ينبغي للجهة أو الهيئة التي تتولى تأمين الودائع أن تتمتع بالاستقلالية من جهة عن البنك المركزي ومن جهة أخرى عن التدخل السياسي، غير أن هذا لا يجب أن يبرر عدم التناسق بالشكل الكافي بين هذه الأطراف في مجال نشر القواعد والتنظيمات وتنفيذها واتخاذ الإجراءات التصحيحية السريعة وإغلاق البنوك المعسرة دون تباطؤ، غير أن هذا لا يستلزم وجود نظام لتأمين وحماية الودائع يديره القطاع العام، إذ يمكن أن يديره القطاع الخاص؛

- **توفير التمويل الكافي:** ينبغي على نظام تأمين وحماية الودائع أن يتوفر على الموارد المالية الكافية وبالقدر الذي يكسب ثقة الجمهور في النظام من جهة، ويحول دون مواجهة خطر إعسار النظام ذاته من جهة أخرى؛

- **تدريب الإطارات الكفوة:** إن سير النظام وفعاليتة يعتمد أيضا على توفير الإطارات الكفوة القادرة على إدارة النظام وضمان أدائه الجيد، ويمكن في البداية الاعتماد على إطارات البنك المركزي لوضع النظام على المدار الصحيح، على أن تنطلق بالموازاة عمليات تكوين الإطارات الجديدة؛

- **تنميط وتوحيد العمليات:** ينبغي التفكير في وضع أساليب لإدارة وتسيير نظام تأمين الودائع في الأوقات والأحوال العادية، ومن المستحسن أن يغطي النظام جزءا من المخاطر وأن يتحكم في مدى تعرضه لها مع تحويل جزء من المخاطر التي يتعرض لها، بالإضافة إلى تحديد شروط تأهيل البنوك للحصول على تأمين يغطي ودائعها.

الفرع الثالث: دور الحوكمة المصرفية وأنظمة التأمين على الودائع في تحقيق الاستقرار المصرفي

أدت الأزمات المالية والمصرفية التي شهدتها الاقتصاد العالمي إلى إتباع نظرة عملية عن كيفية تطبيق مفهوم الحوكمة ونظام التأمين على الودائع في الأنظمة المصرفية المختلفة لتفادي هذه الأزمات، ويرجع ذلك إلى أن الحوكمة ليست مجرد أسلوب أخلاقي جيد يجب إتباعه، بل أن الحوكمة هي وسيلة للتأكد من دقة وحسن أداء المؤسسات المالية والمصرفية بما يؤدي إلى ضمان تحقيق الأهداف والربحية والنمو للاقتصاد وللمؤسسات الأعمال، ومن ثم فإن البنوك لا ينبغي أن تنتظر حتى تفرض عليها الحكومات والسلطات الرقابية معايير معينة للحوكمة بل يجب أن تفرض على نفسها أساليب الإدارة الجيدة التي ينبغي إتباعها في عملها.¹

وتزداد أهمية الحوكمة في المصارف مقارنة بالمؤسسات الأخرى نظرا لطبيعتها الخاصة، حيث أن إفلاس المصارف لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة من عملاء ومودعين ومقرضين، ولكن أيضا يؤثر على استقرار المصارف الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينها، حيث يؤدي تطبيق البنوك للحوكمة إلى نتائج إيجابية متعددة أهمها زيادة فرص التمويل وانخفاض تكلفة الاستثمار واستقرار سوق المال، والحد من الفساد، كما أن التزام البنوك بتطبيق معايير الحوكمة يساهم في تشجيعها للشركات التي تقتض منها بتطبيق هذه القواعد والتي من أهمها الإفصاح والشفافية والإدارة الرشيدة، ويؤدي تطبيق الشركات لمبادئ الحوكمة إلى انخفاض درجة المخاطرة عند تعاملها مع البنوك والإقلال من التعثر، بالإضافة إلى أن الحوكمة تؤدي إلى تحسين إدارة البنوك وتجنب التعثر والافلاس وبضمن تطوير الأداء، ويساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة كما يعمل تبني إطار مبادئ الحوكمة في البنوك إلى ربط المكافآت ونظام الحوافز بالأداء مما يساعد على تحسين كفاءة أداء البنك بشكل عام الأمر الذي يساهم في تعزيز الاستقرار المصرفي والمالي.²

أما أنظمة التأمين على الودائع فتساهم في تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي من خلال الحفاظ على السلامة المالية للبنوك، حيث يعمل على تجنبها للفشل أو الاعسار المالي بالإضافة إلى حل مشاكل الفشل المالي، من خلال فرض ظوابط على البنوك وذلك لتلافي حدوث الأزمات المصرفية وتعزيز الثقة والاستقرار للنظام المصرفي مما يؤدي الى عدم حدوث زعر مالي في حالة تعثر أحد

¹ - بلعزوز بن علي، حبار عبد الرزاق، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية: مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر، المرجع السابق، ص1.

² - زيدان محمد، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك التجارية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد09، جامعة سطيف، 2009، ص20.

البنوك، كما يؤدي تطبيق نظام تأمين الودائع إلى زيادة حجم الودائع لدى البنوك نظرا لتعزز ثقة المودعين الأمر الذي ينعكس إيجابيا على إمكانية البنك في توظيف هذه الودائع، أما في حالة حدوث الأزمات المصرفية فالنظام يعمل على تعويض خسارة المودعين مما يحقق الاستقرار المصرفي والمالي.¹

وبالتالي فإن أنظمة التأمين على الودائع تساهم في تحقيق الاستقرار المصرفي والمالي من خلال تأديته لدورين مهمين وهما:²

أولا/ الدور الوقائي لأنظمة التأمين على الودائع:

إن معظم تشريعات أنظمة التأمين على الودائع تتوخى الحماية الوقائية وليس العلاجية أي أنها تهدف إلى حماية أموال المودعين، من خلال الرقابة على البنوك قبل وصول البنك مرحلة التوقف عن الدفع، إلا أن هذا الدور الوقائي يتفاوت من بلد إلى آخر.

ثانيا/ الدور العلاجي لنظام التأمين على الودائع:

يلاحظ أنه هناك العديد من المشكلات المصرفية التي تكون إحداها أو كلها سببا في إفلاس بنك أو إعساره، وللوقوف على دور نظام التأمين على الودائع في معالجة المشكلات المصرفية والمتمثلة في مشكلات الائتمان الرديء وهي من أصعب المشاكل التي تواجه البنوك، وهي ببساطة أن تمنح البنوك قروضا لا تستطيع استعادتها ومن باب أولى الفوائد المحصلة، وإزاء ذلك فإن نظام التأمين على الودائع يحدد نسبة من القروض إلى حقوق الملكية والودائع، كما يحدد نسبة من القروض للعميل الواحد بالنسبة لرأس مال البنك ورأس مال العميل، أضف إلى هذا تتدخل في تحديد نسب الديون المشكوك فيها ومراجعة بعض القروض للتحقق من استيفاء البنك للسياسات والمناهج والدراسات الائتمانية السليمة، بالإضافة إلى ذلك نجد مشكل عجز السيولة حيث أنه رغم توفر بعض البنوك على حجم مناسب من الودائع وحجم مناسب من القروض الجيدة ومع ذلك يعاني من عجز السيولة، إذ تتوقف سيولة المصرف على قدرة محفظة موجوداته المختلفة على التحول إلى نقد بسرعة وبدون خسارة عن تكلفة شرائها، وتعتبر مراقبة نسبة السيولة لدى المصارف من أهم انشغالات نظام التأمين على الودائع، إذ تعني مكونات هذه النسبة بالملاءة بين مكونات محفظة المصرف وأنواع الودائع الموجودة لديه مخاطر عجز السيولة بأقل قدر ممكن من التكلفة.

¹ - بريش عبد القادر، أهمية ودور نظام التأمين على الودائع - مع الإشارة إلى حالة الجزائر -، المرجع السابق، ص 97.

² - بلعزوز بن علي، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي " نظام حماية الودائع والحوكمة"، المرجع السابق، ص 117.

المطلب الثالث: مساهمات مقررات بازل في تحقيق الاستقرار المصرفي والمالي

اهتمت لجنة بازل للرقابة المصرفية منذ تأسيسها بضبط القطاع المالي والمصرفي الدولي وخلق مناخ يتسم بالاستقرار وتعميق الإشراف الدولي على سلامة أداء القطاعات المالية والمصرفية، وذلك من خلال إصدارها لاتفاقياتها الثلاث بازل I، بازل II وبازل III تماشياً مع التطورات الحاصلة على الساحة المالية والمصرفية الدولية، بالإضافة إلى إصدار عدة توصيات مساندة لهذه الاتفاقيات.

وتضمن توصيات لجنة بازل مجتمعة تحقيق الاستقرار المصرفي والمالي من خلال معالجة الأسباب الأساسية المؤدية لعدم تحققه، وذلك بتفعيل الإدارة الرشيدة للمخاطر في البنوك للتحكم الأفضل في المخاطر، تعزيز الرقابة والشفافية داخل البنوك بالإضافة إلى تفعيل نظام الحوكمة ونظام تأمين الودائع المصرفية.

الفرع الأول: تفعيل الإدارة الرشيدة للمخاطر في البنوك

من الأسباب الأساسية لعدم وجود استقرار مصرفي ومالي هو عدم التعرف على المخاطر في الوقت المناسب، وعدم القدرة على إدارتها بالطرق والأساليب الفعالة التي تؤدي إلى التقليل من آثارها وإمكانية التحكم فيها، وتواجه البنوك عدة مخاطر أهمها المخاطر الائتمانية، مخاطر السيولة، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، حيث تتميز المخاطر البنكية بأنها مترابطة فيما بينها وتحقق أحدها قد يؤدي إلى تحقق العديد من المخاطر الأخرى والتي يستوجب عدم إهمالها، فالخطر البنكي مهما كان هيناً إن لم يتحكم البنك فيه قد يسبب الإفلاس وقد يصل الأمر إلى حد انتقال الاختلال إلى كل البنوك الموجودة في الساحة المصرفية.

ولقد اهتمت لجنة بازل بإدارة المخاطر المصرفية والذي يظهر جلياً في اتفاقيتها بازل II وبازل III، التي وضعت الأسس السليمة لإدارة المخاطر من خلال تحديد، تحليل، مراقبة وضبط المخاطر، كما أنها أتاحت للبنوك مجموعة من الطرق والأساليب لقياس المخاطر والتي تتفاوت بين الطرق التقليدية والحديثة مع إمكانية الاختيار فيما بينها بما يتناسب مع إمكانيات تلك البنوك، حيث ركزت اتفاقية بازل II على المخاطر الائتمانية والسوقية ومخاطر التشغيل، أما اتفاقية بازل III فبالإضافة إلى المخاطر السابقة اهتمت بمخاطر أخرى تهدد النشاط المصرفي والتي لم تأخذ بعين الاعتبار في اتفاقية بازل II والمتمثلة في مخاطر السيولة والرافعة المالية وخطر النظام.

ويعتبر خطر النظام من أهم المخاطر التي تهدد الاستقرار المصرفي والمالي، حيث يعرف بأنه ظاهرة عدم ملاءة عامة تشمل كل البنوك والمؤسسات المالية للساحة المصرفية، وقد تنتقل العدوى إلى

بنوك أجنبية ولدول أخرى بسبب العلاقات التي تنشئها هذه البنوك فيما بينها، وبسبب تعاملها في نفس الأسواق العالمية المشتركة وهكذا يتجاوز الخطر حتى حدود الدولة الواحدة ليصبح خطراً عالمياً يمس بالنظم البنكية للدول ويؤدي إلى حدوث أزمة عالمية كما هو حال الأزمة المالية العالمية الأخيرة (أزمة الرهن العقاري سنة 2008).¹

وقد اهتمت اتفاقية بازل III بخطر النظام لكونها ترى بأنه من الضروري الإحاطة الجيدة بهذا الخطر، حيث أنه إذا قام بنك بالتحكم الأمثل في المخاطر المصاحبة لعمله فهذا سيؤدي إلى حماية النظام البنكي ككل، ولكن هذا وحده لا يكفي كون أن الخطر الذي يتعرض له النظام البنكي هو أكبر من مجموع المخاطر التي تتعرض لها البنوك مجتمعة، نظراً لأن المخاطر البنكية تتأثر فيما بينها وهذا التأثير من شأنه مضاعفة الخطر الذي يتعرض له النظام البنكي ككل، ولذلك ترى اتفاقية بازل III ضرورة دراسة التأثيرات البينية للمخاطر التي تتعرض لها البنوك وحتى التأثيرات المتبادلة للساحات البنكية فيما بينها والناجمة عن النشاط البنكي، ودراسة وزن كل بنك داخل النظام البنكي من أجل دراسة تأثيره على النظام في حالة تعرضه لمخاطر بنكية يصعب التحكم فيها والتي قد تسبب له الإفلاس.

ولقد قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 2011 بوضع منهجية لتحديد البنوك ذات الأهمية النظامية على المستوى العالمي، حيث اعتمدت هذه المنهجية على استعمال مقاييس كمية ونوعية لتحديد هذه البنوك، كما قامت بإصدار ورقة في أكتوبر 2012 تحت عنوان (A Framework For Dealing With Domestic Systemically Important Banks D-SIBs) تم بموجبها تحديد (12) مبدأً للتعامل مع هذه البنوك، حيث تشتمل المبادئ السبعة الأولى على المنهجية المقترحة لتحديد البنوك ذات الأهمية النظامية المحلية، فيما تتطرق المبادئ الخمسة الأخرى للمتطلبات الرقابية الإضافية لتعزيز قدرة هذه البنوك على مواجهة الخسائر، ولاحتساب الأهمية النظامية لهذه البنوك فقد حددت لجنة بازل للرقابة المصرفية المؤشرات الواجب أخذها بالاعتبار والمتمثلة في الحجم، الترابط، الاستبدال والتعقيد، وتم إعطاء أوزان متساوية لهذه المؤشرات الأربعة، مع ضرورة تحديث عملية احتساب الأهمية النظامية للبنوك من قبل البنك المركزي ومن قبل البنوك نفسها بشكل سنوي، حيث سيقوم البنك المركزي بنشر البيانات

¹ - زبير عياش، اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31/30، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص458.

الإجمالية اللازمة لعملية الاحتساب على موقعه الإلكتروني.¹

وقد قامت لجنة بازل أيضا ببناء قواعد رأسمالية قوية لتعزيز قدرة البنوك على مواجهة أي خسائر جراء تعرضها للمخاطر، وذلك بتحديد كفاية رأس المال اللازمة لتغطية المخاطر وهذا ابتداء من اتفاقيتها الأولى بازل I والتي وضعت معدل ملاءة 8% لتغطية المخاطر الائتمانية، وتلتها اتفاقية بازل II التي حافظت على نفس المعدل لكن لتغطية ثلاثة مخاطر أساسية تهدد النشاط المصرفي والمتمثلة في المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، أما الاتفاقية الأخيرة للجنة بازل اتفاقية بازل III فقامت برفع معدل الملاءة إلى 10.5% لتغطية نفس المخاطر، مع وضع نسبتي إضافيتين لتغطية خطر السيولة والرافعة المالية.

ولتعزيز سلامة وأمان الأنظمة المصرفية من خلال وجود نظام مصرفي قائم على بنوك ذات رؤوس أموال متينة تمكنها من استيعاب الخسائر حين حدوثها، فرضت اتفاقية بازل III متطلبات أعلى من رأس المال وذات جودة عالية، وذلك من خلال رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين، وهو أعلى أشكال رأس المال الذي يمكن أن يستوعب الخسائر من النسبة الموجودة في اتفاقية بازل II والتي تبلغ 2% إلى 4.5% من متطلبات رأس المال من الشريحة الأولى والتي تشمل حقوق المساهمين وبعض الأدوات المالية المؤهلة الأخرى بناء على معايير صارمة، والتي سوف يتم رفعها من 4% كما في اتفاقية بازل II إلى 6%، كما أنها أضافت نوعا جديدا من رأس المال الذي يمكن تسميته بالأموال التحوطية الإضافية التي تحتفظ بها البنوك بنسبة 2.5% علاوة على الحد الأدنى المطلوب وفقا لاتفاقية بازل II على أن يتكون من حقوق المساهمين، والغرض من هذه الأموال التحوطية أو أموال الحماية هو ضمان احتفاظ البنوك برأسمال حماية يمكن استخدامها لامتصاص الخسائر خلال فترات الأزمات المالية والاقتصادية.²

كما سعت اتفاقية بازل III أيضا إلى الحد من الدورات الاقتصادية وذلك بإلزام البنوك بالاحتفاظ بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين الصفر و 2.5% من حقوق المساهمين، وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان.³

¹ - محمد عمارة، منهجية تحديد البنوك ذات الأهمية النظامية على المستوى المحلي واحتساب متطلبات رأس المال الإضافية المطلوبة منها، الملتقى الاقتصادي العربي الأول حول: "إدارة المخاطر في المؤسسات المالية والمصرفية"، عمان - الأردن، 06/08/2015، ص 4.

² - بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II و III ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية، المرجع السابق، ص 39.

³ - زبير عياش، المرجع السابق، ص 458.

الفرع الثاني: تعزيز الرقابة والشفافية داخل البنوك

من الأسباب التي تهدد أيضا الاستقرار المصرفي والمالي نجد عدم وجود رقابة فعالة على الأنشطة المصرفية خاصة من طرف البنك المركزي، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث تجاوزات مصرفية ملفتة تؤثر بالقطاع المصرفي ككل، كما أن ضعف الشفافية في الإفصاح على المعلومات والبيانات المالية وعدم توفيرها في الوقت المناسب يؤدي بالمتعاملين إلى عدم إجراء تقييمات صحيحة لأنشطة المصارف والمخاطر المتضمنة في هذه الأنشطة، مما يساهم في وجود عدم الثقة في النظام مما يسبب في بعض الأحيان دعر مصرفي يؤدي إلى حدوث إختلالات في الأنظمة المصرفية والمالية.

وفي هذا السياق عملت لجنة بازل للرقابة المصرفية على تحسين وتعزيز الإشراف على البنوك، من خلال إصدارها للعديد من التوصيات والتي تم نشرها ووضعها أمام السلطات الرقابية في كل دول العالم لتشكل مرشدا لها في ممارساتها الرقابية على البنوك العاملة في بلدانها، كما اعتبرت لجنة بازل الرقابة المصرفية جزء متكامل ومن الركائز الرئيسية لكل من اتفاقية بازل II وبازل III تساعد على تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي وتحافظ عليه، وتمثلت التوصيات التي أصدرتها لجنة بازل في المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة والتي أصدرتها لأول مرة سنة 1997 (تم ذكر هذه المبادئ في الفصل الثاني)، وتستخدمها الدول كمؤشر لتقييم جودة أنظمتها الرقابية، وتحديد الاحتياجات المستقبلية للارتقاء بممارسات الرقابة السليمة، كما يستخدم صندوق النقد والبنك الدوليين هذه المبادئ الأساسية في سياق برنامج تقييم القطاع المالي لتقييم فعالية الأنظمة وممارسات الرقابة المصرفية للدول.

وقد تم تنقيح هذه المبادئ الأساسية من قبل اللجنة في أكتوبر 2006 بالتعاون مع العديد من السلطات الرقابية حول العالم، هذا واستجابة للأزمة المالية أعلنت اللجنة في تقريرها الصادر في أكتوبر 2010 والمرسل إلى مجموعة دول العشرين عن خطتها لتنقيح هذه المبادئ الأساسية، وذلك كجزء من عملها المتواصل لتعزيز الممارسات الرقابية على مستوى العالم، للأخذ في الاعتبار التطورات الهامة التي طرأت على الأسواق المالية العالمية والتشريعات الرقابية منذ أكتوبر 2006، بما فيها الدروس المستفادة في مرحلة ما بعد الأزمة المالية، وذلك سعيا لتعزيز سلامة الأنظمة الرقابية وضمان استمرار ملائمة هذه المبادئ الأساسية لتعزيز الرقابة المصرفية الفعالة، في جميع الدول في كل الأوقات والبيئات المتغيرة.¹

¹ - اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2014، ص3.

كما اهتمت لجنة بازل للرقابة المصرفية أيضا بموضوع الشفافية في الإفصاح عن كل المعلومات التي تهم المتعاملين في النظام المصرفي، وترى بأن للشفافية آثار طيبة على استقرار وسلامة المنظومة المصرفية بشكل يجعلها قطبا للاستثمار وبالنتيجة عاملا ديناميكيا في تنشيط الاقتصاد ودفع النمو الاقتصادي، حيث أن المصرف ذو الإدارة الجيدة والسليمة يحقق بعض المكاسب المادية عندما يهيا معلومات شاملة ودقيقة وموثقة تفصح عن أدائه ومركزه المالي وقدرته على إدارة ورقابة المخاطر، تتمثل بقدرته على دخول أسواق رأس المال بكفاءة أكبر من كفاءة المصارف الأخرى التي لا تقدم إفصاحا كافيا، كما تعتقد لجنة بازل بأن للشفافية قيمة معنوية اقتصادية تنشأ من نشر علني لمعلومات سليمة وحديثة تمكن مستخدميها من تقييم الوضعية المالية وأداء البنك بعيدا عن عدم التأكد.¹

ويظهر اهتمام لجنة بازل بالشفافية بكل وضوح من خلال وضع الدعامة الثالثة والتمثلة في انضباط السوق في اتفاقية بازل II وبازل III والتي حددت كيفية الإفصاح والمعلومات الواجب الإفصاح عليها، من خلال وضع مجموعة من الجداول المنفصلة تحدد متطلبات الإفصاح الواجب على البنوك التقيد بها، والتي لا تتعلق فقط بكفاية رأس المال بل تتعدى ذلك لتشمل مستوى المخاطر التي تتعرض لها البنوك للعناصر داخل وخارج الميزانية والمنهجيات المستخدمة في قياسها وإدارتها.

الفرع الثالث: تعزيز الحوكمة ونظام تأمين الودائع المصرفية

عملت لجنة بازل للرقابة المصرفية منذ تأسيسها سنة 1974 على تحقيق الاستقرار المصرفي والمالي على المستوى المحلي والدولي، من خلال إصدار مجموعة من التوصيات والاتفاقيات التي تساعد على القيام بممارسات بنكية آمنة، كما أنها اهتمت بكل الأساليب المبتكرة التي تساعد على تحقيقه والتمثلة في الحوكمة المصرفية ونظام تأمين الودائع.

وقد ركزت لجنة بازل في توصياتها على الإشراف والرقابة البنكية التي لا يمكن أن تعمل بشكل جيد إذا لم تكن الحوكمة المؤسسية تعمل حسب الإطار المخطط لها، ولهذا فقد عرفت لجنة بازل الحوكمة المصرفية بأنها الإدارة الرشيدة وتحديد العلاقة بين شركاء المصرف (مساهمين، مودعين، دائنين، زبائن، مجلس الإدارة، الحكومة...الخ)، ومحاولة تلافي تعارض المصالح وذلك من خلال هيكل تنظيمي محكم يحقق مصالح الجميع، ويضمن إدارة المصرف وخصوصا إدارة المخاطر بصورة واضحة وجيدة بما يؤمن

¹ - بتصرف من:

- حاكم محسن محمد، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 94.

- طيبي حمزة، المرجع السابق، ص 202.

الفصل الثالث----- تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على العمل المصرفي

المحافظة على استقرار النظام المصرفي¹، وبالتالي فإن المشرفين والمراقبين في البنوك لهم مصلحة قوية في ضمان وجود حوكمة مؤسسية فعالة في كل منظمة بنكية، حيث أن الخبرة الإشرافية تشدد على ضرورة وجود المستويات المناسبة للمساءلة وفحص الأرصدة في كل بنك، فالحوكمة المؤسسية المقبولة تجعل من عمل المشرفين والمراقبين أكثر سهولة، كما أنها تساهم في إيجاد علاقات تعاونية بين إدارة البنك والمشرفين.²

ولهذا السبب قامت لجنة بازل بتعزيز ممارسات الحوكمة المصرفية داخل البنوك، من خلال إصدار مجموعة من الأعمال التي ركزت على أهمية الحوكمة المؤسسية في البنوك وهذا منذ سنة 1998*، حيث بينت هذه الأعمال أن الاستراتيجيات والأساليب الفنية الأساسية للحوكمة المؤسسية السليمة داخل الجهاز المصرفي تتكون من عدة عناصر، نذكر منها:³

- توافر دليل عمل ومعايير للسلوك الملائم، ونظام لقياس مدى الالتزام بهذه المعايير؛
- توافر إستراتيجية واضحة للمؤسسة ليتم قياس نجاح المؤسسة ومدى مساهمة الأفراد في هذا النجاح؛
- التوزيع السليم للمسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار، متضمنًا نظام هرمي لسلطات الاعتماد المتدرجة بداية من الأفراد وحتى مجلس الإدارة؛
- وضع آلية للتعاون والتفاعل بين مجلس الإدارة والإدارة العليا ومراجعة الحسابات؛
- توافر نظم قوية للرقابة الداخلية تتضمن وظائف المراجعة الداخلية والخارجية، ووظائف إدارة المخاطر؛
- رقابة خاصة لمراكز المخاطر في المواقع التي يتصاعد فيها احتمال تضارب المصالح في علاقات العمل مع المقترضين المرتبطين بالبنك وكبار المساهمين والإدارة العليا ومتخذي القرارات الرئيسية في المؤسسة؛
- الحوافز المالية والإدارية للإدارة العليا والتي تحقق العمل بطريقة ملائمة، وأيضًا بالنسبة للموظفين سواء كانت في شكل مكافآت أو ترقيات أو أي شيء آخر؛
- تدفق مناسب للمعلومات سواء إلى داخل البنك أو خارجه.

¹ - حاكم محسن محمد، حمد عبد الحسين راضي، المرجع السابق، ص 31.

² - Bank For International Settlement, Enhancing Corporate Governance For Banking Organisations, Bank For International Settlement, February 2006, P2.

* وتمثلت هذه الأعمال الصادرة سنة 1998 في: مبادئ إدارة مخاطر الائتمان (ماي 1998)، مبادئ إدارة مخاطر معدل الفائدة (سبتمبر 1998)، تحسين شفافية البنك (سبتمبر 1998)، إطار لنظم الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (سبتمبر 1998).

³ - حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي - حالة دول شمال إفريقيا-، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، 2009، ص 83.

الفصل الثالث----- تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على العمل المصرفي

وفي سنة 1999 قامت لجنة بازل بتحسين ممارسات الحوكمة من خلال وضع المبادئ الأساسية للحوكمة المؤسسية في البنوك، والتي تم تعديلها سنة 2006 بتحديث وإضافة بعض المبادئ تماشياً مع التطورات الحاصلة على الساحة المصرفية، وأهمها الاهتمام بالمخاطر التشغيلية التي يمكن أن يتعرض لها البنك، خاصة وأن العديد من الإفلاسات والانهيarts التي حصلت في البنوك والمؤسسات المالية نتجت عن سوء تقدير المخاطر التشغيلية (الاختلاس، التدليس، الغش في القوائم المالية).¹

وعقب نشر إرشادات اللجنة سنة 2006، كان هناك عدد من أوجه القشل والهفوات في الحوكمة، برز العديد منها خلال الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 شملت مراقبة غير كافية من قبل مجلس الإدارة للإدارة العليا، إدارة مخاطر غير كافية، هيكليات ونشاطات تنظيمية مصرفية معقدة دون مبرر، وإزاء هذه الخلفية قررت لجنة بازل إعادة النظر في مبادئها لسنة 2006، وبعد جهود طويلة لتعزيز الممارسات السليمة للحوكمة المؤسسية في البنوك قامت لجنة بازل بإصدار المبادئ المنقحة سنة 2010 والتي عكست الدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية لسنة 2008.²

وفي سنة 2015 قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار مجموعة منقحة للمبادئ تلغي التوجيهات الصادرة عن اللجنة في سنة 2010، عكست التطور الحاصل في مجال الحوكمة على المستوى العالمي مع زيادة التركيز على المخاطر، وذلك بتحديد مسؤوليات كل مستوى من الهيكل التنظيمي للبنك في معالجة وإدارة المخاطر.³

وترتكز المبادئ التي أصدرتها لجنة بازل فيما يخص الحوكمة المؤسسية في البنوك على المجالات الرئيسية التالية:⁴

أولاً/ المجال الخاص بممارسات مجلس الإدارة:

وهنا على المجلس أن يضطلع بنشاط المصرف بمسؤوليته الكلية، بما في ذلك إستراتيجية أعماله ومخاطره وتنظيمه، السلامة المالية والحوكمة، وينبغي على المجلس أيضاً توفير رقابة فعالة على الإدارة العليا، وللقيام بهذه المسؤولية ينبغي على المجلس:

¹ - زيدان محمد، المرجع السابق، ص 19.

² - أنظر:

- Bank For International Settlement, Enhancing Corporate Governance For Banking Organisations, Bank For International Settlement, February 2006.

- Bank For International Settlement, Principles For Enhancing Corporate Governance, Bank For International Settlement, October 2010.

³ - Bank For International Settlement, Guidelines Corporate Governance Principles For Banks, Bank For International Settlement, July 2015, P5.

⁴ - عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل 3، المرجع السابق، ص 339-340.

- 1- ممارسة حكم سليم وموضوعي والحفاظ على المؤهلات والكفاءات المناسبة بشكل فردي أو جماعي؛
- 2- إتباع ممارسات حوكمة جيدة في جميع عمله الخاص كمجلس؛
- 3- أن يكون مدعوما بوظائف رقابة ومخاطر كفوءة، مستقلة على أن يقوم المجلس بتأمين رقابة فعالة عليها.

ثانيا/ مجال الإدارة العليا:

وتحت توجيه مجلس الإدارة، يجب على الإدارة العليا التأكد من أن أنشطة البنك تتفق مع إستراتيجية الأعمال والتحمل للمخاطر والسياسات التي وافق عليها المجلس.

ثالثا/ مجال إدارة المخاطر والرقابة الداخلية:

وهنا يجب أن يكون لدى المصرف وظيفة مستقلة لإدارة المخاطر مع سلطة كافية، استقلالية، موارد وإمكانية الوصول إلى مجلس الإدارة، كما يجب أن يتم تحديد المخاطر ومراقبتها على النحو المستمر على المستوى الفردي وعلى مستوى الشركة، ويجب أن يواكب تعقيد إدارة المخاطر وهيكلية البنئ التحتية للرقابة الداخلية أية تغييرات في وضعية مخاطر الصرف ووضعية المخاطر الخارجية، وتتطلب الإدارة الفعالة للمخاطر تواصل صريح وفي الوقت المناسب داخل وخارج المصرف حول المخاطر عبر المنظمة وخلال التقارير إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا.

رابعا/ مجال التعويضات أي الحوافز والمكافآت:

وهنا يجب على المصارف أن تنفذ بالكامل مبادئ ممارسات سليمة للتعويضات صادرة من مجلس الاستقرار المالي.

خامسا/ مجال هيكلية المصارف:

وهنا ينبغي أن يعرف المجلس والإدارة العليا وأن يفهما ويوجها الهيكلية العامة للمصرف وتطورها، ليضمنا أن الهيكلية مبررة ولا تنطوي على تعقيدات غير مبررة أو غير مناسبة، وكذلك على الإدارة العليا والمجلس عند الضرورة يجب أن يفهما الغرض من أية هيكلية تعيق الشفافية، ويعيا المخاطر الخاصة التي قد تشكلها مثل هذه الهيكلية ويسعيا إلى تخفيف وتقليل هذه المخاطر.

سادسا/ مجال الإفصاح والشفافية:

فالشفافية هي أداة للمساعدة على تأكيد وتنفيذ المبادئ الرئيسية لحوكمة جيدة، ويهدف هذا التوجيه إلى مساعدة المنظمات المصرفية في تحسين أطر الحوكمة المؤسسية الخاصة بها ومساعدة المشرفين في تقييم نوعية تلك الأطر.

الفصل الثالث----- تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على العمل المصرفي

كما أشارت لجنة بازل إلى أن تطبيق هذه المبادئ يجب أن يكون متناسبا مع حجم، تعقيد، هيكلية والأهمية الاقتصادية ووضعية المخاطر للمصرف أو المجموعة التي ينتمي إليها، كما أن تطبيق معايير الحوكمة في أي من التشريعات يتوقع أن يتم متابعتها على نحو يتفق مع التشريعات والقوانين والقواعد الوطنية.

بالإضافة إلى اهتمام لجنة بازل بالحوكمة المصرفية، اهتمت أيضا بأنظمة التأمين على الودائع التي تساعد في الحفاظ على ثقة الجمهور وبالتالي الحد من انتقال عدوى الأزمات ما بين البنوك، حيث قررت لجنة بازل للرقابة المصرفية التعاون مع الجمعية الدولية لمؤسسات ضمان الودائع لوضع وتطوير مجموعة من المبادئ الأساسية لنظم فعالة لتأمين الودائع المصرفية، والتي تم إقرارها في جويلية 2009 عقب الأزمة المالية العالمية.

وتهدف لجنة بازل من خلال هذه المبادئ الأساسية والتي صممتها لتكون قابلة للتكيف مع مجموعة من ظروف الاقتصاد، لأن تكون إطار عمل طوعي لممارسات فعالة في ضمان الودائع وتتمتع السلطات الوطنية بالحرية التامة لوضع التدابير التكميلية اللازمة التي تراها ضرورية لتحقيق فعالية تأمين الودائع في بلادها، وتتكون المبادئ الأساسية لنظم فعالة لتأمين الودائع المصرفية من 18 مبدأ مصنفة على عشرة مجموعات كالتالي:¹

أولا/ المجموعة الأولى: مبادئ تحديد الأهداف

1- المبدأ 1- أهداف السياسة العامة: إن الخطوة الأولى في اعتماد نظام ضمان الودائع أو إصلاح النظام القائم هو تحديد أهداف السياسة العامة المناسبة التي من المتوقع أن يحققها، وينبغي أن تكون هذه الأهداف محددة رسميا ومندمجة بشكل جيد في تصميم نظام ضمان التأمين، وتهدف نظم تأمين الودائع بشكل أساسي إلى تحقيق استقرار النظام المالي وحماية المودعين.

2- المبدأ 2- التخفيف من المخاطر الأخلاقية: لا بد من التخفيف من المخاطر الأخلاقية عبر التأكد من أن نظام ضمان الودائع يحتوي على ميزات التصميم المناسبة، من خلال عناصر أخرى من شبكة أمان النظام المالي.

ثانيا/ المجموعة الثانية: المهام والسلطات

1- المبدأ 3- المهام: يجب أن يؤمن نظام ضمان تأمين الودائع للمودعين وصولا سريعا إلى أموالهم المضمونة، لذلك ينبغي أن يتم إخطار مؤسسة تأمين الودائع أو إعلامها قبل ذلك بوقت كاف عن

¹ - Bank For International Settlement, International Association Of Deposit Insurers, Core Principles For Effective Deposit Insurance Systems, Bank For International Settlement, June 2009, P2-5.

الشروط التي قد تكون مطلوبة للسداد، وأن توفر وصول المودعين إلى المعلومات مقدما، كما ينبغي أن يكون للمودعين الحق القانوني بالسداد يصل لحدود التغطية، وينبغي أيضا أن يعرفوا متى وتحت أي ظروف سوف تبدأ مؤسسة تأمين الودائع عملية السداد، والإطار الزمني الذي ستتم المدفوعات خلاله، سواء تم إجراء أي دفع مسبق أو مؤقت وكذلك حدود التغطية المطبقة.

2- المبدأ 4- السلطات: يجب أن يكون لمؤسسات ضمان الودائع جميع السلطات اللازمة للقيام بمهمتها على أن تكون محددة رسميا، كما تتطلب جميع مؤسسات ضمان الودائع "القدرة على تمويل إعادة التسديد"، وإبرام العقود، ووضع موازنات التشغيل والإجراءات الداخلية، والحصول على معلومات آنية ودقيقة لضمان أن تفي بالتزاماتها فور اتجاه المودعين.

ثالثا/ المجموعة الثالثة: الحوكمة

1- المبدأ 5- الحوكمة: يجب أن تتمتع مؤسسات ضمان الودائع من الناحية العلمية بالاستقلالية والشفافية وأن تكون قابلة للمحاسبة ومعزولة عن أي تأثير ومن القطاع الذي لا مبرر له.

رابعا/ المجموعة الرابعة: العلاقات مع المشاركين الآخرين بشبكات الأمان والقضايا عبر الحدود

2- المبدأ 6- العلاقات مع المشاركين الآخرين بشبكات الأمان: من الواجب وضع إطار للتعاون الوثيق وتبادل المعلومات على أساس روتيني فضلا عن العلاقة الخاصة فيما يتعلق بالمصارف، وذلك بين مؤسسة ضمان الودائع وغيرها من المشاركين الآخرين في شبكة أمان النظام المالي، وينبغي أن تكون هذه المعلومات دقيقة وفي الوقت المناسب (مع مراعاة السرية عند الحاجة)، ويجب أن يتم تنسيق تبادل المعلومات وترتيبات التنسيق.

3- المبدأ 7- القضايا عبر الحدود: شرط ضمان السرية، ينبغي تبادل المعلومات بين مؤسسات ضمان الودائع في مختلف البلدان وربما بين مؤسسات ضمان الودائع وغيرها من المشاركين في شبكات الأمان الأجنبية الأخرى، في الظروف التي يكون فيها أكثر من مؤسسة لضمان الودائع مسئولة عن التغطية، فإنه من المهم تحديد أية مؤسسة أو مؤسسات ضمان سوف تكون مسئولة عن السداد، ومن الضروري أن يتم إدراك ضمان الودائع الذي يقدمه نظام البلد الأم في تحديد المبالغ المفروضة والأقساط.

خامسا/ المجموعة الخامسة: العضوية والتغطية

المبدأ 8- العضوية الإلزامية: يجب أن يكون نظام العضوية في نظام ضمان الودائع إلزاميا لجميع المؤسسات المالية التي تقبل الودائع من أولئك الذين يعتبرون في أشد الحاجة إلى حماية (على سبيل المثال مودعو التجزئة والشركات الصغيرة المودعة)، وذلك لتجنب سوء الاختيار.

1- المبدأ 9- التغطية: يتوجب على واضعي السياسات أن يحددوا بوضوح في القانون الرقابة الاحترازية وفي النظام الأساسي ما هي الوديعة القابلة للضمان، كما ينبغي أن يكون مستوى التغطية محدودا لكن ذا مصداقية وأن يكون قابلا للتحديد بسرعة، ويغطي على نحو كاف الغالبية الكبرى من المودعين لتحقيق أهداف السياسة العامة للنظام، وأن يكون منسجما داخليا مع السمات الأخرى لتصميم نظام الودائع.

2- المبدأ 10- الانتقال من غطاء ضمان شامل إلى نظام ضمان وودائع محدود: عندما يقرر بلد ما الانتقال من غطاء ضمان شامل إلى نظام ضمان وودائع محدود التغطية أو تغيير غطاء الضمان الشامل، يجب أن يتم الانتقال بأقصى سرعة تسمح بها ظروف البلد، كما يمكن أن يكون للغطاء الشامل عدد من الآثار السلبية إذا احتجزت طويلا، كما ينبغي أن يولي واضعو السياسات اهتماما خاصا للمواقف العامة والتطلعات وذلك خلال الفترة الانتقالية.

سادسا/ المجموعة السادسة: التمويل

1- المبدأ 11- التمويل: ينبغي أن يتوفر لنظام تأمين الودائع كل آليات التمويل اللازمة لضمان السداد السريع وفي الوقت المناسب عند مطالبة المودعين، بما في ذلك أساليب الحصول على تمويل إضافي مساند لأغراض السيولة عند الاقتضاء، كما يجب أن تتحمل المصارف المسؤولية الرئيسية لدفع تكاليف ضمان الودائع بالنسبة لنظم تأمين الودائع سواء كانت مسبقة، لاحقة أو هجينة باستخدام نظم الأقساط التفاضلية المعدلة بالخطر، ويجب أن تكون المعايير المستخدمة في نظم الأقساط التفاضلية المعدلة المخاطر شفافة لجميع المشاركين، كذلك يجب أن تكون جميع الموارد اللازمة جاهزة لإدارة نظام الأقساط التفاضلية المعدلة المخاطر على النحو المناسب.

سابعا/ المجموعة السابعة: الوعي العام

1- المبدأ 12- الوعي العام: لكي يكون نظام التأمين الودائع فعالا، من الضروري أن يتم إطلاع الجمهور على نحو مستمر حول فوائد وقيود نظام تأمين الودائع.

ثامنا/ المجموعة الثامنة: قضايا قانونية محددة

1- المبدأ 13- الحماية القانونية: يجب أن تتمتع مؤسسة تأمين الودائع والأفراد العاملين فيها بحماية ضد الدعاوي القضائية بشأن القرارات والإجراءات التي يتخذونها بحسن النية خلال القيام بمهامهم، لكن قد يطلب من الأفراد إتباع القواعد المناسبة لتضارب المصالح وقواعد السلوك وذلك لضمان أن يبقوا قابلين للخضوع للمحاسبة، كما يجب تحديد الحماية القانونية في التشريعات والإجراءات الإدارية وفي الظروف المناسبة، تغطية النفقات القانونية للأشخاص القابلين للتعويض.

2- المبدأ 14- التعامل مع الأطراف المخطئة في حال إفلاس المصرف: يجب أن تعطي مؤسسة ضمان الودائع أو السلطة الأخرى ذات الصلة سلطة التماس التعويض القانوني ضد الأطراف التي تعبر على خطأ في إفلاس المصرف.

تاسعا/ المجموعة التاسعة: معالجة الفشل والإخفاق

1- المبدأ 15- الاكتشاف المبكر والتدخل في الوقت المناسب والمعالجة: يجب أن تكون مؤسسة تأمين الودائع جزءا من منظومة شبكة أمان النظام المالي التي تؤمن الاكتشاف المبكر والتدخل في الوقت المناسب، وإيجاد الحل المناسب للمصارف التي تواجه اضطرابات، كما يجب أن يتم تحديد أو اكتشاف الحالة التي يكون فيها المصرف في صعوبة كبيرة، أو التي من المتوقع أن يكون فيها المصرف في صعوبة كبيرة في وقت مبكر، على أساس معايير محددة من قبل المشاركين في شبكات الأمان على أن يكون لها أيضا الاستقلالية التشغيلية وسلطة العمل.

2- المبدأ 16- إجراءات معالجة فعالة: يجب أن يكون لمؤسسة تأمين الودائع إجراءات معالجة فعالة تسهل قدرة مؤسسة ضمان الودائع على الإيفاء بالتزاماتها بما في ذلك تسديد المودعين بسرعة وبدقة وعلى أساس عادل، التقليل من تكاليف المعالجة واضطرابات السوق، زيادة عمليات الاسترداد على الأصول وتعزيز الانضباط من خلال الإجراءات القانونية في حال الإهمال أو مخالفات أخرى.

عاشرا/ المجموعة العاشرة: سداد المودعين وعمليات الاسترداد

1- المبدأ 17- تسديد المبالغ المستحقة للمودعين: يجب أن يؤمن نظام ضمان الودائع للمودعين وصولا سريعا إلى أموالهم المضمونة، لذلك ينبغي أن يتم إخطار مؤسسة تأمين الودائع أو إعلامها قبل ذلك بوقت كاف عن الشروط التي قد تكون مطلوبة للسداد وأن توفر وصول المودعين إلى المعلومات مقدما، كما ينبغي أن يكون للمودعين الحق القانوني بالسداد يصل لحدود التغطية، وينبغي أيضا أن يعرفوا متى وتحت أي ظروف سوف تبدأ مؤسسة تأمين الودائع عملية السداد، والإطار الزمني الذي ستم المدفوعات خلاله، سواء تم إجراء أي دفع مسبق أو مؤقت وكذلك حدود التغطية المطبقة.

2- المبدأ 18- الاسترداد: يجب أن تشارك مؤسسة ضمان الودائع في عائدات المبالغ المستردة من أملاك البنك المفلس، ويجب أن يتم توجيه إدارة أصول البنك المفلس وعملية الاسترداد من قبل مؤسسة ضمان الودائع أو أي طرف آخر يقوم بهذا الدور بحسب اعتبارات تجارية ومزاياه الاقتصادية.

المبحث الثالث: آثار تطبيق مقررات بازل على البنوك التجارية

لتطبيق اتفاقيات لجنة بازل للرقابة المصرفية آثار إيجابية وسلبية على البنوك التجارية، حيث تتمثل الايجابية منها في تحقيق أمان وسلامة البنوك ومن ثم تحقيق الاستقرار المصرفي ككل، بالإضافة إلى ذلك فهي ستدفع البنوك لممارسة نشاطها في بيئة تتميز بالتنافسية العادلة لكون المعايير ستطبق على كل البنوك سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي، أما السلبية منها فتتمثل في مجمل الآثار المباشرة التي ستعكس على أعمال البنوك.

وفي هذا المبحث سوف نركز على أهم الجوانب الأكثر تأثراً في البنك بهذه المقررات والتي تتمثل في رأس مال البنك التجاري (الأموال الخاصة)، السيولة المصرفية والائتمان المصرفي.

المطلب الأول: الأثر على رأس مال البنوك التجارية

إن إدارة البنك الفعالة تدرك ضرورة الاحتفاظ برأس مال كاف في البنك مع ضرورة رفع مستوياته، الأمر الذي يمكنها من تغطية الخسائر التي قد تترتب عن عملياتها، حيث يعتبر عنصر الأمان للمصرف وللمودعين، فكلما تم رفعه كلما حقق المصرف الاستقرار من جهة وجذب العملاء من جهة أخرى، مما يساهم في نجاح أي مؤسسة مصرفية على المدى الطويل.

الفرع الأول: مفهوم رأس المال في البنوك التجارية

يعرف رأس مال البنك التجاري بأنه عبارة عن الموجودات الصافية للمصرف وتضم الاستثمارات الأصلية إضافة إلى المكاسب والأرباح¹، كما يشير رأس المال عادة إلى ماساهم به أصحاب المصرف عند التأسيس مضافاً إليه التغييرات السنوية التي تطرأ عليه، وتكون هذه المساهمة عبارة عن تخصيصات من الدولة إذا كان المصرف منشأة عامة أو عن القيمة المدفوعة للأسهم إذا كانت المنشأة خاصة.² ومن خلال تتبع كتابات الاقتصاديين والمصرفيين حول رأس مال المصرف نجد أنها استخدمت عدة مصطلحات للدلالة عليه، كرأس المال الممتلك، رأس المال المصرفي، الأموال الخاصة بالمصرف، وقد اتفقت على أن لرأس المال مفهومين:

أولاً/ المفهوم الضيق لرأس المال (المفهوم المحاسبي، أو حق الملكية):

وفقاً لهذا المفهوم فإن رأس مال المصرف يتحدد في إطار المعادلة المحاسبية التالية:

¹ - صادق راشد الشمري، إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص175.

² - عبد السلام لفته سعيد، إدارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، 2013، ص55.

(الموجودات = المطلوبات + حق الملكية) أو (الأصول = الخصوم + حقوق المساهمين)

ويتكون حق الملكية (حقوق المساهمين) من رأس المال المدفوع والزيادات اللاحقة فيه، ثم الاحتياطات المتنوعة والتي نلخصها فيما يلي:¹

1- رأس المال المدفوع: ويتمثل في الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه وأية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها في فترات لاحقة، والذي يكون على شكل أسهم مكتتب بها والمدفوع قيمتها والعائدة للمساهمين، وعادة ما تكون معظم أسهم البنك أسهما عادية بقيمة اسمية موحدة، وفي بعض الأحيان يكون هناك أسهم ممتازة.

2- الأرباح المحتجزة: تحتجز الأرباح بصفة عامة في المشروعات لأسباب مختلفة، وهي تمثل جزءا من حقوق المساهمين ويرى البعض فيها وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار داخليا. ويمكن تقسيم الأشكال التي تتخذها الأرباح المحجوزة إلى الاحتياطات والمخصصات والأرباح غير المعدة للتوزيع وذلك على النحو التالي:

- الاحتياطات: تقطع الاحتياطات من الأرباح لمقابلة طارئ محدد تحديدا نهائيا وقت تكوين الاحتياطي، وتغاديا لإظهار حجم الأرباح المحجوزة في حساب واحد ظهرت في المحاسبة عدة تسميات لأنواع مختلفة من الاحتياطات، فهناك الاحتياطي القانوني وهو احتياطي يطلبه القانون وينص على أن يكون بنسبة معينة من رأس ماله، والاحتياطي الاختياري وهو احتياطي يكونه المصرف من تلقاء نفسه من غير أن يفرضه عليه القانون، حيث تمثل الاحتياطات جزء من الأرباح يراد حجزها وإعادة استثمارها؛

- المخصصات: تكون المخصصات في العادة من قيمة الأصول لتجعلها ممثلة للقيمة الحقيقية لها في تاريخ إعداد الميزانية طبقا لأسس التقييم المتعارف عليها لكل نوع من أنواع الأصول، وتحمل الأرباح عادة بقيمة هذه المخصصات؛

- الأرباح غير الموزعة (الأرباح المدورة): إن الاحتياطات والمخصصات تكون غير معدة للتوزيع على المساهمين كأرباح، إلا أن المبالغ التي تبقى بعد اقتطاع الاحتياطات والمخصصات تكون قابلة للتوزيع

¹ - يتصرف من:

- زنكري ميلود، المرجع السابق، ص 99-100.

- أحلام بوعبدلي، سياسات رأس المال في المصارف الجزائرية قبل وبعد إصلاحات 1990 - دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري 1987-2006، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 13، جامعة غرداية، 2011، ص 79.

- زياد رمضان، محفوظ جودة، المرجع سابق، ص 54-55.

- محمد الصيرفي، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 24-25.

على شكل أرباح أسهم، وقد توزع الإدارة جزءا منها وتستبقى جزءا آخر على شكل أرباح غير موزعة مدورة.

ثانيا/ المفهوم الواسع لرأس المال:

وفق هذا المفهوم يشتمل رأس المال بالإضافة إلى مكوناته بالمفهوم الضيق المذكورة سابقا سندات الدين طويلة الأجل، وهي من المصادر الحديثة وتعتبر مصدرا خارجيا لرأس المال يصدرها المصرف ويبيعها للجمهور وللمؤسسات، ويحتفظ بالأموال الناتجة عن هذا البيع ضمن أمواله الخاصة شريطة أن يكون لسداد الودائع حق الأولوية على سدادها عند تصفية أعمال المصرف.¹

الفرع الثاني: وظائف رأس المال في البنوك التجارية

تختلف وظائف رأس المال في المصرف عن وظائفه في بقية أنواع المنشآت الأخرى، ففي المنشآت غير المصرفية يستخدم رأس المال بالدرجة الأولى لتمويل شراء الموجودات الثابتة، كما يستخدم لحماية الدائنين لآجال قصيرة وطويلة عندما تواجه المنشأة خسائر تنجم عن عملياتها التشغيلية ويمتصها رأس المال، دونما أي تأثير عكسي على حقوقهم في موجودات المنشأة.

أما وظائف رأس المال في المصرف فتشتمل على ما يأتي:²

- **التوظيف في بداية حياة البنك:** يصعب على البنك في بداية نشأته الحصول على الأموال من مصادر أخرى غير رأس المال، وما قد يرد إليه من ودائع، لذلك فإن لرأس المال دور أساسي في تمويل النشاط الاقتراضي والاستثماري للمصرف خلال الفترة الأولى من نشأته؛
- **حماية أموال المودعين:** تمول الودائع ما يقرب 85% من أصول البنك التجاري، لذلك فإن الوظيفة الأساسية للجزء الرئيسي من حقوق الملكية هي حماية أموال المودعين من مخاطر الانخفاض في قيمة هذه الأصول، كما أن وظيفة رأس المال لا تقتصر على ضمان أموال المودعين في حالة التصفية بل قدرة البنك على أداء التزاماته فيزيد أصول إضافية بحيث يستطيع ممارسة وظائفه رغم تعرضه للخسائر؛
- **تمويل شراء الموجودات الثابتة التي يستخدمها البنك:** إن أول استخدام لرأس مال البنك يتمثل في شراء المباني والمعدات ونظم تكنولوجيا المعلومات الضرورية للعمل، والتي لا تمول عن طريق الودائع

¹ - خالد أمين عبد الله، اسماعيل ابراهيم الطراد، المرجع السابق، ص 85-86.

² - بتصرف من:

- خليل محمد حسن الشماع، المحاسبة الإدارية في المصارف، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 51-52.

- حسن جميل البديري، البنوك مدخل محاسبي وإداري، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2013، ص 60-61.

ولكنها تمول عن طريق رأس المال المدفوع، لأنها تمثل أصولاً ثابتة لا تحول إلى نقدية إلا عند التصفية، ورأس المال هو البند الوحيد الذي لا يتم أدائه إلا عند تصفية البنك، وبما أن هناك احتياطات سرية ناتجة عن تقييم الموجودات الثابتة في السجلات والميزانية العمومية، بأقل من قيمتها السوقية بكثير فإن قيمة رأس المال في السوق تزيد عن قيمته الدفترية؛

- امتصاص الخسائر وتدعيم ثقة المودعين والسلطات الرقابية حول قدرة المصرف على الصمود: يعطي رأس مال البنك ثقة كبيرة في قدرة البنك على الصمود أمام الصعوبات التي تعترضه أثناء عمله، لكي لا تؤدي هذه الصعوبات إلى سحب الودائع منه من قبل الجمهور، أي أن رأس المال المتين أو الكافي يساعد في بقاء المصرف عاملاً، وعليه فالبنك ذو رأس المال الكبير يستطيع البقاء مفتوح الأبواب ويتحمل خسائره من أرباحه بدون أن يؤدي ذلك إلى سعي الجمهور لسحب الودائع منه، ذلك السحب الذي يزيد في الخسائر بسبب الاضطرار لتصفية الموجودات بسعر السوق وبصورة مستعجلة، وهذا هو السبب الأساسي وراء اهتمام السلطات الرقابية (البنك المركزي) برأس المال المصرفي.

- تمثيل المالكين في إدارة المصرف: ذلك لأن مصدر رأس المال هو الذي يحدد كيفية تعيين أو انتخاب مجلس الإدارة وتعيين المدير العام، فإذا كان المصرف في القطاع العام فإن الدولة تتولى بشكل أو آخر تعيين أعضاء مجلس الإدارة، بينما يتولى المساهمون من خلال الجمعية العمومية انتخاب أعضاء المجلس إذا كان المصرف في القطاع الخاص.

الفرع الثالث: أثر اتفاقيات بازل على رأس مال البنوك التجارية

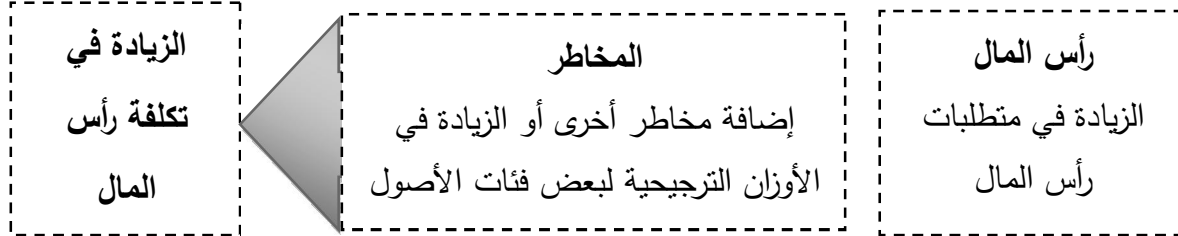
لقد ركزت أعمال لجنة بازل في اتفاقياتها الثلاث على وضع معيار موحد لمتطلبات كفاية رأس المال الواجب توفره في البنوك التجارية، وذلك للدور المهم الذي يلعبه رأس المال في البنوك وهو المحافظة على سلامة ومتانة وضع البنك وسلامة النظام المصرفي بشكل عام، إذ يمثل الجدار الذي يمنع تسرب الخسائر غير المتوقعة إلى أموال المودعين، ولا سيما أن البنوك تعمل في بيئة تكتنفها درجة عالية من عدم التأكد، الأمر الذي ينشأ عنه تعرضها لمخاطر عديدة، ولهذا فقد حددت مقررات بازل الحد الأدنى لرأس المال الواجب توفره لدى البنك التجاري لمواجهة مختلف المخاطر التي تواجهه، حيث يجب على البنوك الاحتفاظ برؤوس أموال موافقة لحجم الخطر الذي قد تتعرض له، وقد حددت هذه النسبة بـ 8% في اتفاقية بازل I لمواجهة المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والذي أضيف لها المخاطر التشغيلية في اتفاقية بازل II، أما اتفاقية بازل III فقد نصت على متطلبات أعلى لرأس المال وذلك بإضافة رأس مال

الفصل الثالث----- تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على العمل المصرفي

التحوط والمقدر بـ 2.5% لتصل النسبة إلى 10.5%، مع زيادة جودة ونوعية رأس المال والمكون من حقوق المساهمين.

إن تطبيق هذه المتطلبات في البنوك التجارية سيؤثر على رأس مالها، والشكل الموالي يبين ذلك:

الشكل رقم (3-2): تأثير معايير اتفاقيات بازل على رأس مال البنوك التجارية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

-Eurogroup Consulting, Bâle 3: Quels impacts sur les métiers de la banque?, avril 2011, p 14, à partir du site internet: <https://www.yumpu.com/fr/document/view/16888152/bale-3-quels-impacts-sur-le-metiers-de-la-banque-pdf-7818-ko>, consulté le: 10-12-2016.

من الشكل نلاحظ أن اتفاقيات لجنة بازل الثلاث تقوم إما على الزيادة الإجمالية لرأس المال (بسط النسبة) أو إضافة مخاطر أخرى أو زيادة أوزان المخاطر عند الترجيح (مقام النسبة)، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة تكلفة رأس المال في البنوك التجارية.

حيث أن تطبيق معايير لجنة بازل يستوجب على البنوك التجارية توفير رأس مال إضافي لرفع مستوى رؤوس أموالها، مما يجعلها تبحث عن مصادر جديدة للحصول على رأس المال بتكلفة عالية من خلال الاعتماد على سياستي رفع رأس المال والتي نوضحهما فيما يلي:¹

أولاً/ سياسة التمويل الخارجي:

ويتم ذلك بإصدار أسهم عادية جديدة يتم الاكتتاب بها من قبل المساهمين القدماء أو لغرض الاكتتاب العام، وفي الوقت الذي تمكن هذه السياسة المصارف من الحصول على موارد جديدة، إلا أنه يترتب عليها:

1- انخفاض في ربحية السهم الحالية خاصة إذا كان عائد الاستثمارات الجديدة هو أقل من العوائد الحالية؛

¹ - بتصرف من:

- صادق راشد الشمري، إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص181.

- نجار حياة، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل - دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-، المرجع السابق، ص121.

- 2- تحمل تكاليف إصدار للأسهم الجديدة وكذلك تحمل تكاليف تسويقية وبعض المصاريف الإدارية والذي قد لا يكون مرغوبا فيه من قبل المستثمرين إذا كان البنك لا يحقق أرباحا أو لا يوزعها؛
- 3- إن إصدار الأسهم الجديدة يؤدي إلى دخول مساهمين جدد مما يؤدي إلى فقدان المساهمين القدماء لحق الرقابة الإدارية خاصة في ظل اختلال القوة التصويتية لهم.

ثانيا/ سياسة التمويل الداخلية (احتجاز الأرباح):

تعد الربحية إحدى أهم الأهداف الخاصة بالمؤسسات المالية المصرفية ويعكس حجم الأرباح المتحققة ومعدلات النمو فيها مدى الكفاءة في استخدام الموارد المالية وحسن إدارتها، لذلك فإن البنوك تسعى إلى تعظيم أرباحها باستمرار لأسباب ومبررات متعددة منها أنها سوف تساهم في تعظيم القيمة السوقية للأسهم، كما تمكن الإدارة من القيام بعمليات التطور والتوسيع ولذلك تلجأ بعض الإدارات إلى احتجاز نسبة من الأرباح المتحققة وإضافتها إلى حساب مستقل يطلق عليه الاحتياطات، وعندما يزداد حجمها تلجأ المصارف عندها إلى إجراء عملية الرسملة أي إضافة جزء أو كل هذه الاحتياطات إلى رأس المال، وبالرغم من المزايا التي تحققها هذه السياسة إلا أن:

- 1- قيمة السهم عند توزيع الأرباح مضافا إليها قيمة التوزيع تكون أكبر من القيمة السوقية عند عدم إجراء التوزيعات من الأرباح؛
- 2- انخفاض ربحية السهم مما ينعكس سلبا على قيمة أسهم البنك في الأسواق المالية، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض العائد على حقوق الملكية؛
- 3- حجم الأرباح المحتجزة تنصف بصغر طاقتها الاستثمارية، حيث غالبا ما يكون حجم الأرباح المحتجزة ضئيلا في السنة الواحدة؛
- 4- هذه السياسة غير ملائمة لصغار المالكين الذين يعتمدون على هذه التوزيعات في تغطية احتياجاتهم الأساسية.

المطلب الثاني: الأثر على سيولة البنوك التجارية

تسعى إدارة البنك التجاري دائما لضمان السيولة، بحيث يكون النقد في خزائن البنك حاضرا وجاهزا لتلبية رغبات العملاء، تلك الرغبات التي ليس للبنك سيطرة عليها، مما يجعل البنك يحتفظ بنسبة كافية من السيولة تمكنه من تلبية هذه الاحتياجات ولا يجعلها مجمدة في أصول تفقده المرونة وتعرضه للآزمات.

الفرع الأول: مفهوم السيولة في البنوك التجارية

لقد وردت عدة تعاريف حول السيولة في البنوك التجارية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- هي "قدرة المصرف على مواجهة التزاماته والتي تشمل وبصورة أساسية تلبية طلبات المودعين للسحب من الودائع، وتلبية طلبات الائتمان أي القروض والسلفيات لتلبية احتياجات المجتمع"¹
- هي "توفير النقود بالكميات وفي الأوقات التي يحتاجها البنك بتكاليف مقبولة، حيث يعد البنك ذا سيولة عندما يكون بإمكانه توفير النقد اللازم لمصاريفه بتكاليف معقولة وفي الأوقات اللازمة، وهذا يعني إما أن يكون للبنك الأموال النقدية السائلة عند الحاجة، وإما أن يكون بإمكانه توفيرها بالاقتراض أو بيع بعض الأصول"²

- هي "قدرة المصرف التجاري على تسديد جميع التزاماته التجارية نقدا، والاستجابة لطلبات الائتمان ومنح القروض الجديدة، وهذا ما يستدعي توفر نقد سائل لدى المصارف بشكل كاف، مع سهولة الحصول على نقد عن طريق القدرة على تسهيل بعض الموجودات وبالسعة الكافية دون التضحية بقيمة هذه الموجودات أو الاقتراض من المؤسسات المالية الأخرى أو إصدار أسهم جديدة"³

- هي "قدرة المصرف على مواجهة التزاماته المالية للمودعين بالدرجة الأساس وبقيّة الالتزامات الأخرى كالمقرضين والمقترضين والعاملين وغيرهم، مما يستلزم توفر النقد السائل لدى المصرف أو إمكانية الحصول عليه عن طريق تسهيل بعض أصوله وتحويلها إلى نقد بسرعة وسهولة ودون خسائر"⁴.

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف السيولة بأنها قدرة البنوك التجارية على تسديد جميع التزاماتها والتمثلة في تلبية طلبات سحب المودعين والاستجابة لطلبات الائتمان وغيرها من الالتزامات، بما يتوفر من نقد سائل لديه أو عن طريق تحويل بعض أصوله إلى نقد سائل بسرعة وبسهولة.

¹ - حسن جميل البدرى، المرجع السابق، ص 39.

² - هشام جبر، إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008، ص 273.

³ - أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية - مدخل إدارة المخاطر -، المرجع السابق، ص 181.

⁴ - عبد السلام لفته سعيد، إدارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي، المرجع السابق، ص 109.

وللسيولة أهمية كبيرة في البنوك التجارية حيث تمثل أحد الأهداف الإستراتيجية لضمان بقاء البنك واستمراره ونموه، حيث تكسب البنك سمعة طيبة لدى الأطراف المتعاملة معه (عملاء، جهات حكومية، بنوك، بنك مركزي، مستثمرون، ملاك ...)، وكذلك تمكنه من الحفاظ على هذه السمعة وتتميتها حيث أن عدم سداد التزامات البنك في مواعيدها يؤدي إلى تشويه سمعته، كما تؤدي الإدارة الجيدة للسيولة في البنك إلى سهولة الحصول على مصادر تمويل مع انخفاض تكلفة الحصول عليها من جهة، ومن جهة أخرى منع وجود أموال عاطلة دون استخدام وإلى عدم الوقوع في ثغرات نقدية أو مأزق العجز النقدي في الفترات القصيرة وبالتبعية المخاطر المالية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة ربحية البنك وزيادة ثقة مجتمع الأعمال في إدارة البنك.¹

الفرع الثاني: مؤشرات قياس السيولة في البنوك التجارية

إن سيولة المصرف التجاري ليست ثابتة بل في تغير مستمر ومن أهم العوامل المؤثرة فيها نجد عمليات الإيداع والسحب على الودائع، معاملات الزبائن مع الخزينة العامة، رصيد عمليات المقاصة بين المصارف، موقف البنك المركزي بالنسبة للمصارف ورصيد رأس المال الممتلك.

وتتوفر لدى إدارة البنك التجاري معلومات عن السيولة التي لديها انطلاقاً من احتساب نسب السيولة، لتعطي لنا صورة واضحة عن وضعية السيولة في هذا البنك التجاري، في لحظة زمنية معينة وتندرج هذه النسب على ثلاثة مستويات تندرج في درجة شمولها على النحو التالي:²

أولاً/ المستوى الأول: نسبة الاحتياطي القانوني

ويقصد بنسبة الاحتياطي النقدي القانوني النسبة التي يتم حسابها طبقاً لتعليمات البنك المركزي والتي تلزم البنوك التجارية بالاحتفاظ لديه بأرصدة دائنة بدون فوائد ونسبة معينة بما لديه من الودائع بهدف حماية حقوق المودعين من جهة، وعدم توسع هذه البنوك في منح النقود وخلق الودائع بما لا يتماشى والسياسة النقدية المتبعة من جهة أخرى، وتحسب هذه النسبة وفقاً للمعادلة التالية:

¹ - بتصرف من: طارق عبد العال حماد، إدارة السيولة في الشركات والمصارف، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2012، ص13.

² - بتصرف من:

- حسن جميل البديري، المرجع السابق، ص 41-42.

- عبد السلام لفته سعيد، المرجع السابق، ص 111-112.

- رايس حدة، المرجع السابق، ص 75-76.

أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي

$$\text{نسبة الاحتياطي القانوني} = \frac{100 \times \text{أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي}}{\text{قيمة إجمالي الودائع + التزامات أخرى (*)}}$$

(قيمة إجمالي الودائع + التزامات أخرى *)

وتعتبر هذه النسبة بمثابة ضمان للبنوك التجارية للحصول على السيولة اللازمة في وقت الحاجة، كما أن هذه النسبة لا تخفض إلا في حالات استثنائية وفي فترات تحتاج هذه البنوك إلى تمويل ضروري وملئ، وهي نسبة محددة من طرف مجلس إدارة البنك المركزي.

ثانيا/ المستوى الثاني: نسبة الرصيد النقدي

يتأثر الرصيد النقدي في البنك التجاري بعمليات السحب والإيداع، ونظرا لاختلاف الظروف التي تتحكم فيهما فإنهما عادة لا يتعادلان، ويترتب عن ذلك تغير في حجم الرصيد النقدي للبنك التجاري إلا أنه يمكن تحسين نسبة هذا الرصيد من خلال ما يلي:

- إيداع نقود جديدة من جانب الأفراد والمنظمات؛
- سداد قروض سبق أن أقرضها البنك للعملاء أو المتعاملين؛
- الاقتراض من البنك المركزي بضمان أوراق مالية مثلا؛
- زيادة رأس مال البنك في شكل نقدي، وليس عن طريق تجميد الاحتياطات؛
- وجود رصيد دائن للبنك لدى البنوك الأخرى نتيجة عمليات المقاصة.

وتحتسب نسبة الرصيد النقدي إما بقسمة النقدية في خزانة البنك على إجمالي الودائع، أو من خلال المعادلة التالية:

أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي + نقدية جاهزة لدى البنك

$$\text{نسبة الرصيد النقدي} = \frac{100 \times \text{أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي + نقدية جاهزة لدى البنك}}{\text{قيمة إجمالي الودائع + التزامات أخرى (*)}}$$

(قيمة إجمالي الودائع + التزامات أخرى *)

إن هدف البنك لا يجب أن يتوقف عند الحفاظ على هذه النسبة فحسب، بل يجب عليه اغتنام كل فرصة تؤدي إلى الربح، فالبنك لا يستطيع التحكم في رغبات العملاء من حيث عمليات السحب والإيداع وبالتالي عليه أن يرتب أصوله ترتيبا منطقيا ليحقق له الهدفين المنشودين والمتمثلان في المحافظة على السيولة وتحقيق أقصى ربح ممكن.

* - وهي تقترب من صفة الودائع وعلى البنك التجاري الوفاء بها إما حالا أو في أقرب وقت وتتمثل في: شيكات وحوالات وخطابات اعتماد دورية مستحقة الدفع + أرصدة مستحقة للبنوك الأخرى + مبالغ مقترضة من البنك المركزي.

ثالثاً/ المستوى الثالث: نسبة السيولة العامة

يعتبر هذا المعيار أكثر المعايير دلالة على سيولة البنك التجاري، فهو مقياس لقدرة هذا البنك على الوفاء بالتزاماته الجارية، وهي نسبة قانونية يراقبها البنك المركزي، وتحسب السيولة العامة من خلال المعادلة التالية:

$$\text{أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي} + \text{نقدية جاهزة لدى البنك} \\ + \text{أصول شديدة السيولة}^*$$

$$\text{نسبة السيولة العامة} = \frac{\text{قيمة إجمالي الودائع} + \text{التزامات أخرى}}{100}$$

وتجدر الإشارة إلى أن هناك فرق جوهري بين سيولة البنك وسيولة البنوك مجتمعة، فالبنك الفرد إذا احتاج إلى رصيد نقدي إضافي لمقابلة طلبات مودعيه، فإنه يستطيع أن يلجأ إلى البنك المركزي سواء ليعيد خصم بعض أوراق لديه أو يقترض بضمانها أو يلجأ إلى البنوك الأخرى، وغيرها من السبل لتغطية عجز في السيولة لديه.

أما إذا تعرضت البنوك التجارية مجتمعة إلى أزمة سيولة، فلا تستطيع أن تعتمد البنوك على بعضها البعض لحل مشكلة السيولة، ولا يكون أمامها إلا البنك المركزي الذي يستطيع أن يخلق النقد القانوني بكميات كافية لمقابلة الزيادة غير العادية في طلب الجمهور لهذا النوع من النقود.

الفرع الثالث: أثر اتفاقيات بازل على سيولة البنوك التجارية

لقد ظهر اهتمام لجنة بازل بالسيولة المصرفية في اتفاقيتها الأخيرة بازل III، فبالإضافة إلى الحد الأدنى لكفاية رأس المال المحدد في الاتفاقيات الثلاث، أضافت اللجنة نسبتين جديدتين للسيولة والواجب على البنوك التجارية الوفاء بها، الأولى على المدى القصير (نسبة تغطية السيولة LCR)، والثانية على المدى الطويل (نسبة صافي التمويل المستقر NSFR).

إن تطبيق هذه المتطلبات في البنوك التجارية سيؤثر على سيولتها، والشكل الموالي يبين ذلك:

* - الأصول شديدة السيولة هي مختلف العناصر التي يمكن تحويلها إلى نقد بسرعة أو الحصول بضمانها أو مقابلها على النقد من البنك المركزي وتشمل: الذهب و عملات أجنبية، شيكات تحت التحصيل، أدوات الخزينة، أوراق تجارية مخصوصة تستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر، الأوراق المالية الحكومية والمضمونة .

الشكل رقم (3-3): تأثير معايير اتفاقيات بازل على سيولة البنوك التجارية



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

-Eurogroup Consulting, Bâle 3: Quels impacts sur les métiers de la banque?, avril 2011, p 14, à partir du site internet: <https://www.yumpu.com/fr/document/view/16888152/bale-3-quels-impacts-sur-le-metiers-de-la-banque-pdf-7818-ko>, cosulté le: 10-12-2016.

من الشكل نلاحظ أن تطبيق متطلبات السيولة على المدى القصير وعلى المدى الطويل تستوجب على البنوك الاحتفاظ بمخزون إضافي من الأصول عالية السيولة، مما يدفع البنوك إلى البحث عن موارد مالية معتبرة تؤدي إلى زيادة تكلفة توفير السيولة داخلها.

إن تطبيق نسبة تغطية السيولة LCR في البنوك التجارية سيجعلها تحوز أصول سائلة عالية الجودة غير مشحونة بالمصاريف، بحيث يمكن استخدام هذه الأصول أو تحويلها إلى سيولة نقدية فورا من أجل تلبية احتياجاتها المالية التي تطرأ خلال 30 يوما مستمدة في زمن يكون فيه جلب السيولة صعب المنال في أسواق التمويل¹، أما تطبيق النسبة الصافية للتمويل المستقر NSFR في البنوك التجارية فيستلزم توفير موارد مستقرة على المدى المتوسط والطويل الأجل، تمكنه من مواصلة نشاطه بشكل سليم لمدة سنة في فترات ضغط قد تمتد في المستقبل، نتيجة تراجع الربحية والأداء أو تراجع تنقيط قروض أو أوراق البنك أو الأطراف المقابلة في عقود المشتقات أو أي حادث قد يؤثر سلبا على نشاط البنك وأصوله.²

وبالإضافة إلى ما سبق يستوجب على البنوك تنويع مصادرها من السيولة للحد من أية تبعية لنوع معين من الموارد مثل الودائع، كما أن الخوف من حدوث أزمات سيولة في المستقبل يجعلها تقلل من توظيفاتها وتركز على الاستثمارات القصيرة الأجل والمضمونة العائد كالأوراق المالية الحكومية والديون الخاصة التي يكون تنقيطها الائتماني جيد.³

¹ - Basel Committee On Banking Supervision, Basel III: International Framework For Liquidity Risk Measurement, Standards And Monitoring, OP-CIT, P 3.

² - IPID, P 25.

³ - بتصرف من: نجار حياة، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل - دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-، المرجع السابق، ص121.

المطلب الثالث: الأثر على الائتمان المصرفي

تولي البنوك التجارية أهمية بالغة للنشاط الائتماني، وذلك نظرا للفوائد التي يحققها منه لا سيما تحقيق هدف الربحية، مما يستلزم استخدام نسبة كبيرة من موارده المختلفة، ولكنها لا تخلو من مخاطر إذا لم يتم التحكم فيها تؤدي إلى حدوث أزمة داخل البنك وسرعان ما تتحول إلى أزمة مصرفية تهدد استقرار النظام المصرفي ككل.

الفرع الأول: مفهوم الائتمان المصرفي

لقد وردت عدة تعاريف حول الائتمان المصرفي، حيث تعود أصل كلمة ائتمان إلى الكلمة اللاتينية "CREDO" والناشئة من تركيب مصطلحين أحدهما "CRAD" وهو يعني في اللغة السنسكريتية "الثقة"، والثاني هو "DO" والتي تعني في اللغة اللاتينية "أضع" وبذلك يصبح المعنى العام للكلمة "أضع الثقة".¹ ومن هذه التعاريف نذكر:

- الائتمان هو "عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود، على أن يرده إليه المقترض عند نهاية مدة القرض وذلك مقابل فائدة"²؛
- الائتمان هو "الثقة التي يوليها البنك لشخص ما، حيث يضع تحت تصرفه مبلغا من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة يتفق عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزامه، وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف"³؛
- منح ائتمان معناه "منح الثقة والحصول الفعلي والفوري وبكل حرية على أصل حقيقي أو على قوة شرائية، مقابل وعد أن نفس الأصل أو أصل مساو له سيعاد في أجل محدد، وفي أغلب الأحيان مع مكافأة الخدمة المقدمة والخطر المحتمل، أي خطر الخسارة الجزئية أو الكلية التي تتضمنها طبيعة الخدمة"⁴؛

¹ - سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015، ص49.

² - عبيد علي أحمد الحجازي، مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملته ضريبيا، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2001، ص 72.

³ - صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، عالم الكتاب، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص25.

⁴ - BOUYAKOUB Farouk, L'entreprise Et Financement Bancaire, Casbah Edition, Alger, 2000, P17.

- الائتمان هو "وضع مبلغ من المال من طرف المقرض ويسمى الدائن بين أيدي المقرض ويسمى المدين لفترة زمنية معينة ولغرض معين، على أن يدفع المقرض فائدة مقابل اقتراضه ويسدد مبلغ القرض حسب الاتفاق، إما دفعة واحدة بتاريخ معين أو على عدة دفعات محددة التواريخ".¹

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الائتمان بأنه ذلك العقد الذي يتم بين المقرض (البنك) ويسمى الدائن والمقرض ويسمى المدين، حيث يتخلّى فيه المقرضون عن ملكية مبلغ من النقود في مقابل وعود من المقرضين بالدفع في المستقبل إما دفعة واحدة أو على عدة دفعات، وذلك مقابل حصول المقرض على عائد معين يتمثل في الفوائد والعمولات والمصاريف.

والائتمان يكون على نوعين القرض والاعتماد، فالقرض يعني تقديم مبلغ معين من المال دفعة واحدة من قبل المصرف إلى العميل، أما الاعتماد فهو تعهد من قبل المصرف بوضع مبلغ من المال تحت تصرف العميل خلال مدة معينة ليسحب منه ما يشاء، ولا يدفع الفوائد إلا على المبالغ المستعملة فعلاً.²

وترتكز عملية الائتمان على العناصر التالية:³

- 1- **علاقة مديونية:** حيث يفترض وجود دائن (هو مانح الائتمان) ومدين (هو متلقي الائتمان) وواضح أنه يفترض هنا بالضرورة قيام عنصر الثقة بينهما؛
- 2- **وجود دين:** وهو المبلغ النقدي الذي أعطاه الدائن للمدين والذي يتعين على الأخير أن يقوم برده للأول، وفي هذا يظهر ارتباط الائتمان بالنقود؛
- 3- **الأجل أو الفارق الزمني:** وهي الفترة التي تمضي بين حدوث المديونية والتخلص منها، وهذا الفارق الزمني هو العنصر الجوهرى في الائتمان ويميز بين المعاملات الفورية والمعاملات الائتمانية؛
- 4- **المخاطرة:** وتتمثل فيما يمكن أن يتحمله الدائن نتيجة انتظاره على مدينه، ناهيك عن احتمال عدم دفع الدين ؛ ولعله من ضمن أسباب حصول الدائن على دينه مزيدا بمبلغ معين هو "الفائدة".

¹ - خديجة خالدي، عبد الرزاق بن حبيب، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص69.

² - سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، المرجع السابق، ص 49.

³ - بتصرف من :

- محمود يونس، عبد النعيم مبارك، مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص108.

- أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص121.

الفرع الثاني: السياسة الائتمانية للبنوك التجارية

تعرف السياسة الائتمانية بأنها مجموعة المبادئ والمفاهيم التي تضعها الإدارة العليا لكي تهتدي بها مختلف المستويات الإدارية عند وضع برامج وإجراءات الإقراض، ويسترشد بها متخذو القرارات عند البت في طلبات الإقراض¹، بما يحقق الأغراض التالية:²

- ضمان المعالجة الموحدة والموضوعية للموقف والحالات الموافقة؛
- توفير عامل الثقة لدى الموظفين والإدارة التنفيذية وبالتالي اجتذاب أية حالة من حالات التردد أو الوقوع في الخطأ؛
- تهيئة المرونة الكافية أي سرعة التصرف واتخاذ القرارات اللازمة دون الرجوع إلى المستويات الإدارية العليا، ووفقا للحالة أو الموقف وخاصة عندما تكون ضمن إطار الصلاحية المخولة؛
- التأكد من سلامة القروض التي يمنحها المصرف وتحقيق عوائد مرضية لتنمية أنشطة المصرف؛
- توفير الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في مراحلها المختلفة؛
- تعزيز المركز الإستراتيجي والتنافسي للمصرف في السوق المالي والمصرفي.

وتتكون السياسة الائتمانية من المكونات التالية:³

أولا/ حجم الأموال المتاحة للإقراض:

عادة ما تنص سياسات الإقراض على أن لا تزيد القيمة الكلية للقروض - في أي لحظة - عن نسبة معينة من الموارد المالية المتاحة، التي تتمثل أساسا في الودائع والقروض ورأس المال، وهي بهذا الشكل تعد سياسة مرنة يرتفع وينخفض في ظلها حجم الاستثمار في القروض وفقا للارتفاع أو الانخفاض في حجم تلك الموارد، وتتوقف النسبة المقررة - إلى حد كبير - على مدى الاستقرار الذي تتصف به ودائع البنك.

¹ - خديجة خالدي، عبد الرزاق بن حبيب، المرجع السابق، ص76.

² - صلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، الأردن، ص126.

³ - بتصرف من:

- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 2002، ص215-216.

- محمد صالح الحناوي، سيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية (البورصة والبنوك التجارية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص269-270.

- أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية- مدخل إدارة المصارف-، المرجع السابق، ص 149.

الفصل الثالث----- تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على العمل المصرفي

ومن المتوقع أن يسترشد القائمون على التنفيذ بالنسبة المقررة للإقراض، ففي فترات الرواج ينبغي عليهم تحقيق تلك النسبة دون حدوث تجاوز، يكون من شأنه أن يضعف مركز البنك من حيث السيولة، وفي فترات الكساد يتوقع انخفاض النسبة الفعلية للإقراض عن النسبة المقررة، وذلك في حدود ما هو سائد بين البنوك المنافسة المماثلة من حيث الحجم.

ثانيا/ تشكيلة القروض:

إن البنوك تلجأ إلى تنويع القروض الممنوحة وذلك لغرض تخفيض المخاطر؛ وفي هذا الصدد توجد العديد من استراتيجيات التنويع، فعلى سبيل المثال هناك تنويع وفقا لتاريخ الاستحقاق، تنويع على أساس الموقع الجغرافي للنشاط الذي يوجه إليه القرض والتنويع وفق قطاعات النشاط.

ثالثا/ مستويات اتخاذ القرار:

تحدد سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي يقع على عاتقها البت في طلبات الاقتراض بما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث قروض روتينية، مما يسرع في اتخاذ القرار خاصة عندما تكون حاجة العميل إلى الأموال عاجلة، وحتى يتحقق ذلك عادة ما تنص سياسة الإقراض على حد أقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى إداري.

وفي جميع الأحوال ينبغي أن يحصل مدير إدارة الإقراض ولجنة الإقراض المختصة، على تقرير دوري يوضح حالة القروض التي تم البت فيها على كافة المستويات وذلك كنوع من المتابعة.

رابعا/ شروط الإقراض:

ينبغي أن تنص سياسات الإقراض على حد أقصى لقيمة القرض الذي يمكن أن يقدمه البنك، وعلى حد أقصى لتاريخ استحقاق القروض التي يقدمها البنك، وما إذا كان من الممكن إتباع معدل فائدة ثابت طوال فترة القرض.

كما تتضمن سياسة الإقراض أبعاد أخرى مثل المدى الذي يقبله المقرض بالنسبة للضمانات وأنواعها وشروطها، والعلاقة التنظيمية بين العميل والبنك.

خامسا/ ملفات القرض:

حيث يجب تخصيص ملف لكل قرض يتضمن طلب الاقتراض والقوائم المالية عن السنة الحالية وعن سنوات سابقة، وأي تقرير حصل عليه البنك من الغير بشأن العميل، وينبغي أن يتضمن الملف كذلك سجل تاريخي عن مدى التزام العميل بالاتفاق مع البنك، والأرباح التي حققها البنك من القروض التي سبق للعميل الحصول عليها، وملخص دوري عن موقف العميل في علاقته مع البنك.

سادسا/ متابعة القروض:

تنص سياسة الإقراض على ضرورة متابعة القروض التي تم تقديمها، وذلك لاكتشاف أي صعوبات محتملة في السداد بما يسمح باتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب.

الفرع الثالث: أثر تطبيق اتفاقيات بازل على الائتمان في البنوك التجارية

يعتبر الائتمان المصرفي من أهم أوجه الاستخدامات التي تتبناها البنوك التجارية والتي تدر عوائد كبيرة لكنها محفوفة بالمخاطر، وإذا لم يتم إدارة محفظة الائتمان بكل حذر فمن الممكن أن تعرض البنك والنظام المصرفي ككل لأزمة؛ هذا ما جعل لجنة بازل تولي أهمية كبيرة للائتمان المصرفي كونه السبب الرئيسي لحدوث الأزمات المصرفية والذي يظهر جليا من خلال إصدارها لاتفاقيتها الأولى بازل I والتي اهتمت بالمخاطر الائتمانية، والتي حددت معدل كفاية رأس المال لمقابلته، وفي اتفاقية بازل II تم تحديد أساليب لقياس المخاطر الائتمانية وتحديد مخفضات الائتمان في البنوك، أما اتفاقية بازل III فقد حافظت على نفس الطرق مع رفع بعض أوزان المخاطر والتشديد في عمليات التوريق المصرفي لكي لا يسبب أزمة مصرفية.

إن تطبيق متطلبات رأس المال والسيولة التي حددتها مقررات بازل في البنوك التجارية سيؤثر على حجم السيولة الموجهة للاقتراض، مما يحد ويخفض من قدرة البنوك على تقديم الائتمان والتشدد في تمويل الاقتصاد، والجدول الموالي يبين أثر تطبيق كل من الحد الأدنى لرأس المال والسيولة على محفظة الائتمان في البنوك التجارية:

الجدول رقم (3-1): تأثير معايير اتفاقيات بازل على الائتمان في البنوك التجارية

(+ تأثير ضعيف ++ تأثير متوسط +++ تأثير مرتفع)

أنواع الائتمان	رأس المال	السيولة
القروض الاستهلاكية	+	++
القروض العقارية	+	++
القروض التجارية	+	+
التمويل المتخصص (تمويل المشاريع)	++	+
الالتزامات خارج الميزانية	+++	+++

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

-Eurogroup Consulting, Bâle 3: Quels impacts sur les métiers de la banque?, avril 2011, p13, à partir du site internet: <https://www.yumpu.com/fr/document/view/16888152/bale-3-quels-impacts-sur-le-metiers-de-la-banque-pdf-7818-ko>, cosulté le : 10-12-2016.

الفصل الثالث----- تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على العمل المصرفي

من الشكل نلاحظ أن تطبيق كل من متطلبات رأس المال والسيولة ستؤدي إلى تأثيرات على مختلف أصناف الائتمان الممنوحة من طرف البنوك التجارية والتي تتفاوت بين تأثير ضعيف، متوسط وقوي، إلا أن الجانب الأكثر تأثراً هو جانب الالتزامات خارج الميزانية والمتمثلة في الكفالات والقبولات المصرفية وخطابات الاعتماد خاصة الموجهة لتمويل التجارة الخارجية، بالإضافة إلى ذلك نجد تأثير كل من القروض الاستهلاكية والعقارية وتمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة وذلك بنسبة متوسطة.

إن استيفاء هذه المتطلبات يستلزم من البنوك الاحتفاظ بحجم كبير من السيولة مما يؤدي إلى تقليص حجم السيولة الموجهة للائتمان، الأمر الذي يؤدي إلى توفير موارد مالية إضافية مما سيؤدي إلى ارتفاع تكلفة التمويل، والتي يعقبها بالتأكيد ارتفاع في تكلفة الائتمان لطالبي هذه القروض سواء منحت للأفراد أو المؤسسات كانعكاس للزيادة في تكلفة التمويل وتكلفة رأس المال.¹

كما أن إدخال نسبتيين للوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشركات بعيداً عن مصادر التمويل قصيرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها.²

وبالإضافة إلى المعايير السابقة الذكر أدخلت اتفاقية بازل III نسبة جديدة ممثلة بنسبة الرافعة المالية، حيث أن الالتزام بها سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقراض في البنوك التجارية، ما يؤثر سلباً على ربحيتها ويحرم النشاط الاقتصادي من التمويل.³

ولهذا ستصبح إدارة الائتمان في البنوك متشددة في منح الائتمان وتهتم فقط بتمويل القروض عالية المردودية ومنخفضة المخاطر أي الاعتماد على تكوين أصول عالية الجودة، مما سيؤدي إلى تقليص حجم القروض الممنوحة للاقتصاد وبالتحديد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة وأن اتفاقيات بازل قلصت من حجم الضمانات وتقنيات تخفيف الائتمان في البنوك التجارية، بالإضافة إلى تقييد ممارسات التوريق المصرفي في الاتفاقية الأخيرة بازل III.⁴

¹ - طيبي حمزة، المرجع السابق، ص 175.

² - مفتاح الصالح، رجال أmaal، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي حول: "النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي"، اسطنبول تركيا، 9-10 سبتمبر 2013، ص 15.

³ - نجار حياة، اتفاقية بازل III وآثارها على المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، المرجع السابق، ص 285.

⁴ - بتصرف من: بلعزوز بن علي، إلفي محمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2، الملتقى الدولي حول: "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف، 17-18 أبريل 2006، ص 491.

خلاصة:

يتضح لنا من خلال دراسة هذا الفصل أن تكييف الأنظمة المصرفية مع مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية يستلزم توافر عدة متطلبات في البيئة الأساسية المصرفية خاصة ما تعلق ب: تطوير البرامج والأنظمة الداخلية في البنوك، توفر مؤسسات التصنيف الائتماني للبنوك، تطوير الكفاءات البشرية، تطوير إدارة المخاطر في المصارف، تبني اختبارات الضغط، تطوير الإطار التشريعي والمؤسسي والرقابي، تطوير النظم المحاسبية بالإضافة إلى تهيئة المصارف للتقيد بمتطلبات الإفصاح، مما يجعل مسؤولية ضمان التطبيق الناجح والسليم لهذه المقررات تقع على عاتق السلطات الرقابية المحلية (البنوك المركزية) لكون التوجيهات والتعليمات التي تصدرها تعتبر الأساس الذي يجب على البنوك أن تطبقه.

إن تطبيق الدعائم الثلاث التي تقوم عليها اتفاقيات بازل بالإضافة إلى التوصيات المساندة لها خاصة ما يتعلق بالحوكمة وأنظمة التأمين المصرفية تساهم في بناء أساس صلب للتنظيم والرقابة على كفاية رأس المال، تبني الشفافية والإفصاح في السوق وتحسين أساليب إدارة المخاطر مما يضمن متانة النظام المصرفي وقدرته على الصمود أمام الصدمات مهما تكن أسبابها، وبالتالي تحقيق الاستقرار المصرفي والمالي؛ إلا أن تطبيق هذه المتطلبات سينعكس سلبا على أعمال البنوك، حيث أن كل من الزيادات في متطلبات رأس المال والزيادة في أوزان فئات معينة من الأصول أو إدخال مخاطر أخرى، بالإضافة إلى متطلبات السيولة والرافعة المالية ستدفع البنوك إلى البحث عن موارد إضافية مما يزيد من تكلفة رأس المال وتكلفة التمويل في البنوك التجارية، وبالتالي تحميل إدارتها تكاليف تتطلب رفع أسعار خدماتها خاصة أهم خدمة لديها وهي منح الائتمان المصرفي مع الحد من حجمه مما يؤدي إلى انخفاض الربحية في البنوك التجارية.

إن مسايرة هذه المعايير طبقا للآجال المحددة من طرف لجنة بازل للرقابة المصرفية، يستوجب على البنوك المركزية إتباع مجموعة من الخطط والاستراتيجيات التي تضمن لها التطبيق الناجح والسليم، حيث أن الأمر يستغرق فترة زمنية طويلة خاصة في الدول النامية والناطقة عن تهيئة البيئة المصرفية المناسبة لتطبيق مقررات لجنة بازل والتحديات التي تصادفها، وفي الفصل الموالي سنحاول معرفة الاستراتيجيات المتبعة من طرف البنوك المركزية لكل من الجزائر، تونس ومصر في تكييف أنظمتها المصرفية مع هذه المعايير، وأهم الآثار التي انجرت على ذلك.

الفصل الرابع

دراسة مقارنة لاتجاهات كل من
البنك المركزي للجزائر، تونس
ومصر في تطبيق مقررات لجنة
بازل وآثارها على بنوكها التجارية

تمهيد:

إن لتطبيق مقررات لجنة بازل في مختلف الأنظمة المصرفية أهمية كبيرة في ضمان سلامتها واستقرارها وفعاليتها، وذلك من خلال ضمان وجود مستويات كافية ومناسبة من رأس المال تتناسب مع حجم ونوعية المخاطر المصاحبة للنشاط المصرفي، هذا ما جعل السلطات الرقابية لكل من الجزائر، تونس ومصر والمتمثلة في بنوكها المركزية تسارع في تكييف أنظمتها المصرفية مع هذه المعايير، وهذا بإتباع مجموعة من الخطط والاستراتيجيات تتماشى مع طبيعة أنظمتها لضمان التطبيق الناجح والسليم لاتفاقيات بازل، بازل I، بازل II وبازل III.

إلا أن طبيعة الأنظمة المصرفية في هذه الدول قد تحول دون التطبيق الأمثل والتأخر في تطبيق هذه المعايير مقارنة بالبرنظمة الموضوعة من طرف لجنة بازل، والذي يرجع بالأساس إلى محاولة تهيئة البيئة المناسبة للتطبيق، الذي يعتبر التحدي الأكبر الذي تواجهه هذه البنوك المركزية بالإضافة إلى الأوضاع السياسية التي عانت منها كل من مصر وتونس في سنة 2011، وأزمة النفط لسنة 2014.

كما أن تطبيق البنوك المركزية لكل من الجزائر، تونس ومصر لهذه الاتفاقيات لا يخلو من بعض الآثار على البنوك الناشطة في هذه الدول، والتي تمس أساسا سلامتها من جهة، وجوانب متعددة من أعمالها من جهة أخرى خاصة جانب حقوق الملكية، السيولة والائتمان المصرفي.

وسنحاول في هذا الفصل التعرف على اتجاهات البنوك المركزية لكل من الجزائر، تونس ومصر في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على بنوكها التجارية، من خلال التطرق إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تقديم البنوك المركزية محل الدراسة؛

المبحث الثاني: اتجاهات البنوك المركزية محل الدراسة في تطبيق مقررات لجنة بازل؛

المبحث الثالث: آثار تطبيق مقررات بازل في البنوك المركزية محل الدراسة على بنوكها التجارية.

المبحث الأول: تقديم البنوك المركزية محل الدراسة

يعد البنك المركزي النواة الأساسية لقيام أي نظام مصرفي في أي دولة، لهذا قامت كل من الجزائر، تونس ومصر بعد استقلالها مباشرة بإنشاء بنوك مركزية خاصة بها، تتولى مهمة إدارة السياسة النقدية والإشراف والرقابة على أنظمتها المصرفية بما يحقق الاستقرار المالي والنقدي، وفي هذا المبحث سنحاول التعرف على البنوك المركزية لهذه الدول من خلال التطرق إلى نشأتها وهيكلها التنظيمي لنتطرق بعدها إلى البنوك الناشطة تحت سلطتها.

المطلب الأول: بنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر السلطة النقدية والإشرافية في الجزائر التي تتولى إدارة السياسة النقدية والإشراف على البنوك الجزائرية المتكونة من 20 بنك.

الفرع الأول: نشأة وتعريف بنك الجزائر

تعود نشأة الصيرفة المركزية في الجزائر إلى حقبة الاستعمار الفرنسي، والذي كان ممثلا في بنك الجزائر، ومن ثم تعرض لسلسلة من التغييرات المتواصلة خاصة مع استقلال الجزائر والتي نلخصها فيما يلي:

أولا/ الحقبة الاستعمارية:

لقد ظهرت أول مؤسسة مصرفية في الجزائر بتاريخ 1843/07/19 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا، والتي أصدرت النقود مع نهاية سنة 1843 ولكن سرعان ما توقفت، ليتم إنشاء بنك الجزائر كبنك إصدار وائتمان في آن واحد برأسمال يقدر بـ 3 ملايين فرنك مقسمة إلى 6 آلاف سهم تابع للقطاع الخاص، وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته قرضا بنصف رأس ماله المدفوع أي 1.5 مليون فرنك، وربطته بقيود تخص مقدار الاحتياطي وحق تعيين المدير ومدة إصدار الأوراق النقدية، وفي الفترة الممتدة من (1880-1900) تعرض البنك لأزمة شديدة نتجت بسبب إسرافه في منح القروض الزراعية والعقارية بضغط من المعمرين، مما دفع السلطة الفرنسية سنة 1900 إلى اتخاذ إجراءات جذرية بشأنه تمثلت في نقل مقره إلى باريس وتغيير اسمه إلى بنك الجزائر وتونس، مع تغيير أسس الإصدار والتغطية وتخصيص 3 ملايين فرنك تركز للتمويل الزراعي، وتعيين محافظ ونائبه مع 15 عضو يعينون من فرنسا، الجزائر وتونس، وتم تفويضه بالإصدار بدون تقييد للمدة مع تقليل فعالياته في ميدان الائتمان، وفي سنة 1945 تم تأميم البنك لتتحول ملكيته للقطاع العام وتم إنشاء مجلس القرض للإشراف على السياسة المصرفية في

البلاد، وفي 19/09/1958 فقد البنك حق الإصدار بالنسبة لتونس بعد استقلالها وعاد اسمه مجددا بنك الجزائر، وظل يعمل في خدمة الاحتلال إلى غاية 31/12/1962 حيث ورثه البنك المركزي الجزائري ابتداء من اليوم التالي.¹

ثانيا/ عهد الاستقلال:

بعد حصول الجزائر على الاستقلال سنة 1962، عملت على استرداد سيادتها في جميع المجالات وفي أسرع وقت خاصة في المجال النقدي، والذي تحقق في 13 ديسمبر 1962 بإنشاء البنك المركزي الجزائري والمسمى بنك الجزائر الذي ورث كل فعاليات بنك الجزائر السابق في عهد الاستعمار، وهذا بموجب القانون 62/144 المؤرخ في ديسمبر 1962 والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، كما تم تأسيس الخزينة الجزائرية في نفس السنة، وفي سنة 1964 تم إصدار عملة وطنية هي الدينار الجزائري على أساس غطاء ذهبي يعادل 0.18 غرام من الذهب للدينار.

ولقد أسندت لبنك الجزائر منذ نشأته جميع الوظائف التقليدية للبنوك المركزية في مختلف الدول، لكن وفقا لقانون المالية لسنة 1965 فإن بنك الجزائر قد وضع كلية لخدمة الخزينة العامة يمنحها تسهيلات وقروض غير منتهية بدون شرط أو قيد، إلا أنه بعد بداية الثمانينات ومع صدور قانون البنك والقرض (86-12) المؤرخ في 19/08/1986 عرف بنك الجزائر عدة تطورات من حيث المهام الممنوحة له، حيث قلص من الدور المتعاطم للخزينة العمومية في تمويل الاستثمارات وإشراك النظام المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، كما تم على ضوء هذا القانون إعادة الوظائف التقليدية لبنك الجزائر بما في ذلك وظيفة بنك البنوك وإن كانت تعوزها الآليات والأدوات التنفيذية، لذلك جاء قانون استقلالية البنوك (88-06) المؤرخ في 12/01/1988 ليتم على إثره دعم دور بنك الجزائر في تسيير السياسة النقدية، إضافة إلى اعتبار البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، واستمر هذا الاستقلال إلى غاية سنة 1989 ليظهر بعد ذلك قانون النقد والقرض (90-10) والمؤرخ في 14/04/1990 الذي اعتبر بمثابة الإصلاح الكامل للنظام المصرفي الجزائري والذي استمد معظم مبادئه من الأفكار التي جاء بها قانونا 1986 و1988، والذي تم تعديله بموجب الأمر رقم 01-1 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بالنقد والقرض، إلا أن إفلاس بعض البنوك العاملة في الجزائر والمتمثلة في بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري بين بصورة واضحة عدم فعالية أدوات

¹ - بتصرف من: شاكور القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 49-52.

المراقبة والإشراف التي يديرها البنك المركزي الجزائري باعتباره السلطة النقدية، مما أدى إلى مراجعة القوانين القائمة لتصبح أكثر تشدداً، حيث تم إلغاء القانون 90-10 ليحل محله الأمر رقم 03-11 المؤرخ بتاريخ 26/08/2003 والمتعلق بالنقد والقرض، والذي تم تعديله سنة 2010 بالأمر رقم 10-4 المؤرخ بتاريخ 26/08/2010 والمتعلق بالنقد والقرض.¹

ويعرف بنك الجزائر بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يقع مقره بمدينة الجزائر وتمتلك الدولة رأس ماله كلية، ويعتبر تاجراً في علاقته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، ويحدد النظام الأساسي الخاص به الأمر رقم 04/10 لسنة 2010 المتعلق بالنقد والقرض، وتتمثل مهمته في إصدار النقد، توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو مدعم للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية، يوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة، ويسهر على حسن التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.²

ولبنك الجزائر 48 فرع مهمتها تمثيله في كل ولاية من ولايات الوطن والقيام بالمتابعة الفعالة لسير النشاط المصرفي عبر الوطن، ترتبط بثلاث مديريات جهوية متواجدة في كل من مدينة الجزائر، وهران وعنابة.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

لضمان السير الحسن لبنك الجزائر وتحقيق المهام الموكلة إليه، يتفرع البنك حسب هيكلية خاصة تتناسب وهذه المهام، ففي قمة الهرم التنظيمي نجد المحافظ ومجلس الإدارة، يليها هيئتين مستقلتين ممثلتين في مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، بالإضافة إلى الأمانة العامة للبنك ومديرية التنظيم والاتصال لتندرج بعدها المديريات العامة وتحتها المصالح، كما يبينه الملحق رقم (1).

¹ - بتصرف من:

- عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، المرجع السابق، ص 10-11.

- Abdelkrim NAAS, Le Système Bancaire Algérien De La Décolonisation A L'économie De Marché, Maisonneuve Et Larose, Paris, 2003, P76-77.

- Présentation De La Banque d'Algérie, Banque d'Algérie, À Partir Du Site Internet: <http://www.bank-of-algeria.dz/html/present.htm>, Consulté Le 07/02/2017.

² - بنك الجزائر، الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03/11 المؤرخ بـ 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

أولا/ المحافظ:

يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ* يساعده ثلاثة نواب، يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية، ولا يتم إنهاء مهامهم إلا بمرسوم رئاسي أيضا ويكون في حالتين فقط العجز الصحي المثبت قانونا والخطأ الفادح، ويتولى المحافظ المهام التالية: إدارة شؤون البنك عن طريق القيام بجميع الأعمال واتخاذ جميع تدابير التنفيذ، التوقيع باسم بنك الجزائر على جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية وحساب النتائج، تمثيل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية، ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام، تمثيل بنك الجزائر لدى الجهات القضائية وتولي جميع الإجراءات المتعلقة بذلك وتنظيم مصالح بنك الجزائر وتحديد مهامها وله في ذلك سلطة تعيين أعوان بنك الجزائر وترقيتهم.¹

ثانيا/ مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاثة وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي، ويجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يجتمع إذا طلب ثلاثة أعضاء ذلك ولا ينعقد إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل، ويخول له السلطات الآتية: التداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها، ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر والموافقة على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر، التداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات، الفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها، البت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات، تحديد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة والشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها، ضبط توزيع الأرباح والموافقة على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية والإطلاع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.²

* - محافظ بنك الجزائر الحالي هو السيد محمد لوكال الذي تولى رئاسته منذ 2016/05/31، خلفا للسيد محمد لكصاسي الذي تولى مهامه ابتداء من 2001/06/02.

¹ - بنك الجزائر، الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 11/03 المؤرخ بـ 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المادة 15-16.

² - المرجع نفسه، المادة 18-19.

ثالثا/ الأمانة العامة:

مهمتها مسك أمانة البنك، تنظيم وتحضير اجتماعات المجلس، إعداد الاتفاقيات والعقود، مسك أرشيف البنك...

رابعا/ مديرية التنظيم والاتصال:

مكلفة بتسيير شؤون البنك بصفة عامة، وضمان السير الحسن لكل إدارات ومصالح البنك.

خامسا/ مجلس النقد والقرض:

ويمثل السلطة النقدية لبنك الجزائر، تستشير الحكومة كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي، يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، بالإضافة إلى شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية، يتزأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله حيث تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل، ويمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه ويقترحون في هذه الحالة جدول أعمال المجلس، ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة من أعضائه على الأقل، ويمارس سلطاته عن طريق سن الأنظمة.¹

ويكلف مجلس النقد والقرض بوضع التنظيم المصرفي للنشاط البنكي خاصة فيما يتعلق ب: مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات، حجم الكتلة النقدية والقروض، عمل أنظمة الدفع وسلامتها، تسيير احتياطات الصرف، شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كفاءات إدارتها، المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية والتي يجب احترامها لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، السيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام، القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وقواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك

¹ - بنك الجزائر، الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 11/03 المؤرخ بـ 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المواد 58-61.

والمؤسسات المالية.¹

سادسا/ اللجنة المصرفية:

تتكون اللجنة المصرفية من المحافظ رئيسا، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، وممثل عن الوزير المكلف بالمالية، حيث يعينهم رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات، وتتمثل مهمتها في: مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها، فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية والسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.²

سابعا/ المديريات العامة:

يتكون بنك الجزائر من 11 مديرية عامة تتفرع بدورها إلى مديريات مركزية وعددها 34 مديرية مركزية لتندرج بعدها الدوائر وتحتها المصالح، وتتمثل هذه المديريات في: المديرية العامة للتفتيش العام، المديرية العامة للصندوق العام، المديريات العامة للعلاقات المالية الخارجية، المديرية العامة للدراسات، المديرية العامة للقرض والتشريع البنكي، المديرية العامة للصرف، المديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع، المديرية العامة لدار النقود، المديرية العامة للموارد البشرية، المديرية العامة للإدارة والوسائل والمديرية العامة للمدرسة العليا للبنوك.

الفرع الثالث: البنوك الناشطة في الجزائر

يشرف بنك الجزائر على 20 بنك وهذا بنهاية سنة 2016، والتي يمكن تقسيمها إلى بنوك القطاع العام والتي يبلغ عددها 6 بنوك، وبنوك القطاع الخاص الممثلة بـ 14 بنك، التي تتوزع بين بنوك عربية وأجنبية بالإضافة إلى بنك واحد ذو رؤوس أموال مختلطة، كما يمكن تقسيم البنوك في الجزائر أيضا إلى 17 بنك تجاري و 3 بنوك إسلامية كما يبينه الملحق رقم (2)، وهذه البنوك تدير شبكة من الفروع منتشرة في مختلف ربوع الجزائر بلغت 1557 فرع بنهاية سنة 2015، كما يبينه الجدول الموالي:

¹ - Abdelkrim SADEG, Le Système Bancaire Algérien: La Nouvelle Réglementation, Edition A.BEN, Alger, 2004, P36.

² - بنك الجزائر، الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 11/03 المؤرخ بـ 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المادة 105.

الجدول رقم (4 - 1): عدد فروع البنوك الجزائرية خلال الفترة (2010 - 2015)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد الفروع	1367	1441	1478	1499	1526	1557
عدد الفروع / عدد السكان	26300	25500	25400	25500	25630	25660

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- Banque d'Algérie, Rapport 2013 evolution economique et monetaire en algerie, Juillet 2014, p 82.
- Banque d'Algérie, Rapport 2011 evolution economique et monetaire en algerie, mai 2012, p74.
- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2015 التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر، نوفمبر 2016، ص 91.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد فروع البنوك الناشطة في الجزائر في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، والتي وصلت سنة 2015 إلى 1557 فرع وأغلبها فروع لبنوك القطاع العام والتي تقدر بـ 1123 فرع، مما يدل على توسع شبكة البنوك عبر كامل التراب الجزائري وتحسن تدريجي في مستوى الوساطة المصرفية، حيث تغطي شبكة البنوك العمومية كل الولايات بينما طورت البنوك الخاصة شبكتها أساسا في شمال الجزائر، إلا أن هذا التوسع غير كافٍ لتلبية مختلف الاحتياجات المصرفية للجزائريين والذي ينعكس في مؤشر (عدد الفروع / عدد السكان) الذي يلاحظ ارتفاعه في السنوات الأخيرة حيث وصل 25660 سنة 2015 مقابل 25630 سنة 2014، مما يعني وجود فرع واحد لكل 25660 نسمة وهو بعيد كل البعد عن المؤشر العالمي لكامرون الذي ينص على إلزامية توفير فرع واحد لبنك لكل 10000 نسمة، وهذا ما يدل على عدم كفاية الخدمة المصرفية المتوفرة في الجزائر.

تسيطر البنوك العمومية على حصة كبيرة من النشاط المصرفي في الجزائر، إذ تستحوذ على حوالي 87.2% من أصول القطاع المصرفي الجزائري، 87.5% من القروض و 88.3% من الودائع، أما بالنسبة للبنوك الخاصة فتستحوذ على 12.8% من أصول القطاع المصرفي الجزائري، 12.5% من القروض و 11.7% من الودائع، كما تتميز البنوك الجزائرية بنسب تركيز عالية حيث تدير أكبر عشرة بنوك جزائرية حوالي 77% من موجودات القطاع ولديها أكثر من 75% من الودائع وحوالي 62% من القروض، كما بلغت الحصة السوقية لأكبر بنك في الجزائر والمتمثل في بنك الجزائر الخارجي من حيث الموجودات حوالي 26.1% من مجمل موجودات القطاع، ويمثل البنك الذي يليه وهو البنك الوطني الجزائري 24.5% من هذه الموجودات، أما فيما يخص الثلاثة بنوك الخاصة الأولى والمتمثلة في بنك البركة الجزائري، بنك الخليج الجزائري وبنك المؤسسة العربية المصرفية فتمثل 5.7% من إجمالي

موجودات البنوك و 44.9% من إجمالي موجودات البنوك الخاصة.¹

وقد حققت البنوك الجزائرية نسب نمو جيدة في السنوات الأخيرة على غرار سنة 2015 التي سجلت تباطؤ في النمو والذي يرجع أساسا إلى الصدمة البترولية التي أثرت على مختلف جوانب الاقتصاد الجزائري، حيث سجلت سنة 2014 نسبة نمو تقدر بـ 16.3% بدلا من 6.8% سنة 2013، والنتائج أساسا للنشاط الحيوي للبنوك الخاصة سواء من جانب تعبئة الموارد أو من جانب توزيع القروض، والجدول الموالي يبين البيانات المالية للبنوك الجزائرية خلال الفترة (2010-2015):

الجدول رقم (4 - 2): بيانات القطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة (2010-2015)

الوحدة: مليار دينار جزائري

السنوات المؤشرات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الأصول	7988.7	9002.4	9654.4	10320	11976.4	12508.7
الودائع	5819.1	6733	7238	7787.4	9117.5	9579.7
القروض	3268.1	3726.5	4287.6	5156.3	6504.6	7277.2
رأس المال	318.2	369.7	372.7	396.7	396.7	449.7

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- Banque d'Algérie, Rapport 2014 Evolution Economique Et Monetaire En Algerie, Juillet 2015.

- بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 33، مارس 2016، ص 9.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن البيانات المالية للبنوك الجزائرية في نمو وارتفاع مستمر من سنة إلى أخرى وبوتيرة متزايدة، فبالنسبة لمؤشر الأصول للبنوك الجزائرية فقد ارتفعت من 7988.7 مليار دينار جزائري سنة 2010 إلى 9654.4 مليار دينار جزائري سنة 2012، والتي قفزت إلى 10320 مليار دينار جزائري سنة 2013، لترتفع إلى 11976.4 مليار دينار جزائري سنة 2014، حيث وصل حجم الأصول المجمعة للبنوك الجزائرية إلى 1.25 ترليون دينار جزائري بنهاية ديسمبر 2015 محققة نسبة زيادة خلال الفترة المذكورة بلغت 56.57% وهذه الزيادة في الأصول تعود لتصاعد محفظة قروض البنوك؛ وحقق مؤشر الودائع ارتفاع مماثل لتلك المسجلة من الأصول حيث ارتفع من 5819.1 مليار دج سنة 2010 إلى 7238 مليار دج سنة 2012، 7787.4 مليار دج سنة 2013، 9117.5 مليار دج سنة 2014 ليصل حجم الودائع المجمعة للبنوك الجزائرية إلى 0.9 ترليون دينار جزائري بنهاية ديسمبر 2015 محققة

¹ - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2015 التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر، نوفمبر 2016، ص 93.

نسبة زيادة خلال الفترة المذكورة بلغت 56.7% وهذه الزيادة نتيجة لنمو ودائع قطاع المحروقات في الفترة 2010-2014؛ أما بالنسبة لمؤشر القروض نلاحظ زيادتها خلال هذه الفترة 2010-2014 وبنسب أكبر من ارتفاع الأصول والودائع، نتيجة لقيام البنوك الجزائرية بتمويل برامج السياسة التوسعية التي انتهجتها الجزائر في هذه الفترة بالإضافة إلى تشجيع الاستثمار المحلي خارج قطاع المحروقات، ولكن خلال سنة 2015 بدأت البنوك بالانكماش في الإقراض نتيجة لسياسة النقشف التي انتهجتها الدولة في هذه السنة، وقد ارتفعت القروض من 3268.1 مليار دج سنة 2010 إلى 3726.5 مليار دج سنة 2011، 4287.6 مليار دج سنة 2012، 4287.6 مليار دج سنة 2013، 6504.6 مليار دج سنة 2014، ليصل حجم القروض المجمعة للبنوك الجزائرية إلى 0.7 تريليون دينار جزائري بنهاية ديسمبر 2015 محققة نسبة زيادة خلال الفترة المذكورة بلغت 111.67%؛ أما فيما يخص رأس مال البنوك الجزائرية فقد عمدت على زيادتها فارتفع رأس مال القطاع من 318.2 مليار دينار جزائري بنهاية سنة 2010 إلى 449.7 مليار دينار جزائري بنهاية سنة 2015، وبذلك تكون نسبة الزيادة خلال الفترة المذكورة قد بلغت 41.32%.

بالإضافة إلى هذه المؤشرات، فقد احتل القطاع المصرفي الجزائري المرتبة العاشرة ضمن أكبر 100 مصرف عربي لسنة 2016 وهذا بأكبر خمسة بنوك جزائرية، بحجم أصول تقدر بـ 84001 مليون دولار، حيث يتصدر البنك الوطني الجزائري البنوك الجزائرية من حيث الأصول، حيث بلغت 25.3 مليار دولار بنهاية سنة 2015، والتي شكلت حوالي 25.6% من مجمل أصول القطاع المصرفي الجزائري، تلاه بنك الجزائر الخارجي بأصول بلغت 24.2 مليار دولار وما نسبته حوالي 25.5% من مجمل أصول القطاع المصرفي، ثم القرض الشعبي الجزائري بأصول بلغت حوالي 15.66 مليار دولار وما نسبته حوالي 6.2% من مجمل أصول القطاع المصرفي، وبذلك فقد بلغت حصة أكبر ثلاثة مصارف جزائرية حوالي 57.3% من مجمل أصول القطاع المصرفي الجزائري بنهاية 2015، كما نشير إلى سيطرة تلك المصارف على حوالي 59.4% من الودائع وحوالي 44.2% من مجمل القروض.¹

¹ - بتصرف من:

- اتحاد المصارف العربية، أول 100 مصرف عربي: الموجودات إلى 2.9 تريليون دولار، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 438، جانفي 2017، ص 11-12.

- اتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي الجزائري: تحديث وتطوير مستمران، إدارة الدراسات والبحوث، اتحاد المصارف العربية، نقلا عن الموقع: <http://www.uabonline.org/ar/research/banking/>، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 24-01-2017.

المطلب الثاني: البنك المركزي التونسي

يتولى البنك المركزي التونسي إدارة الشؤون النقدية والمصرفية لتونس بما يضمن تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق الاستقرار النقدي والمالي.

الفرع الأول: نشأة وتعريف البنك المركزي التونسي

تعود نشأة الصيرفة المركزية في تونس إلى حقبة الاستعمار كما في الجزائر، والذي كان ممثلا في بنك الجزائر وتونس، ومن ثم تعرض إلى سلسلة من التحولات المتواصلة والتي تمثلت أساسا في:¹
أولا/ الحقبة الاستعمارية:

لقد ظهرت أول نواة للمؤسسات المالية في تونس متزامنة مع فرض الحماية الفرنسية على تونس، ففي سنة 1880 قامت العديد من البنوك الفرنسية بإنشاء فروع لها في تونس، ولم يشمل تطور الشبكة المصرفية إلا مدينة تونس والمدن الساحلية التي رأى الفرنسيون فيها مصلحة لهم، وذلك بهدف تمويل القطاعات الحديثة للاقتصاد والتي كانت حكرا على المستعمرين؛ كما قامت فرنسا آنذاك وبالتحديد سنة 1887 بطرح وحدة نقدية جديدة للتداول في تونس وهي الفرنك التونسي، ليتم استخدامه في عقد الصفقات في نفس الوقت مع الوحدات النقدية السارية الأخرى، وفي جانفي 1904 أصدر الحاكم التونسي " الباي " أمرا منح بمقتضاه امتياز الإصدار النقدي بتونس لبنك " الجزائر وتونس"، نظرا لما له من سلطة على الجهاز المصرفي في تونس في ذلك الوقت، وفي سنة 1939 أوكلت لديوان الصرف التابع مباشرة لبنك فرنسا إنشاء وإدارة أعمال الرقابة على الصرف والتجارة الخارجية.

ثانيا/ عهد الاستقلال:

بعد حصول تونس على الاستقلال سنة 1955، عملت على استرداد سيادتها في جميع المجالات وفي أسرع وقت خاصة في المجال النقدي، والذي تحقق في 19 سبتمبر 1958 بإنشاء البنك المركزي التونسي ليحل محل "بنك الجزائر وتونس"، وهذا وفقا للقانون رقم 90 لسنة 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي، وفي 18 أكتوبر من نفس السنة تم إنشاء وحدة نقدية جديدة وهي الدينار التونسي لتحل محل الفرنك التونسي وهذا وفقا للقانون رقم 109 لسنة 1958 المتعلق بالإصلاح النقدي، وفي 3 نوفمبر 1958 دخل البنك المركزي التونسي حيز النشاط وطرح الدينار التونسي للتداول لتنتهي الهيمنة المالية والنقدية لفرنسا.

¹ - بتصرف من: أحمد شعبان محمد علي، المرجع السابق، ص 352.

وقد عمل البنك المركزي التونسي منذ إنشائه حتى الوقت المعاصر وفقا لمجموعة من القوانين والقرارات المرحلية المتعلقة بالبنك المركزي وهي: القانون رقم 90 لسنة 1958 المتعلق بإنشاء البنك المركزي التونسي، القانون رقم 51 لسنة 1967 المتعلق بتنظيم مهنة البنوك، القانون رقم 109 لسنة 1988 المتعلق بالإصلاح الشامل للنصوص الأساسية للبنك المركزي التونسي، القانون رقم 25 لسنة 1994 المتعلق بتنقيح التشريع المنظم لمهنة البنوك بما يدعم سلطة التنظيم والمراقبة الممنوحة للبنك المركزي التونسي، القانون رقم 37 لسنة 2000 المتعلق بتوسيع مجال تدخل البنك المركزي التونسي، القانون رقم 26 لسنة 2006 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي المتعلق بإنشاء البنك المركزي التونسي والذي تم تنقيح بعض فصوله وفقا للقانون رقم 69 لسنة 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية، وأخيرا قوانين سنة 2016 والمتمثلة في قانون رقم 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي والقانون رقم 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.¹

ويعرف البنك المركزي التونسي بأنه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بالإضافة للاستقلالية في تحقيق أهدافه ومباشرة مهامه والتصرف في موارده، حيث يعتبر تاجرا في علاقته مع الغير في ما لا يتعارض مع القوانين والنظام الأساسي الخاص به والمتمثل في القانون رقم 35 لسنة 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، يقع مقره بتونس العاصمة ويتكون رأس ماله من مساهمة حصرية وكلية للدولة تقدر بستة ملايين دينار تونسي قابلة للزيادة، وتتمثل مهامه في: ضبط السياسة النقدية وتطبيقها، تطبيق القوانين والتراتيب المتعلقة بالصرف، مسك احتياطات الصرف والذهب والتصرف فيها، العمل على ضمان استقرار أنظمة الدفع ونجاعتها وسلامتها مع مراعاة خصوصيات الصيرفة الإسلامية، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وتعديل النشاط البنكي، إصدار العملة وتعهدها وتسهيل تداولها بالبلاد التونسية، الاضطلاع بدور وكيل الخزينة والوكيل المالي للدولة، الاضطلاع بدور المستشار المالي للحكومة وإبداء الرأي في المسائل الاقتصادية والمالية إذا طلب منه ذلك، تجميع كل المعطيات التي لها علاقة بمباشرة مهامه والتصرف فيها، المساهمة في ضبط وتنفيذ السياسة الاحترازية الكلية بغرض التوقي من الخطر النظامي والحد منه والعمل على حماية مستعملي

¹ - البنك المركزي التونسي، الإطار القانوني، نقلا عن الموقع:

https://www.bct.gov.tn/bct/siteprod/arabe/page_ar.jsp?id=153&la=ar، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017-01-24.

الخدمات المصرفية.¹

وللبنك المركزي التونسي 12 فرع مهمتها تمثيله على المستوى الجهوي، تقريب خدمات البنك المركزي التونسي من المتعاملين الاقتصاديين وتطوير الصيرفة بالجهات، تغطية حاجيات شبكة الفروع البنكية ومكاتب البريد والخزينة العامة فيما يخص سحب وإيداع الأوراق والقطع النقدية، بالإضافة إلى جمع المعلومات الاقتصادية والمالية على مستوى كامل تراب الجمهورية، بغرض إجراء تحليل للظرف على الصعيد الجهوي.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك المركزي التونسي

يتفرع البنك المركزي التونسي حسب هيكلية خاصة تتناسب والمهام الموكلة له وكذا وضعيته التوسعية الراهنة، ففي قمة الهرم التنظيمي نجد المحافظ ومجلس الإدارة بالإضافة إلى مراقبي الحسابات، يليها ديوان محافظة البنك، متحف العملة، وحدة الرقابة العامة، مرصد الاندماج المالي والإدارة العامة التي تتدرج بعدها الإدارات العامة الفرعية وتحتها المصالح، كما يبينه الملحق رقم (1).

أولا/ المحافظ:

يعين محافظ البنك المركزي بأمر من رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم اختياره من ضمن الشخصيات المشهود بكفاءتها في المجالات الاقتصادية والنقدية والمالية، ويتولى إدارة البنك المركزي مع مراعاة صلاحيات المجلس، ولهذا الغرض يمثل البنك المركزي لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية وبصفة عامة في العلاقات مع الغير، يطبق القوانين المتعلقة بالبنك المركزي ومداولات المجلس، يطبق السياسة النقدية للبنك المركزي التي يضبطها المجلس، يتأسس المجلس ويدعوه للاجتماع ويضبط جدول أعماله، ولا يمكن تنفيذ أية مداولة لا تحمل إمضاءه، يمضي باسم البنك المركزي كل الاتفاقيات وتقارير النشاط والقوائم المالية للبنك المركزي ويقترح على المجلس النظام الأساسي لأعوان البنك المركزي ومدونة السلوك التي يخضعون إليها ونظام تأجيرهم.²

يساعد المحافظ نائب محافظ يخضع لسلطته المباشرة، ويكلفه بالعمل على حسن سير مصالح البنك

¹ - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، القانون رقم 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 35، 29 أبريل 2016، ص 1644.

² - البنك المركزي التونسي، القانون رقم 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، الفصل 48.

في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على بنوكها التجارية

المركزي، ويتم تعيينه بأمر حكومي وباقتراح من المحافظ وبعد مداولة مجلس الوزراء، وذلك بناء على كفاءته وخبرته المهنية، وهذا لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة غياب المحافظ أو شغور وقتي لا يتجاوز 3 أشهر يتولى نائب المحافظ الوظائف الموكلة للمحافظ، وفي حالة الشغور النهائي يتولى نائب المحافظ مباشرة مهام المحافظ إلى حين تعيين محافظ جديد.

ثانيا/ مجلس الإدارة: يتكون مجلس إدارة البنك المركزي التونسي من المحافظ رئيسا*، نائب المحافظ، رئيس هيئة السوق المالية التونسية، إطار مكلف بالتصرف في الدين العمومي بالوزارة المكلفة بالمالية، إطار مكلف بالتقديرات بالوزارة المكلفة بالتنمية الاقتصادية، أستاذين جامعيين مختصين في المجال المالي والاقتصادي يعينان بأمر حكومي بعد مداولة مجلس الوزراء باقتراح من المحافظ بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتعليم العالي، عضوين اثنين شغلا سابقا وظائف ببنك لا تقل خبرتهما في الميدان البنكي أو المالي عن 10 سنوات يعينان بأمر حكومي، الأول باقتراح من المحافظ والثاني باقتراح من رئيس الجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية، ويعين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث لا يمكن تعويض أكثر من عضوين في نفس الوقت، ويجتمع المجلس دوريا بدعوة من المحافظ مرة كل شهرين وكلما اقتضت الضرورة ذلك، كما يدعو المحافظ المجلس وجوبا للاجتماع إذا صدر طلب في ذلك من قبل ثلاثة أعضاء على الأقل، ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا تمت دعوة كل الأعضاء بصفة قانونية وحضرها المحافظ وخمسة أعضاء على الأقل وإلا يؤجل الاجتماع إلى تاريخ آخر.

ويتمتع المجلس بصلاحيات ضبط إستراتيجية وسياسات البنك المركزي في ميداني السياسة النقدية والاستقرار المالي، ضبط القواعد العامة لتوظيف الأموال الذاتية للبنك المركزي وللتنصرف في احتياطي العملة والذهب ومتابعة كيفية تطبيقها، إحداث الأوراق والقطع النقدية وإصدارها وسحبها وإبدالها وتحديد خاصيات كل صنف من الأوراق والقطع النقدية والإمضاءات التي يجب أن تحملها الأوراق النقدية، ضبط نسب الفائدة والعمولات التي يتقاضاها البنك المركزي على عملياته، ضبط أصناف الأصول التي يمكن أن يمسكها البنك المركزي أو أن يتصرف فيها أو أن يحيلها بغرض مباشرة مهامه، ضبط شروط منح المساعدات المالية للبنوك والمؤسسات المالية التي تدهورت سيولتها أو التي تكون ملاعنها مشكوكا فيها أو الخاضعة لإجراءات إنقاذ خصوصية، التداول بخصوص الاتفاقيات التي يعرضها عليه المحافظ،

* - محافظ البنك المركزي التونسي الحالي هو السيد الشاذلي العياري الذي تقلد هذا المنصب منذ 2012/07/23، بدلا عن السيد مصطفى كامل النابلي الذي تولى منصب المحافظ في 2011/01/17.

في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على بنوكها التجارية

إحداث لجان استشارية صلب البنك المركزي وضبط تركيبها واختصاصاتها وطرق سيرها، المصادقة على اتفاقيات التحكيم والصلح والبت في عملية اقتناء العقارات، الميزانية السنوية للبنك المركزي ومتابعة تنفيذها وإجراء التغييرات الضرورية خلال السنة عند الاقتضاء، المصادقة على مخطط الطوارئ لضمان سلامة العمليات التي ينجزها البنك المركزي وضبط قواعد إبرام صفقات البنك المركزي حسب إجراءات تضمن مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص.¹

ثالثا/ مراقبي الحسابات:

تخضع حسابات البنك المركزي التونسي إلى تدقيق خارجي يجريه مراقبين للحسابات من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة المحاسبين للبلاد التونسية، يعينان بقرار من مجلس الإدارة بناء على طلب عروض والذي يضبط أجرتهم، ويتولى مراقبا الحسابات وفقا لطبيعة نشاط البنك المركزي والتشريع الجاري به مهمة التحقق من سلامة القوائم المالية ونزاهتها، ولهما للغرض أن يقيما نظم الرقابة الداخلية وإجراءات الإفصاح عن المعلومات المالية، التثبت من عمليات الجرد المتعلقة بأصول البنك المركزي، إبداء الرأي حول القوائم المالية ونزاهتها ودعوة المجلس للانعقاد في حالة معاينة إخلالات تمس من سلامة القوائم المالية.²

رابعا/ ديوان محافظة البنك:

يتولى تسيير البنك بصفة عامة وإصدار القرارات والأوامر، كما يعمل على تطبيق إستراتيجية البنك وتنفيذ المخططات ومراقبتها، بالإضافة إلى تنظيم وتحضير اجتماعات المجلس.

خامسا/ وحدة الرقابة العامة:

مهمتها مساعدة مجلس الإدارة في مجالات تقييم المعلومات المحاسبية وإدارة ومراقبة كل من المخاطر داخل البنك المركزي التونسي، بالإضافة إلى تأمين التدقيق الداخلي للبنك.

سادسا/ متحف العملة:

مهمته إصدار الأوراق النقدية داخل البلاد التونسية بالإضافة إلى سحب أو إبدال بعض الأوراق والقطع من التداول.

¹ - البنك المركزي التونسي، القانون رقم 35 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/04/25 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، الفصل 63.

² - المرجع نفسه، الفصل 68.

سابعا/ مرصد الاندماج المالي:

يعتبر مرصد الاندماج المالي من أحدث الدوائر في الهيكل التنظيمي للبنك المركزي التونسي والذي تم إنشاؤه سنة 2006، والذي يهدف إلى تقييم ومتابعة تطور النفاذ إلى الخدمات المالية في البلاد التونسية، ويشمل تدخل المرصد كل المعطيات المتعلقة بالنفاذ واستعمال المعلومات المالية وغير المالية وكذلك المعطيات المتعلقة بنوعية وأثر الخدمات المالية في تحسين ظروف عيش الشريحة غير القادرة على النفاذ إلى هذه الخدمات.¹

ثامنا/ الإدارات العامة:

يتأسسها السيد المدير العام الذي يخضع للسلطة المباشرة لنائب المحافظ، وتتمثل مهمته في القيام بعمليات الربط والمراقبة والتسيير لمختلف الإدارات والمصالح، كما يعمل على تطبيق إستراتيجية البنك وتنفيذ المخططات ومراقبتها، ويتكون البنك المركزي التونسي من 14 إدارة عامة والمتمثلة في الإدارة العامة للمصالح القانونية والكتابة القارة للصفقات، الإدارة العامة للمحاسبة والميزانية، الإدارة العامة للموارد البشرية والتكوين، الإدارة العامة للمصالح المشتركة، الإدارة العامة للخزينة العامة والمدفوعات، الإدارة العامة للفروع، الإدارة العامة للمالية الخارجية، الإدارة العامة للسياسة النقدية، الإدارة العامة للرقابة المصرفية، الإدارة العامة للصرف، الإدارة العامة للدراسات والتعاون الدولي، الإدارة العامة للاستقرار المالي والوقاية من المخاطر، الإدارة العامة للإحصائيات والإدارة العامة لأنظمة المعلومات والتنظيم.

الفرع الثالث: البنوك الناشطة في تونس

يشرف البنك المركزي التونسي بنهاية سنة 2016 على 22 بنك، شملت 6 بنوك عمومية، 13 مصرف خاص منها 9 بنوك ذات رأس مال أجنبي و3 بنوك مشتركة، كما يمكن تقسيم البنوك التونسية كذلك إلى 19 مصرف تجاري و3 مصارف إسلامية، كما يعمل في تونس مجموعة من مصارف الأوفشور والتي يبلغ عددها 7 بنوك كما يبينه الملحق رقم (2)، وهذه البنوك تدير شبكة من الفروع منتشرة في مختلف أرجاء تونس بلغت 1700 فرع بنهاية سنة 2015، كما يبينه الجدول الموالي:

¹ - البنك المركزي التونسي، القانون رقم 35 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/04/25 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، الفصل 64.

الجدول رقم (4-3): عدد فروع البنوك التونسية خلال الفترة (2010-2015)

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد الفروع	1337	1389	1450	1518	1625	1700
عدد الفروع / عدد السكان	7900	7700	7400	7200	6800	6500

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البنك المركزي التونسي، التقرير السنوي للسنوات (2013 - 2015).

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد فروع البنوك الناشطة في تونس في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى والتي وصلت سنة 2015 إلى 1700 فرع أغلبها فروع لبنوك القطاع الخاص التي بلغت 1144 فرع¹، مما يدل على توسع شبكة البنوك عبر كامل التراب التونسي، كما نلاحظ تحسن مستمر في مؤشر عدد الفروع/عدد السكان وهو أقل من المؤشر العالمي لكامل تونس الذي ينص على إلزامية توفير فرع واحد لبنك لكل 10000 نسمة؛ حيث سجلت تونس 7900 سنة 2010 والذي انخفض إلى 6500 سنة 2015 أي هناك بنك واحد لكل 6500 نسمة، وهذا يدل على تحسن الصيرفة في تونس خلال هذه الفترة والخدمة المصرفية متوفرة بكل كفاية وتلبي مختلف الاحتياجات المصرفية للتونسيين.

تسيطر البنوك العمومية على حصة كبيرة من النشاط المصرفي في تونس، إذ تستحوذ على حوالي 39% من أصول القطاع المصرفي التونسي، 38.9% من القروض و 34.2% من الودائع، تليها البنوك الخاصة التونسية والتي تسيطر على 27.8% من الأصول، 28.7% من القروض و 30.8% من الودائع، أما البنوك المشتركة فليها 3.1% من الأصول، 2.8% من القروض و 2.3% من الودائع، أما بالنسبة للبنوك الأجنبية فتستحوذ على 30% من أصول القطاع المصرفي التونسي، 29.6% من القروض و 32.7% من الودائع.

وتتميز البنوك التونسية بنسب تركيز عالية حيث تدير أكبر ثماني بنوك تونسية حوالي 75.5% من موجودات القطاع ولديها أكثر من 79.5% من الودائع وحوالي 77% من القروض*، كما بلغت الحصة السوقية لأكبر أربعة بنوك تونسية من حيث الموجودات حوالي 46.5% من مجمل موجودات القطاع، وبالنسبة للودائع 47.4% و 47.1% بالنسبة للقروض، إلا أنه لا توجد وضعية هيمنة لهذه البنوك حيث أن حصة البنك الأول بلغت 12.3% من مجموع أصول القطاع، 13.4% من إجمالي القروض و 15.5% من الودائع.²

¹ - Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel Sur La Supervision Bancaire 2015, Décembre 2016, P 88.

* - تتمثل هذه البنوك حسب ترتيبها من الأول إلى الثامن في: البنك الوطني الفلاحي، بنك تونس العربي الدولي، الشركة التونسية للبنك، بنك الأمان، بنك الإسكان، البنك العربي لتونس، التجاري بنك، البنك التونسي.

² - Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel Sur La Supervision Bancaire 2015, Op-Cit, P38.

وقد عرف نشاط البنوك التونسية خلال الفترة الأخيرة تباطأ مستمر في نسق نموه، والذي يرجع لاستمرار الضغوط السياسية والاقتصادية والمالية، التي تعاني منها تونس منذ ما يقارب خمس سنوات بالإضافة إلى تداعيات الأعمال الإرهابية، والجدول الموالي يبين نسب النمو التي حققتها البيانات المالية للبنوك التونسية:

الجدول رقم (4 - 4): بيانات القطاع المصرفي التونسي خلال الفترة (2010-2015)

الوحدة: مليون دينار تونسي

السنوات المؤشرات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الأصول	43.774	49.896	54.070	58.218	64.932	70.011
الودائع	36.562	38.410	42.718	45.897	49.890	52.071
القروض	38.664	43.949	47.712	51.229	56.108	59.604
رأس المال	1.999	2.007	2.042	2.151	2.385	3.117

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- Banque Centrale de Tunisie, Rapport annuel sur la supervision bancaire pour les année (2011-2015).

من الجدول أعلاه نلاحظ أن البيانات المالية للبنوك التونسية في ارتفاع مستمر من سنة إلى أخرى، فبالنسبة لمؤشر الأصول للبنوك التونسية فقد ارتفعت من 43774 مليون دينار تونسي سنة 2010 إلى 49896 مليون دينار تونسي سنة 2011، 54070 مليون دينار تونسي سنة 2012، 58218 مليون دينار تونسي سنة 2013، لترتفع إلى 64932 مليون دينار تونسي سنة 2014، حيث وصل حجم الأصول المجمعة للبنوك التونسية حوالي 70 مليار دينار تونسي بنهاية ديسمبر 2015 محققة نسبة زيادة خلال الفترة المذكورة بلغت 60% وهذه الزيادة في الأصول تعود للزيادة الهامة للقروض ولسندات الخزينة؛ وحقق مؤشر الودائع ارتفاع مماثل لتلك المسجلة من الأصول حيث ارتفعت الودائع من 36562 مليون دينار تونسي سنة 2010 إلى 38410 مليون دينار تونسي سنة 2011، 42718 مليون دينار تونسي سنة 2012، 45897 مليون دينار تونسي سنة 2013، 49890 مليون دينار تونسي سنة 2014، ليصل حجم الودائع المجمعة للبنوك التونسية إلى 52 مليار دينار تونسي محققة نسبة زيادة خلال الفترة المذكورة بلغت 42.41%، وهذه الزيادة نتيجة لنمو الودائع لأجل بسبب رفع معدل الفائدة على هذه الودائع مع ملاحظة تراجع نسق تطور الودائع تحت الطلب وودائع الادخار؛ أما بالنسبة لمؤشر القروض فقد حققت ارتفاع مستمر خلال هذه الفترة، حيث ارتفعت القروض من 38664 مليون دينار تونسي سنة 2010 إلى 43949 مليون دينار تونسي سنة 2011، 47712 مليون دينار تونسي سنة 2012، 51229 مليون

دينار سنة 2013، 56108 مليون دينار تونسي سنة 2014، ليصل حجم القروض المجمعة للبنوك التونسية إلى 59.6 مليون دينار تونسي بنهاية ديسمبر 2015 محققة نسبة زيادة خلال الفترة المذكورة بلغت 54.15%؛ أما فيما يخص رأس مال البنوك التونسية فقد عمدت على زيادتها فارتفع رأس مال البنوك من 1999 مليون دينار تونسي بنهاية سنة 2010 إلى 3117 مليون دينار تونسي بنهاية سنة 2015، وبذلك تكون نسبة الزيادة خلال الفترة المذكورة قد بلغت 56%.

المطلب الثاني: البنك المركزي المصري

يعد البنك المركزي المصري السلطة النقدية والإشرافية في مصر، والذي يتولى مهمة إدارة السياسة النقدية والرقابة على البنوك المصرية المتكونة من 40 بنك.

الفرع الأول: نشأة وتعريف البنك المركزي المصري

يعتبر البنك المركزي المصري من أقدم البنوك المركزية العربية نشأة، والذي تعود نشأته إلى سنة 1899 ممثلا في البنك الأهلي المصري الذي كان يقوم بعملية الإصدار النقدي آنذاك، والذي سرعان ما تحول للبنك المركزي لمصر بموجب القانون رقم 57 لسنة 1951، وذلك وفقا لتوصيات المؤتمر الاقتصادي العالمي سنة 1933 والتي تنص على ضرورة إنشاء بنك مركزي في الدول التي لم يكن بها بنوك مركزية في ذلك الوقت، وذلك للإشراف على سياسات النقد والائتمان، هذا القانون الذي أعطاه مهمة الإصدار النقدي وتحقيق الثبات في قيمة النقد وتنظيم الائتمان بما يكفل المصلحة العامة باعتباره المقرض الأخير، وبصدور القانون 163 لسنة 1957 استكمل البنك الأهلي المصري جميع مقوماته كبنك مركزي للدولة، والذي ألقى على عاتقه مهمة السياسة الائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطط العامة للدولة، وهذه المهمة واسعة النطاق وشاملة لكافة النشاط المصرفي، فضلا عنه تقرير مبدأ الرقابة على كافة البنوك.¹

ونظرا لأن البنك الأهلي المصري كان يجمع بين صفتين هي كونه بنك تجاري وبنك مركزي، هذا الأمر الذي يحمل معه تناقضا واضحا حيث لن يعدل بين البنوك التجارية ما دام يقوم بذات عملها ويعد منافسا لها، كما أنه لن يحكم الرقابة على نفسه بمثل إتقانه لها فيما يتعلق بغيره، لهذا تم فصل البنك المركزي عن البنك الأهلي في فيفري 1960 بموجب القانون 40 لسنة 1960 والذي انتقلت بموجبه ملكيته

¹ - بتصرف من:

- أحمد شعبان محمد علي، المرجع السابق، ص 326.

- عاطف جابر طه، المرجع السابق، ص 41.

إلى الدولة، وتحولت أسهمه إلى سندات على الحكومة لمدة اثنتي عشرة سنة، وفي جويلية من نفس السنة صدر القانون رقم 250 لسنة 1960 والذي نص على إنشاء البنك المركزي المصري كمؤسسة عامة تتبع الإدارة الحكومية، ويقوم البنك بأعمال بنك الحكومة، وذو شخصية اعتبارية مستقلة تماما عن البنك الأهلي المصري الذي تم تجريده من سلطته كبنك مركزي واقتصرت وظائفه على القيام بدوره كأحد البنوك التجارية الكبرى في مصر.¹

وقد عمل البنك المركزي المصري منذ إنشائه حتى الوقت المعاصر وفقا لمجموعة من القوانين والقرارات المرحلية المتعلقة بالبنك المركزي وهي: القانون رقم 57 لسنة 1951، القانون رقم 163 لسنة 1957، القانون رقم 40 لسنة 1960، القانون رقم 250 لسنة 1960، القانون رقم 120 لسنة 1975 والمتبوع بالقرار رقم 488 لسنة 1976 الخاص بالنظام الأساسي للبنك المركزي المصري، القانون رقم 37 لسنة 1992 والمتبوع بالقرار رقم 59 لسنة 1993 الخاص بإصدار النظام الأساسي للبنك المركزي المصري، وأخيرا القانون رقم 88 لسنة 2003 قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الذي يمثل قانون البنك الموحد الذي حل محل القوانين سابقة الذكر والخاصة بالبنك المركزي والجهاز المصرفي، والذي تم تعديله بالقوانين التالية أرقام 162 لسنة 2004، 93 لسنة 2005، 125 لسنة 2009، 125 لسنة 2011، 20 لسنة 2013 و 8 لسنة 2013.²

ويعرف البنك المركزي المصري بأنه شخص اعتباري عام مستقل يعمل طبقا للسلطات والصلاحيات المخولة له بموجب القانون رقم 88 لعام 2003 والتعديلات الحاصلة عليه، مركزه الرئيسي وموطنه القانوني مدينة القاهرة، رأسماله المدفوع أربعة مليارات جنيه مصري، يباشر السلطات والاختصاصات المخولة له في قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المشار إليه، ويعمل على تحقيق استقرار الأسعار وضمان سلامة الجهاز المصرفي المصري، صياغة وتنفيذ السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، إصدار أوراق النقد وتحديد فئاتها ومواصفاتها، الرقابة على وحدات الجهاز

¹ - أحمد شعبان محمد علي، المرجع السابق، ص 326.

² - بتصرف من:

- البنك المركزي المصري، القانون رقم 88 لسنة 2003 المتعلق بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد؛
- البنك المركزي المصري، القرار الجمهوري رقم 64 لسنة 2004 المتعلق بإصدار النظام الأساسي للبنك المركزي المصري؛
- القانون رقم 88 لسنة 2003 المعدل بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، مركز معلومات محكمة النقض، القاهرة، جانفي 2013.

المصرفي، إدارة احتياطات الدولة من النقد الأجنبي، تنظيم وإدارة سوق الصرف الأجنبي، الإشراف على نظام المدفوعات القومي وحصر ومتابعة المديونية الخارجية على الحكومة والهيئات الاقتصادية والخدمية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص.¹

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك المركزي المصري

يتفرع البنك المركزي المصري حسب هيكله خاصة تتناسب والمهام الموكلة إليه، تحدد العلاقات بين الأطراف المكونة له، ففي قمة الهرم التنظيمي نجد مجلس الإدارة برئاسة السيد محافظ البنك، تليها لجان فرعية والمتمثلة في لجنة السياسة النقدية، لجنة الاستثمارات وأسواق رأس المال، لجنة التطوير المصرفي ولجنة المراجعة، ليندرج بعدها قطاعين الأول خاص بالاستقرار المصرفي والثاني خاص بالاستقرار النقدي واللذين يتفرعان بدورهما إلى دوائر وتحتها المصالح، كما يبينه الملحق رقم (1).

أولا/ مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة البنك المركزي المصري من المحافظ* الذي يعين من طرف رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، نائبي المحافظ، رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، ممثل لوزير المالية يرشحه الوزير وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة في المسائل النقدية أو المالية أو المصرفية أو القانونية الاقتصادية يختارهم رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجوز أن يكون من بينهم أعضاء متفرغين لعضوية المجلس واللجان المنبثقة عنه، يجتمع المجلس مرتين على الأقل كل شهر بناء على دعوة المحافظ أو بناء على دعوة ثلثي أعضاء المجلس، حيث يعتبر هذا المجلس السلطة المتخصصة بتحقيق أهداف البنك ووضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها وله في سبيل ذلك جميع الصلاحيات، وعلى الأخص تحديد أدوات ووسائل السياسة النقدية التي يمكن إتباعها وإجراءات تنفيذها، وتحديد أسعار الائتمان والخصم ومعدلات العائد عن العمليات المصرفية التي يجريها البنك المركزي حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها في أي قانون آخر وتحديد القواعد التي تتبع في تقييم الأصول التي تقابل أوراق النقد المصري، وضع المعايير والضوابط الرقابية التي تكفل سلامة المراكز المالية للبنوك وحسن أدائها لأعمالها وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها،

¹ - نبذة عن البنك المركزي المصري، نقلا عن الموقع:

<http://www.cbe.org.eg/ar/aboutcbe/pages/overview.aspx>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/01/11.

* - محافظ البنك المركزي المصري الحالي هو السيد طارق عامر الذي تولى رئاسته منذ 2015/11/27، والذي خلف السيد هشام رامز الذي تولى منصب المحافظ في 2013/02/03.

وتقييم الجهود التي تبذل بشأن الرقابة على الائتمان الذي تقدمه البنوك، والتأكد من تطبيق معايير الجودة الائتمانية والسلامة المالية، اعتماد الموازنة التقديرية والقوائم المالية والتقارير التي يعدها البنك عن مركزه المالي ونتائج أعماله، اعتماد الهيكل التنظيمي للبنك، إصدار اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بشؤون البنك المالية والإدارية والفنية، ولائحة المزايدات والمناقصات ولائحة العاملين بالبنك.¹

ولتحقيق هذه الأهداف توجد ثمانية إدارات مركزية مرتبطة بصفة مباشرة بالمحافظ، والمتمثلة في مكتب المحافظ، إدارة المال، المراجعة الداخلية، الموارد البشرية، مكافحة غسيل الأموال، الشؤون القانونية، أمن المعلومات، إدارة المخاطر.

ثانيا/ قطاع الاستقرار المصرفي:

يتأسس قطاع الاستقرار المصرفي نائب المحافظ، وهو القطاع المسئول عن تنفيذ الأهداف والمبادئ الرقابية والإشرافية للبنك المركزي المصري، وذلك من أجل ضمان استقرار وسلامه أداء وكفاءة النظام المصرفي المصري، ويتخذ البنك المركزي الوسائل التي تكفل تحقيق أهدافه والنهوض باختصاصاته، ويشمل ذلك الرقابة على وحدات الجهاز المصرفي ووضع المعايير والضوابط الرقابية التي تكفل سلامة المراكز المالية للبنوك وحسن أدائها لأعمالها وإصدار القرارات اللازمة لتنفيذها وتقييم الجهود التي تبذل بشأن الرقابة على الائتمان الذي تقدمه البنوك، والتأكد من تطبيق معايير الجودة الائتمانية والسلامة المالية، مع مراعاة الأعراف المصرفية الدولية، وتهدف العملية الرقابية لدى هذا القطاع إلى التعرف أول بأول وبصفه مستمرة على أوضاع البنوك التي تخضع لرقابته وتطوير نظام إنذار مبكر يسمح للبنك المركزي المصري باتخاذ أساليب استباقية للتحقق من أمان وسلامة الجهاز المصرفي، وكذا التأكد من التزام البنوك بقانون البنك المركزي والتعليمات الرقابية الصادرة وقيامها بتطوير نظم إدارة المخاطر لديها وتدعيم أسس الرقابة الداخلية بما يضمن حسن إدارة وأداء القطاع المصرفي، وذلك لتحقيق الاستقرار المالي، توفير الحماية لحقوق المودعين والتأكد من قيام البنوك بالمساهمة الايجابية في تطور الاقتصاد القومي.

ويتكون قطاع الاستقرار المصرفي من إدارة الرقابة الميدانية، إدارة الرقابة المكتبية، إدارة الشؤون المصرفية، إدارة مراقبة المخاطر الكلية، إدارة التعليمات الرقابية، إدارة تجميع مخاطر الائتمان، الإدارة

¹ - البنك المركزي المصري، القرار الجمهوري رقم 64 لسنة 2004 المتعلق بإصدار النظام الأساسي للبنك المركزي المصري، المادة 20.

العامّة لفحص قضايا البنوك ودعاوي النقد والشكاوي، وإدارة تطبيقات بازل.¹

ثالثا/ قطاع الاستقرار النقدي:

يتّأس قطاع الاستقرار النقدي نائب المحافظ، وهو القطاع المكلف بتحقيق الاستقرار في المعروض النقدي في الاقتصاد المصري، ويتخذ البنك المركزي الوسائل التي تكفل تحقيق أهدافه والنهوض باختصاصاته ويشمل ذلك وضع وتنفيذ السياسة النقدية، بالإضافة إلى وضع أنظمة دفع تتماشى مع التطورات التكنولوجية، ويتكون هذا القطاع من إدارة السياسة النقدية، إدارة البحوث الاقتصادية، إدارة تطوير الجهاز المصرفي، إدارة الأسواق، إدارة العلاقات الخارجية، إدارة العمليات المصرفية وإدارة نظام الدفع.²

الفرع الثالث: البنوك الناشطة في مصر

يشرف البنك المركزي المصري على 40 بنك وهذا بنهاية جانفي 2017، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات، بنوك القطاع العام والتي يبلغ عددها 8 بنوك، بنوك خاصة محلية والممثلة بـ 12 بنك، بالإضافة إلى 20 بنك عربي وأجنبي، كما يبينه الملحق رقم (2)، وهذه البنوك تدير شبكة من الفروع منتشرة في مختلف أرجاء مصر بلغت 3768 فرع بنهاية سنة 2015، كما يبينه الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-5): عدد فروع البنوك المصرية خلال الفترة 2010-2015

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد الفروع	3502	3573	3610	3651	3712	3768
عدد الفروع / عدد السكان	22300	22500	22900	23200	23400	23600

المصدر: البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية، المجلد الخامس والخمسون، العدد الرابع، 2014-2015، ص138.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد فروع البنوك الناشطة في مصر في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى والتي وصلت سنة 2015 إلى 3768 فرع وأغلبها فروع لبنوك القطاع العام، مما يدل على توسع شبكة البنوك عبر كامل التراب المصري وتحسن الصيرفة في مصر، إلا أن هذا التوسع غير كافي

¹ - البنك المركزي المصري، الرقابة والإشراف، نقلا عن الموقع:

<http://www.cbe.org.eg/ar/bankingsupervision/pages/overviewobjectives.aspx>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/01/22.

² - البنك المركزي المصري، السياسة النقدية، نقلا عن الموقع:

<http://www.cbe.org.eg/ar/monetarypolicy/pages/generaldefinition.aspx>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/01/22.

لتلبية مختلف الاحتياجات المصرفية للمصريين والذي ينعكس في مؤشر (عدد الفروع / عدد السكان) الذي يلاحظ ارتفاعه من سنة إلى أخرى، حيث وصل 23600 سنة 2015 مقابل 23400 سنة 2014، مما يعني وجود فرع واحد لكل 23600 نسمة وهو بعيد كل البعد عن المؤشر العالمي لكامرون الذي ينص على إلزامية توفر فرع واحد لبنك لكل 10000 نسمة، وهذا ما يدل على عدم كفاية الخدمة المصرفية المتوفرة في مصر.

وقد حققت البنوك المصرية نسب نمو جيدة جدا وهذا بمعدل 21% سنة 2015 بدلا عن 16.2% سنة 2014، على الرغم من استمرار الضغوط السياسية والاقتصادية والمالية التي تعاني منها مصر منذ ما يقارب خمس سنوات، حيث احتل القطاع المصرفي المصري بنهاية سنة 2014 المرتبة الرابعة بين القطاعات المصرفية العربية من حيث الأصول، والمرتبة الأولى بين القطاعات المصرفية للدول العربية غير النفطية¹، والجدول الموالي يبين نسب النمو التي حققتها البيانات المالية للبنوك المصرية:

الجدول رقم (4 - 6): بيانات القطاع المصرفي المصري خلال الفترة (2010-2015)

الوحدة: مليون جنيه

السنوات المؤشرات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
الأصول	1.220.255	1.269.690	1.366.160	1.563.849	1.816.873	2.198.979
الودائع	492.892	957.037	1.023.517	1.186.985	1.429.432	1.734.178
القروض	465.990	474.139	502.736	549.120	587.852	717.999
رأس المال	46.598	59.049	67.345	72.061	77.555	92.550

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على البنك المركزي المصري، التقرير السنوي، 2014-2015، ص 125-127.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن البيانات المالية للبنوك المصرية في نمو وارتفاع مستمر من سنة إلى أخرى، فبالنسبة لمؤشر الأصول للبنوك المصرية فقد ارتفع من 1220255 مليون جنيه سنة 2010 إلى 1269690 مليون جنيه سنة 2011، والتي قفزت إلى 1366160 مليون جنيه سنة 2012، 1563849 مليون جنيه سنة 2013، 1816873 مليون جنيه سنة 2014، حيث وصل حجم الأصول المجمعة للقطاع المصرفي المصري إلى 2.19 مليار جنيه بنهاية ديسمبر 2015، وهذه الزيادة في الأصول تعود

¹ - اتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي المصري: نمو قياسي خلال عامي 2013-2014، إدارة الدراسات والبحوث، اتحاد المصارف العربية، نقلا عن الموقع: <http://www.uabonline.org/ar/research/banking/>، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017-01-24.

لتساعد استثمارات البنوك في الأوراق المالية وأذون الخزينة ؛ وحقق مؤشر الودائع ارتفاع مماثل لتلك المسجلة من الأصول بلغت 492892 مليون جنيه سنة 2010، 957037 مليون جنيه سنة 2011، 1023517 مليون جنيه سنة 2012، 1186985 مليون جنيه سنة 2013، 1429432 مليون جنيه سنة 2014، ليصل حجم الودائع المجمعة للقطاع المصرفي المصري إلى 1.73 تريليون جنيه بنهاية ديسمبر 2015 وهذه الزيادة نتيجة لنمو ودائع القطاع العائلي ؛ أما بالنسبة لمؤشر القروض فعلى الرغم من زيادتها خلال هذه الفترة إلا أنها كانت بنسب أقل من نسب نمو الأصول والودائع نتيجة لقيام البنوك المصرية بضبط التوسع في الائتمان نتيجة للأوضاع غير المستقرة وارتفاع مخاطر الائتمان، ولكن خلال سنة 2015 بدأت البنوك بالتوسع في الإقراض نتيجة لانخفاض مخاطر الائتمان واستقرار الأوضاع السياسية، حيث ارتفعت القروض من 465990 مليون جنيه سنة 2010 إلى 474139 مليون جنيه سنة 2011، 502736 مليون جنيه سنة 2012، 549120 مليون جنيه سنة 2013، 587852 مليون جنيه سنة 2014، ليصل حجم القروض المجمعة للقطاع المصرفي المصري إلى 0.7 تريليون جنيه بنهاية ديسمبر 2015 ؛ أما فيما يخص رأس مال البنوك المصرية فقد عمدت على زيادتها بشكل كبير فارتفع رأس مال القطاع من 46598 مليون جنيه بنهاية سنة 2010 إلى 92550 مليون جنيه بنهاية سنة 2015، وبذلك تكون نسبة الزيادة خلال الفترة المذكورة قد بلغت 98.61%.

بالإضافة إلى هذه المؤشرات، فقد احتل القطاع المصرفي المصري المرتبة السادسة ضمن أكبر 100 مصرف عربي لسنة 2016 وهذا بأكبر ثماني بنوك مصرية، بحجم أصول تقدر بـ 197178 مليون دولار، حيث يتصدر البنك الأهلي المصري البنوك المصرية من حيث الأصول، حيث بلغت 68.57 مليار دولار بنهاية سنة 2015، والتي شكلت حوالي 23.2% من مجمل أصول القطاع المصرفي المصري، تلاه بنك مصر بأصول بلغت 49.57 مليار دولار وما نسبته حوالي 13.9% من مجمل أصول القطاع المصرفي، ثم البنك التجاري الدولي بأصول بلغت حوالي 23.22 مليار دولار وما نسبته حوالي 7.3% من مجمل أصول القطاع المصرفي، وبذلك فقد بلغت حصة أكبر ثلاثة مصارف مصرية حوالي 44.4% من مجمل أصول القطاع المصرفي المصري بنهاية 2014، كما نشير إلى سيطرة تلك المصارف على حوالي 48.4% من الودائع وحوالي 35.9% من مجمل القروض.¹

¹ - بتصرف من:

- اتحاد المصارف العربية، أول 100 مصرف عربي: الموجودات إلى 2.9 تريليون دولار، المرجع السابق، ص 11-12.
- اتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي المصري: نمو قياسي خلال عامي 2013-2014، المرجع السابق.

المبحث الثاني: إستراتيجية البنوك المركزية محل الدراسة في تطبيق مقررات لجنة بازل

تشكل صلابة واستقرار النظام المصرفي الانشغال الأساسي للبنوك المركزية محل الدراسة، هذا ما جعلها تتبنى أحدث المعايير الدولية في هذا المجال والمتمثلة في اتفاقيات بازل والتي تهدف من خلالها إلى حماية أموال المودعين والتحكم في المخاطر المصرفية، مما يعزز الأطر التنظيمية والقانونية للرقابة والإشراف على أنظمتها المصرفية، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى استراتيجيات كل من بنك الجزائر، البنك المركزي التونسي والبنك المركزي المصري في تطبيق اتفاقيات لجنة بازل I، بازل II وبازل III.

المطلب الأول: تطبيق مقررات بازل I

سعت البنوك المركزية للدول محل الدراسة لمواكبة المعايير التي جاءت بها لجنة بازل في اتفاقيتها بازل I، وهذا بإصدار تعليمات وقوانين مماثلة للاتفاقية تتماشى مع طبيعة وخصائص أنظمتها المصرفية، وسنحاول في هذا المطلب التعرف على مدى تطبيق البنوك المركزية محل الدراسة لهذه الاتفاقية ومختلف الاستراتيجيات المتبعة لتحقيق ذلك.

الفرع الأول: معدل كفاية رأس المال

لقد تأخرت البنوك المركزية للدول محل الدراسة في مسايرة معدل كفاية رأس المال لاتفاقية بازل I إلى حلول آخر أجل لتطبيقها وهو سنة 1991، كما يبينه الجدول الموالي:

الجدول رقم (4 - 7): تطبيق البنوك المركزية محل الدراسة لمعدل كفاية رأس المال لاتفاقية بازل I

البنك المركزي	كيفية حساب النسبة	النسبة المقررة	الإعلان عن المعدل	سنة التطبيق
الجزائر	موافقة للاتفاقية	8%	1991	نهاية 1999
تونس	موافقة للاتفاقية	8%	1991	نهاية 1999
مصر	موافقة للاتفاقية	8%	1991	نهاية 1993

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- Banque D'algerie, Instruction N° 74-94 Du 29 Novembre 1994 Relative A La Fixation Des Regles Prudentielles De Gestion Des Banques Et Etablissements Financiers, Article 3.

- Banque Centrale De Tunisie, Circulaire Aux Banques N°99-04 Du 19 mars 1991, Relative À La Division, Couverture Des Risques Et Suivi Des Engagements, Article 4.

- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 104.

من الجدول نلاحظ أن البنوك المركزية محل الدراسة تأخرت في تطبيق اتفاقية بازل I إلا بعد حلول

آخر أجل لتطبيقها وهو سنة 1991، حيث تم طرح القانون النهائي لتطبيق هذه الاتفاقية في سنة 1991

مع إعطاء البنوك العاملة مدة زمنية للتكيف معها تفاوتت مدتها من بنك مركزي إلى آخر حسب طبيعة نظامه المصرفي، حيث منح البنك المركزي المصري سنتين إلى نهاية سنة 1993 أما بنك الجزائر والبنك المركزي التونسي فقد منحوا مدة ثمانية سنوات للتطبيق أي إلى نهاية سنة 1999، أما لجنة بازل فقد منحت مدة ثلاث سنوات للتطبيق، وقد تم صياغة نسبة الملاءة بشكل مماثل لاتفاقية بازل I مع اشتراط أن لا تقل النسبة عن 8% كما حددته الاتفاقية كذلك، وفيما يلي تلخيص لإستراتيجية كل بنك مركزي في تطبيق هذه الاتفاقية:

أولا/ البنك المركزي المصري:

يعتبر البنك المركزي المصري أول من طبق اتفاقية بازل I مقارنة بالبنك المركزي التونسي وبنك الجزائر، حيث وافق مجلس إدارة البنك المركزي بتاريخ 17 جانفي 1991 على أن تحافظ البنوك المصرية العاملة في مصر والمسجلة لدى البنك المركزي المصري عدا فروع البنوك الأجنبية على نسبة بين عناصر رأس المال من جهة، وبين عناصر الأصول والالتزامات العرضية الخطرة مرجحة بأوزان مخاطرها من جهة أخرى في أي تاريخ بحيث لا تقل هذه النسبة كقاعدة عامة عن 8% مع مراعاة ما يلي:¹

- بالنسبة للبنوك المستوفاة وقت صدور القرار لمتطلبات النسبة فيراعى أن لا تقل النسبة لديها عن 8%؛
- فيما يتعلق بالبنوك التي تقل لديها النسبة عن 8% يتعين مراعاة عدم تراجع هذه النسبة عما تكون عليه في نهاية ديسمبر 1990، مع العمل على زيادة عناصر رأس المال تدريجيا للوصول إلى النسبة المقررة في موعدها نهائيه ديسمبر 1993.

كما تجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي المصري قرر في 2/05/2002 رفع الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال من 8% إلى 10% بنهاية شهر مارس 2003.²

ثانيا/ البنك المركزي التونسي:

لقد تأخر البنك المركزي التونسي في تطبيق اتفاقية بازل I إلى نهاية سنة 1999، حيث اهتم أولا بتهيئة البيئة المناسبة للتطبيق من خلال وضع جملة من الإجراءات لإصلاح وضعية القطاع المصرفي التونسي تمثلت أساسا في إرساء منظومة القواعد الحذرة التي يخضع لها القطاع وذلك وفقا للمعايير

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، المرجع السابق، ص 104.

² - حسين حسن رؤوف محمد النجار، تحديث القطاع المصرفي المصري في ظل بازل 2 وبازل 3، المعهد المصرفي المصري، 2012، ص 15.

الدولية، وذلك بإصداره للمنشور رقم 24 لسنة 1991 المؤرخ بتاريخ 1991/12/17 والمتعلق بتوزيع وتغطية المخاطر ومتابعة التعهدات الذي نص على إلزامية احترام البنوك لنسبة الملاءة التي لا تقل عن 5% مع تحديد مكونات الأموال الخاصة والأصول الخطرة المرجحة، والواجب تطبيقها ابتداء من 2 جانفي 1992، والتي تم رفعها إلى 8 % سنة 1999 وذلك حسب المنشور رقم 04 لسنة 1999 المؤرخ بتاريخ 1999/03/19 والمتعلق بتوزيع وتغطية المخاطر ومتابعة التعهدات، مع اشتراط عدم تجاوز المخاطر المرجحة 3 مرات الأموال الذاتية الصافية للبنك بالنسبة للمستفيدين الذين يبلغ مجموع المخاطر الجارية لكل منهم 5% أو أكثر من الأموال الذاتية، عدم تجاوز المخاطر المرجحة مرة ونصف الأموال الذاتية الصافية للبنك بالنسبة للمستفيدين الذين تتجاوز المخاطر الجارية المتعلقة لكل منهم 15% أو أكثر من الأموال الذاتية، عدم تجاوز مجموع المخاطر الجارية لمستفيد واحد 25% من مجموع الأموال الذاتية للبنك وتكوين مدخرات إضافية ذات أقدمية تعادل أو تفوق 3 سنوات لتغطية المخاطر الصافية بنسب محددة من البنك المركزي التونسي.¹

ثالثا/ بنك الجزائر:

يعتبر بنك الجزائر متأخرا أيضا في تطبيقه لاتفاقية بازل I، وهذا راجع لمحاولته إدخال المعيار بالتدرج لضمان التطبيق السليم للمعيار وإعطاء البنوك الجزائرية العاملة فترة انتقالية تمكنها من التكيف مع هذه النسبة تماشيا مع المرحلة الانتقالية التي مر بها الاقتصاد الجزائري للتحويل لاقتصاد السوق، فأول مسابقة لاتفاقية بازل I كانت بإصدار بنك الجزائر للتنظيم رقم 30-01 بتاريخ 1990/07/04 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، والذي حدد بالاضافة إلى الحد الأدنى لرأس المال مكونات الأموال الخاصة كما تضمن نسبة تغطية المخاطر والتي يشترط أن لا تقل عن نسبة 8% لكنه لم يحدد كيفية التطبيق،² ثم أصدر بنك الجزائر النظام رقم 91-09 المؤرخ في 1991/08/14 المتعلق بقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية والذي يلزم البنوك بالاحتفاظ بنسبة دنيا ما بين المبلغ الصافي للأموال الخاصة ومجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع تحديد مكونات رأس المال وكذا العناصر التي تشكل مخاطرة، إلا أنه لم يحدد قيمة هذه

¹ - Banque Central De Tunisie, Circulaire Aux Etablissements De Credit N°99-04 Du 19 Mars 1991 Relative A La Division, Couverture Des Risques Et Suivi Des Engagements, Article 1 Et 10.

² - بنك الجزائر، النظام رقم 90-01 المؤرخ في 1990/07/4 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، المادة 4.

النسبة ولا كيفية ترجيح المخاطر بل أشار إلى أنها ستحدد لاحقا،¹ وجاء توضيح هذا النظام من خلال إصدار بنك الجزائر للتعليمية 34-91 المؤرخة بتاريخ 14/11/1991 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيلة والحذر لتسيير المصارف والمؤسسات المالية لتحديد الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة للبنك إلى مجموع أخطاره والتي تمثل نسبة 8%، كما أن هذه التعليمية وضعت رزمة للوصول بنسبة كفاية رأس المال بالتدريج إلى 8% كما حددتها اتفاقية بازل I وذلك وفقا للمراحل التالية: 4% مع نهاية شهر ديسمبر 1992؛ 5% مع نهاية شهر ديسمبر 1993؛ 8% مع بداية شهر جويلية 1995، غير أن البنوك العاملة في الجزائر لم تستطع مواكبتها مما أدى ببنك الجزائر إلى تعديل الرزمة الموضوعية وذلك بإصدار التعليمية رقم 74/94 المؤرخة بتاريخ 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيلة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، والتي وضحت وفصلت كيفية تطبيق النظام السابق من حيث مكونات رأس المال وترجيح المخاطر ونسبة كفاية رأس المال، كما حددت رزمة التطبيق التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس المال وذلك حسب المراحل التالية: 4% مع نهاية شهر جوان 1995؛ 5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996؛ 6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997؛ 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998؛ 8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999.²

بالإضافة إلى تحديد الحد الأدنى لكفاية رأس المال فقد حدد بنك الجزائر في التعليمية 94-74 بعض القواعد الاحترازية المساندة والمتمثلة في:³

- النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة والتي يجب أن لا تتجاوز: (40% ابتداء من 01 جانفي 1992؛ 30% ابتداء من 01 جانفي 1993؛ 25% ابتداء من 01 جانفي 1995)؛
- كل تجاوز لنسبة 25% يستوجب تكوين غطاء لهذه المخاطر يساوي ضعف معدل الملاءة أي 16%؛
- في حالة تجاوز المبلغ الإجمالي للمخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين نسبة 15% من الأموال الخاصة، يشترط أن لا يتجاوز هذا المبلغ 10 مرات الأموال الخاصة الصافية.

¹ - بنك الجزائر، النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14/08/1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، المادة 2-4.

² - بتصرف من:

- Banque D'algerie, Instruction N° 74-94 Du 29 Novembre 1994 Relative A La Fixation Des Regles Prudentielles De Gestion Des Banques Et Etablissements Financiers, Article 3.
- Banque D'algerie, Instruction N° 34-91 Du 14 Novembre 1991 Relative A La Fixation Des Regles Prudentielles De Gestion Des Banques Et Etablissements Financiers, Article 3.

³ - IPID, Article 2.

الفرع الثاني: مكونات رأس المال

لقد حددت البنوك المركزية للدول محل الدراسة مكونات رأس المال الواجب توفرها لحساب معدل كفاية رأس المال، والتي نلخصها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-8): مكونات رأس المال وفقا لاتفاقية بازل I في البنوك المركزية محل الدراسة

مكونات رأس المال البنك المركزي	الشريحة الأولى	الشريحة الثانية	الشريحة الثالثة	العناصر المطروحة من الأموال الخاصة	بعض الشروط
الجزائر	موجودة	موجودة	غير موجودة	موجودة	موجودة
تونس	موجودة	موجودة	غير موجودة	موجودة	موجودة
مصر	موجودة	موجودة	غير موجودة	غير موجودة	موجودة

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

-Banque D'algerie, Instruction N° 74-94 Du 29 Novembre 1994 Relative A La Fixation Des Regles Prudentielles De Gestion Des Banques Et Etablissements Financiers.

- Banque Central De Tunisie, Circulaire Aux Etablissements De Credit N°91-24 Du 17 Decembre 1991 Relative A La Division, Couverture Des Risques Et Suivi Des Engagements.

- طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 173-181.

من الجدول نلاحظ أن البنوك المركزية محل الدراسة حددت مكونات رأس المال لحساب كفاية رأس المال بشكل مماثل لما حددته لجنة بازل في اتفاقيتها بازل I، والمتكون من الشريحة الأولى والشريحة الثانية مع طرح بعض العناصر واتخاذ بعض الشروط أهمها أن لا تزيد الشريحة الثانية من رأس المال عن 50% من الشريحة الأولى، كما نلاحظ أيضا عدم تطبيق البنوك المركزية محل الدراسة للشريحة الثالثة لرأس المال والتي حددتها لجنة بازل في إطار تعديلها لاتفاقية بازل I سنة 1998 وذلك لمقابلة المخاطر السوقية، واقتصر رأس المال المحدد من طرف هذه البنوك على مقابلة المخاطر الائتمانية فقط.

فبالنسبة للشريحة الأولى والثانية من رأس المال والتي تمثل رأس المال الأساسي والمساند في البنوك، فقد اعتمدت البنوك المركزية على تحديد مكوناته حسب ما قرره لجنة بازل في اتفاقيتها بازل I ولكن بما يتناسب والواقع العملي في أنظمتها المصرفية، خاصة البنك المركزي المصري الذي استثنى العديد من العناصر المكونة لرأس المال وذلك بسبب عدم شيوع استخدامها في البنوك المصرية، أما بالنسبة لبنك الجزائر والبنك المركزي التونسي فالمكونات متشابهة إلى حد كبير فيما بينها مع استثناءها للعديد من العناصر المحددة في اتفاقية بازل I، وفيما يلي نخلص مكونات رأس المال المحددة من طرف كل بنك مركزي:

أولا/ بنك الجزائر:

لقد حدد بنك الجزائر مكونات رأس المال من خلال إصداره للتعليمية 74/94 المؤرخة بتاريخ 29 نوفمبر 1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيلة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية، حيث تتكون الأموال الخاصة الاحترازية من:¹

- **الأموال الخاصة الأساسية:** والتي تتكون بدورها من رأس المال الاجتماعي، الاحتياطات الأخرى غير تلك المتعلقة بإعادة التقييم كاحتياطات القانونية، النظامية والاختيارية، مؤونة المخاطر البنكية العامة، رصيد مرحل من جديد عندما يكون دائما*، أرباح محددة عند تواريخ وسيطية**، نتيجة آخر دورة منتهية في انتظار توزيعها منقوصة من توزيع الأرباح المقدرة، أرباح الدورة المالية، وتطرح من الأموال الخاصة الأساسية كل من الحصة غير المحررة من رأس المال الاجتماعي، الأسهم الخاصة المكتسبة وذلك إما بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الشركات الوسيطة، الأصول غير المادية التشغيلية وتتمثل في شهرة المحل، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الأصول الغير المادية غير التشغيلية، الرصيد المرحل عندما يكون مدينا، نتيجة سلبية محددة في تواريخ وسيطية، خسائر الدورة المالية.

- **الأموال الخاصة التكميلية:** وهي تضم احتياطات وفارق إعادة التقييم، العناصر التي تلبي الشروط المنصوص عليها في التعليمية 74/94 بالضبط في المادة 6 في السطر رقم 2، أوراق مالية وقروض مشروطة التي تلبي الشروط المنصوص عليها في التعليمية 74 / 94 وبالبضبط في المادة 6 في السطر رقم 3 و5، حيث لا يمكن إدخال الأموال الخاصة التكميلية في حساب الأموال الخاصة إلا في حدود الأموال الخاصة الأساسية، والأوراق المالية والقروض المشروطة لا يمكن أن تدخل في حساب الأموال الخاصة التكميلية إلا في حدود 50% من الأموال الخاصة الأساسية.

وتحذف من الأموال الخاصة المساهمات في البنوك والمؤسسات المالية ومستحقات مشروطة على البنوك والمؤسسات المالية، وهي عبارة عن قروض وأوراق مالية مشروطة تلبي الشروط المنصوص عليها في التعليمية 74/94 خاصة في المادة 6.

¹ - Banque D'algerie, Instruction N° 74-94 Du 29 Novembre 1994 Relative A La Fixation Des Regles Prudentielles De Gestion Des Banques Et Etablissements Financiers, Article 5- 6-7-8.

* - ويتمثل في جزء من الأرباح الغير موزعة والغير مكونة كاحتياطات.

** - وهي عبارة عن الأرباح المحددة في تواريخ وسيطية خلال دورة الاستغلال والتي تحقق الشروط التالية: أن تكون محددة بعد حساب كل من الأعباء والتخصيصات لحسابات الاهتلاك والمؤونات، أن يتم مراجعتها من طرف محافظي الحسابات وصودق عليها من اللجنة المصرفية، أن تحسب صافية من الضريبة المتوقعة.

ثانيا/ البنك المركزي التونسي:

لقد حدد البنك المركزي التونسي مكونات رأس المال من خلال إصداره للمنشور رقم 24 لسنة 1991 المؤرخ بتاريخ 1991/12/17، والمتعلق بتوزيع وتغطية المخاطر ومتابعة التعهدات، حيث تضم الأموال الخاصة الاحترازية العناصر التالية:¹

- **الأموال الخاصة الأساسية:** والتي تتكون بدورها من رأس المال الاجتماعي، الاحتياطات غير احتياطات إعادة التقييم، رأس المال المكون من تخصيص الأرباح، رصيد مرحل من جديد عندما يكون دائئا، الأرباح الصافية الموزعة لآخر دورة منتهية، أرباح محددة عند تواريخ وسيطية، وتطرح من الأموال الخاصة الأساسية كل من الحصة غير المحررة من رأس المال الاجتماعي، إعادة الشراء للأسهم الخاصة، القيم الصافية الغير قابلة للاهلاك، الرصيد المرحل عندما يكون مدينا، النتائج السلبية، المساهمات في البنوك.

- **الأموال الخاصة التكميلية:** وهي تضم احتياطات إعادة التقييم، إعانات غير قابلة للاسترجاع، المؤنات العامة المحددة في المنشور 24/91 وبالضبط المادة 10 وذلك في حدود 1.25% من المخاطر المحتملة، الزيادة المحققة من الاستثمارات في الأوراق المالية بعد خصم نسبة 55% من التغير الايجابي المحسوب بين سعر السوق وسعر التكلفة لكل ورقة مالية، العناصر التي تلبي الشروط المنصوص عليها في المنشور 24/91 بالضبط في المادة 5 في السطر رقم ب-5، أوراق مالية وقروض مشروطة التي تلبي الشروط المنصوص عليها في المنشور 24/91 وبالضبط في المادة 5 في السطر ب-6.

حيث لا يمكن إدخال الأموال الخاصة التكميلية في حساب الأموال الخاصة إلا في حدود الأموال الخاصة الأساسية، والأوراق المالية والقروض المشروطة لا يمكن أن تدخل في حساب الأموال الخاصة التكميلية إلا في حدود 50% من الأموال الخاصة الأساسية.

ثالثا/ البنك المركزي المصري:

لقد حدد البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة في 17 جانفي 1991 عناصر رأس المال من الشريحتين التاليتين:²

- **الشريحة الأولى:** وهي رأس المال الأساسي ويتكون من رأس المال المدفوع، الاحتياطات والأرباح

¹ - Banque Central De Tunisie, Circulaire Aux Etablissements De Crédit N°91-24 Du 17 Decembre 1991 Relative A La Division, Couverture Des Risques Et Suivi Des Engagements, Article 5.

² - بتصرف من: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 173-181.

المرحلة، حيث تطرح منه كل من القدر المتأخر سداً من قبل المساهمين من رأس المال إذا ما تم قيده كقروض مستحقة عليهم، الشهرة، الخسائر المرحلة، فروق التقييم والأصول الأخرى.

- **الشريحة الثانية:** وهي رأس المال المساند أو التكميلي والذي يتكون من مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية الجيدة والقروض المساندة التي تزيد آجالها عن خمس سنوات، على أن يستهلك 20% من قيمة هذه القروض في كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أصل القروض.

ويشترط أن لا تزيد قيمة مخصص المخاطر الائتمانية الجيدة عن 1.25% من قيمة الأصول والالتزامات العرضية، كما يتعين أن لا يزيد رأس المال المساند عن 100% من رأس المال الأساسي.

الفرع الثالث: ترجيح الأصول الخطرة

لقد حددت البنوك المركزية لكل من الجزائر، تونس ومصر الأصول ذات المخاطر وحددت لها أوزان الترجيح الخاصة بكل عنصر سواء للعناصر داخل الميزانية أو للعناصر خارج الميزانية، وذلك بشكل مشابه لاتفاقية بازل I مع اختلاف معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة للعناصر داخل الميزانية، حيث اعتمد كل من بنك الجزائر والبنك المركزي المصري على أربعة شرائح، أما البنك المركزي التونسي على ثلاثة شرائح فقط بالإضافة إلى عدم تحويله لعناصر خارج الميزانية لمعادل خطر القرض وترجيحها مباشرة لخطر الائتمان، وفيما يلي نخلص الأوزان الترجيحية المحددة من كل بنك مركزي:

أولاً/ بنك الجزائر:

لقد حدد بنك الجزائر في التعليمات رقم 74-94 الصادرة في 29/11/1994 والمتعلقة بتحديد قواعد الحيلة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية وبالضبط في المادة 11، مجموع العناصر التي تتوفر فيها عنصر المخاطرة بالإضافة إلى تصنيفها وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها، وهذا بالنسبة لعناصر الميزانية ومعامل التحويل لعناصر خارج الميزانية والتي نوضحها فيما يلي:¹

1- ترجيح عناصر مخاطر داخل الميزانية: لقد اعتمد بنك الجزائر في ترجيح مخاطر عناصر داخل الميزانية على أربعة أوزان ترجيحية وهي 100%، 20%، 5% و 0%، حيث تمثل:

- **الأخطار المرجحة بـ 100%:** القروض للزبائن (محفظة الخصم، قرض إيجاري عقاري، حسابات مدينة)، قروض للمستخدمين، سندات المساهمة والتوظيف الغير تابعة للبنوك والمؤسسات مالية، موجودات ثابتة؛

¹ - يتصرف من:

- Banque D'Algérie, Instruction N° 74-94 Du 29 Novembre 1994 Relative A La Fixation Des Regles Prudentielles De Gestion Des Banques Et Etablissements Financiers, Article 11.

- الأخطار المرجحة ب 20%: قروض لمؤسسات قرض مستقرة في الخارج؛
 - الأخطار المرجحة ب 5%: قروض للبنوك والمؤسسات المالية مقيمة في الجزائر (حسابات عادية، توظيفات، سندات المساهمة والتوظيفات لمؤسسات قرض مستقرة بالجزائر)؛
 - الأخطار المرجحة ب 0%: مستحقات تجاه الدولة وما شابهها (سندات الدولة، سندات أخرى تشبه سندات الدولة، مستحقات أخرى تجاه الدولة)، ودائع لدى بنك الجزائر.
- 2- ترجيح عناصر مخاطر خارج الميزانية: لقد اعتمد بنك الجزائر في ترجيح مخاطر عناصر خارج الميزانية على تحويلها أولا إلى معادل خطر الائتمان وذلك باستعمال معامل التحويل، ليتم تحويله إلى أصل خطر مرجح باستخدام الوزن الترجيحي للملتزم الأصلي، وقد قسم بنك الجزائر عناصر خارج الميزانية إلى أربعة فئات حسب درجة خطورتها وهي كالاتي:
- خطر مرتفع (معامل التحويل 100%): والذي يضم كل من القبول، فتح اعتمادات غير قابلة للإلغاء، كفالات مكونة لبدائل القرض وضمانات القروض الموزعة؛
 - خطر متوسط (معامل التحويل 50%): والذي يظم كل من التزامات الدفع الناتجة عن قرض مستندي دون أن توضع البضائع كضمانات، كفالات الصفقات العمومية والالتزامات الجمركية والجبائية، التسهيلات الغير مستعملة كالسحب على المكشوف لمدة أولية أكثر من سنة؛
 - خطر معتدل (معامل التحويل 20%): والذي يظم الاعتمادات المستندية المقبولة أو المؤكدة عندما تكون السلعة المستوردة محل ضمان؛
 - خطر ضعيف (معامل التحويل 0%): والذي يضم التسهيلات غير المستعملة كالسحب على المكشوف لمدة أولية تكون أقل من سنة والتي يمكن إلغاؤها في أي وقت بدون شروط أو إشعار.

ثانيا/ البنك المركزي التونسي:

لقد حدد البنك المركزي التونسي في منشوره رقم 24 لسنة 1991 المؤرخ بتاريخ 1991/12/17 والمتعلق بتوزيع وتغطية المخاطر ومتابعة التعهدات وبالضبط في المادة 6، مجموع العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة بالإضافة إلى تصنيفها وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها وهذا بالنسبة للعناصر داخل وخارج الميزانية والتي نوضحها فيما يلي:¹

¹ - يتصرف من:

- Banque Central De Tunisie, Circulaire Aux Établissements De Crédit N°91-24 Du 17 Decembre 1991 Relative A La Division, Couverture Des Risques Et Suivi Des Engagements, Article 6.

1- ترجيح عناصر مخاطر داخل الميزانية: لقد اعتمد البنك المركزي التونسي في ترجيح مخاطر عناصر داخل الميزانية على ثلاثة أوزان ترجيحية وهي 100%، 50%، 20%، حيث تمثل:

- الأخطار المرجحة بـ 100%: قروض لمؤسسات القرض المقيمة في الخارج لمدة تتجاوز سنة، قروض للزبائن، قروض للمستخدمين غير القروض العقارية، عمليات إيجار الأصول المتنقلة، سندات المساهمة والتوظيف، التزامات أخرى لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية المتخصصة، صافي اهتلاك الأصول الثابتة، القروض المشاركة، الحصص والحسابات المرتبطة بها والأصول الثابتة.

- الأخطار المرجحة بـ 50%: القروض العقارية وعمليات الإيجار العقاري؛

- الأخطار المرجحة بـ 20%: القروض والالتزامات لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية المقيمة في تونس، قروض لمؤسسات القرض المقيمة في الخارج لمدة تقل أو تساوي سنة، مستحقات للحكومات المحلية والإقليمية، القروض المشتركة الممنوحة من الحكومات الأجنبية؛

2- ترجيح عناصر مخاطر خارج الميزانية: لقد اعتمد البنك التونسي في ترجيح مخاطر عناصر خارج الميزانية على ترجيحها مباشرة دون تحويلها لمعادل خطر الائتمان، وذلك باستخدام الأوزان الترجيحية التالية:

- الأخطار المرجحة بـ 100%: يضم كل من الالتزامات بالإمضاء لصالح الزبائن (قبول تمويل التجارة الخارجية، فتح اعتماد مستندي، ضمانات تسديد القروض)، التزامات أخرى بالإمضاء؛

- الأخطار المرجحة بـ 50%: يضم كل من الاعتماد المستندي المفتوح والمؤكد لصالح الزبائن، كفالات الصفقات العمومية والالتزامات الجمركية، الضمان الاحتياطي؛

- الأخطار المرجحة بـ 20%: يضم الالتزامات بالإمضاء لصالح مؤسسات القرض المقيمة بتونس وبالخارج، الضمانات المستلمة من مؤسسات القرض المقيمة بتونس وبالخارج، الالتزامات بالإمضاء لصالح الزبائن.

ثالثا/ البنك المركزي المصري:

لقد حدد البنك المركزي المصري عناصر الأصول التي يتوفر فيها المخاطرة والتي تم تصنيفها وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها وهذا بالنسبة لعناصر الميزانية، ومعامل التحويل لعناصر خارج الميزانية والتي نوضحها فيما يلي:¹

¹ - بتصرف من: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، المرجع السابق، ص 183-

1- ترجيح عناصر مخاطر داخل الميزانية: لقد اعتمد البنك المركزي المصري في ترجيح مخاطر

عناصر داخل الميزانية على أربعة أوزان ترجيحية وهي 100%، 50%، 20% و 0%، حيث تمثل:

- **الأخطار المرجحة بـ 100%:** القروض والخصم والأوراق المالية ل: قطاع الخدمات العامة (الحكومات المحلية، الخزانة والإدارة الحكومية، الهيئات العامة الخدمية) بالعملات الأجنبية، الهيئات العامة الاقتصادية بالعملة الأجنبية، شركات القطاع العام والخاص، قطاع العائلات، قطاع الوسطاء الماليين، قطاع العالم الخارجي (البنوك الخارجية والمنشآت والهيئات والأفراد التي تقع خارج غير دول OCDE)، الأرصدة المستحقة لبنوك مسجلة بدول أخرى؛

- **الأخطار المرجحة بـ 50%:** قروض مضمونة برهن؛

- **الأخطار المرجحة بـ 20%:** القروض والخصم والأوراق المالية ل: الهيئات العامة الاقتصادية بالعملة المحلية، حكومات غير مركزية لدول الـ OCDE أو بضمانها، الأرصدة المستحقة لبنوك مسجلة بدول أخرى، أرصدة مستحقة لبنوك التنمية الدولية ولبنوك مسجلة بدول الـ OCDE؛

- **الأخطار المرجحة بـ 0%:** القروض والخصم والأوراق المالية بالعملة المحلية لقطاع الخدمات العامة والهيئات العامة الاقتصادية.

2- ترجيح عناصر مخاطر خارج الميزانية: لقد اعتمد البنك المركزي المصري في ترجيح مخاطر

عناصر خارج الميزانية على تحويلها أولاً إلى معادل خطر الائتمان، وذلك باستخدام ثلاث معاملات للتحويل التي تحدد درجة المخاطرة وفقاً لطبيعة الالتزام ذاته، ليتم تحويله إلى أصل خطر مرجح باستخدام الوزن الترجيحي للملتزم الأصلي، وذلك كالاتي:

- **معامل التحويل 100%:** والذي يضم كل من أوراق معاد خصمها وكمبيالات مقبولة ومظهرة (لقطاع الخدمات العامة، الهيئات العامة الاقتصادية وقطاعات أخرى)، التزامات عرضية عن ضمانات عامة للقروض و ضمانات مثيلة (لقطاع الخدمات العامة، الهيئات العامة الاقتصادية وقطاعات أخرى)؛

- **معامل التحويل 50%:** والذي يظم كل من خطابات ضمان حسن الأداء (لقطاع الخدمات العامة، الهيئات العامة الاقتصادية وقطاعات أخرى)، خطابات ضمان صادرة بناء على طلب المراسلين أو بكفالتهم لبنوك مسجلة (بدول OCDE، بدول أخرى)، خطابات لمدة سنة وخطابات لأكثر من سنة؛

- **معامل التحويل 20%:** والذي يظم كل من اعتمادات مستندية للاستيراد (لقطاع الخدمات العامة، الهيئات العامة الاقتصادية وقطاعات أخرى)، اعتمادات مستندية للتصدير لبنوك مسجلة (بدول OCDE، بدول أخرى)، اعتمادات لمدة سنة واعتمادات لأكثر من سنة.

المطلب الثاني: تطبيق مقررات بازل II

إن تأخر البنوك المركزية محل الدراسة في تطبيق اتفاقية بازل I أدى إلى تأخرها أيضا في تطبيق اتفاقية بازل II، حيث تجدر الإشارة إلى أن الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 هي التي سرعت من إجراءات تطبيقها في هذه البنوك لضمان سلامة وأمان أنظمتها المصرفية، وسنحاول في هذا المطلب التعرف على مدى تطبيق هذه البنوك للدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل II ومختلف الاستراتيجيات المتبعة لتحقيق ذلك إلى غاية ديسمبر 2016.

الفرع الأول: تطبيق الدعامة الأولى

يتفاوت تطبيق الدعامة الأولى لاتفاقية بازل II في البنوك المركزية محل الدراسة، والجدول الموالي يبين مدى تطبيق هذه الاتفاقية في هذه البنوك إلى غاية ديسمبر 2016.

الجدول رقم (4-9): تطبيق البنوك المركزية محل الدراسة للدعامة الأولى لاتفاقية بازل II

إلى غاية ديسمبر 2016

1: مشروع قانون غير منشور 2: مشروع قانون منشور 3: قانون نهائي منشور 4: قانون نهائي حيز التطبيق 5: غير مطبق

المخاطر المرجح								الأموال الخاصة	نسبة الملاءة	البنك المركزي
مخاطر السوق		مخاطر تشغيلية			مخاطر ائتمانية					
طريقة النماذج الداخلية	طريقة المعيارية	منهج قياس متقدم	منهج معياري	طريقة مؤشر أساسي	تقييم داخلي متقدم	تقييم داخلي الأساسي	طريقة معياري			
1	4	1	1	4	1	1	4	4	4	الجزائري
/	2014	/	/	2014	/	/	2014	2014	2014	سنة
5	5	5	5	4	5	1	5	5	4	التونسي
/	/	/	/	2016	/	2017	/	/	2012	سنة
2	4	2	2	4	2	2	4	4	4	المصري
2012	2012	2010	2010	2012	2010	2010	2012	2012	2012	سنة

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

-Financial Stability Institute, FSI Survey: Basel II, 2.5 and III Implementation, bank for international settlements, switzerland, July 2015, p2-25.

- Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel sur la supervision bancaire 2014, banque centrale de tunisie, décembre 2015.

من الجدول نلاحظ أن البنوك المركزية محل الدراسة تأخرت كثيرا في تطبيق الدعامة الأولى

لاتفاقية بازل II والتي وضعت سنة 2004، وهذا في كل من بنك الجزائر والبنك المركزي المصري أما

البنك المركزي التونسي فالدعامة غير مطبقة بالكامل، حيث نجد أن البنك المركزي المصري هو أول من طبق هذه الدعامة منذ سنة 2012 والذي حدد معدل كفاية رأس المال يفوق المعدل المقرر من اللجنة بنسبة 10% لتغطية المخاطر الائتمانية والسوقية ومخاطر التشغيل، وذلك باستعمال الطريقة المعيارية لقياس كل من المخاطر الائتمانية والسوقية وأسلوب المؤشر الأساسي لقياس المخاطر التشغيلية، ليليه بنك الجزائر سنة 2014 وهذا وفقا للمعدل المحدد من اللجنة وهو 8% لتغطية المخاطر الائتمانية والسوقية ومخاطر التشغيل وذلك باستعمال الطريقة المعيارية لقياس المخاطر الائتمانية والسوقية، وأسلوب المؤشر الأساسي لقياس المخاطر التشغيلية، أما البنك المركزي التونسي فهو لا يطبق الدعامة كاملة حيث نجد معدل كفاية رأس المال المحدد هو 8% لتغطية المخاطر الائتمانية والتشغيلية فقط، حيث مازالت تقاس المخاطر الائتمانية حسب اتفاقية بازل I، أما المخاطر التشغيلية فباستعمال أسلوب المؤشر الأساسي وهذا ابتداء من نهاية سنة 2016، وفيما يلي بعض التفصيل لإستراتيجية كل بنك مركزي في تطبيق الدعامة الأولى لاتفاقية بازل II:

أولا/ البنك المركزي المصري:

لقد قام البنك المركزي المصري بوضع إستراتيجية محكمة المعالم لتطبيق اتفاقية بازل II منذ سنة 2004، تضمنت خطة إصلاح النظام المصرفي المصري وإطار الرقابة خلال الفترة (2004-2012)، ارتكزت على مبدئين أساسيين وهما: مبدأ التسيير الذي يعتبر مطلوبا لكي يبقى متسقا مع المستويات المختلفة من أنظمة المعلومات والرقابة الداخلية لدى البنوك، ولضمان الانتقال السلس في ظل التعليمات القائمة، ومبدأ المشاركة مع البنوك الذي يعد عاملا أساسيا لنجاح أي إطار رقابي، حيث أن نطاق بازل II يعتبر نطاقا شاملا فلا بد أن يتم استيعابه من قبل جميع الأطراف المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي المصري قام بتقسيم خطة الإصلاح المبرمجة إلى مرحلتين كالتالي:¹

1- المرحلة الأولى (برنامج الإصلاح المصرفي (2004-2008)): في هذه المرحلة قام البنك المركزي المصري بإنشاء إدارة بالبنك تابعة للسيد نائب المحافظ تتولى مهام التطوير وإعادة هيكلة القطاع

¹ - بتصرف من:

- البنك المركزي المصري، إستراتيجية تطبيق بازل II في القطاع المصرفي، قطاع الرقابة والإشراف، البنك المركزي المصري، جويلية 2009، ص 2-5.

- البنك المركزي المصري، تطوير قطاع الرقابة والإشراف - مرحلة الإصلاح 1 و 2، نقلا عن الموقع:

<http://www.cbe.org.eg/ar/bankingsupervision/pages/reformphase1.aspx>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2017/02/26.

المصرفي، وتم وضع خطة من أربعة محاور بغرض تعزيز سلامة وقوة الجهاز المصرفي، والتي أتمها البنك المركزي المصري بنجاح كبير في ديسمبر 2008، وتمثلت هذه المحاور في: إجراء بعض عمليات الخصخصة والدمج بالقطاع المصرفي، مواجهة مشكلة الديون المتعثرة لدى البنوك، إعادة هيكلة بنوك القطاع العام ماليا وإداريا ودعم قطاع الرقابة والإشراف بالبنك المركزي المصري.

وفي سبيل تحقيق ما سبق تم توقيع بروتوكول مع البنك المركزي الأوروبي وأربعة من البنوك المركزية الأوروبية (فرنسا، اليونان، إيطاليا وألمانيا) لتقديم برنامج المساعدة الفنية خلال الفترة (2005-2007)، كانت على مرحلتين تمثلت الأولى في دراسة تحليلية للأساليب المتبعة من قبل قطاع الرقابة والإشراف تم بناءا عليها وضع خطة لرفع كفاءة القطاع لتنماشى مع المعايير الدولية، أما الثانية فاعتمدت على تطوير أدوات الرقابة، إلى جانب برامج تدريب شاملة لتمكين الكوادر الموجودة من استخدام الأدوات والأساليب الرقابية الحديثة، وبانتهاء برنامج الإصلاح المصرفي الأول، وتحقيقه لكافة أهدافه المتمثلة في خلق بيئة سليمة، قوية وفعالة للقطاع المصرفي قادرة على مواجهة الأزمات والمشاكل الداخلية والخارجية، استطاع القطاع المصرفي المصري مواجهه الآثار السلبية للأزمة المالية لسنة 2008 ولم يحتج البنك المركزي المصري لضخ أي سيولة إضافية بالقطاع المصرفي، بالإضافة إلى التصدي المستمر لكافة الأزمات، الأمر الذي ظهر واضحا في استمرار ثبات الوضع الاقتصادي بعد قيام ثورة جانفي 2011.

2- المرحلة الثانية (برنامج الإصلاح المصرفي (2009-2011)): بعد نجاح المرحلة الأولى من الإصلاح سنة 2008، بدأ البنك المركزي المصري في جانفي 2009 المرحلة الثانية من برنامج الإصلاح المصرفي والتي كان من المتوقع الانتهاء منها بنهاية 2011 ولكن تم مدها إلى نهاية مارس 2012، والذي ركز على: إعادة هيكلة بنوك القطاع العام المتخصصة، ضمان تيسير إنشاء وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تطوير القدرات المهنية لقطاع الإشراف وتطبيق مقررات بازل II في القطاع المصرفي المصري ؛ وفي هذا السياق، فقد حددت إستراتيجية البنك المركزي أربعة نقاط رئيسية تم أخذها في الاعتبار خلال تطبيق منهجية بازل في القطاع المصرفي المصري تمثلت في: المعالجة الوطنية، التنوع في النظام المصرفي، الحد من آثار التقلبات الاقتصادية والتقييم الدوري، وبناء على هذه الإستراتيجية تم اتخاذ الخطوات التالية:

- عقد سلسلة من الاجتماعات بشأن كيفية تطبيق مقررات بازل II خلال سنة 2008 بمصر بين كل من البنك المركزي المصري والبنك المركزي الأوروبي، ممثلي البنوك المصرية، هيئة سوق المال، بعض الجهات القانونية، مكاتب المراجعة المصرية، اتحاد البنوك المصرية والمعهد المصرفي المصري؛

في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على بنوكها التجارية

- توقيع اتفاقية تعاون مشترك في 26/11/2008 بين البنك المركزي المصري والبنك المركزي الأوروبي بالتعاون مع سبعة بنوك مركزية أوروبية لدول بلغاريا ورومانيا واليونان وفرنسا وإيطاليا وألمانيا وجمهورية التشيك، مما ساهم في اعتماد مجموعة من الأنشطة الجديدة لكافة الإدارات ذات الصلة بالرقابة والإشراف حتى يتسنى لتلك الإدارات المساهمة بفعالية في مرحلة تطبيق مقررات بازل II؛

- تشكيل فريق عمل دائم بالبنك المركزي المصري لإدارة جميع الجوانب المتعلقة بالإطار التنظيمي والتنفيذي لبازل II، مع تكوين لجنة متابعة تجتمع بانتظام لرصد التقدم المحقق في مراحل التطبيق.

والجدول الموالي يلخص مراحل تنفيذ خطة تطبيق اتفاقية بازل II في القطاع المصرفي المصري:

الجدول رقم (4 - 10): مراحل تنفيذ خطة تطبيق اتفاقية بازل II في القطاع المصرفي المصري

المراحل	الإجراءات
المرحلة الأولى (جانفي 2009 - جويلية 2009)	• تطوير المهارات الفنية لفريق العمل المختص وكذا الإدارة العليا بقطاع الرقابة والإشراف فيما يتعلق بتطبيقات بازل II؛ • تحديد الأطراف المعنية في البرنامج ووضع إستراتيجية التطبيق.
المرحلة الثانية (جويلية 2009 - جويلية 2011)	• التنسيق المكثف مع الجهاز المصرفي من خلال طرح أوراق للمناقشة؛ • دراسة الأثر الكمي لتقييم آثار التطبيق الفعلي لمقررات بازل II وذلك قبل التطبيق الإلزامي لها، وذلك من حيث تقنيات إدارة المخاطر ونسب رأس المال؛ • تقييم أثر المعايير المحاسبية الجديدة على التقارير الرقابية مع تحديد المعالجات الرقابية لتحديد أثر التغيير في المعايير المحاسبية عند حساب معدل كفاية رأس المال؛ • إقامة آلية جديدة لحفظ البيانات لتحسين عملية تجميع البيانات وخفض عدد التقارير الرقابية، مع دراسة تعديل بعض أنواع البيانات المبلغة لتبقى متوافمة مع الإطار الرقابي مستقبلا؛ • مواصلة بناء المزيد من القدرات مع عمل تدريبات مكثفة وإضافية لكل من موظفي البنك المركزي والبنوك المصرية.
المرحلة الثالثة: (جويلية 2011 - ديسمبر 2011)	• وضع اللمسات النهائية على التعليمات الرقابية الجديدة؛ • إعداد البنوك لتطبيق متطلبات بازل II مع وضع خطط عمل تصحيحية محددة التواريخ تتناسب مع نوعيات البنوك وفقا لنتائج المحاكاة.
المرحلة الرابعة (استمرارية التنفيذ)	• العمل ببازل II بالتوازي مع التعليمات القائمة الخاصة بمعيار كفاية رأس المال ابتداء من سنة 2012.

المصدر: البنك المركزي المصري، إستراتيجية تطبيق بازل II في القطاع المصرفي، قطاع الرقابة والإشراف، البنك المركزي المصري، جويلية 2009، ص5.

من الجدول نلاحظ أن البنك المركزي المصري اتخذ كل الإجراءات اللازمة لتطبيق اتفاقية بازل II وذلك من خلال وضع الإطار التنظيمي والرقابي المناسب لذلك، الذي توج بإصداره تعليمات بازل II في

24 ديسمبر 2012، التي حددت نسبة كفاية رأس المال بمعدل لا يقل عن 10% بين القاعدة الرأسمالية والمخاطر الائتمانية، السوقية والتشغيلية، وبالنسبة لأساليب قياس المخاطر فقد حدد البنك المركزي المصري الأسلوب المعياري لقياس المخاطر الائتمانية والسوقية، وأسلوب المؤشر الأساسي لقياس المخاطر التشغيلية، أما الأساليب المتطورة فقد أعد البنك المركزي المصري أوراق مناقشة منشورة تحدد كيفية حساب كفاية رأس المال باستخدام هذه الطرق.¹

ثانيا/ بنك الجزائر:

لقد أدى تأخر بنك الجزائر في تطبيق اتفاقية بازل I إلى سنة 1999 إلى التأخر أيضا في تطبيق اتفاقية بازل II إلى سنة 2014، حيث تجدر الإشارة إلى أنه اعترف بوجود المخاطر التشغيلية التي أدخلتها اتفاقية بازل II منذ سنة 2002 حيث كانت اتفاقية بازل II قيد الإثراء والمناقشة وقبل أن تصدر في صيغتها النهائية سنة 2004، لكن دون إدراجها في حساب كفاية رأس المال، وهذا من خلال إصدار النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي تم تعديله بالنظام رقم 11-08 المؤرخ في 28/11/2011 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الذي حدد بوضوح كل من مخاطر السوق ومخاطر التشغيل بالإضافة إلى توضيح أكثر لطرق قياسهما، والذي عرفت مرحلة دخوله الإنتاج تقدما كبيرا سنة 2013،² كما تم رفع رأس مال البنوك إلى عشرة ملايين دينار جزائري (1000000000 دج) سنة 2008 بمقتضى النظام رقم 04-08 المؤرخ في 29 ديسمبر 2008 والمتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس المال، وهذا تمهيدا لتطبيق الدعامة الأولى لاتفاقية بازل II.

وللوصول للتطبيق الكامل للدعامة الأولى لاتفاقية بازل II تبنى مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر ابتداء من سنة 2009، إستراتيجية الإصلاحات التي تضمنت عملية تكييف الجهاز المصرفي مع التطور النوعي للمعايير الدولية في مجال المراقبة المصرفية وإعادة صياغة تدابير الإشراف المصرفي وعصرنة أدواته ومنهجيته، من خلال تعديل قانون النقد والقرض بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت

¹ - البنك المركزي المصري، التعليمات الرقابية بشأن الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال في إطار تطبيق مقررات بازل، قطاع الرقابة والإشراف، البنك المركزي المصري، 2012/12/24، ص1.

² - بتصرف من:

- بنك الجزائر، نظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتضمن المراقبة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية.

- بنك الجزائر، نظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتضمن المراقبة الداخلية بالبنوك والمؤسسات المالية.

2003، والذي تم تعديله أيضا بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي عزز الهيكل التنظيمي المعمول به، وخلال سنة 2013 استكمل بنك الجزائر الأعمال المدرجة في هذا الصدد والمتعلقة بعصرنة وتعزيز القواعد العامة المتعلقة بالشروط المصرفية المطبقة على العمليات المصرفية من جهة، ومن جهة أخرى بدأ بنك الجزائر في الثلاثي الرابع من سنة 2013 في أشغال تصميم نصوص تنظيمية تتلاءم مع المتطلبات الاحترازية المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية بموجب المقاييس المنصوص عليها في اتفاقية بازل II وبازل III.

واستنادا إلى التوصيات المنبثقة عن تقرير بعثة التقييم المشتركة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي أقام بنك الجزائر مجموعة عمل مكلفة بإعادة صياغة الإطار الاحترازي المعمول به لتطبيق قواعد بازل II وبازل III خلال الثلاثي الرابع من سنة 2014، ركزت على تعديل نسب الأموال الخاصة، قاعدة توزيع المخاطر، وقواعد التصنيف وتكوين المؤونات والتسجيل المحاسبي لمختلف فئات المستحقات، وابتداء من شهر أكتوبر 2014 أدخل بنك الجزائر اتفاقية بازل II حيز التطبيق من خلال إصداره للنظام رقم 14-01 المؤرخ بتاريخ 16 فيفري 2014 المتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، الذي حدد كيفية تطبيق الدعامة الأولى لاتفاقية بازل II والمتعلقة بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال في البنوك والمحددة بنسبة 9.5% بين الأموال الخاصة الرقابية والمخاطر الائتمانية، التشغيلية والسوقية، حيث اعتمد في قياس المخاطر على الطريقة المعيارية لقياس كل من المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية، وعلى طريقة المؤشر الأساسي في قياس المخاطر التشغيلية، أما فيما يتعلق باستخدام طرق القياس الأخرى فهي تبقى مجرد مشروع قانون غير منشور، كما تم أيضا تعديل شروط وترتيبات تصنيف وتكوين مخصصات المؤونات للمستحقات وتوضيح كيفية تسجيلها المحاسبي للتكيف مع اتفاقية بازل II، وذلك من خلال إصدار النظام رقم 14-03 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها.¹

¹ - بتصرف من:

- بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2013 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، بنك الجزائر، نوفمبر 2014، ص 130-131.

- بنك الجزائر، نظام رقم 14-03 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2014، المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها.

ثالثا/ البنك المركزي التونسي:

لقد حاول البنك المركزي التونسي ابتداء من سنة 2005 الانتقال إلى تطبيق اتفاقية بازل II بدون تحديد التاريخ النهائي للتطبيق، حيث اقتصرت إستراتيجيته في البداية على وضع التمهيدات الأساسية التي تضمن الانتقال إلى اتفاقية بازل II والمتمثلة في تطوير القدرات الداخلية للبنوك وتعزيز البيئة المصرفية التونسية¹، وفي هذا الصدد اتخذ العديد من الإجراءات كان أولها الاعتراف بوجود المخاطر السوقية والتشغيلية لكن دون إدخالها في حساب كفاية رأس المال من خلال إصدار المنشور رقم 19 لسنة 2006 المؤرخ في 28 نوفمبر 2006 والمتعلق بأنظمة الرقابة الداخلية، أما ثاني خطوة فتمثلت في تعزيز البيئة المصرفية التونسية من خلال إعداد برنامج إصلاح وضعية القطاع المصرفي التونسي، استهدف جميع الجوانب المالية والمؤسسية واللوجيستية والتصرف للبنوك، وذلك ابتداء من سنة 2011 لتحسين ظروف المنافسة، الحوكمة والشفافية في القطاع، حيث شارك البنك المركزي التونسي في العديد من الحوارات التي تعني بأشغال بازل، حيث حصل سنة 2012 على صفة عضو بالفريق الاستشاري للجنة بازل، كما شارك في الفريق الاستشاري لمجموعة دول الشرق المتوسط وشمال إفريقيا التابع لمجلس الاستقرار المالي في الاجتماعات والندوات الخاصة بالرقابة المصرفية والاستقرار المصرفي، وقد ساهم أيضا كعضو باللجنة العربية للرقابة المصرفية تحت إشراف صندوق النقد العربي في تطوير سبل الرقابة وفقا للمعايير الدولية وبصياغة توصيات للدول الأعضاء، بالإضافة إلى ذلك نظم العديد من الدورات التدريبية حول متطلبات بازل II وبازل III، الرقابة المصرفية، التصرف في المخاطر العملية وحوكمة البنوك.²

الأمر الذي مكنه من تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة المصرفية في تونس، كما تم استكمال الإصلاحات بوضع إستراتيجية طويلة الأمد وهذا خلال الفترة 2015-2020 لتكييف المعايير الاحترازية التونسية مع المعايير المصرفية للجنة بازل، حيث ركزت هذه الإستراتيجية على المحاور التالية:³

– المرور والتقارب بين الإطار القانوني والرقابي التونسي مع اتفاقية بازل II وبازل II وهذا على المستوى القانوني، التنظيمي والتشغيلي؛

¹ - Badreddine BARKIA, De La Strategie D'implementation De Bale II En Tunisie, Conference Sur Le Risqué Bancaire Et Les Regle De Bale II, Union Des Banques Magherébines, Hammamet, 16 Mars 2007, P16.

² - البنك المركزي التونسي، التقرير السنوي للرقابة المصرفية لسنة 2011، البنك المركزي التونسي، جوان 2013، ص 22.

³ - Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel Sur La Supervision Bancaire 2014, Banque Centrale De Tunisie, Décembre 2015, P 16.

- إنشاء إطار فعال للرقابة العملية في البنوك؛

- تطوير وتحديث الأساليب الإشرافية للبنك المركزي التونسي من خلال تحسين نظام المعلومات.

وقد توجت هذه الإستراتيجية بإصدار المنشور رقم 03 لسنة 2016 المؤرخ في 29 جويلية 2016 والمعدل لبعض أحكام المنشور عدد 04 لسنة 1999 المتعلق بتوزيع وتغطية المخاطر ومتابعة التعهدات، والذي نص على إدخال متطلبات جديدة في مجال الأموال الذاتية بعنوان المخاطر التشغيلية وفقا لمقاربة المؤشر الأساسي وذلك بداية من شهر ديسمبر 2016، ويتم تحديد المتطلبات من الأموال الذاتية بعنوان المخاطر التشغيلية من خلال معدل الناتج البنكي الصافي للثلاثة سنوات الأخيرة ضرب 15%، حيث يساوي مجموع المخاطر التشغيلية المحتملة المتطلبات من الأموال الذاتية ضرب 12.5%.¹

كما تم أيضا تعزيز إدارة مخاطر القروض بالبنوك من خلال إرساء منظومة للتصنيف الداخلي للزبائن وفقا للمنشور رقم 6 لسنة 2016 المؤرخ بتاريخ 11 أكتوبر 2016 تساعد البنوك في اتخاذ القرار عند منح القرض وتمكينها من اعتماد تعريف معدلة وفقا للمخاطر، وهذا محاولة من البنك المركزي التونسي لاعتماد مقاربة قائمة على تحديد المتطلبات من الأموال الذاتية بعنوان مخاطر القرض وذلك في إطار الانتقال نحو تطبيق اتفاقية بازل II.²

وبهذا فبالرغم من الإصلاحات المعتمدة من طرف البنك المركزي التونسي لتسريع الانتقال لتطبيق اتفاقية بازل II والتي أتت متأخرة حيث أن التوجه العالمي موجه لتطبيق اتفاقية بازل III، إلا أنه لم يستطع التكيف مع الدعامة الأولى لاتفاقية بازل II كاملة، حيث تحسب نسبة كفاية رأس المال لمقابلة المخاطر الائتمانية والتشغيلية فقط دون إدراج المخاطر السوقية رغم الاعتراف بوجودها، وذلك باستعمال مقاربة بازل I لحساب المخاطر الائتمانية إلى حين اعتماد التصنيف الداخلي لقياسها وهذا بنهاية سنة 2017، ومقاربة المؤشر الأساسي لقياس المخاطر التشغيلية، حيث لم يتم استعمال المقاربات الأخرى للقياس وهذا لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها من وجود مؤسسات التصنيف الائتماني، وتوفر اليد العاملة المؤهلة لاستيعاب هذه الأساليب المتطورة.

¹ - Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel Sur La Supervision Bancaire 2015, Banque Centrale De Tunisie, Décembre 2016, P 20.

² - IPID, P 26.

الفرع الثاني: تطبيق الدعامة الثانية

لقد طبقت البنوك المركزية محل الدراسة الدعامة الثانية المراجعة الرقابية لاتفاقية بازل II، لكن متأخرا عن الرزنامة التي وضعتها لجنة بازل كما يبين ذلك الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-11): تطبيق البنوك المركزية محل الدراسة للدعامة الثانية لاتفاقية بازل II

البنك المركزي	الجزائر	تونس	مصر
تطبيق الدعامة الثانية	قانون نهائي حيز التطبيق	قانون نهائي حيز التطبيق	قانون نهائي حيز التطبيق
السنة	2014	2013	2016

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

-Financial Stability Institute, FSI Survey: Basel II, 2.5 and III Implementation, bank for international settlements, switzerland, July 2015, p2-25.

- البنك المركزي المصري، التعليمات بشأن التقييم الداخلي لكفاية رأس المال، قطاع الرقابة والإشراف، البنك المركزي المصري، 09-03-2016.

من الجدول نلاحظ أن البنوك المركزية محل الدراسة تأخرت كثيرا في تطبيق الدعامة الثانية لاتفاقية بازل II والتي وضعت سنة 2004، حيث نجد أن البنك المركزي التونسي هو أول من طبق هذه الدعامة منذ سنة 2013، يليه بنك الجزائر سنة 2014 أما البنك المركزي المصري فقد تأخر كثيرا في تطبيق هذه الدعامة إلى سنة 2016 رغم إصداره لورقة مناقشة تطبيق هذه الدعامة سنة 2011، وفيما يلي بعض التفصيل لإستراتيجية كل بنك مركزي في تطبيق الدعامة الثانية لاتفاقية بازل II:

أولا/ البنك المركزي التونسي:

لقد تمكن البنك المركزي التونسي من تطبيق الدعامة الثانية لاتفاقية بازل II ابتداء من سنة 2013، التي كانت نتاجا لإستراتيجيته الرامية للانتقال إلى تطبيق اتفاقية بازل II المخطط لها منذ سنة 2005، والتي ركزت على تطوير القدرات الداخلية للبنوك لمواجهة المخاطر وتعزيز الرقابة المصرفية للبنك المركزي التونسي، وفيما يلي تلخيص لمختلف الإجراءات المتخذة في تطبيق هذه الدعامة الثانية:

1- تطوير القدرات الداخلية للبنوك: لقد حاول البنك المركزي التونسي منذ سنة 2005 تهيئة البنوك التونسية لتطبيق الدعامة الثانية من خلال تطوير قدراتها الداخلية لمواجهة المخاطر وتشجيعها على استخدام أفضل أساليب تقييم وإدارة المخاطر، حيث اعتمدت إستراتيجية البنك المركزي التونسي في تحقيق ذلك على:

- إنشاء نظام للرقابة الداخلية ولجنة دائمة للتدقيق الداخلي بالبنوك ابتداء من سنة 2008 تمكنها من تحديد، مراقبة وقياس كل المخاطر التي يتعرض لها، بالإضافة إلى وضع نظام لمراقبة العمليات الداخلية

- والإجراءات الداخلية، تنظيم محاسبي وتنظيم لمعالجة المعلومات ونظام توثيق وإفصاح؛¹
- وضع نظام داخلي لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنوك مما يمكن البنوك من التعرف على عملائها من أشخاص طبيعيين أو معنويين، الإفصاح عن المعاملات المشبوهة والغير الاعتيادية بالإضافة إلى فحص الإطار الذي تم ضمنه القيام بهذه العمليات أو المعاملات والغرض منها؛²
- إرساء نظام لمراقبة الامتثال للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها ولقواعد حسن سير المهنة والممارسات السليمة ابتداء من سنة 2007؛³
- إنشاء لجنة متخصصة بالقروض مهمتها الأساسية التأكد من فعالية السياسات الائتمانية المعتمدة في البنوك لضمان سلامة القرارات المتخذة في مجال منح الائتمان، وإرساء مركزية للمعلومات تتكون من ثمانية قواعد بيانات تمكن مستعمليها من الحصول على كل المعلومات في الوقت المناسب؛⁴
- فرض متطلبات متزايدة في مجال الحوكمة الرشيدة في البنوك ابتداء من سنة 2012، تركز على تفعيل دور مجلس الإدارة من خلال إعادة تركيز مهامه حول تحديد الإستراتيجية ومراقبة الإدارة العامة وإسهامه في إدارة المخاطر، دعم تركيبة مجلس الإدارة بأعضاء مستقلين وبهيكل مساندة ومساعدة في إدارة المخاطر والمراقبة الداخلية، بالإضافة إلى تدعيم الشفافية في إدارة المؤسسة من خلال اعتماد قواعد أكثر صرامة في تضارب المصالح وفي سياسة الإفصاح ونشر البيانات المالية الموجه للعامة.⁵
- 2- تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة المصرفية: مثلت الرقابة المصرفية منذ تأسيس البنك المركزي التونسي إحدى المهام الأساسية الموكلة له، عبر تكليفه صراحة بمهمة مراقبة البنوك أو ضمها من خلال مهمته المتمثلة في السهر على استقرار النظام المالي التونسي عبر الإدارة العامة للرقابة المصرفية، حيث تتجسد أبعاد هذه المهام في سلطاته الممنوحة له بمقتضى القانون رقم 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 الذي تم تنقيحه بالقانون رقم 19 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006 والمتعلق بمؤسسات القرض والمتمثلة في:⁶

- السلطة التنظيمية: من خلال سن القوانين المتعلقة بالتسيير ومعايير التصرف الحذر؛

¹ - Banque Central De Tunisie, Circulaire Aux Établissements De Crédit N° 2006-19 Du 28 Novembre 2006 Reative Au Controle Interne.

² - البنك المركزي التونسي، التقرير السنوي للرقابة المصرفية لسنة 2011، المرجع السابق، ص 12-13.

³ - Banque Central De Tunisie, Circulaire Aux Établissements De Crédit N° 2006-06 Du 24 Juillet 2006 Reative Au Mise E Place D'u Système De Contrôle De La Conformité Au Sein Des Etablissements De Crédit.

⁴ - Badreddine BARKIA, Op-Cit, P18-19.

⁵ - Banque Central De Tunisie, Circulaire Aux Établissements De Crédit N° 2011-06 Du 20 Mai 2011 Reative Au Renforcement Des Régles Le Bonne Gouvernance Dans Les Etablissements De Crédit.

⁶ - البنك المركزي التونسي، التقرير السنوي للرقابة المصرفية لسنة 2011، المرجع السابق، ص 11.

- **السلطة الرقابية:** تمتد رقابة البنك المركزي التونسي على طول مسيرة البنك بداية من تكوينه إلى غاية خروجه من السوق المصرفية، وذلك من خلال رقابة على الوثائق ورقابة ميدانية يمكن أن تشمل الفروع البنكية، تعتمد على تحاليل مالية دقيقة لمختلف المخاطر التي تتعرض لها فرديا البنوك فضلا عن الامتثال لمعايير التصرف الحذر المعمول بها للتأكد من الصلابة المالية للبنك؛

- **السلطة التأديبية:** يمكن للبنك المركزي التونسي اتخاذ إجراءات إدارية في شكل تحذير أو إنذار بغاية حث البنك على معالجة النقائص التي تم تسجيلها في حالة إخلال البنك بقواعد سير المهنة، أو تسليط عقوبة تتراوح من منع البنك من القيام ببعض العمليات وغير ذلك من التحديدات الأخرى في مباشرة النشاط إلى سحب صفة وسيط مصادق عليه لتصل إلى حد سحب الترخيص.

ولقد قام البنك المركزي التونسي خلال الفترة (2011-2013) بتدعيم وتعزيز الإطار العام للرقابة

المصرفية للحفاظ على الصلابة المالية للقطاع المصرفي التونسي ومنع حدوث الأزمات من خلال:¹

- إعادة هيكلة الإدارة العامة للرقابة المصرفية في فيفري 2012 لتشمل أربعة إدارات متكاملة وهي: الرقابة المستمرة التي تسهر على الرقابة الحذرة المستمرة على الوثائق لكل بنك، الرقابة العامة والتنظيمات البنكية التي تتولى إسناد التراخيص ورصد المستجدات في المجال التنظيمي والتحليل العام للمخاطر، تطوير منهجيات الرقابة ومن مشمولياتها تدوين النظام والإجراءات للرقابة المصرفية وتحديث النظام المعلوماتي، التفقد التي تتولى القيام بمهام رقابة ميدانية على البنوك؛

- إجراء تدقيق داخلي شامل للبنوك العمومية سنة 2012 من قبل مكاتب تدقيق دولية؛

- تنمية مهارات المراقبين وهذا من خلال برمجة دورات تكوينية سنة 2011 لكل إدارات الإدارة العامة للرقابة المصرفية، وهذا لمدة 30 يوم بمعدل يوم تكويني لكل إطار في المجالات التالية: اختبارات الجهد، متطلبات بازل II وبازل III، مؤشرات الصلابة المالية، وقد تطورت وتيرة التكوين سنة 2012 لتشمل التكوين على الصعيد المحلي في مختلف المواضيع بما في ذلك المخاطر البنكية، الحوكمة والمالية الإسلامية... الخ، أما على الصعيد الخارجي فنظمت من قبل هيئات إقليمية ودولية (صندوق النقد العربي، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي ومعهد المالية والمصرفية الدولية) والتي اهتمت بالمواضيع التالية: المالية الإسلامية، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أعمال لجنة بازل المتعلقة بقواعد ومعايير

¹ - بتصرف من:

- البنك المركزي التونسي، التقرير السنوي للرقابة المصرفية لسنة 2011، المرجع السابق، ص 11-14.

- البنك المركزي التونسي، التقرير السنوي للرقابة المصرفية لسنة 2012، البنك المركزي التونسي، جوان 2014، ص 8.

الرقابة البنكية والرقابة المصرفية على أساس المخاطر؛

- المشاركة في العديد من الحوارات الدولية التي تعني بتطور الأوضاع المصرفية، معايير بازل الجديدة (بازل II وبازل III)، الممارسات الفعالة للرقابة المصرفية، بصفته عضو أو مشارك خلال الفترة (2012-2013) في كل من جمعية المراقبين البنكيين الأفارقة، اجتماعات المجموعة الاستشارية الإقليمية لشمال إفريقيا والشرق الأوسط، الاجتماع الثاني والعشرون للجنة العربية للرقابة المصرفية، اجتماعات المجموعة الاستشارية لبازل، الاجتماع السنوي الحادي عشر لمجموعة المراقبين البنكيين الفرنكفونيين.

ثانيا/ بنك الجزائر:

لقد تمكن بنك الجزائر في نهاية سنة 2014 من تطبيق الدعامة الثانية لاتفاقية بازل II، من خلال إصداره للنظام رقم 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والذي ينص في بابه الثالث المراقبة الاحترازية لملائمة الأموال الخاصة والإبلاغ المالي على إلزامية حيابة البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية لأموال خاصة متلائمة مع كل أنواع المخاطر التي تتعرض لها، كما يمكن لبنك الجزائر أن يلزم البنوك بحيازة أموال خاصة تفوق المتطلبات الدنيا المحددة وهي 9.5%، كما يجب على البنوك أيضا أن تضع نظام تقييم داخلي لملائمة أموالها الخاصة وذلك لتغطية المخاطر المتعرض لها أو الممكن التعرض لها، ويجب أن يكون هذا النظام مزودا بوثائق ويراجع بانتظام.¹

وللوصول لهذه النتيجة اتخذ بنك الجزائر مجموعة من الإجراءات والتدابير التي ركزت في محتواها على تدعيم الرقابة الداخلية للبنوك من جهة، وعصرنة وظيفة الإشراف لبنك الجزائر من جهة أخرى، وفيما يلي تلخيص لمختلف الإجراءات المتخذة لتسهيل الانتقال لتطبيق هذه الدعامة الثانية:

1- **تدعيم الرقابة الداخلية للبنوك:** لقد حاول بنك الجزائر منذ سنة 2002 تمهيد الأرضية للبنوك الجزائرية لتطبيق الدعامة الثانية لاتفاقية بازل II، وذلك بتعزيز قدراتها الداخلية لمواجهة المخاطر وتشجيعها على استخدام أفضل أساليب تقييم وإدارة المخاطر، من خلال:

- تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، لا سيما الأنظمة المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر، نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية، تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات، أنظمة تقييم المخاطر والنتائج، أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر ونظام التوثيق والإعلام،

¹ - بنك الجزائر، النظام رقم 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المادة 32-33.

لمواجهة خطر الائتمان، معدل الفائدة الإجمالي، التسوية، السوق، العمليات والخطر القانوني؛¹

- تأسيس نظم الرقابة الداخلية لعدد من البنوك خاصة العمومية منها، وذلك في إطار برنامج "أمسفا AMSFA - دعم عصرنه القطاع المالي الجزائري"، الذي تم تنفيذه بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي؛

- تعزيز وظيفة الرقابة الداخلية والمطابقة بالبنوك، من خلال تحديد الأصناف الإضافية من المخاطر الواجب مراقبتها من طرف جهاز الرقابة الداخلية (خطر التركيز، السيولة، المطابقة، العمليات...)، وضع جهاز رقابة مطابقة العمليات والإجراءات وتدعيم جهاز قياس المخاطر لكل المخاطر المعتمدة الممكن التعرض لها من طرف البنك ووضع خريطة المخاطر؛²

- إلزام البنوك بإنشاء نظام مراقبة داخلية لتوزيع قائمهم من القروض والاقتراضات ما بين البنوك؛

- إلزام البنوك بوضع جهاز بغرض احترام معامل السيولة والحياسة على مخزون من الأصول السائلة الكافية لمواجهة استحقاقاتها على المدى القصير وتحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، ووضع مؤشرات تسمح بذلك؛³

- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بتطبيق قواعد الحوكمة المحددة في الباب الخامس من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلقة بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية؛

- إلزام البنوك باليقضة من خلال امتلاك برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، يتضمن على الخصوص الإجراءات، عمليات الرقابة، منهجيات الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن، توفير تكوين مناسب لمستخدميها وجهاز علاقات (مراسل وإخطار بالشبهة) مع خلية معالجة لاستعلام المالي.⁴

2- عصرنه وظيفة الإشراف لبنك الجزائر: تمثل وظيفة الإشراف على البنوك المهمة الأساسية لبنك الجزائر، التي أوكلت إليه بموجب قانون النقد والقرض 90-10 الذي حدد الجهات الرقابية والإشرافية التي تسهر على حسن أداء هذه المهمة، وفي هذا الإطار كلف مجلس النقد والقرض بإصدار القوانين والنظم والتعليمات البنكية المنظمة للمهنة المصرفية، وكلفت اللجنة المصرفية بمراقبة تطبيق ذلك لاسيما ما تعلق

¹ - بنك الجزائر، النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

² - بنك الجزائر، النظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلقة بمراقبة مخاطر ما بين البنوك.

³ - بنك الجزائر، النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.

⁴ - بنك الجزائر، نظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلقة بالوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم.

في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على بنوكها التجارية

بالمعايير الاحترازية وإجراءاتها الخاصة بتسيير المخاطر، وفي ظل إستراتيجية عصنة أدوات الرقابة والإشراف لبنك الجزائر، تم تدعيم الإطار المؤسسي والقانوني للإشراف المصرفي لبنك الجزائر وهذا تبعا للأحكام الجديدة المدرجة في الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 20 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، والذي منحه صلاحيات جديدة في إطار الاستقرار المالي، بالإضافة إلى إنشاء مصالح ذات أهمية بالغة في ممارسة الدور الرقابي، تابعة مباشرة للجنة المصرفية والمتمثلة في مركزية المخاطر، مركزية عوارض الدفع، مركزية الميزانيات، مركزية مخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعائلات ومركزية مخاطر التمويل التأجيلي.

ويسهر جهاز الرقابة المصرفية لبنك الجزائر على ضمان احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المسيرة لنشاط البنوك وكذا تقييم صلابتها المالية الكلية والفردية، عن طريق القيام بالمراقبة الاحترازية للبنوك طبقا للمبادئ الأساسية التي تنص عليها لجنة بازل، حيث تركز هذه المراقبة على الرقابة على أساس المستندات والتي تعتبر المستوى الأول لنظام إنذار يسمح بمتابعة أفضل للنظام البنكي والرقابة بعين المكان، حيث تتجزر الرقابة على أساس المستندات على قاعدة التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك، والتي تسمى بالتقارير الاحترازية تشمل كل من الوضعيات المحاسبية الشهرية، نسب الملاءة، توزيع المخاطر، نسب التعرض لمخاطر سعر الصرف، فضلا عن نسبة التعرض للالتزامات بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية ؛ أما الرقابة بعين المكان فتتجسد في مهمات بعين المكان لدى البنوك لتقييمها من الناحية المؤسسية والمالية والتأكد على الخصوص من موثوقية الحسابات ودراسة محفظة الالتزامات عن طريق الصندوق وبالتوقيع.¹

ولقد قام بنك الجزائر في الفترة (2010-2013) بتعزيز الإطار القانوني لعملية الرقابة الداخلية للبنوك لتشجيعها على استخدام أفضل أساليب تقييم وإدارة المخاطر حسب المعايير المصرفية الدولية بازل II من جهة، ومن جهة أخرى للتأكد من كفاية رأس مال البنوك لمواجهة كافة المخاطر، بالإضافة إلى ذلك تم عصنة أدواتها الخاصة بمراقبة القطاع المصرفي الجزائري، من خلال تدعيم إجراءات الرقابة على المستندات والرقابة بعين المكان، كما تم اعتماد نهج جديد للرقابة القائم على المخاطر من خلال إنشاء نظام التتقيط المصرفي، والذي طور بمساعدة تقنية للخزينة الأمريكية وصندوق النقد الدولي بهدف مقارنة أشغال الإشراف بالمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة للجنة بازل، ويعد نظام التتقيط المصرفي

¹ - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، بنك الجزائر، سبتمبر 2009، ص 162.

في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على بنوكها التجارية

طريقة إشراف موحدة مستوحاة من طريقة "CAMELS" ومن أحسن الممارسات الدولية، حيث يقوم هذا النظام على تقييم مؤشرات أداء وملاءة المصارف والمؤسسات المالية عن طريق إعطائها علامة بفضل مقارنته التنبؤية للمخاطر، بما يسمح برد فعل مستهدف وسريع للجنة المصرفية بأخذ تدابير تصحيحية ملائمة تسمح بمواجهة صعوبات قد يعرفها البنك، تخفيض معتبر لتكلفة الإشراف بتقييم أحسن لمخاطر كل بنك واستهداف المصارف التي تعرف صعوبات.¹

وتجدر الإشارة بأن بنك الجزائر استفاد من عدة برامج تعاون ومساعدة في المجال المالي والمصرفي من البنوك المركزية لإيطاليا، فرنسا، بلجيكا، البنوك المركزية للاتحاد المغاربي، صندوق النقد العربي، البنك الدولي وبنك التسويات الدولية الذي يعتبر عضوا فيه ابتداء من سنة 2003، الأمر الذي مكنه من الاستفادة من بعض الخبرات في الشؤون المالية والمصرفية، كما قام بنك الجزائر سنة 2003 بإنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية الذي يلزم البنوك الناشطة في الجزائر بالانتماء إليه ودفع الاشتراكات التي يحددها كل سنة، وهذا لضمان أموال المودعين من جهة وتعزيز سلامة واستقرار النظام المصرفي الجزائري من جهة أخرى.

ثالثا/ البنك المركزي المصري:

رغم تمكن البنك المركزي المصري من تطبيق الدعامة الأولى لاتفاقية بازل II في سنة 2012 قبل البنك المركزي التونسي وبنك الجزائر، إلا أنه تأخر في تطبيق الدعامة الثانية كاملة لهذه الاتفاقية إلى غاية سنة 2016، وذلك من خلال إصداره التعليمات الرقابية بشأن التقييم الداخلي لكفاية رأس المال في 09 مارس 2016، للتأكد من توافر رأس المال لمواجهة كافة المخاطر أخذا في الاعتبار مدى فعالية إجراءات إدارة المخاطر وكفاية نظم الرقابة الداخلية وقوة التخطيط الاستراتيجي للبنوك، حيث تلزم هذه التعليمات البنوك على تحديد وقياس ومتابعة والتحكم في المخاطر (مخاطر الائتمان، الطرف المقابل، السوق، التشغيل، التركيز الائتماني، التوريق، السيولة، أسعار العائد بالمحفظة لغير أغراض المتاجرة، الإستراتيجية، السمعة، الالتزام، رأس المال والربحية)، توفير رأس مال كاف يتناسب مع الإطار العام للمخاطر لدى البنوك، سلامة وفعالية أساليب إدارة ومتابعة المخاطر ومدى توافق حجم المخاطر المقبول مع كل من الإستراتيجية وتخطيط وإدارة رأس المال والسيولة ونتائج اختبارات التحمل.²

¹ - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2011، التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، بنك الجزائر، أكتوبر 2012، ص 139.

² - البنك المركزي المصري، التعليمات بشأن التقييم الداخلي لكفاية رأس المال، قطاع الرقابة والإشراف، البنك المركزي المصري، 09-03-2016، ص 3.

وتجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي المصري اتخذ الخطوات الأولى لتطبيق هذه الدعامات الثانية المراجعة الرقابية منذ سنة 2011، وهذا حسب الإستراتيجية الموضوعية لتطبيق اتفاقية بازل II خلال الفترة (2004-2012)، والتي ركزت على:

1- **تطوير القدرات الداخلية بالبنوك:** لقد اهتم البنك المركزي المصري منذ تطبيقه سياسة الإصلاح المصرفي الهادفة إلى تطبيق مقررات بازل II على تدعيم الرقابة الداخلية بالبنوك لمواجهة مختلف المخاطر التي تواجهها وذلك من خلال:

- مطالبة البنوك منذ سنة 2005 بالاهتمام بإدارات المخاطر وتعزيزها وتطوير الأساليب الفنية والتحليلية المستخدمة، والتأكيد على أهمية إنشاء وحدات للتنبؤ وإدارة الأزمات داخل البنوك بما يؤدي إلى تحقيق أمن وسلامة النظام المالي، بالإضافة إلى إلزامها بإعداد أو تحديث سياسة إدارة السيولة لديها بما يحقق إدارة السيولة بصفة يومية، وإتباع أسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء وتكوين المخصصات، الصادرة عن البنك المركزي المصري بتاريخ 23 ماي 2005؛¹

- إصدار ورقة مناقشة حول الرقابة الداخلية بالبنوك سنة 2011 والتي تم الموافقة عليها بتاريخ 19 أوت 2014 والتي تلزم البنوك على وضع أو تطوير نظام شامل للرقابة الداخلية يخضع للتطوير والتقييم الدوري، للتحقق من مدى كفاءة إدارة أنشطة وعمليات البنك بما يحقق الاستخدام الأمثل لموارده وإدارة أصوله بغرض تجنب الخسائر وتعظيم أرباحه، توافق أنشطة وعمليات البنك والتزامها بالقوانين والتعليمات الرقابية الواجب إتباعها ومدى اتساقها مع السياسات والإجراءات واللوائح الداخلية بالبنك، كفاءة وظيفة إدارة المخاطر وإتباع الإجراءات المناسبة للسيطرة على المخاطر والحد منها، فعالية نظم إدارة المعلومات لدعم اتخاذ القرار في الوقت المناسب ومدى كفاية ودقة التقارير التي يتم إعدادها.²

- إصدار تعليمية بشأن الحوكمة بتاريخ 23 أوت 2011 والتي تلزم البنوك بوضع أو تطوير نظم الحوكمة لديها، على أن يقوم كل بنك بتطبيق التعليمات بما يتناسب مع حجم أعماله ودرجة تعقيدها وسياسته وبما يتماشى مع قدرته على استيعاب المخاطر، وقد تناولت تعليمات الحوكمة تشكيل المجلس ودوره، لجان المجلس وتشكيلها، وظائف الرقابة الداخلية (المخاطر، المراجعة الداخلية، الالتزام) ومبدأ

¹ - البنك المركزي المصري، التقرير السنوي، 2004-2005، ص 30.

² - البنك المركزي المصري، الرقابة الداخلية في البنوك، قطاع الرقابة والإشراف، البنك المركزي المصري، 02-09-2014، ص 5.

الشفافية والإفصاح.¹

- إلزام البنوك بوضع النظم الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للتشريع والضوابط الرقابية بما يشتمل على السياسات والإجراءات الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراجعة هذه النظم بصفة دورية للوقوف على مدى الالتزام بتطبيقها واكتشاف مواطن الضعف أو القصور فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافيها.

2- تطوير قطاع الإشراف والرقابة للبنك المركزي المصري: يقوم البنك المركزي المصري بمهمته الأساسية الرقابة المصرفية بموجب الصلاحيات الممنوحة له في القانون 88 لسنة 2003 المتعلق بإنشاء البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي والنقد، وذلك باستخدام نوعين من الرقابة والمتمثلة في:²

- الرقابة الميدانية: تهدف إلى تطبيق أفضل الممارسات الدولية في الرقابة على البنوك من خلال تطبيق نظم رقابية فعالة تعتمد على الإشراف القائم على المخاطر، والذي يهدف إلى تقييم الحالة المالية للبنوك والمخاطر المرتبطة بأنشطتها الحالية والمستقبلية، تقييم مدى التكامل والفعالية في نظم إدارة المخاطر لدى البنوك، التحقق من سلامة نظم الرقابة الداخلية بالبنوك والالتزام بتعليمات الحوكمة الصادرة عن البنك المركزي المصري، وذلك من خلال إجراء التفتيش على كافة البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بإتباع نظام رقابي يحتوى على مزيج من نظام التقييم بالمخاطر ونظام تقييم أداء البنوك؛

- الرقابة المكتبية: تسعى للتأكد من التزام البنوك بقانون البنك المركزي والتعليمات الرقابية، من خلال التدقيق المستمر للتقارير الدورية المالية والرقابية التي يتم استلامها من البنوك.

وسعى البنك المركزي المصري خلال الفترة (2004-2012) إلى تطوير وظيفته الرقابية لتتواءم مع التطورات العالمية في الصناعة المصرفية من خلال:³

¹ - البنك المركزي المصري، التعليمات بشأن حوكمة البنوك، قطاع الرقابة والإشراف، البنك المركزي المصري، 23-08-2011، ص 3-4.

² - بتصريف من: البنك المركزي المصري، إدارة الرقابة الميدانية وإدارة الرقابة المكتبية، نقلا عن الموقع:

<http://www.cbe.org.eg/ar/bankingsupervision/onsite/pages/onsitesupervision.aspx>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 10-03-2017.

³ - بتصريف من:

- ياسمين عمرو سليمان، دور البنك المركزي المصري في تطوير القطاع المصرفي ومواجهة الأزمات الاقتصادية، إدارة البحوث والتوعية للمعهد المصرفي المصري، البنك المركزي المصري، 2014، ص 20.

- البنك المركزي المصري، المرحلة الأولى لتطوير قطاع الرقابة والإشراف، نقلا عن الموقع:

<http://www.cbe.org.eg/ar/bankingsupervision/pages/reformphase1.aspx>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 10-03-2017.

- انتقال الرقابة المصرفية من منهج الرقابة بالالتزام إلى منهج الرقابة المعتمد على المخاطر، وفي نفس الوقت تم تطوير منهجية العمل بإدارة الرقابة الميدانية وذلك بإعداد دليل عمل التفتيش على البنوك وفقا للمعايير الدولية، وعلاوة على اضطلاع وحدة المخاطر الكلية المنشأة سنة 2007 بتحليل ومتابعة تطورات مؤشرات السلامة المالية وإجراء اختبارات الضغط؛

- تقوية سبل الرقابة المكتبية، وذلك باستحداث أربع وحدات لدعمها وهي وحدة التعليمات الرقابية المسؤولة عن إصدار التعليمات الرقابية للقطاع المصرفي، مراقبة ومتابعة تطبيقها، ووحدة المراقبة الكلية المسؤولة عن تحليل ومراجعه المخاطر النظامية للقطاع المصرفي من خلال التقييم والمراجعة المستمرة لمؤشرات السلامة المالية والاقتصاد الكلي، وحدة التقارير الدولية المسؤولة عن تطوير وتحديث التقارير بما يتماشى مع المعايير الدولية للتقرير المالي، ووحدة متابعة الشركات الكبرى المسؤولة عن تحديد إجمالي القرض الممنوحة لكل عميل؛

- تعزيز أدوات الرقابة المكتبية بالزام البنوك بوضع تقريرين إضافيين وهما تقرير (Bank Risk Profile) يغطي كافة المعلومات المالية التفصيلية للبنك، تحليل المخاطر والاتجاهات المرتبطة بها، بالإضافة إلى مقارنة كل بنك مع المجموعة المثيلة، وتقرير CAMELS الذي يعكس أداء البنوك العاملة في القطاع المصرفي ويقارن أداء كل بنك بالبنوك المثيلة وذلك من خلال عدة عناصر تغطي مختلف المخاطر ومؤشرات الأداء المصرفية؛

- تنظيم العديد من الدورات التدريبية للعاملين بقطاع الرقابة والإشراف، كما تم الاستفادة من المعونة الفنية المقدمة من البنك الدولي والمجموعة الأوروبية لتطوير أعمال الرقابة على البنوك.

وتجدر الإشارة بأن البنك المركزي المصري أنشأ صندوق ضمان الودائع المصرفية منذ سنة 1992 يلزم البنوك الناشطة في مصر بالانتساب إليه ودفع الاشتراكات التي يحددها كل سنة، وهذا لضمان أموال المودعين من جهة وتعزيز سلامة واستقرار النظام المصرفي المصري من جهة أخرى.

الفرع الثالث: تطبيق الدعامة الثالثة

لقد تأخرت البنوك المركزية محل الدراسة في تطبيق الدعامة الثالثة لاتفاقية بازل II إلى غاية سنة 2012 و 2014، كما يبينه الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-12): تطبيق البنوك المركزية محل الدراسة للدعامة الثالثة لاتفاقية بازل II

البنك المركزي	الجزائر	تونس	مصر
تطبيق الدعامة الثالثة	قانون نهائي حيز التطبيق	قانون نهائي حيز التطبيق	قانون نهائي حيز التطبيق
السنة	2014	2012	2012

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

-Financial Stability Institute, FSI Survey: Basel II, 2.5 and III Implementation, bank for international settlements, switzerland, July 2015, p2-25.

من الجدول نلاحظ أن البنوك المركزية للدول محل الدراسة قد تمكنت من تطبيق الدعامة الثالثة انضباط السوق لاتفاقية بازل II، وهذا منذ سنة 2012 في كل من البنك المركزي المصري والبنك المركزي التونسي أما بنك الجزائر فقد تأخر في تطبيق هذه الدعامة مقارنة بهذين البنكين إلى غاية سنة 2014، وفيما يلي تلخيص لإستراتيجية كل بنك مركزي في تطبيق هذه الدعامة الثالثة:

أولا/ البنك المركزي المصري:

لقد طبق البنك المركزي المصري الدعامة الثالثة انضباط السوق منذ سنة 2012 والتي كانت نتاجا لإستراتيجية الإصلاح التي طبقها منذ سنة 2004 للانتقال إلى تطبيق اتفاقية بازل II وذلك من خلال:¹

- حث البنوك على توفير المعلومات والبيانات بما يحقق مزيدا من الشفافية والإفصاح وذلك بتزويد البنك المركزي المصري بالبيانات الدورية مثل البيانات الشهرية عن مركزها المالي، جداول تحليل الأصول والالتزامات بحسب قطاعات الأعمال وقطاعات النشاط الاقتصادي وغير ذلك من البيانات المالية والرقابية وذلك طبقا للنماذج التي حددها البنك المركزي المصري، كما تلتزم البنوك أيضا بتزويده بنسخة من كل تقرير يقدم عن أعماله للمساهمين؛
- إلزام البنوك بالإفصاح عن قوائمها المالية وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) ابتداء من سنة 2012، والتي تقرر إدخالها للقطاع المصرفي المصري منذ سنة 2008؛

¹ - بتصرف من:

- مها نظير محمود سعد، تحديث القطاع المصرفي المصري في ظل بازل II وبازل III، المعهد المصرفي المصري، 2012، ص 33.

- البنك المركزي المصري، بازل والقطاع المصرفي المصري، وحدة تطبيق مقررات بازل، أكتوبر 2012، ص 14.

- إلزام البنوك بالإفصاح وبالتفصيل عن كيفية حساب كفاية رأس المال، بالإضافة إلى إفصاحات أخرى من خلال تعليمات الحوكمة التي تم إصدارها سنة 2011.

ثانيا/ البنك المركزي التونسي:

رغم عدم تطبيق البنك المركزي التونسي للدعامة الاولى لاتفاقية بازل II كاملة، إلا انه استطاع تطبيق الدعامة الثالثة انطباط السوق في سنة 2012 وذلك من خلال:¹

- إلزام البنوك بمسك محاسبة حسب المقاييس والقواعد الخصوصية التي يضبطها البنك المركزي؛
- إلزام البنوك بتمكين البنك المركزي التونسي شهريا بكل الوثائق والمعلومات حول وضعيتها المالية، ومستويات رأس المال والمخاطر المصرفية؛
- إلزام البنوك بتطبيق مبادئ الحوكمة التي تدعم الشفافية في البنوك من خلال اعتماد قواعد أكثر صرامة في سياسة الإفصاح ونشر البيانات المالية الموجهة للعامة.

ثالثا/ بنك الجزائر:

لقد تأخر بنك الجزائر في تطبيق الدعامة الثالثة لاتفاقية بازل II مقارنة بالبنك المركزي المصري والبنك المركزي التونسي إلى غاية سنة 2014، وذلك من خلال:²

- إلزام البنوك والمؤسسات المالية بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بهيكل أموالها الخاصة وممارساتها في مجال تسيير المخاطر، ومستوى تعرضاتها للمخاطر ومدى ملائمة أموالها الخاصة للمخاطر التي تتعرض لها ونتائجها ووضعيتها المالية، وكذا نشر المعلومات الأساسية التي تتعلق بأنشطتها وتسييرها؛

- تحديد نماذج التصريح الخاصة بالأموال الخاصة القانونية، التعرضات المرجحة بموجب خطر القرض، التعرضات المرجحة بموجب الخطر العملياتي، التعرضات المرجحة بموجب خطر القرض، نسبة الملاءة والعناصر التي تدخل في حسابها وكيفية الحساب، والتي يجب على البنوك والمؤسسات المالية التصريح بها لبنك الجزائر كل ثلاثي؛

- إلزام البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية منذ سنة 2010 بالإفصاح عن قوائمها المالية حسب النظام المحاسبي المالي الذي يتماشى مع المعايير الدولية IAS/IFRS.

¹ - بتصرف من: البنك المركزي التونسي، التقرير السنوي للرقابة المصرفية لسنة 2011، المرجع السابق، ص 13.

² - بتصرف من: بنك الجزائر، النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المادة 04-05-36.

المطلب الثالث: تطبيق مقررات بازل III

لقد سعت البنوك المركزية محل الدراسة إلى تطبيق الإضافات التي جاءت بها اتفاقية بازل III منذ صدورها سنة 2010، وهذا تماشيا مع الرزنامة التي وضعتها لجنة بازل لذلك، حيث تجدر الإشارة إلى أن أغلب الإضافات تم أخذها بعين الاعتبار عند مسايرة اتفاقية بازل II، وسنحاول في هذا المطلب التعرف على مدى تطبيق البنوك المركزية محل الدراسة للدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل III، ولنسب السيولة وهذا إلى غاية ديسمبر 2016.

الفرع الأول: تطبيق الدعامة الأولى

لقد ساءرت البنوك المركزية محل الدراسة الدعامة الأولى لاتفاقية بازل III بشكل متفاوت، والجدول الموالي يبين مدى تطبيقها لهذه الدعامة إلى غاية ديسمبر 2016:

الجدول رقم (4-13): تطبيق البنوك المركزية محل الدراسة للدعامة الأولى لاتفاقية بازل III

إلى غاية ديسمبر 2016

1: مشروع قانون غير منشور 2: مشروع قانون منشور 3: قانون نهائي منشور 4: قانون نهائي حيز التطبيق 5: غير مطبق

البنك المركزي	نسبة الملاءة	تعريف رأس المال	مراجعة مخاطر السوق	مراجعة مخاطر الائتمان - إطار التوريق -	الاحتياطي الإضافي	الاحتياطي لمواجهة التقلبات الدورية	نسبة الرافعة المالية
الجزائري	5	5	5	5	4	5	5
سنة	/	/	/	/	2014	/	/
التونسي	1	4	5	5	4	1	5
سنة	/	2013	/	/	2012	/	/
المصري	4	5	4	4	4	5	4
سنة	2013	/	2012	2012	2016	/	2015

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

-Financial Stability Institute, FSI Survey: Basel II, 2.5 and III Implementation, bank for international settlements, switzerland, July 2015.

- البنك المركزي المصري، التعليمات الرقابية بشأن الدعامة التحوطية، 2016/04/17.

يتضح لنا من الجدول أن البنوك المركزية للدول محل الدراسة شرعت في تطبيق إضافات اتفاقية بازل III على الدعامة الأولى لاتفاقية بازل II ولكن بنسب متفاوتة، حيث نجد أن البنك المركزي المصري سائر جانبا كبيرا من هذه الإضافات على غرار البنك المركزي التونسي الذي سائر سوى نسبة كفاية رأس المال والاحتياطي الإضافي، بينما سائر بنك الجزائر إلا الاحتياطي الإضافي فقط، وفيما يلي بعض

التفصيل لتوجهات البنوك المركزية للدول محل الدراسة في تطبيق اتفاقية بازل III فيما يخص الدعامة الأولى:

أولا/ البنك المركزي المصري:

لقد طبق البنك المركزي المصري جانبا كبيرا من الإضافات التي جاءت بها اتفاقية بازل III على الدعامة الأولى لاتفاقية بازل II، خاصة منها نسبة كفاية رأس المال، مراجعة كل من مخاطر السوق ومخاطر الائتمان، الاحتياطي الإضافي ونسبة الرافعة المالية، إلا أنه لم يساير كل من تعريف الأموال الخاصة والاحتياطي لمواجهة التقلبات الدورية، حيث تجدر الإشارة إلى أن التعليمات الرقابية التي أصدرها البنك المركزي المصري بشأن الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال في إطار تطبيق مقررات بازل بتاريخ 2012/12/24 لتحقيق التقارب مع متطلبات اتفاقية بازل II، تضمنت العديد من الجوانب التي أضافتها اتفاقية بازل III على الدعامة الأولى لاتفاقية بازل II، حيث ألزم البنك المركزي المصري البنوك العاملة بمصر عدا فروع البنوك الأجنبية بالحفاظ على نسبة كفاية رأس المال تقدر بـ 10% ابتداء من سنة 2013 لتغطية كل من مخاطر الائتمان، السوق والتشغيل، مع إلزامها أيضا بتكوين الدعامة التحوطية من الأرباح السنوية للبنك وهذا بحلول سنة 2016، والتي أصدر بشأنها تعليمة إضافية بتاريخ 17 أبريل 2016 تبين الشروط الواجب احترامها لتطبيقها، وقد منح البنك المركزي المصري البنوك فترة انتقالية لتطبيق هذه القواعد مسaire لما حددته اتفاقية بازل III تمتد إلى سنة 2019 كما يبينها الجدول الموالي:

الجدول رقم (4- 14): الجدول الزمني لتطبيق الحد الأدنى لكفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل III في مصر

البنك	جانفي 2013	جانفي 2014	جانفي 2015	جانفي 2016	جانفي 2017	جانفي 2018	جانفي 2019
رأس المال المستمر %	3.5	4	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5
الدعامة التحوطية %	/	/	/	0.625	1.250	1.875	2.5
رأس المال الأساسي الإضافي %	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5	1.5
الشريحة الأولى + الدعامة التحوطية %	5.0	5.5	6.0	6.625	7.25	7.875	8.5
الشريحة الثانية %	5.0	4.5	4	4	4	4	4
معيار كفاية رأس المال %	10.0	10.0	10.0	10.5	10.5	10.5	10.5
معيار كفاية رأس المال + الدعامة التحوطية %	10.0	10.0	10.0	10.625	11.250	11.875	12.5

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- البنك المركزي المصري، التعليمات الرقابية بشأن الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال في إطار تطبيق مقررات بازل، 2012/12/24، ص 2.

- البنك المركزي المصري، التعليمات الرقابية بشأن الدعامة التحوطية، 2016/04/17، ص 1.

من الجدول نلاحظ أن البنك المركزي المصري وضع فترة انتقالية تمتد من جانفي 2013 إلى جانفي 2019 لمسايرة اتفاقية بازل III وبمتطلبات أعلى من التي نصت عليها الاتفاقية، حيث أن البنوك المصرية بحلول سنة 2019 ستحتفظ بـ 12.5% من الأموال الخاصة لمقابلة المخاطر الائتمانية، السوقية والتشغيلية بينما تنص اتفاقية بازل III على الاحتفاظ بنسبة 10.5%.

وفيما يخص نسبة الرافعة المالية فقد أصدر البنك المركزي المصري سنة 2014 ورقة مناقشة تتعلق بها، وكذا نموذج لدراسة الأثر الكمي لتطبيق الرافعة المالية على المصارف، والتي تم الموافقة عليها بتاريخ 8 جويلية 2015، وذلك بإلزام البنوك بتطبيق الحد الأدنى للرافعة المالية وهو 3% على أساس ربع سنوي حسب النماذج التي وضعها البنك المركزي المصري، حيث تعتبر كنسبة استرشادية اعتبارا من نهاية سبتمبر 2015 حتى 2017، ونسبة رقابية ملزمة اعتبارا من سنة 2018 يفصح عنها ضمن مؤشرات الدعامة الأولى لمقررات بازل "الحد الأدنى لكفاية رأس المال"، كما يجب على البنوك أيضا الإفصاح عن هذه النسبة بالقوائم المالية لها.¹

ثانيا/ البنك المركزي التونسي:

لم يطبق البنك المركزي التونسي الإضافات التي جاءت بها اتفاقية بازل III على الدعامة الأولى لاتفاقية بازل II، خاصة منها كيفية حساب كفاية رأس المال، مراجعة كل من مخاطر السوق ومخاطر الائتمان، الاحتياطي لمواجهة التقلبات الدورية ونسبة الرافعة المالية، إلا أنه سائر كل من تعريف الأموال الخاصة والاحتياطي الإضافي، من خلال إلزام البنوك بالاحتفاظ بأموال ذاتية تتكون من الأموال الذاتية الأساسية والأموال الذاتية التكميلية التي لا يجب أن تتجاوز نصف الأموال الذاتية الأساسية، حيث يشترط أن لا تقل الأموال الذاتية الأساسية وبشكل دائم عن 6% من مجموع المخاطر الجارية في نهاية 2013 وعن 7% من مجموع المخاطر الجارية في أواخر سنة 2014، أما بالنسبة للاحتياطي الإضافي فقد ألزم البنك المركزي التونسي البنوك بتكوين مدخرات ذات صبغة عامة تسمى "مدخرات جماعية" تخصم من النتائج مع إدراجها ضمن الأموال الذاتية في حدود 1.25% من المخاطر الجارية.²

وتجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي التونسي لم يتمكن من مسايرة الدعامة الأولى لاتفاقية بازل II حيث مازالت تحسب نسبة كفاية رأس المال لمقابلة المخاطر الائتمانية والتشغيلية دون إدراج المخاطر

¹ - البنك المركزي المصري، التعليمات الرقابية بشأن الرافعة المالية، قطاع الرقابة والإشراف، البنك المركزي المصري، 14 جويلية 2015، ص 3.

² - بتصرف من: البنك المركزي التونسي، التقرير السنوي للرقابة المصرفية لسنة 2012، سبتمبر 2014، ص 8.

السوقية في حساب النسبة، ورغم ذلك فقد حاول البنك المركزي التونسي التماشي مع بعض الجوانب الأخرى التي أقرتها اتفاقية بازل III بخصوص الدعامة الأولى من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:¹

- الرفع التدريجي لنسبة كفاية رأس المال من 8% إلى 9% نهاية سنة 2013 ثم 10% نهاية سنة 2014؛

- إلزام البنوك ابتداء من سنة 2013 بخصم مساهماتها من البنوك الأخرى من الأموال الذاتية؛

- تقييد المخاطر الكبرى من خلال اشتراط عدم تجاوز المخاطر المرجحة من 5 إلى 3 مرات الأموال الذاتية الصافية للبنك بالنسبة للمستفيدين الذين يفوق مجموع المخاطر الجارية لكل منهم 5% من الأموال الذاتية، ومن 2 إلى مرة ونصف بالنسبة للمستفيدين الذين تتجاوز المخاطر الجارية لكل منهم 15% الأموال الذاتية، وفي حالة تجاوز أحد معايير تمركز وتوزيع المخاطر يضاف مع الترجيح 300% إلى إجمالي المخاطر المرجحة المعتمدة لاحتساب نسبة الملاءة؛

- دعم متطلبات تغطية المخاطر بتشكيل مدخرات إضافية على أصولها الخطرة التي لها أقدمية تفوق أو تساوي 3 سنوات وفقا للنسب الدنيا التالية: 40% (أقدمية من 3 إلى 5 سنوات)، 70% (أقدمية من 6 إلى 7 سنوات)، 100% (أقدمية تفوق أو تساوي 8 سنوات).

وقد وضع البنك المركزي التونسي مشاريع قوانين غير منشورة ضمن إستراتيجيته الهادفة للانتقال لتطبيق الدعامة الأولى لاتفاقية بازل III للخماسي (2016-2020) والتي تضمنت المحاور التالية:²

- إدراج المخاطر السوقية في حساب كفاية رأس المال في نهاية سنة 2017؛

- تطبيق مقررات بازل III فيما يخص تعريف الأموال الخاصة من حيث الجودة والحد الأدنى المطلوب؛

- فرض معايير احترازية خصوصية على البنوك والمؤسسات المالية ذات الأهمية النظامية، بالإضافة إلى إدراج رأس مال إضافي من الأموال الذاتية لمواجهة المخاطر النظامية.

ثالثا/ بنك الجزائر:

لم يطبق بنك الجزائر الإضافات التي جاءت بها اتفاقية بازل III على الدعامة الأولى خاصة منها كيفية حساب كفاية رأس المال، مكونات الأموال الخاصة، مراجعة كل من مخاطر السوق ومخاطر الائتمان، الاحتياطي لمواجهة التقلبات الدورية ونسبة الرافعة المالية، إلا أنه طبق الاحتياطي الإضافي من خلال إلزام البنوك بتشكيل وسادة الأمان تتكون من الأموال الخاصة القاعدية ونسبة 2.5%.

¹ - البنك المركزي التونسي، التقرير السنوي للرقابة المصرفية لسنة 2012، المرجع السابق، ص 8-9.

² - Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel Sur La Supervision Bancaire 2015, Banque Centrale De Tunisie, Décembre 2016, P 25.

ولماسيرة الجوانب الأخرى للدعامة الأولى لاتفاقية بازل III اتخذ بنك الجزائر الإجراءات التالية:

- إلزام البنوك برفع معدل الملاءة من 8% إلى 9.5% ابتداء من سنة 2014، على أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والعمليات والسوق بنسبة 7% على الأقل، كما يمكن للجنة المصرفية أن تفرض معدلات أعلى في حالة وجود بنوك ذات أهمية نظامية، وأن تفرض تحديدات تدرجية في مجال توزيع الأرباح في حالة عدم احترام هذا المعدل؛¹

- مراجعة القواعد والقيود المفروضة على تركيز المخاطر ومساهمات المصارف، من خلال إدراج عتبات جديدة لهذه التركزات وتوضيح المفاهيم المتعلقة بتقسيم المخاطر ونظام المساهمات، أهمها إلزام البنوك باحترام نسبة قصوى لا تفوق 25% بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي تتعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية، كما يجب ألا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك ثمانية أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية.²

الفرع الثاني: تطبيق الدعامة الثانية والثالثة

لقد حاولت البنوك المركزية محل الدراسة مساهمة التحسينات التي أقرتها اتفاقية بازل III على الدعامة الثانية والثالثة لاتفاقية بازل II وينسب متفاوتة، والجدول الموالي بين مدى تطبيقها لهذه التحسينات إلى غاية ديسمبر 2016:

الجدول رقم (4-15): تطبيق البنوك المركزية محل الدراسة لتحسينات اتفاقية بازل III للدعامة

الثانية والثالثة لاتفاقية بازل II إلى غاية ديسمبر 2016

البنك المركزي	الجزائر	تونس	مصر
تحسينات الدعامة الثانية	مشروع قانون غير منشور	مشروع قانون غير منشور	قانون نهائي حيز التطبيق
السنة	/	/	2016
تحسينات الدعامة الثالثة	مشروع قانون غير منشور	مشروع قانون غير منشور	قانون نهائي حيز التطبيق
السنة	/	/	2012

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

-Financial Stability Institute, FSI Survey: Basel II, 2.5 and III Implementation, bank for international settlements, switzerland, July 2015.

- البنك المركزي المصري، التعليمات بشأن التقييم الداخلي لكفاية رأس المال، قطاع الرقابة والإشراف، البنك المركزي المصري، 2016-03-09؛

¹ - بنك الجزائر، النظام رقم 01-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، المادة 2-3.

² - بنك الجزائر، النظام رقم 02-14 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات.

من الجدول نلاحظ أن البنك المركزي المصري قد سائر التحسينات التي أضافتها اتفاقية بازل III على الدعامة الثانية والثالثة لاتفاقية بازل II وهذا ابتداء من سنة 2012 بالنسبة للدعامة الثالثة وابتداء من سنة 2016 بالنسبة للدعامة الثانية، أما بنك الجزائر والبنك المركزي التونسي فلم يطبقوا بعد هذه التحسينات إلا أنها طرحت على شكل مشروع قانون لم ينشر بعد، وفيما يلي بعض التفصيل عن إستراتيجية كل بنك مركزي في تطبيق الدعامة الثانية والثالثة لاتفاقية بازل III:

أولا/ البنك المركزي المصري:

لقد طبق البنك المركزي المصري التحسينات التي أضافتها اتفاقية بازل III على كل من الدعامة الثانية والثالثة لاتفاقية بازل II، حيث تم أخذ هذه التحسينات بعين الاعتبار عند إعداد التعليمات الرقابية لتطبيق اتفاقية بازل II خاصة فيما يخص الدعامة الثالثة والتي تم تطبيقها ابتداء من سنة 2012، كما قام البنك المركزي المصري سنة 2013 بتحديث وتطوير موقعه الإلكتروني ونشر كافة المعلومات، التقارير، البيانات والمؤشرات المالية والمصرفية بشكل مبسط وواضح باللغتين العربية والانجليزية مما يضيف المزيد من الشفافية والإفصاح في النظام المصرفي المصري.¹

أما بالنسبة للدعامة الثانية فقد تم تطبيقها بالكامل سنة 2016 وذلك باستكمال إصدار التعليمات الرقابية المتضمنة بالتفصيل كل المحاور الأساسية التي أضافتها اتفاقية بازل III والمتمثلة في الحوكمة، المراجعة الرقابية، اختبارات الضغوط والتقييم الداخلي لكفاية رأس المال، مما يضمن من جهة الإدارة الجيدة لكل المخاطر التي تواجه النشاط المصرفي، ومن جهة أخرى التأكد من كفاية رأس المال لمقابلتها. وتجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي المصري قد ألزم البنوك العاملة في الجهاز المصرفي المصري في أفريل 2011 بإجراء اختبارات الضغوط وتقييم شامل لجودة المحافظ الائتمانية وهذا بشكل دوري على أن ترفق تلك الاختبارات مع البيانات المالية التي ترسل إلى البنك المركزي، حيث تستهدف هذه الاختبارات نشاط القطاع ومحافظ القروض في عدد من السيناريوهات لتحديد مدى التأثير بالمتغيرات والأحداث غير المواتية منها افتراضات خاصة بمحفظة الاستثمار أو مدى تأثير جودة الائتمان الممنوح للعملاء وإعداد خطط بديلة لمواجهة السيناريوهات المحتملة والحد من المخاطر المصاحبة، وقد تم تطبيق هذه الاختبارات من أعلى إلى أسفل أي على البنوك الكبيرة القوية أولا قبل البنوك الصغيرة للاطمئنان على قوة وسلامة تلك البنوك وتقييم قدرتها على العمل في ظل الأزمات، وذلك لقياس قدرة البنوك العاملة الكبيرة

¹ - بتصريف من: ياسمين عمرو سليمان، المرجع السابق، ص 41.

على استخدام التقنيات المختلفة لتقييم قدرتها على مواجهة الانكشافات في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة من خلال قياس أثر هذه الانكشافات على مجموعة المؤشرات المالية للبنك، وبصفة خاصة على مدى كفاية رأس المال.¹

ثانيا/ البنك المركزي التونسي:

لم يطبق البنك المركزي التونسي التحسينات التي أحدثتها اتفاقية بازل III على الدعامة الثانية والثالثة لاتفاقية بازل II، إلا أنه اتخذ مجموعة من الإجراءات للتكيف مع هذه الاتفاقية الجديدة، وذلك من خلال استكمال الإصلاحات التي وضعها ضمن إستراتيجيته للفترة (2015-2020) للمرور بالإطار الرقابي والقانوني التونسي لاتفاقية بازل II وبازل III، وقد توجت هذه الإستراتيجية بإنشاء اللجنة التونسية للتحاليل المالية وهذا بمقتضى القانون رقم 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب وتبييض الأموال، والتي تعتبر مركز وطني لتلقي وتحليل تقارير المعاملات المشبوهة تساعد البنك المركزي التونسي في إرساء منظومة للرقابة الداخلية لمكافحة غسيل الأموال، بالإضافة إلى ذلك فقد تم تحسين الإطار القانوني والتنظيمي للنشاط المصرفي في اتجاه المعايير الدولية من خلال مراجعة القوانين البنكية المسيرة للبنك المركزي من جهة والبنوك من جهة أخرى، حيث تم:

- إصدار القانون رقم 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 والمتعلق بالنظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، الذي أدخل مهام جديدة للبنك المركزي التونسي والمتمثلة في المساهمة في الاستقرار المالي، وذلك من خلال تعزيز متانة النظام المالي والتوقي من حدوث المخاطر النظامية والحد من آثار الاضطرابات المحتملة على الاقتصاد، ولتحقيق ذلك تم إحداث هيئة جديدة لدى البنك المركزي التونسي برئاسة المحافظ والمسماة هيئة الرقابة الاحترازية الكلية والتصرف في الأزمات المالية، بالإضافة إلى ذلك تم توسيع مجال السلطة التشريعية للبنك المركزي التونسي فيما يتعلق بالحيطة وتخويله بفرض متطلبات حذرة أكثر صرامة على البنوك ذات المخاطر العالية؛²

- إصدار القانون رقم 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية والذي تضمن العديد من الإصلاحات أهمها إعادة النظر في شروط ممارسة النشاط المصرفي، تعزيز قواعد الحوكمة، تعزيز الرقابة التحوطية الجزئية والكلية للبنوك، تقديم نظام خاص لمعالجة

¹ - بتصرف من: مها نظير حمود سعد، المرجع السابق، ص 35.

² - البنك المركزي التونسي، القانون رقم 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 والمتعلق بالنظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على بنوكها التجارية

مؤسسات القرض المتعثرة، وإنشاء صندوق ضمان الودائع يتمتع بالاستقلال المالي والإداري مهمته تعويض المودعين والمشاركة في إنقاذ البنوك المتعثرة.¹

وقد وضع البنك المركزي التونسي مشاريع قوانين غير منشورة ضمن إستراتيجيته الهادفة للانتقال لتطبيق الدعامة الثانية والثالثة لاتفاقية بازل III للخماسي (2016-2020) والتي تضمنت المحاور التالية:²

- وضع منظومة داخلية للتقييم الداخلي لكفاية رأس المال "ICAAP"؛
- إعداد أنظمة لاختبار الضغوط لتقييم صلابة رأس مال البنوك لمواجهة الصدمات الخارجية وقدرتها على تحمل المخاطر الغير مدرجة في الدعامة الأولى للاتفاقية؛
- إعداد قواعد للإفصاح تضمن إرساء المزيد من الشفافية في القطاع المصرفي التونسي؛
- فرض رقابة خاصة على البنوك ذات الأهمية النظامية؛
- إعداد تعليمات تبين كيفية تطبيق القوانين البنكية الجديدة خاصة في مجال الرقابة، الحوكمة وعمل صندوق ضمان الودائع؛
- تطوير الإطار العملي للرقابة المصرفية وذلك من خلال الانتقال من الرقابة بالامتثال إلى الرقابة المرتكزة على المخاطر تمكن البنك المركزي التونسي من تقييم البنوك باستعمال نماذج الخطر، وفي هذا الإطار تم برمجة ثلاثة مشاريع لتحقيق ذلك وهي مشروع نموذج مؤشرات تموقع البنوك "TPEC"، الذي يتكون من مؤشرات التحوط الرئيسية أو مؤشرات الصلابة المالية ويهدف إلى مقارنة أداء البنوك الناشطة في القطاع المصرفي التونسي، مشروع التقارير التحوطية من أجل تحويل الإطار الحالي للتقارير إلى نظام قائم للإبلاغ على المخاطر وهو الآن في المرحلة الأخيرة من الانجاز، ومشروع أنظمة المعلومات المتكاملة والذي يضمن الإبلاغ عن البيانات عبر قواعد البيانات المهيكلة.

ثالثا/ بنك الجزائر:

لم يطبق بنك الجزائر التحسينات التي أضافتها اتفاقية بازل III على الدعامة الثانية والثالثة لاتفاقية بازل II، إلا أنه طرح مشروع قانون يخص تلك التحسينات غير أنه لم ينشره بعد، كما أنه لم يطرح بعد

¹ - البنك المركزي التونسي، القانون رقم 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

² - بتصرف من:

- Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel Sur La Supervision Bancaire 2015, Banque Centrale De Tunisie, Décembre 2016, P 25-26.

كقانون بشكل نهائي، وفيما يلي بعض الجوانب التي مسها المشروع:¹

- إقامة نظام اختبار القدرة على تحمل الضغوط: باشر بنك الجزائر منذ سنة 2013 وبدعم فني من البنك الدولي أعمال تطوير نموذج متكامل وديناميكي لاختبارات القدرة على تحمل الضغوط، ويتمثل هذا النموذج في تطبيق آلي يستند إلى إسقاط مالي، مع سيناريوهات صدمات شديدة ولكن ممكنة يعمل على تحديد وقياس نقاط ضعف المصارف والمؤسسات المالية وقدرتها على مقاومة الصدمات المفترضة، وذلك على مستوى كل بنك على حدة وعلى مستوى الجهاز المصرفي في مجمله، ويسمح هذا التطبيق بتقييم حساسية المصارف والمؤسسات المالية لأية تغيرات في عوامل الخطر المترتبة عن نشاطها المصرفي (احتمال التعثر، أسعار الفائدة، السحوبات المفرطة للودائع، ...)، مع اعتبار حدوث كل عامل على حدة أو تزامن حدوث أكثر من عامل من جهة، ومن جهة أخرى تقييم سلامة الجهاز المصرفي من خلال التعرف على مدى قدرة المصارف على مواجهة الصعوبات الاقتصادية والتدني الممكن لمستوى رأس مالها، ومدى هشاشة أو صلابة الجهاز المصرفي الوطني.

- إقامة مشروع SYNOBA: وهو عبارة عن نظام يسمح بالمعالجة والاستغلال الآلي للتقارير الاحترازية والذي شرع فيه منذ سنة 2011، ويكمن الهدف من هذا المشروع في إعلامية مجمل التقارير المحاسبية والاحترازية التي تستلمها من المصارف والمؤسسات المالية حاليا بواسطة تحميل مغناطيسي، وجعل رقابتها آلية للتأكد من تناسق المعطيات بين مختلف التقارير والسماح باستخراج البيانات حسب الاحتياجات، ولقد انتهت المرحلة الأولى من المشروع في سنة 2013 والمتضمنة إنشاء وسائل التحميل التي تسمح بتحويل البيانات مما ساعد بنك الجزائر في تطبيق نظام التقييم المصرفي، وحاليا المشروع في المرحلة الثانية التي تتمثل في تصميم كشف البيانات الممكن استخراجها؛

- مراقبة الخطر النظامي: لقد تبني بنك الجزائر ابتداء من سنة 2014 مراقبة الخطر النظامي، لاسيما من خلال متابعة أسعار المحروقات على مستوى الأسواق العالمية، والترابط البيئي للمؤسسات المالية ضمن القطاع المصرفي.

¹ - بتصرف من:

- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، نوفمبر 2014، 133-134.

- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2015 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، نوفمبر 2016، ص119.

- محمد لكصاسي، التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2014 وآخر توجهات لسنة 2015، تدخل أمام المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، ديسمبر 2015، ص13.

الفرع الثالث: تطبيق نسب السيولة

يتفاوت تطبيق البنوك المركزية محل الدراسة لنسب السيولة التي أدخلتها اتفاقية بازل III، حيث تجدر الإشارة إلى أن آخر أجل للتطبيق هو نهاية سنة 2019، والجدول الموالي يبين مدى تطبيق البنوك المركزية للدول محل الدراسة لهذه النسب إلى غاية ديسمبر 2016:

الجدول رقم (4-16): تطبيق البنوك المركزية محل الدراسة لنسب السيولة حسب اتفاقية

بازل III إلى غاية ديسمبر 2016

البنك المركزي	الجزائر	تونس	مصر
نسبة تغطية السيولة	غير مطبقة	قانون نهائي حيز التطبيق	قانون نهائي حيز التطبيق
السنة	/	2015	2016

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

-Financial Stability Institute, FSI Survey: Basel II, 2.5 and III Implementation, bank for international settlements, switzerland, July 2015, p2-25.

من الجدول نلاحظ أن البنوك المركزية لكل من تونس ومصر سايرت اتفاقية بازل III فيما يخص تطبيق نسب السيولة قبل حلول آخر أجل لتطبيقها، وهذا ابتداء من سنة 2015 في البنك المركزي التونسي وابتداء من سنة 2016 في البنك المركزي المصري، أما بنك الجزائر فلا يطبق هذه النسبة كما وضحتها اتفاقية بازل III، وفيما يلي بعض التفاصيل عن إستراتيجية كل بنك مركزي في تطبيق نسب السيولة حسب اتفاقية بازل III:

أولا/ البنك المركزي التونسي:

يعتبر البنك المركزي التونسي أول من طبق نسبة تغطية السيولة LCR قبل البنك المركزي المصري وبنك الجزائر وهذا منذ سنة 2015 حسب الرزنامة التي حددتها لجنة بازل، من خلال إصداره للمنشور رقم 14 لسنة 2014 المؤرخ في 10 نوفمبر 2014 المتعلق بنسبة السيولة والذي يلزم البنوك بتطبيق نسبة لتغطية السيولة على المدى القصير (30 يوم) لا تقل عن 60% سنة 2015، 70% سنة 2016، 80% سنة 2017، 90% سنة 2018 و100% سنة 2019، والتي يجب التصريح بها في أجل لا يتجاوز العشرة أيام الأولى من الشهر، ويتم احتسابها بقسمة قائم الأصول السائلة على مجموع الخروج الصافي للأموال الجاهزة خلال الـ 30 يوما التالية وهذا في وضعية أزمة سيولة، حيث تغرم البنوك التي لا تحترم النسبة الدنيا بـ 0.5 % من مبلغ النقص بالمقارنة مع الحد الأدنى المطلوب، كما يجب على كل بنك لا يحترم النسبة الدنيا لمدة ثلاثة أشهر على التوالي تقديم خطة عمل تتضمن التدابير الطارئة التي

يجب اتخاذها لتعديل وضعيته بخصوص احترام النسبة الدنيا.¹

ويمثل إدراج نسبة تغطية السيولة LCR الركيزة الأساسية في منظومة شاملة لمراقبة مخاطر السيولة، التي يعتزم البنك المركزي التونسي إرساءها في ظل إستراتيجيته المحددة للخماسي (2016-2020) والمتضمنة لركائز أخرى على غرار: نسبة استقرار التمويل الصافي NSFR، النسب التكميلية (مركز الودائع، عدم توافق في مواعيد الاستحقاق التعاقدية)، مبادئ حوكمة مخاطر السيولة ونظام التقارير وإفصاح نسبة السيولة.²

ثانيا/ البنك المركزي المصري:

لقد تأخر البنك المركزي المصري في تطبيق نسب السيولة إلى سنة 2016 مقارنة بالبنك المركزي التونسي الذي طبق النسب ابتداء من سنة 2015، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي المصري اتخذ الإجراءات اللازمة لتطبيقها ابتداء من سنة 2011 وذلك بإصدار ورقة مناقشة للبنوك بخصوص إدارة مخاطر السيولة والتي تضمنت استعراضا لها وللأساليب الكمية الجديدة لقياسها (نسبة تغطية السيولة LCR ونسبة صافي التمويل المستقر NSFR)، وفي سنة 2015 تم إصدار ورقة مناقشة محدثة حسب التحديثات التي وضعتها لجنة بازل على نسب السيولة سنة 2014 تضمنت نماذج لدراسة الأثر الكمي لبيان أثر تطبيقهما على البنوك وتمهيدا للعمل بها كتعليمات رقابية ملزمة، وبتاريخ 13 جويلية 2016 أصدر البنك المركزي المصري التعليمات الرقابية بشأن مخاطر السيولة وفقا لمقررات بازل III نسبتي "تغطية السيولة LCR وصافي التمويل المستقر NSFR"، والتي تلزم البنوك ابتداء من نهاية جويلية 2016 بإعداد كل ربع سنة:³

- نسبة تغطية السيولة LCR: تبين احتفاظ البنك بقدر كافي من الأصول السائلة عالية الجودة غير المرهونة لمقابلة صافي التدفقات النقدية الخارجية خلال 30 يوم قادمة في ظل سيناريو للظروف غير المواتية، ويجب تطبيق هذه النسبة بشكل تدريجي لكل من العملة المحلية والعملات الأجنبية كل على حدة وهذا بنسبة 70% سنة 2016، 80% سنة 2017، 90% سنة 2018 و 100% سنة 2019؛

¹ - Banque Centrale De Tunisie, Circulaire Aux Banques N°2014-14 Du 10 Novembre 2014 Relative Au Ratio De Liquidite, Article 1.

² - البنك المركزي التونسي، التقرير السنوي للرقابة المصرفية لسنة 2013، 2015، ص10.

³ - بتصرف من: البنك المركزي المصري، التعليمات الرقابية بشأن إدارة مخاطر السيولة وفقا لمقررات بازل 3 نسبتي "تغطية السيولة LCR وصافي التمويل المستقر NSFR"، قطاع الإشراف والرقابة، البنك المركزي المصري، 20 يوليو 2016.

- نسبة صافي التمويل المستقر NSFR: تبين العلاقة بين التمويل المستقر المتاح والتمويل المستقر المطلوب، والتي يجب ألا تقل عن 100% بصفة دائمة.

وفي حالة عدم الالتزام بالحدود المقررة لنسبتي السيولة وعدم اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة (مثل إعادة هيكلة الأصول والالتزامات)، من خلال برنامج زمني محدد من قبل البنك بالاتفاق مع قطاع الرقابة والإشراف للبنك المركزي المصري، يتم اتخاذ الإجراءات التالية:

- في حالة العجز في نسبة تغطية السيولة LCR يتم توفير مصادر أموال بما يعادل مقدار العجز في مستوى الأصول السائلة عالية الجودة ويتم استثماره ضمن تلك الأصول؛

- في حالة وجود عجز في نسبة صافي التمويل المستقر NCFR يلتزم البنك بتكوين رأس مال يعادل مقدار العجز في النسبة كرأس مال إضافي بالقاعدة الرأسمالية.

ثالثا/ بنك الجزائر:

لم يتمكن بنك الجزائر من تطبيق نسب السيولة التي أقرتها اتفاقية بازل III مقارنة بالبنك المركزي المصري والبنك المركزي التونسي، إلا أنه ألزم البنوك الجزائرية منذ سنة 2011 باحترام المعامل الأدنى للسيولة مساوي لـ 100% على الأقل بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والالتزامات التمويل المستلمة من البنوك من جهة، ومن جهة أخرى بين مجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة، وهذا وفقا للنظام رقم 04-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، ووضحت التعليمات رقم 07-2011 المؤرخة في 21 ديسمبر 2011 المتعلقة بمعامل السيولة العناصر التي تشكل بسط النسبة وكذا النسب المئوية التي تؤخذ من قيمتها بالإضافة إلى العناصر التي تشكل مقام النسبة، وكذا النسب المئوية التي تمثل بها والنماذج المعتمدة في حسابها، كما أوجب عليها وضع مؤشرات تسمح بقياس وتسيير ومراقبة السيولة، وقد ورد نفس التأكيد في التنظيم رقم 08-11 بتاريخ 28 نوفمبر 2011 والمتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، إلا أنه لم يرد في هذين التنظيمين ما يشير إلى تكوين المؤشرات المذكورة يكون طبقا لما ورد في اتفاقية بازل III.¹

¹ - بتصرف من:

- بنك الجزائر، النظام رقم 04-11 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، المادة 3.

- Banque d'Algerie, Instruction N°07-2011 Du 21 Decembre 2011 Portant Coefficients De Liquidite Des Banques Et Des Etablissements Financiers, Article 1.

المبحث الثالث: آثار تطبيق مقررات بازل في البنوك المركزية محل الدراسة على بنوكها التجارية

لقد حاولت البنوك المركزية محل الدراسة إرساء مقررات لجنة بازل في أنظمتها المصرفية بشكل تدريجي من جهة، وبالشكل الذي يتناسب مع طبيعة أنظمتها المصرفية من جهة أخرى، إلا أن تطبيق هذه المعايير في كل من البنوك الجزائرية، التونسية والمصرية سينجر عنه مجموعة من الآثار والتي تتباين بين الإيجابية والسلبية، وهو موضوع اهتمامنا في هذا المبحث حيث سنتطرق أولا لمدى استجابة هذه البنوك لاتجاهات بنوكها المركزية في تطبيق مقررات بازل، لنتطرق بعدها للآثار التي خلفها هذا التطبيق على سلامة هذه البنوك من جهة، ومن جهة أخرى على أعمالها وهذا خلال الفترة (2008-2015).

المطلب الأول: استجابة البنوك محل الدراسة لاتجاهات بنوكها المركزية في تطبيق اتفاقيات بازل

تحاول البنوك دائما الاستجابة لتعليمات البنك المركزي فيما يخص قواعد الحذر، وذلك سعيا منها لضمان سلامتها المصرفية واستمرارها في السوق المصرفية التي تشهد العديد من المخاطر، وسنحاول في هذا المطلب دراسة مدى استجابة البنوك الناشطة في كل من الجزائر، تونس ومصر لاتجاهات بنوكها المركزية في تطبيق مقررات بازل وهذا إلى غاية نهاية سنة 2015.

الفرع الأول: استجابة البنوك الجزائرية لاتجاهات بنك الجزائر في تطبيق اتفاقيات بازل

تسعى البنوك الجزائرية دائما إلى الالتزام بالتوجيهات والتعليمات الرقابية لبنك الجزائر، ومن أهمها تطبيق اتفاقيات لجنة بازل لضمان قدرتها على مواجهة كل الصدمات الممكن التعرض لها وحماية أموال المودعين، وفيما يلي عرض لاستجابتها لكل من اتفاقية بازل I، بازل II وبازل III.

أولا/ تطبيق اتفاقية بازل I:

لقد تفاوتت استجابات البنوك الجزائرية للتعليمات الرقابية الصادرة عن بنك الجزائر والتي ألزمتها بتطبيق اتفاقية بازل I بنهاية سنة 1999، حيث نجد أن البنوك الخاصة وفقت في تطبيقها لهذه النسبة ابتداء من هذه السنة وبنسب مرتفعة عن الحد الأدنى المقرر حيث سجل بنك البركة الجزائري نسبة 33.9% سنة 1999 والمجموعة العربية المصرفية 22.98% سنة 2000، أما البنوك العمومية فلم تحقق الحد الأدنى المطلوب في هذه الفترة حيث سجل البنك الوطني الجزائري نسبة 6.12% سنة 1999

و 7.64% سنة 2000 وهي تبتعد كثيرا عن الحد الأدنى المقرر وهو 8%، إلا أنه سنة 2002 استجابت كل البنوك العمومية للحد الأدنى المقرر وهو 8% وكذا البنوك الخاصة باستثناء بنكين، كما تحسنت معدلات كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية سنة 2005 حيث سجلت البنوك العمومية نسبة 11.96% في حين سجلت البنوك الخاصة 23.66%¹، وبهذا فقد ساءرت البنوك الجزائرية اتفاقية بازل I وبنسب تفوق الحد الأدنى المقرر، والجدول الموالي يبين تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2006-2013):

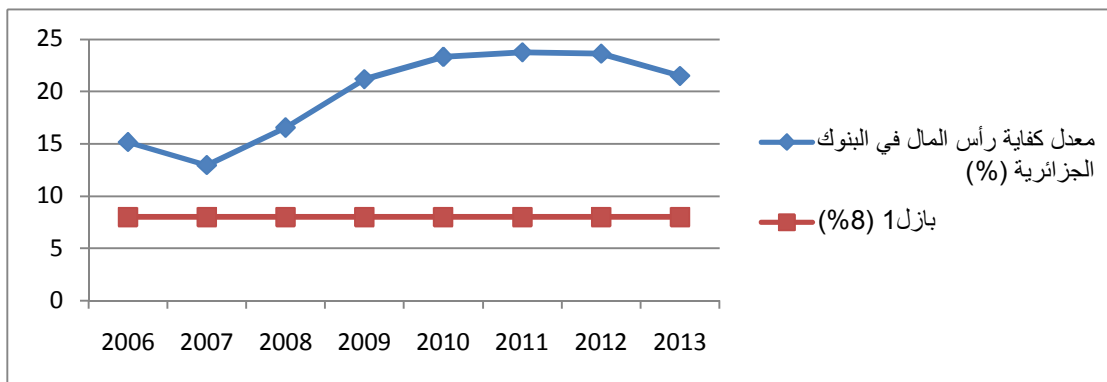
الجدول رقم (4-17): تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية حسب اتفاقية بازل I خلال الفترة (2006-2013)

السنوات	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية %	15.15	12.94	16.54	21.18	23.31	23.77	23.62	21.5

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- بنك الجزائر، تقرير التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر للسنوات (2011-2015).
من الجدول نلاحظ أن البنوك الجزائرية سجلت معدلات ملاءة مرتفعة وهي أعلى من المعدل المحدد من بنك الجزائر ومن المعدل الذي حددته اتفاقية بازل I، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي:
الشكل رقم (4-1): منحنى بياني يبين تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية حسب

اتفاقية بازل I خلال الفترة (2006-2013)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (4-17)

¹ - بتصرف من:

- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري وتحديات العوامة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد الأول، المركز الجامعي الوادي، 2008، ص 18.

- Banque d'Algérie, Rapport 2002 Évolution Économique Et Monétaire En Algérie, Juin 2003, P80.

- Banque d'Algérie, Rapport 2006 Évolution Économique Et Monétaire En Algérie, Juin 2007, P84.

من الشكل نلاحظ أن البنوك الجزائرية التزمت بمعدل كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل I والتي سجلت نسب تفوق المعدل المحدد من بنك الجزائر، حيث بلغت هذه النسبة سنة 2006 ضعف الحد الأدنى المقرر وذلك بـ 14.39% للبنوك العمومية و 21.37% بالنسبة للبنوك الخاصة، كما يلاحظ أيضا تحسن النسبة من سنة إلى أخرى والذي يرجع بالأساس إلى تحسن النسبة في البنوك العمومية التي استفادة من عمليات التطهير للديون الغير ناجعة للمؤسسات العمومية والتي تمت في الفترة (1991-2012)، ومن أموال خاصة في إطار برنامج إعادة الهيكلة تقدر بـ 238.8 مليار دينار من جهة، ومن جهة أخرى إلى قيام البنوك الجزائرية بتطبيق تعليمات بنك الجزائر في ما يخص الرقابة الداخلية مما أدى إلى التحكم الجيد للمخاطر خاصة أهم خطر تعاني منه وهو خطر القرض، بالإضافة إلى قيامها بتعزيز أموالها الخاصة ابتداء من نهاية سنة 2008 طبقا لتعليمات بنك الجزائر الصادرة سنة 2008 المتضمن الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، وبهذا سجلت البنوك الجزائرية معدلات ملاءة مرتفعة حيث سجلت نسبة 23.77% سنة 2011 والتي تمثل قرابة ثلاث أضعاف المعدل المحدد.¹

ثانيا/ تطبيق اتفاقية بازل II:

لقد سايرت معظم البنوك الجزائرية التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر بهذا الشأن سنة 2014، وفيما يلي عرض لاستجابتها للدعائم الثلاثة للاتفاقية:

1- **الدعامة الأولى (نسبة كفاية رأس المال):** طبقت البنوك الجزائرية ابتداء من سنة 2014 اتفاقية بازل II وذلك حسب تعليمات بنك الجزائر، والذي ألزمها بالاحتفاظ بنسبة كفاية رأس المال لمقابلة كل من المخاطر الائتمانية، السوقية ومخاطر التشغيل، حيث سجلت البنوك الجزائرية مجتمعة نسبة كفاية رأس المال تقدر بـ 16.02% سنة 2014 و 18.7% سنة 2015 وهي معدلات تفوق بكثير الحد الأدنى المقرر.

2- **الدعامة الثانية (عملية المراجعة الرقابية):** لقد أثبتت أعمال الرقابة المستمرة لبنك الجزائر سنة 2014 و 2015 قصور في تطبيق هذه الدعامة في البنوك الجزائرية، فبالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها لتعزيز أنظمة رقابتها الداخلية وتكييفها مع تعليمات بنك الجزائر إلا أنها تبقى غير كافية، حيث تتمحور أوجه القصور في النقاط التالية:²

¹ - بتصرف من: بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2008 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، سبتمبر 2009.

² - بتصرف من: بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2015 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، نوفمبر 2016، ص 123.

- نقائص في رقابة العمليات والإجراءات الداخلية خاصة ما يتعلق بعمليات التجارة الخارجية، المحاسبة، إدارة مخاطر القرض والمخاطر التشغيلية؛
- نقائص في نظام الفحص الدوري نظرا لعدم كفاية عدد الموظفين المؤهلين؛
- عدم اكتمال جهاز تحديد وتقييم وقياس المخاطر وعدم كفاءة نظم المعلومات نظرا لعدم امتثالها لقواعد الحوكمة الخاصة بها وغياب خطة عمل لإدارة أزمة السيولة؛
- نقائص في أجهزة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة فيما يتعلق بتدريب الموظفين ووضع نظم فعالة للإنذار المبكر ومعرفة الزبون؛
- وجود حالات عدم الامتثال لقواعد الرقابة الاحترازية المحددة من بنك الجزائر.

3- الدعامة الثالثة (انضباط السوق): بالرغم من قيام البنوك الجزائرية بالإفصاح وبشكل دوري لبنك الجزائر على كل المؤشرات المالية لها، إلا أنه سجل سنة 2015 عدم إرسال التقرير المفصل عن الرقابة الداخلية وتقرير قياس المخاطر لبنك الجزائر وذلك حسب النماذج التي حددها،¹ كما نلاحظ أيضا بعض أوجه القصور في الإفصاح للعامة عن المؤشرات المالية، بالإضافة إلى تأخرها في نشر قوائمها المالية السنوية لمدة سنتين.

ثالثا/ تطبيق اتفاقية بازل III:

وقفت معظم البنوك الجزائرية في تطبيق تعليمات بنك الجزائر فيما يخص اتفاقية بازل III والمتمثلة في رفع معدل كفاية رأس المال وتحديد نسبة رأس المال الأساسي، والجدول الموالي يبين النسب المسجلة خلال الفترة (2014-2015):

الجدول رقم (4-18): معدل كفاية رأس المال ونسبة رأس المال الأساسي في البنوك الجزائرية

خلال الفترة (2014-2015)

السنوات	2014	2015
نسبة كفاية رأس المال لدى البنوك مجتمعة	%15.98	%18.69
نسبة رأس المال الأساسي	%13.27	%15.86

المصدر: بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2015 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، نوفمبر 2016، ص167.

من الجدول نلاحظ أن البنوك الجزائرية مجتمعة سجلت نسب تفوق الحدود الدنيا التي حددها بنك الجزائر وهي 9.5 % بالنسبة لمعدل كفاية رأس المال و 7% بالنسبة لنسبة رأس المال الأساسي من معدل

¹ - بنك الجزائر، التقرير السنوي لسنة 2015 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، المرجع السابق، ص122.

في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على بنوكها التجارية

كفاية رأس المال، حيث سجلت البنوك الجزائرية سنة 2015 ضعف الحدود المقررة وهي 18.69% و 15.86% على التوالي، إلا أننا عند تحليل هذه النسب حسب البنوك نجد أن هناك 4 بنوك لم تحقق ذلك سنة 2014 وبنكين سنة 2015، حيث تجدر الإشارة إلى أن هذه البنوك تخضع لرقابة صارمة من بنك الجزائر.

الفرع الثاني: استجابة البنوك التونسية لاتجاهات البنك المركزي التونسي في تطبيق اتفاقيات بازل

تهتم البنوك التونسية دائما بمسايرة المعايير المصرفية الدولية وذلك بناء على التوجيهات والتعليمات الرقابية التي يصدرها البنك المركزي التونسي، وفيما يلي عرض لاستجابتها لتوجيهاته فيما يخص تطبيق كل من اتفاقية بازل I، بازل II وبازل III.

أولا/ تطبيق اتفاقية بازل I:

بنهاية سنة 1999 ألزمت البنوك التونسية بتطبيق اتفاقية بازل I حسب التعليمات الرقابية الصادرة عن البنك المركزي التونسي، والذي ينص على إلزامية احتفاظها بنسبة كفاية رأس المال لا تقل عن 8%، وقد سجلت البنوك التونسية التجارية في نفس السنة نسبة 10.1% إلا بنك واحد سجل نسبة أقل من الحد الأدنى المحدد،¹ وبهذا فقد سايرت معظم البنوك التونسية تعليمات البنك المركزي التونسي فيما يخص تطبيق اتفاقية بازل I ونسبة تفوق الحد الأدنى المقرر، والجدول الموالي يبين تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك التونسية خلال الفترة (1999-2015):

الجدول رقم (4- 19): تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك التونسية خلال الفترة

(1999 - 2015)

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
معدل كفاية رأس المال في البنوك التونسية%	10.1	13.3	10.6	9.8	9.3	11.6	12.4	11.8	11.6
السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	
معدل كفاية رأس المال في البنوك التونسية%	11.7	12.2	11.6	11.9	11.8	8.2	9.4	12	

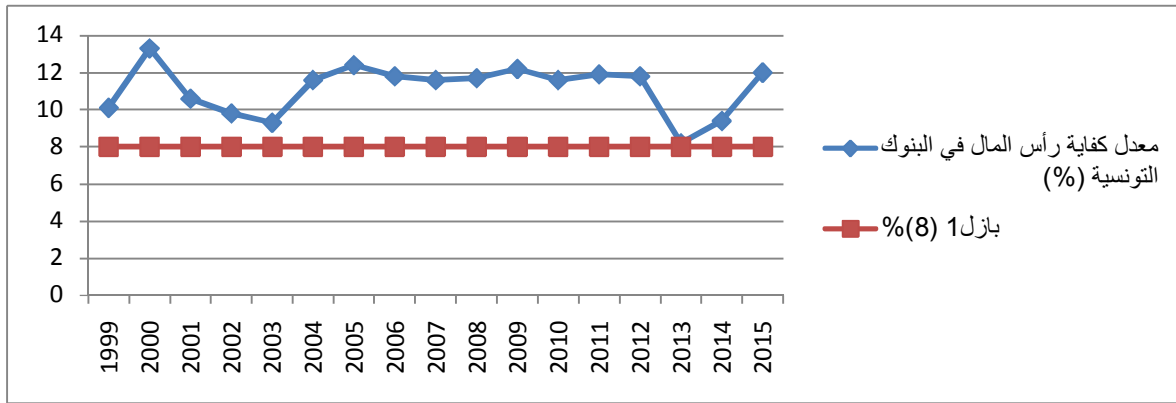
المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel Sur La Supervision Bancaire Pour Les Années (2011-2015).
- Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel De La Banque Centrale De Tunisie Pour Les Années (2000 - 2015).

¹ - Sami BEN ACEUR, Magda KADIL, Basel Capital Requirement And Credit Crunch In The Mena Region, IMF Working Paper, July 2013, P14.

من الجدول نلاحظ أن كل البنوك التونسية استجابت لتعليمات البنك المركزي التونسي فيما يخص تطبيق اتفاقية بازل I حسب التاريخ المحدد وهو نهاية سنة 1999، حيث سجلت معدلات ملاءة مرتفعة وهي أعلى من المعدل المحدد من البنك المركزي التونسي ومن المعدل الذي حددته اتفاقية بازل I، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (4-2): منحنى بياني يبين تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك التونسية خلال الفترة (1999 - 2015)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (4-19)

من الشكل نلاحظ أن البنوك التونسية التزمت بمعدل كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل I والتي سجلت نسب تفوق المعدل المحدد من البنك المركزي التونسي، حيث نلاحظ انخفاض النسبة خلال الفترة (2001-2003) بسبب ارتفاع وتيرة المخاطر التي تتعرض لها، هذا ما أدى بالبنوك التونسية إلى زيادة رؤوس أموالها خلال هذه الفترة بقيمة 110 مليون دينار سنة 2001، 108.4 مليون دينار سنة 2002 و 269.3 مليون دينار سنة 2003 مما أدى إلى تحسن النسبة سنة 2004 لتسجل نسبة 11.6%، كما استمرت البنوك التونسية في رفع رؤوس أموالها باستخدام القروض المشروطة، زيادة المخصصات وزيادة رأس المال الاجتماعي، وتماشيا مع سياسة إعادة هيكلة البنوك العمومية استفاد العديد منها من رفع رؤوس أموالها بالإضافة إلى دمج البعض الآخر، وبهذا بلغ معدل كفاية رأس المال للبنوك التونسية مجتمعة سنة 2012 نسبة 11.8% وهذا بنسبة 9.4% في رأس المال الأساسي و 2.4% في رأس المال المساند، ويبرز تحليل الملاءة المالية حسب البنوك أن ثلاثة بنوك لديها نسبة كفاية رأس المال أقل من 10%، 13 بنك آخر لديه نسبة كفاية رأس المال أعلى من هذا المعدل، في حين أن بقية البنوك لديها نسبة كفاية رأس المال قريبة من هذا المعدل، أما الانخفاض الملموس لنسبة كفاية رأس المال سنة 2013 فيرجع إلى انخفاض الأموال الذاتية الصافية الأساسية للبنوك بـ 1284 مليون دينار نتيجة لتخصيص

المدخلات الإضافية لتغطية القروض المتعثرة استجابة لتعليمات البنك المركزي التونسي بهذا الخصوص، بالإضافة إلى وجود ثلاثة بنوك عمومية خاضعة لإعادة هيكلة من طرف البنك المركزي التونسي والتي خصص لها حوالي 1000 مليون دينار، أما الزيادة الملحوظة في النسبة سنة 2014 و 2015 فترجع إلى دخول بنك جديد إلى الساحة المصرفية التونسية من جهة، وإلى زيادة بعض البنوك لرؤوس أموالها من جهة أخرى، حيث سجلت كل البنوك بنهاية سنة 2015 نسبة كفاية رأس المال تفوق 10% سوى بنك واحد صغير الحجم.¹

ثانيا/ تطبيق اتفاقية بازل II:

لقد ساهمت معظم البنوك التونسية التعليمات الصادرة عن البنك المركزي التونسي بهذا الشأن، وفيما يلي عرض لاستجابتها للدعائم الثلاثة للاتفاقية:

4- الدعامة الأولى (نسبة كفاية رأس المال): لم يطبق البنك المركزي التونسي الدعامة الأولى لاتفاقية

بازل II حيث ما زالت نسبة كفاية رأس المال تحسب لمقابلة المخاطر الائتمانية فقط وبطريقة بازل I، حيث حافظت البنوك على معدل كفاية رأس المال أعلى من الحد المقرر كما بينه الجدول رقم (4- 19).

5- الدعامة الثانية (عملية المراجعة الرقابية): لقد سعت البنوك التونسية لمسايرة الدعامة الثانية لاتفاقية

بازل II تطبيقا للتعليمات الرقابية الصادرة عن البنك المركزي التونسي، حيث التزمت غالبية البنوك بإرساء نظم للرقابة الداخلية والتقييد بتعليمات الحوكمة، ولكن أثبتت أعمال الرقابة المستمرة للبنك المركزي التونسي وتقييم مخاطر البنوك سنة 2015 عدم التزام بنك واحد بالحد الأدنى المقرر لكفاية رأس المال وارتفاع في حجم المخاطر التي تتعرض لها البنوك التونسية، حيث تم إشعار 6 بنوك بإعادة تقييم وضعيتها المالية وتم دعوة 3 بنوك أخرى لتقديم برنامج لإصلاح وضعيتها المالية.²

6- الدعامة الثالثة (انضباط السوق): بالرغم من قيام البنوك التونسية بالإفصاح وبشكل دوري للبنك المركزي

التونسي على كل المؤشرات المالية لها خاصة كفاية رأس المال، مستوى المخاطر وكيفية إدارتها وذلك حسب النماذج التي حددها، إلا أن هناك بعض أوجه القصور في الإفصاح عن هذه المؤشرات للعامة، بالإضافة إلى تأخرها في نشر قوائمها المالية السنوية لمدة سنة.

¹ - بتصرف من:

- Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel De La Banque Centrale De Tunisie Pour Les Années (2000 - 2010).

- Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel Sur La Supervision Bancaire Pour Les Années (2011 - 2015).

² - بتصرف من:

- Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel Sur La Supervision Bancaire 2015, Décembre 2016, P30-31.

ثالثا/ تطبيق اتفاقية بازل III:

لم توفق معظم البنوك التونسية في تطبيق تعليمات البنك المركزي التونسي فيما يخص اتفاقية بازل III والمتمثلة في رفع معدل كفاية رأس المال وتحديد نسبة رأس المال الأساسي حسب الرزنامة التي وضعها، والجدول الموالي يبين النسب المسجلة خلال الفترة (2013-2015):

الجدول رقم (4-20): معدل كفاية رأس المال ونسبة رأس المال الأساسي منها في البنوك

التونسية خلال الفترة (2013-2015)

السنوات	2013	2014	2015
نسبة كفاية رأس المال لدى البنوك مجتمعة	%8.2	%9.8	%12
نسبة رأس المال الأساسي من معدل كفاية رأس المال	%6.6	%7.6	%9.3

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

-Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel Sur La Supervision Bancaire Pour Les Années (2013, 2014, 2015).

من الجدول نلاحظ أن البنوك التونسية مجتمعة وفقت في تحقيق نسب رأس المال الأساسي كما حدده البنك المركزي التونسي في الرزنامة الموضوعة وهي 6% سنة 2013 و 7% سنة 2014 إلا أننا عند تحليل هذه النسب حسب البنوك نجد أن هناك 5 بنوك لم تحقق ذلك سنة 2013، 4 بنوك سنة 2014 وبنكين سنة 2015، أما بخصوص الرفع في معدل كفاية رأس المال فلم توفق البنوك مجتمعة في تحقيقه إلا في سنة 2015، حيث سجلت 7 بنوك معدل أقل من 9% سنة 2013، 4 بنوك معدل أقل من 10% سنة 2014 وبنك واحد سنة 2015.

كما طبقت البنوك التونسية سنة 2015 نسبة تغطية السيولة والتي بلغت نسبة 82.1% لمجمل البنوك وهي تفوق الحد الأدنى المقرر من البنك المركزي التونسي وهو 60%، إلا أنه تم تسجيل 4 بنوك غير محترمة لهذا الحد الأدنى.¹

الفرع الثالث: استجابة البنوك المصرية لاتجاهات البنك المركزي المصري في تطبيق اتفاقيات بازل

سعت البنوك المصرية منذ وقت مبكر لتطبيق قواعد الحذر التي يصدرها البنك المركزي المصري، وهذا لضمان سلامتها واستمرارها في السوق المصرفية التي تشهد منافسة شديدة، وفيما يلي عرض لاستجاباتها لاتجاهات البنك المركزي المصري في تطبيق كل من اتفاقية بازل I، بازل II وبازل III.

أولا/ اتفاقية بازل I:

لقد ساهمت كل البنوك المصرية التعليمات الرقابية الصادرة من البنك المركزي المصري الخاصة

¹ - Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel Sur La Supervision Bancaire 2015, Décembre 2016, P48.

في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على بنوكها التجارية

بتطبيق اتفاقية بازل I بنهاية سنة 1993 كما تم تحديده من إدارة البنك المركزي المصري، حيث تعدت نسبة كفاية رأس المال في البنوك التجارية العمومية الحد المقرر 8%، كما أنها لا تستخدم من رأس المال المساند إلا مخصص المخاطر العامة للديون المشكوك في تحصيلها وفي حدود قصوى 1.25% وبعض العناصر الأخرى بمعدلات ضئيلة للغاية، أما البنوك التجارية الخاصة فقد التزمت بمعيار كفاية رأس المال بلغ 12% أي ما يعادل الحد الأدنى المطلوب مرة ونصف،¹ ولقد سعت البنوك المصرية خلال الفترة (1994-1999) إلى تدعيم مراكزها المالية للحفاظ على الحد الأدنى المطلوب لكفاية رأس المال وزيادته بصفة مستمرة، حيث يلاحظ أنه في سنة 1994 ارتفعت حقوق الملكية الإجمالية للبنوك بمقدار 1.4 مليار جنيه مقابل 0.6 مليار جنيه سنة 1993، كما تم رفعها أيضا إلى 0.9 مليار جنيه سنة 1995 و 1.1 مليار جنيه سنة 1999.²

ورغم الزيادات المتتالية لحقوق الملكية في البنوك المصرية إلا أنها لم تستطع مقابلة الرفع في معدل كفاية رأس المال إلى 10% الذي قرره البنك المركزي المصري سنة 2003، والذي تلاه قرار آخر بزيادة رؤوس أموالها إلى 500 مليون جنيه بنهاية سنة 2005، حيث عجزت الكثير من البنوك في توفير أوضاعها المالية مع هذه التعليمات، حيث استطاع ما يقرب من 27 بنكا توفير أوضاعه المالية مع التعليمات الجديدة وقام بزيادة رؤوس أمواله إلى الحدود المطلوبة، بينما نجد 13 بنك محلي لم يستطع توفير أوضاعه وقرر البنك المركزي إدماجها في بنوك أخرى وهذا إما بشكل اختياري أو إجباري، كما تم تصفية نشاط أربعة فروع لبنوك أجنبية لم تستطع توفير أوضاعها بزيادة رؤوس أموالها إلى 50 مليون دولار طبقا لتعليمات البنك المركزي وهي جمال تراسست اللبناني، الأهلي السوداني، الرافدين العراقي والأهلي الباكستاني، مما تسبب في تغيير شكل خريطة البنوك العاملة في مصر حيث انخفض عددها من 75 بنك سنة 2004 إلى 32 بنك سنة 2011.³

والجدول الموالي يبين تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك المصرية خلال الفترة (2005-

:2012)

¹ - طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، المرجع السابق، ص 175.

² - بتصرف من: عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، المرجع السابق، ص 105-106.

³ - بتصرف من: البنك المركزي المصري، التقارير السنوية للسنوات (2005-2011).

الجدول رقم (4- 21): تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك المصرية خلال الفترة

(2012 - 2005)

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
معدل كفاية رأس المال في البنوك المصرية %	13.4	14.9	14.6	14.6	14.3	15.3	16	15.7

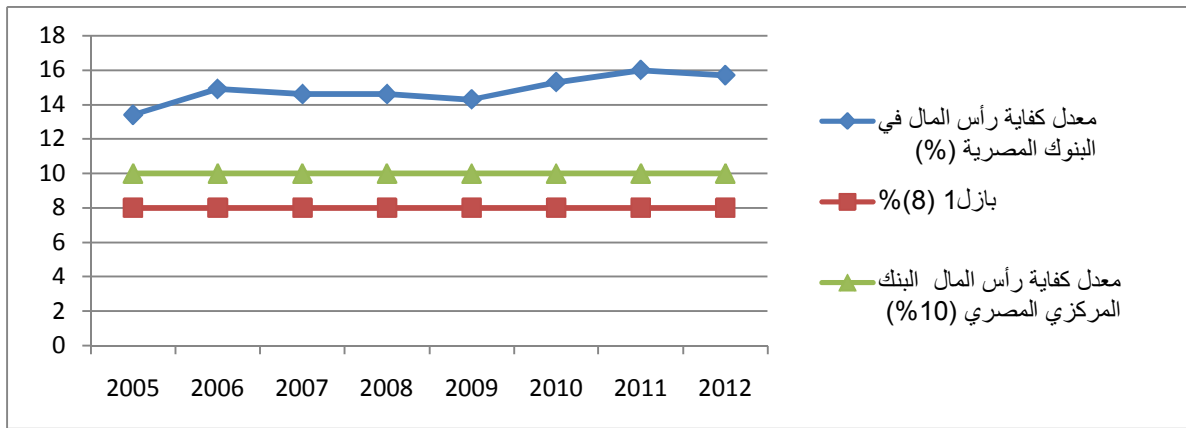
المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- البنك المركزي المصري، التقرير السنوي للسنوات (2012-2005).

من الجدول نلاحظ أن كل البنوك المصرية استجابت لتعليمات البنك المركزي المصري فيما يخص تطبيق اتفاقية بازل I بمعدل 10%، حيث سجلت معدلات ملاءة مرتفعة وهي أعلى من المعدل المحدد من البنك المركزي المصري ومن المعدل الذي حددته اتفاقية بازل I، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (4- 3): منحنى بياني يبين تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك المصرية

خلال الفترة (2012 - 2005)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (4-21).

من الشكل نلاحظ أن البنوك المصرية التزمت بمعدل كفاية رأس المال 10% الذي حدده البنك المركزي المصري ابتداء من سنة 2005 والمعدل الذي حددته لجنة بازل 8%، حيث سجلت نسب تفوق المعدل المحدد، حيث نلاحظ انخفاض النسبة خلال الفترة (2009-2007) والذي يرجع إلى تغير خارطة البنوك المصرية وخروج العديد منها من الساحة المصرفية المصرية، لتعاود النسبة الارتفاع في الفترة (2012-2010) والذي يرجع لظهور نتائج سياسة الإصلاح المصرفي التي تبناها البنك المركزي المصري خلال الفترة (2011-2004) للانتقال لتطبيق اتفاقية بازل II، حيث استفادت العديد من البنوك المصرية خاصة منها البنوك العمومية التجارية من برنامج شامل لإعادة الهيكلة المالية والإدارية لرفع

في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على بنوكها التجارية

أدائها في مجالات الوساطة المالية وتطوير كافة الإدارات والنظم التكنولوجية والمعلوماتية واستحداث إدارات جديدة خاصة بإدارة المخاطر والنظم التكنولوجية والموارد البشرية، كما تم تدعيم هذه البنوك بالكفاءات والخبرات اللازمة، مما أدى إلى تحسن معدل أدائها بنهاية جويلية 2011 وهذا رغم الظروف السياسية والأمنية التي عاشتها مصر في هذه الفترة، حيث بلغ معدل كفاية رأس المال للبنوك مجتمعة 16% أي بمعدل أكبر من الحد الأدنى المقرر وهو 10%، لينخفض إلى 15.7% في جويلية سنة 2012 وهذا بنسبة 13.6% في رأس المال الأساسي و 2.1% في رأس المال المساند، حيث التزمت البنوك كل على حدة بالحد الأدنى المقرر لكفاية رأس المال 10% إلا بنك واحد سجل معدل أقل من 10%، وقد بلغ عدد البنوك التي يتراوح معيار كفاية رأس المال لديها من (10% - 15%) 8 بنوك، من (15% - 20%) 11 بنوك وتلك التي يزيد المعدل لديها عن 20% 12 بنك.¹

ثانيا/ اتفاقية بازل II:

لقد سايرت معظم البنوك المصرية التعليمات الصادرة عن البنك المركزي المصري بخصوص تطبيق اتفاقية بازل II، وفيما يلي عرض لاستجابتها للدعائم الثلاثة للاتفاقية:

1- الدعامة الأولى (نسبة كفاية رأس المال): لقد ألزم البنك المركزي المصري البنوك المصرية بالاحتفاظ بالحد الأدنى لكفاية رأس المال يقدر بـ 10% بين القاعدة الرأسمالية والأصول الخطرة لمقابلة مخاطر الائتمان، السوق والتشغيل وهذا بحلول سنة 2013، والجدول الموالي يبين تطور معدل كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل II في البنوك المصرية خلال الفترة (2013-2015):

الجدول رقم (4- 22): تطور معدل كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل II في البنوك المصرية

خلال الفترة (2013-2015)

السنوات	2013	2014	2015
نسبة كفاية رأس المال لدى البنوك مجتمعة	13.4%	13.04%	13.5%
نسبة رأس المال الأساسي	11.5%	10.9%	11.5%
عدد البنوك التي يتراوح فيها المعدل بين (10% - 15%)	15	13	16
عدد البنوك التي يتراوح فيها المعدل بين (15% - 20%)	07	14	12
عدد البنوك التي يزيد فيها المعدل عن 20%	07	07	07
عدد البنوك التي يقل فيها المعدل عن 10%	3	3	3

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: البنك المركزي المصري، التقارير السنوية للسنوات (2013-2015).

¹ - بتصرف من: البنك المركزي المصري، التقرير السنوي للسنوات (2011-2012).

من الجدول نلاحظ أن معدل كفاية رأس المال في البنوك المصرية مجتمعة أعلى من المعدل الذي فرضه البنك المركزي المصري والذي وصل سنة 2015 إلى 13.5%، حيث تتركز النسبة في رأس المال الأساسي بنسبة 11.5% والتي تفوق ما تم تحديده من البنك المركزي المصري أيضاً، مما يعكس النوعية الجيدة للأموال الذاتية في البنوك المصرية، كما التزمت البنوك المصرية كل على حدة بالحد الأدنى المقرر لمعيار كفاية رأس المال سوى ثلاثة بنوك والتي يتم متابعتها بصفة مستمرة من طرف البنك المركزي، كما اعتمدت بعض البنوك على عدم توزيع أرباحها خاصة سنة 2014 للوصول للحد الأدنى المطلوب حيث سجلت سبعة بنوك مصرية معدل أكبر من 20% وهو ضعف المعدل المحدد.

2- الدعامة الثانية (عملية المراجعة الرقابية): لقد سعت البنوك المصرية لمسايرة الدعامة الثانية لاتفاقية بازل II تطبيقاً للتعليمات الرقابية الصادرة عن البنك المركزي المصري، من خلال تطوير العديد من النظم الآلية واقتناء مجموعة من البرامج المصرفية التي تساعد في بناء قاعدة معلومات متكاملة للعملاء لتتمكن من التعرف على كل تعاملات وحسابات العميل فضلاً عما توفره من ضوابط رقابية متنوعة لخدمة الإدارة، كما قامت أيضاً باستحداث قطاعات متخصصة هدفها التحكم في درجات المخاطر خاصة خطر الائتمان التي تتعرض لها تساعد في تقدير الخطر والتحوط ضده، بالإضافة إلى مساعدتها في حساب كفاية رأس المال والتأكد من مستوياته، كما طبقت البنوك أيضاً منذ سنة 2011 تعليمات الحوكمة واختبارات الضغط، حيث نجحت البنوك المصرية في تجاوزها لأنه ليس هناك سيناريو لاختبارات الضغط أسوأ مما حدث من التداعيات الاقتصادية لثورة جانفي 2011.¹

كما تمثل البنوك المصرية أيضاً لرقابة البنك المركزي المصري وهذا عن طريق الرقابة على المستندات والرقابة الميدانية، والتي أكدت التزام البنوك بالتعليمات الصادرة عنه، سلامة نظم الرقابة الداخلية بالبنوك، الالتزام بممارسة قواعد وأسس الحوكمة السليمة وقوة وسلامة المراكز المالية للبنوك، بالإضافة إلى تحسين إدارة المخاطر لدى العديد من البنوك.²

3- الدعامة الثالثة (انضباط السوق): تقوم البنوك المصرية بالإفصاح وبشكل دوري للبنك المركزي المصري على كل المؤشرات المالية لها خاصة كفاية رأس المال، مستوى المخاطر وكيفية إدارتها، وذلك

¹ - بتصرف من:

- أحمد فؤاد، عن بازل 2، نشرة المعهد المصرفي المصري، العدد التاسع، أبريل 2009، ص 6-8.

- ياسمين عمرو سليمان، المرجع السابق، ص 40-41.

² - البنك المركزي المصري، التقرير السنوي 2014-2015، ص 30.

حسب النماذج التي حددها إلا أن هناك بعض أوجه القصور في البنوك المصرية فيما يتعلق بالإفصاح للسوق، والتي تتمثل في:¹

- اقتصار الالتزام بالإفصاح المحاسبي ربع السنوي من الناحية الفعلية على البنوك المسجلة في سوق الأوراق المالية؛

- عدم التزام بنوك القطاع العام بنشر القوائم المالية ربع السنوية وتأخر نشر قوائمها المالية السنوية لعدة شهور؛

- عدم وجود قدر كبير من الإفصاح عن نشاط فروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر؛

- عدم قيام البنك المركزي بالترقية فيما ينشره من بيانات عن الجهاز المصرفي بين مجموعات البنوك المختلفة (عامة، خاصة وأجنبية)، على النحو الذي يساعد على التقييم المقارن لأداء تلك المؤسسات وتحقيق الرقابة مجتمعة على نشاطها.

ثالثا/ تطبيق اتفاقية بازل III:

لقد وفقت معظم البنوك المصرية في تطبيق تعليمات البنك المركزي المصري فيما يخص اتفاقية بازل III والمتمثلة في رفع معدل كفاية رأس المال ونسبة رأس المال الأساسي، والتي سجلت معدلات تفوق المعدل المحدد من البنك المركزي المصري سوى ثلاثة بنوك تخضع لرقابة مستمرة من البنك المركزي كما بينه الجدول رقم (4-22)، حيث سجلت سنة 2015 معدل كفاية رأس المال يقدر بـ 13.5% حيث يمثل رأس المال الأساسي ما يقارب 11.5% من هذا المعدل، حيث تجدر الإشارة إلى أن 16 بنك يتراوح معيار كفاية رأس المال لديه من (10% - 15%)، 12 بنك (15% - 20%) وسبعة بنوك سجلت معدل يزيد عن 20%.

كما طبقت البنوك المصرية بنهاية سنة 2015 نسبة الرافعة المالية وذلك كنسبة استرشادية بلغت 5.4% وهي تفوق النسبة المقررة من البنك المركزي المصري 3%.

¹ - حسين حسن رؤف محمد النجار، المرجع السابق، ص 19.

المطلب الثاني: أثر تطبيق البنوك المركزية محل الدراسة لاتفاقيات بازل على سلامة أنظمتها المصرفية

تهدف معظم البنوك المركزية في مختلف دول العالم إلى تحقيق وضمان سلامة أنظمتها المصرفية، من خلال تبني أحدث المعايير في المجال المصرفي ومن أهمها اتفاقيات لجنة بازل بدعائمتها الثلاث والمتمثلة في كفاية رأس المال، المراجعة الرقابية وانضباط السوق، التي تعزز مستوى مناعة ومثانة هذه الأنظمة مما يجعلها قادرة على الصمود أمام الصدمات مهما يكن سببها، ومن هنا فقد حرصت البنوك المركزية محل الدراسة على إرساء هذه المعايير في أنظمتها خاصة مع البيئة المصرفية الحديثة التي تشهد تنامي في حجم المخاطر، وسنحاول في هذا المطلب دراسة أثر اتجاهات هذه البنوك في تطبيق اتفاقيات بازل خلال الفترة (2008-2015) على سلامة أنظمتها المصرفية من خلال تحليل أثرها على صلاية البنوك من جهة وذلك بتحليل تطور معدل كفاية رأس المال المرجح بالمخاطر على الأصول ونسبة الشريحة الأولى من رأس المال، ومن جهة أخرى على جودة أصولها من خلال تحليل تطور نسبة الديون المتعثرة إلى إجمالي القروض ومخصصات هذه البنوك للقروض الغير ناجعة.

الفرع الأول: الأثر على صلاية البنوك

تحدد صلاية البنوك من خلال احتفاظها برؤوس أموال كافية تمكنها من استيعاب كل الخسائر الناجمة عن كل المخاطر التي تتعرض لها، والذي يترجم في معدل كفاية رأس المال الذي يحتسب برأس المال المرجح بأوزان المخاطر على الأصول والذي حدد في اتفاقية بازل I بـ 8% لمقابلة المخاطر الائتمانية، اتفاقية بازل II بـ 8% أيضا لمقابلة كل من المخاطر الائتمانية، السوقية ومخاطر التشغيل وفي اتفاقية بازل III بـ 10.5% لمقابل نفس المخاطر التي نصت عليها اتفاقية بازل II، وقد أدى تطبيق اتفاقيات بازل بدعائمتها الثلاثة في البنوك محل الدراسة (البنوك الجزائرية، التونسية والمصرية) إلى تحسين مستويات معدل كفاية رأس المال فيها خاصة في الفترة (2008-2015)، حيث سجلت معدلات كفاية رأس المال عالية عن المعدل المقرر من لجنة بازل من جهة، ومن بنوكها المركزية من جهة أخرى، مما يدل على احتفاظها برؤوس أموال كافية تمكنها من مواجهة كل الصدمات المالية مهما يكن مصدرها، والجدول الموالي بين تطور معدل كفاية رأس المال في هذه البنوك خلال الفترة (2008-2015):

الجدول رقم (4-23): تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك محل الدراسة

خلال الفترة (2008-2015)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
البنوك الجزائرية %	16.54	21.18	23.31	23.77	23.62	21.5	16.02	18.7
البنوك التونسية %	11.7	12.2	11.6	11.9	11.8	8.2	9.4	12
البنوك المصرية %	14.6	14.3	15.3	16	15.7	13.4	13.04	13.5

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- بنك الجزائر، تقرير التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر للسنوات (2011-2015).

- البنك المركزي المصري، التقرير السنوي للسنوات (2008-2015).

-Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel Sur La Supervision Bancaire Pour Les Années (2011-2015).

من الجدول نلاحظ أن معدلات كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، التونسية والمصرية تشهد

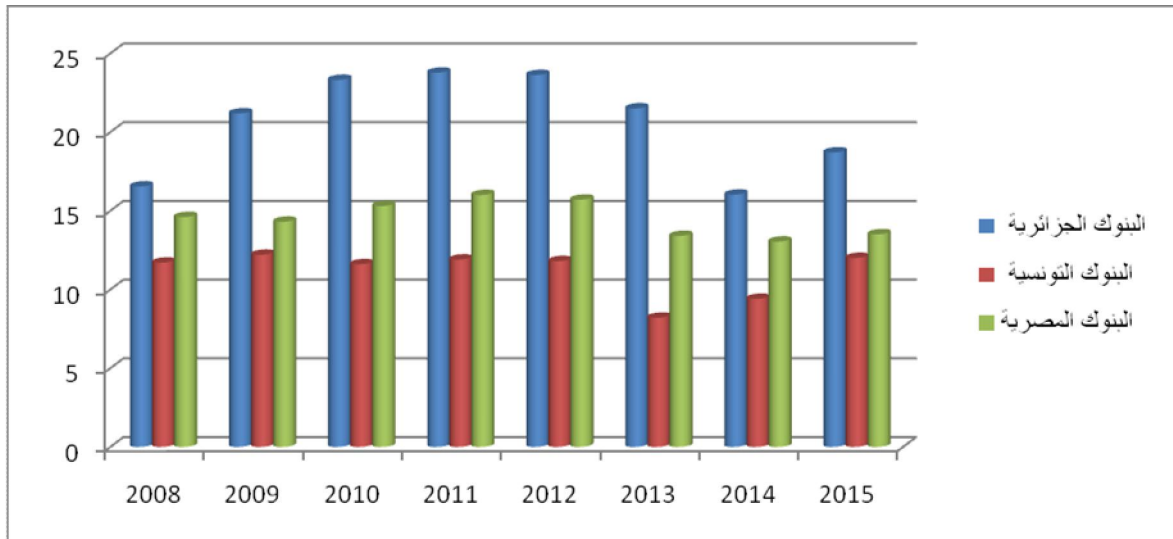
نمو بوتيرة متباينة بين البنوك محل الدراسة، حيث انخفضت مستويات كفاية رأس المال فيها في فترة

شروعها في تطبيق اتفاقية بازل II وبازل III لشمولها لمخاطر التشغيل والسوق، إلا أنها سجلت معدلات

أعلى من المعدل المحدد من طرف لجنة بازل، كما يبينه الشكل الموالي:

الشكل رقم (4-4): أعمدة بيانية تبين تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك محل الدراسة

خلال الفترة (2008-2015)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (4-23).

من الشكل نلاحظ أن كل البنوك الناشطة في الجزائر، تونس ومصر سجلت معدلات كفاية رأس

المال تفوق بكثير الحد الأدنى المحدد في اتفاقيات بازل ومن بنوكها المركزية، مما يجعلها قادرة على

استيعاب كل الخسائر الناجمة عن كل المخاطر المحتمل التعرض لها، حيث أنها استطاعت الثبات أمام

أزمة الرهن العقاري لسنة 2008 ومن ثورات الربيع العربي في كل من تونس ومصر سنة 2011، حيث لم يسجل أي إفلاس للبنوك خلال هذه الفترة.

وقد سجلت البنوك الجزائرية أعلى معدلات كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل I وبازل II مقارنة بالبنوك التونسية والمصرية، حيث ارتفعت النسبة من 16.54% سنة 2008 إلى 21.5% سنة 2013 وهذا حسب اتفاقية بازل I، لتسجل سنة 2014 نسبة 16.02% حسب اتفاقية بازل II وهذا الانخفاض في نسبة كفاية رأس المال يرجع إلى إدخال المخاطر السوقية والتشغيلية في حساب النسبة واستعمال الأسلوب المعياري في حساب المخاطر الائتمانية بالإضافة إلى زيادة حجم الاستبعادات من القاعدة الرأسمالية للبنوك، ليتحسن معدل الملاءة سنة 2015 والذي سجل نسبة 18.69%، فبالرغم من إفلاس كل من بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي سنة 2003 إلا أنه لم يسجل أي إفلاس بعد هذه السنة مما يثبت صلابتها.

كما سجلت البنوك المصرية أيضا معدلات كفاية رأس المال عالية وبنسب متقاربة على طول الفترة (2008-2015) والتي ارتفعت من 14.6% سنة 2008 إلى 15.7% سنة 2012 حسب اتفاقية بازل I، لتتخفص سنة 2013 إلى 13.4% حسب اتفاقية بازل II، حيث يرجع هذا الانخفاض إلى إدخال المخاطر السوقية والتشغيلية في حساب النسبة واستعمال الأسلوب المعياري في حساب المخاطر الائتمانية، كما سجلت سنة 2014 تراجع في المعدل بنسبة 0.36% ويرجع ذلك لارتفاع الأصول الخطرة المرجحة على مستوى القطاع المصرفي المصري بنحو 12.4%، بالإضافة لارتفاع نسبة الاستبعادات من رأس المال الأساسي المستمر بالشريحة الأولى وفقا للجدول الزمني لتطبيق اتفاقية بازل II بدءا من سنة 2014، ليتحسن معدل الملاءة سنة 2015 والذي سجل نسبة 13.5% مما يدل على صلابتها المالية أيضا.

أما البنوك التونسية فقد سجلت معدلات كفاية رأس المال منخفضة مقارنة بالبنوك الجزائرية والمصرية والذي يرجع أساسا لارتفاع وتيرة المخاطر التي تتعرض لها بالإضافة للخسائر المسجلة في البنوك العمومية التونسية سنة 2012، والتي انخفضت من 11.7% سنة 2008 إلى 8.2% سنة 2013 إلا أنها حافظت على مستويات كفاية رأس المال أكبر من الحد الأدنى المحدد 9.4 سنة 2014، ليتحسن معدل الملاءة سنة 2014 و 2015 والذي سجل نسبة 9.4% و 12% على التوالي حسب اتفاقية بازل I.

ومما يعزز من سلامة البنوك الجزائرية، التونسية والمصرية هو احتفاظها برؤوس أموال متينة جدا، تتكون أساسا من الشريحة الأولى لرأس المال تمكنها من استيعاب الخسائر حين حدوثها، حيث سجلت

في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على بنوكها التجارية

معظم هذه البنوك معدلات تفوق الحد الأدنى لكفاية رأس المال المقرر من لجنة بازل وهو 8% المتكون من الشريحة الأولى والثانية، كما يبينه الجدول الموالي:

الجدول رقم (4- 24): تطور نسبة الشريحة الأولى من رأس المال في البنوك محل الدراسة

خلال الفترة (2009-2015)

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
البنوك الجزائرية %	19.09	17.67	17	17.48	15.51	13.27	15.86
البنوك التونسية %	10.6	10.2	10	9.4	6.6	7.6	9.4
البنوك المصرية %	11.2	11.9	13.3	13.6	11.5	10.9	11.5

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- بنك الجزائر، تقرير التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر للسنوات (2011-2015).

- البنك المركزي المصري، التقرير السنوي للسنوات (2009-2015).

-Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel sur la supervision bancaire pour les années (2011-2015).

من الجدول يتضح لنا أن معدل الشريحة الأولى لرأس المال من معدل الملاءة في البنوك الجزائرية، التونسية والمصرية أعلى من معدل كفاية رأس المال الذي حددته لجنة بازل في اتفاقياتها الثلاث، مما يدل على الصلابة المالية لهذه البنوك التي تحتفظ برؤوس أموال ذات جودة عالية قادرة على تحمل الخسائر والتي تدخل في حساب معدل كفاية رأس مالها بنسبة تقارب 90%.

كما نلاحظ أيضا ارتفاع معدل الشريحة الأولى لرأس المال في البنوك الجزائرية مقارنة بالبنوك المصرية والتونسية والتي بلغت 15.86% سنة 2015 مقابل 11.5% و 9.4% في كل من البنوك المصرية والتونسية على التوالي.

مما سبق نستنتج أن تطبيق مقررات لجنة بازل خاصة اتفاقية بازل II وبازل III في هذه الأنظمة المصرفية أدى إلى احتفاظها برؤوس أموال عالية وذات جودة عالية، مما يعزز من صلابتها المالية وقدرتها على تحمل الصدمات مهما يكن مصدرها.

الفرع الثاني: الأثر على جودة الأصول

تحدد جودة أصول البنوك من خلال دراسة احتمالية تدني قيمتها، حيث تتأثر نوعية أصول البنوك بصفة كبيرة بحجم القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض وذلك راجع لكون القروض المصرفية من أهم أصول البنوك التجارية، ولقد سجلت معظم البنوك محل الدراسة انخفاضا ملحوظا في هذا المؤشر خلال الفترة (2009-2015) مما يشير إلى تحسن نوعية محافظها الائتمانية ونوعية أصولها مما يؤدي إلى سلامة هذه الأنظمة المصرفية، كما يشير ذلك أيضا إلى وجود إدارة جيدة للمخاطر والنتيجة عن تطبيق اتفاقية بازل II خاصة منها إرساء أنظمة الرقابة الداخلية في هذه البنوك، وإن كان هذا المؤشر يتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي حيث تزداد احتمالات عدم السداد مع تراجع النشاط الاقتصادي، والجدول الموالي يبين تطور نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض في البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2009-2015):

الجدول رقم (4- 25): تطور نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض في البنوك محل

الدراسة خلال الفترة (2009-2015)

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
البنوك الجزائرية %	21.14	18.31	14.45	11.73	10.56	9.21	8.81
البنوك التونسية %	13.2	13	13.3	14.9	16.5	15.8	16.6
البنوك المصرية %	13.4	13.6	11	9.9	9.5	9.1	7.6

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- بنك الجزائر، تقرير التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر للسنوات (2011-2015).

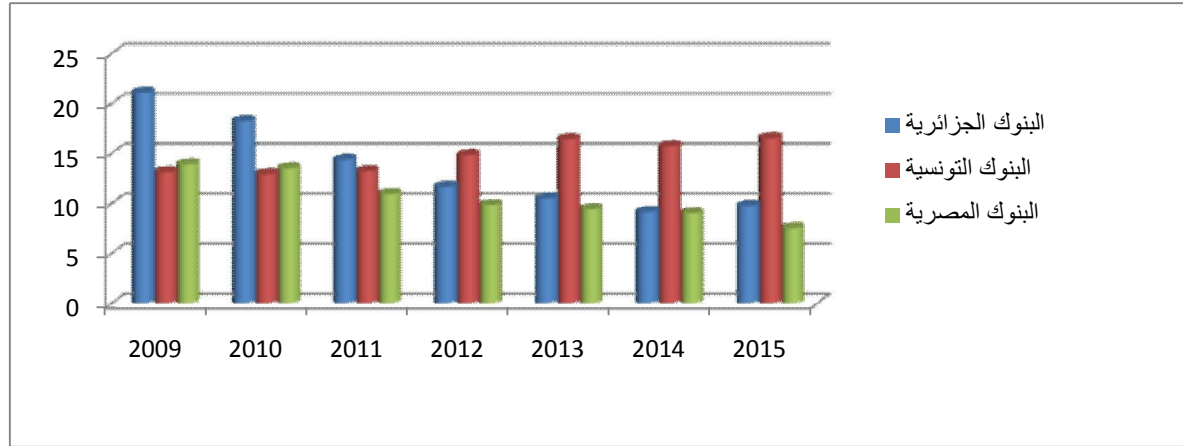
- البنك المركزي المصري، التقرير السنوي للسنوات (2009-2015).

-Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel sur la supervision bancaire pour les années (2011-2015).

من الجدول نلاحظ أن نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض في البنوك الجزائرية، التونسية

والمصرية في تحسن مستمر وبوتيرة متباينة بين البنوك محل الدراسة، كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (4-5): أعمدة بيانية تبين تطور نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض في البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2009-2015)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (4-25)

من الشكل نلاحظ تباين في أداء البنوك محل الدراسة، حيث سجلت البنوك الجزائرية والمصرية انخفاض مستمر في مؤشر حجم القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض من 21.14% و 14% سنة 2009 إلى 9.81% و 7.6% سنة 2015 على التوالي، بينما سجلت البنوك التونسية ارتفاعا في هذه النسبة من 13.2% سنة 2009 إلى 16.6% سنة 2015 وهذه المستويات تعتبر مرتفعة مقارنة بالبنوك الجزائرية والمصرية.

ويرجع سبب القروض المتعثرة في البنوك الجزائرية بالأساس إلى تعثر القروض الممنوحة من البنوك العمومية وهي قديمة نسبيا ترجع للفترة (2003-2007) بسبب التركيز القوي لقروض المؤسسات الخاصة، ولقد أدى تحسن إدارة المخاطر الائتمانية في هذه البنوك بسبب تطبيق مقررات بازل إلى انخفاض هذه النسبة من سنة إلى أخرى وهذا بمعدل 53% خلال الفترة (2009-2015) بالإضافة إلى سياسة الحكومة في تطهير الديون المتعثرة الخاصة بالمؤسسات العمومية، ورغم هذا الانخفاض إلا أنها تبقى مرتفعة مقارنة بالدول الأخرى.¹

أما سبب القروض المتعثرة في البنوك المصرية فترجع إلى مساهمة البنوك في إقراض الشركات المملوكة للدولة من جهة، ومن جهة أخرى إلى عدم الاعتماد في اتخاذ قرارات الإقراض على الجودة ودراسة جدوى المشروعات بل على السمعة والنفوذ السياسي، خاصة القروض العقارية والمشاريع الصغيرة الحجم مما أدى إلى تفاقم مشكلة القروض المتعثرة، إلا أن تطبيق مقررات بازل أدى إلى انخفاض هذه

¹ - بتصرف من: بنك الجزائر، تقرير التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر للسنوات (2011-2015).

النسبة بمعدل 46% خلال الفترة (2009-2015) لانتهاج البنوك لسياسة التحوط في منح الائتمان، بالإضافة إلى سياسة الحكومة في إعادة الهيكلة المالية والإدارية لبنوكها وتنقية محافظها من الديون الرديئة الخاصة بالمؤسسات العامة.¹

أما بالنسبة للبنوك التونسية فبالرغم من تطبيقها لمقررات بازل إلا أنها تعاني من ارتفاع في حجم القروض المتعثرة وهذا بمعدل 21% خلال الفترة (2009-2015)، ويرجع هذا الارتفاع بالأساس إلى الصدمات التي تعرض لها كل من القطاع السياحي والصناعي خلال السنوات الأخيرة، حيث بلغت نسبة القروض المتعثرة في هذين القطاعين 27.8% و 20.2% على التوالي من إجمالي القروض المتعثرة سنة 2015.²

وتطبيقا لمقررات بازل عمدت البنوك محل الدراسة إلى تشكيل مخصصات كافية لتغطية هذه القروض المتعثرة مما يؤدي إلى انخفاض نسبتها والتي تتراوح من 45% إلى 100%، كما يبينه الجدول الموالي:

الجدول رقم (4- 26): تطور نسبة مخصصات القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض المتعثرة في

البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2009-2015)

السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
البنوك الجزائرية %	65.51	73.48	72.15	69.79	68.19	65.22	61.21
البنوك التونسية %	48.3	49.1	48.5	45.7	46.4	58.1	56.6
البنوك المصرية %	100	92.5	93.6	98.4	98.9	98	98.7

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- بنك الجزائر، تقرير التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر للسنوات (2011-2015).

- البنك المركزي المصري، التقرير السنوي للسنوات (2009-2015).

- Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel sur la supervision bancaire pour les années (2011-2015).

من الجدول نلاحظ أن نسبة مخصصات القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض المتعثرة في البنوك

الجزائرية، التونسية والمصرية تشهد ارتفاع وبوتيرة متباينة بين البنوك محل الدراسة، كما يوضحه الشكل الموالي:

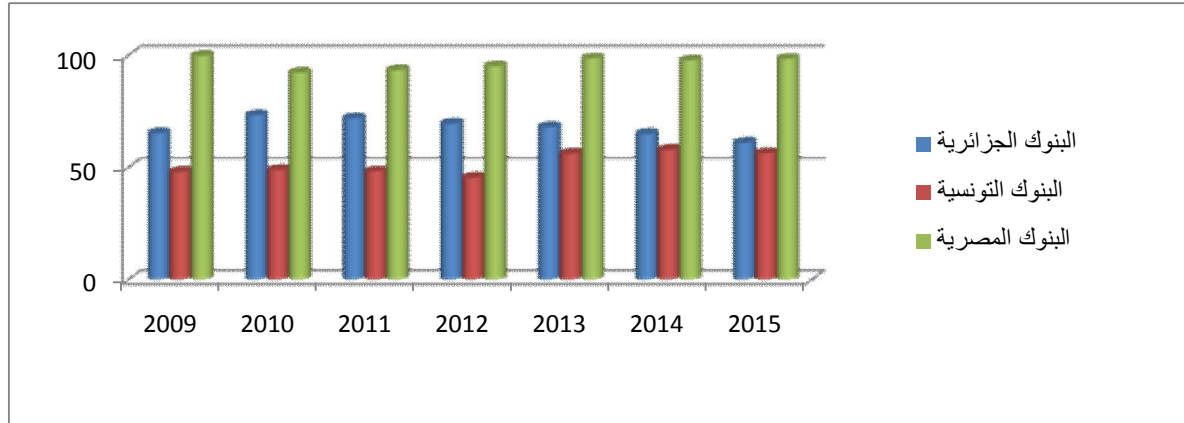
¹ - بتصرف من: البنك المركزي المصري، التقرير السنوي للسنوات (2009-2015).

² - بتصرف من:

- Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel Sur La Supervision Bancaire Pour Les Années (2011-2015).

الشكل رقم (4-6): أعمدة بيانية تبين نسبة مخصصات القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض

المتعثرة في البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2009-2015)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (4-26).

من الشكل يتضح لنا أن البنوك محل الدراسة عمدت في تغطية قروضها المتعثرة بالمخصصات التي شهدت ارتفاعا ملموسا خاصة في البنوك المصرية والبنوك الجزائرية، حيث تصل هذه النسبة أقصاها في البنوك المصرية وهذا بنسبة تتراوح ما بين 92% إلى 100%، حيث تم تسجيل تخصيص نسبة 100% سنة 2009، لتتخفض النسبة سنة 2010 إلى 92.5% لتعاود الارتفاع خلال الفترة (2011-2015)، لتسجل 98.7% سنة 2015، لتليها البنوك الجزائرية بنسب تتراوح ما بين 61% إلى 74%، والتي شهدت انخفاض في الفترة (2011-2015) والذي يرجع إلى انخفاض حجم القروض المتعثرة، أما بالنسبة للبنوك التونسية فنسب المخصصات منخفضة مقارنة بالبنوك المصرية والجزائرية والتي تتراوح ما بين 45% إلى 58%، إلا أنها شهدت ارتفاعا ملحوظا في السنوات الأخيرة حيث سجلت 46.4%، 58.1% و 56.6% خلال السنوات 2013، 2014 و 2015 على التوالي، وذلك نتيجة لتطبيق المنشور رقم 21 لسنة 2013 الصادر عن البنك المركزي التونسي والمتعلق برصد المدخرات لتغطية القروض المتعثرة، حيث تم رصد 1622 مليون دينار تونسي سنة 2013 لتغطية القروض ذات أقدمية تعادل أو تفوق 3 سنوات.

ومما سبق نستنتج أن تطبيق مقررات لجنة بازل خاصة اتفاقية بازل II وبازل III في هذه الأنظمة المصرفية أدى إلى تحسن جودة أصولها.

المطلب الثالث: أثر تطبيق البنوك المركزية محل الدراسة لاتفاقيات بازل على أعمال بنوكها التجارية

لتطبيق اتفاقيات لجنة بازل عدة آثار على أعمال البنوك، فبالرغم من السياسة التي انتهجتها البنوك المركزية محل الدراسة في إدخال هذه المعايير تدريجيا للبنوك، إلا أنها أثرت على بعض جوانب أعمالها وينسب متفاوتة من نظام مصرفي لآخر، وسنحاول في هذا المطلب دراسة أثر اتجاهات البنوك المركزية في تطبيق اتفاقيات بازل خلال الفترة (2008-2015) على أهم الجوانب الأساسية في النشاط المصرفي وهي حقوق الملكية، سيولة المصارف والائتمان المصرفي.

الفرع الأول: الأثر على حقوق الملكية

لقد تعرضت حقوق الملكية في البنوك محل الدراسة إلى تغيرات كبيرة جدا خاصة في فترة التمهيد لتطبيق اتفاقيات لجنة بازل، حيث أن الانتقال لتطبيق اتفاقية بازل II وبازل III يستوجب على البنوك توفير رؤوس أموال إضافية للوصول للحد الأدنى لكفاية رأس المال المقرر أو المحافظة على نفس المستوى، وتمثل حقوق الملكية الجدار الذي يمنع تسرب الخسائر غير المتوقعة إلى أموال المودعين لهذا تهتم البنوك كثيرا بتنميتها وبشكل مستمر، والجدول الموالي يبين تغير حقوق ملكية البنوك محل الدراسة في الفترة (2008-2015):

الجدول رقم (4- 27): تطور حقوق ملكية البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2008-2015)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
البنوك الجزائرية (مليار د جزائري)	352.6	472	539	609.9	667	724.2	744.4	863.9
البنوك التونسية (مليون د تونسي)	3852	4404	4933	5370	5496	4212	5159	6999
البنوك المصرية (مليار جنيه)	55.8	61	73.2	79.2	91	106	122.7	140.8

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- بنك الجزائر، تقرير التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر للسنوات (2011-2015).

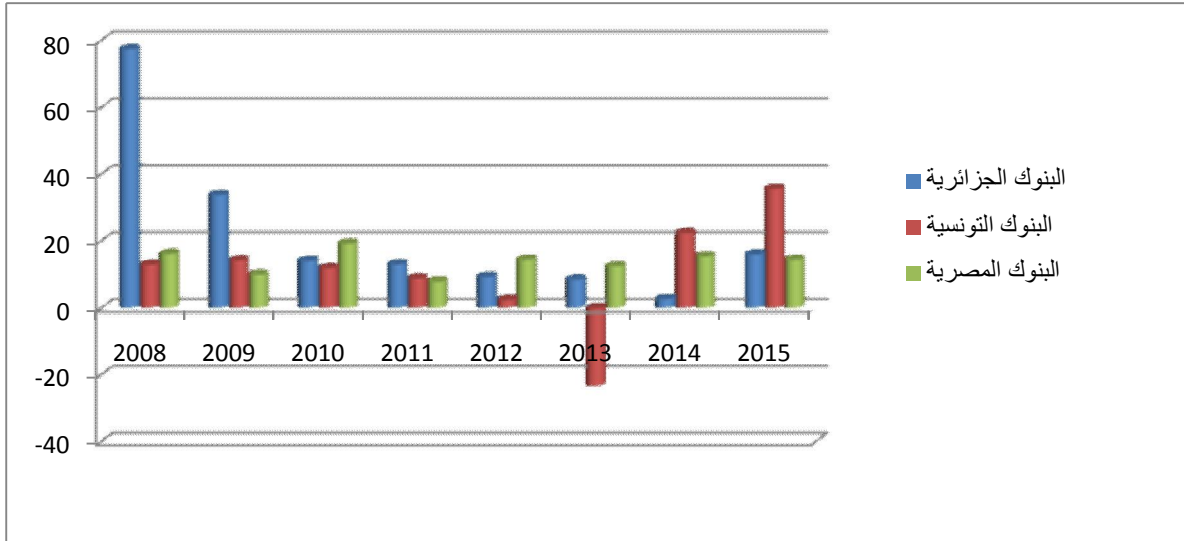
- البنك المركزي المصري، التقرير السنوي للسنوات (2008-2015).

-Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel sur la supervision bancaire pour les années (2011-2015).

من الجدول نلاحظ أن حقوق الملكية في البنوك الجزائرية، التونسية والمصرية تشهد ارتفاع وبنوتيرة

متباينة بين البنوك محل الدراسة، كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (4-7): أعمدة بيانية تبين التغير في حقوق ملكية البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2008-2015)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (4-27).

من الشكل نلاحظ أن حقوق ملكية البنوك محل الدراسة في تحسن مستمر من سنة إلى أخرى وبوتيرة متذبذبة وهذا تماشيا مع اتجاهات البنوك المركزية في تطبيق اتفاقية بازل II وبازل III في الفترة (2008-2015)، حيث شهدت حقوق الملكية في البنوك الجزائرية تطورا ملحوظا وبنسب متذبذبة، حيث سجلت أعلى معدل للزيادة مقارنة بالبنوك التونسية والمصرية سنة 2008 بنسبة 77.5% والذي تزامن مع رفع بنك الجزائر للحد الأدنى لرؤوس أموال البنوك للتمهيد لتطبيق اتفاقية بازل II وبازل III، حيث تجدر الإشارة إلى أن هذه الزيادة كانت بصفة كبيرة في البنوك العمومية، لتتخف وتيرة نمو حقوق الملكية في الفترة (2009-2014) مع تحقيق البنوك الجزائرية معدلات ملاءة عالية في هذه الفترة، لترتفع مجددا حقوق الملكية سنة 2015 وهذا بنسبة 16.05% والتي تزامنت مع دخول اتفاقية بازل II حيز التطبيق.

أما البنوك التونسية فقد شهدت هي الأخرى ارتفاع مستمر في حقوق الملكية وبنسب متذبذبة في الفترة (2008-2012)، لتسجل انخفاضا ملموسا سنة 2013 بنسبة 23.4% وهذا نتيجة لدخول منشور البنك المركزي التونسي الذي يقتضي رصد احتياطات إضافية لتغطية القروض المتعثرة والتي رصد لها 896 مليون دينار طرحت من حقوق الملكية، لترتفع وتيرة نمو حقوق الملكية مجددا في الفترة (2014-2015) والتي تزامنت مع تطبيق كل من اتفاقية بازل II وبازل III فيما يخص رفع معدل كفاية رأس المال، حيث وصلت أقصى زيادة لحقوق الملكية في البنوك التونسية سنة 2015 بمعدل 35.7%، وتجدر الإشارة

إلى أن هذه الزيادة ناتجة عن الزيادة في رؤوس أموال البنوك العمومية المعاد هيكلتها وهذا بقيمة 703 مليار دينار وإصدار أسهم جديدة بقيمة 164 مليار دينار بالإضافة إلى تخصيص جزء من الأرباح.¹ أما بالنسبة للبنوك المصرية فهي الأخرى شهدت زيادة في حقوق ملكيتها وبوتيرة متذبذبة خاصة في الفترة (2008-2013)، والتي تزامنت مع تنفيذ سياسة الإصلاح المصرفي لتطبيق اتفاقية بازل II عن طريق هيكله العديد من البنوك العمومية ودمج البعض الآخر، حيث سجلت أقصى زيادة لها في هذه الفترة سنة 2010 بمعدل 19.3%، كما عرفت الفترة (2014-2015) انخفاض في وتيرة زيادة حقوق الملكية والناجمة عن تحقيق البنوك المصرية معدلات ملاءة عالية في هذه الفترة.

بالإضافة إلى التغير في حقوق الملكية فقد عرفت فترة تطبيق اتفاقية بازل II وبازل III تراجع في العائد على حقوق الملكية خاصة في البنوك الجزائرية والتونسية، والناجمة عن احتجاز جزء من الأرباح لزيادة الأموال الخاصة من جهة ووضع احتياطات ومؤونات لتغطية المخاطر من جهة أخرى، والجدول الموالي يبين تطور معدل العائد على حقوق الملكية في البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2008-2015):

الجدول رقم (4-28): تطور معدل العائد على حقوق الملكية في البنوك محل الدراسة

خلال الفترة (2008-2015)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
البنوك الجزائرية %	25.15	25.99	20.72	24.58	22.67	19	23.55	21.55
البنوك التونسية %	11.2	11.7	10.1	6.6	7.2	3.2	11.2	10.7
البنوك المصرية %	15.2	11.45	9.4	12.1	11.7	13.9	14.5	18.9

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- بنك الجزائر، تقرير التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر للسنوات (2011-2015).

- البنك المركزي المصري، التقرير السنوي للسنوات (2008-2015).

- Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel sur la supervision bancaire pour les années (2011-2015).

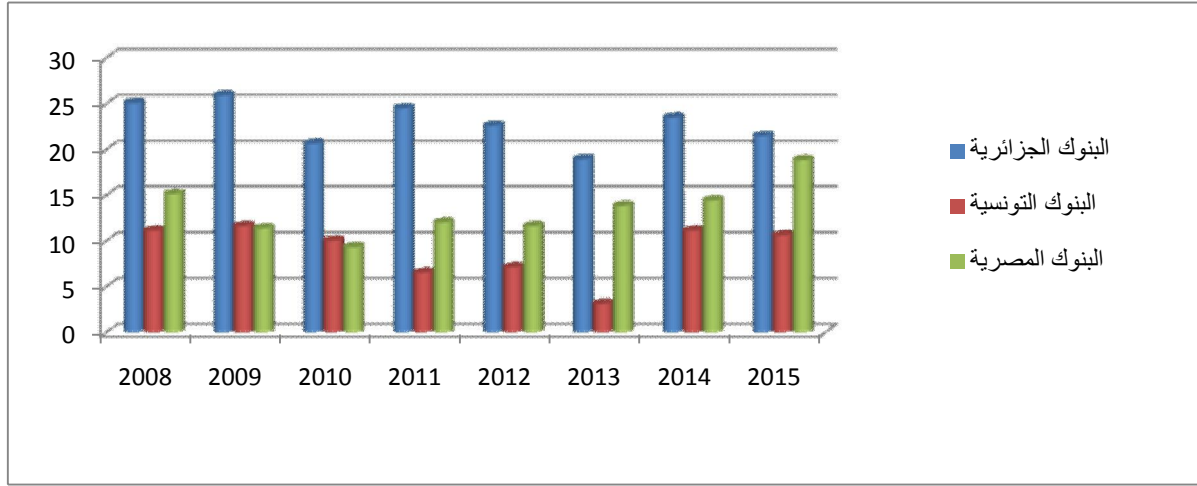
من الجدول نلاحظ أن معدل العائد على حقوق الملكية في البنوك الجزائرية، التونسية والمصرية

يشهد تذبذب في فترة الدراسة، كما يوضحه الشكل الموالي:

¹ - بتصرف من:

- Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel Sur La Supervision Bancaire Pour Les Années (2013-2015).

الشكل رقم (4-8): أعمدة بيانية تبين تطور معدل العائد على حقوق الملكية في البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2008-2015)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (4-28)

من الشكل يتبين لنا أن العائد على حقوق الملكية في البنوك الجزائرية، التونسية المصرية في حالة تذبذب في فترة الدراسة بين الانخفاض والارتفاع، حيث شهد العائد انخفاضا في فترة رفع حقوق الملكية في هذه البنوك وهذا للاستجابة لاتجاهات البنوك المركزية في تطبيق اتفاقيات لجنة بازل من خلال إدماج جزء من الأرباح المحققة في حقوق الملكية ووضع احتياطات لتغطية المخاطر، حيث تجدر الإشارة إلى أن البنوك العمومية في الدول محل الدراسة عمدت في فترات رفع حقوق الملكية إلى إدماج معظم أرباحها في حقوق ملكيتها للوصول للحد الأدنى لكفاية رأس المال المقرر، إلا أن العائد على حقوق الملكية في البنوك المصرية شهد ارتفاعا في الفترة (2013-2015) بعد دخول اتفاقية بازل II حيز التطبيق.

أما العائد في البنوك التونسية فقد شهد انخفاض ملموس خلال الفترة (2009-2013) بمعدل 11.7% سنة 2009 إلى 3.2% سنة 2013 نتيجة إدماج جزء كبير من الأرباح في حقوق الملكية، أما الانخفاض الملموس في العائد على حقوق الملكية المسجل سنة 2013 والذي سجل 3.2% فيرجع إلى دخول منشور البنك المركزي التونسي الذي يقتضي رصد احتياطات إضافية لتغطية القروض المتعثرة حيز التطبيق، والتي رصد لها 62.4% من أرباح سنة 2013، ليتحسن العائد سنة 2014 و 2015 حيث سجل 11.2% و 10.7% على التوالي.

ومما سبق نستنتج أن تطبيق مقررات لجنة بازل خاصة اتفاقية بازل II وبازل III في هذه الأنظمة المصرفية أدى إلى تحسن في مستوى حقوق ملكيتها من جهة، ومن جهة أخرى تسجيل انخفاض في مستوى العائد على حقوق ملكيتها.

الفرع الثاني: الأثر على السيولة

تسعى معظم البنوك إلى الاحتفاظ بسيولة كافية لتلبية سحبات المودعين من جهة وطلبات القروض من جهة أخرى، وبالتالي فسيولة المصرف تتأثر كثيرا بحجم الودائع والقروض، حيث أن الفرق بينهما يبين لنا حالة السيولة في البنك سواء كانت حالة فائض أو عجز، ففي الحالة الأولى فتطبيق اتفاقية بازل III لن يؤثر على البنك لوجود سيولة فائضة، أما في الحالة الثانية فسيكون التأثير كبير جدا لأنه يستلزم على البنك توفير موارد مالية إضافية لتلبية نسب السيولة مما يؤدي في بعض الحالات إلى الحصول على موارد مالية إضافية بتكلفة عالية، بالإضافة إلى ذلك فإن نسبة التوظيف (القروض / الودائع) تعطي لنا تعبيراً أكثر عن حالة السيولة في البنك حيث كلما انخفضت كانت مؤشراً على وجود السيولة في البنك والعكس صحيح، والجدول الموالي يبين لنا وضعية السيولة في البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2008-2015):

الجدول رقم (4 - 29): وضعية السيولة في البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2008-2015)

السنوات	البنوك الجزائرية		البنوك التونسية		البنوك المصرية	
	الودائع - القروض (مليار دينار جزائري)	نسبة التوظيف %	الودائع - القروض (مليون دينار تونسي)	نسبة التوظيف %	الودائع - القروض (مليار جنيه)	نسبة التوظيف %
2008	2547.7	50.64	-3161	110.67	345.8	53.7
2009	2061.6	59.95	-3004	99	279.7	53.1
2010	2551	78.05	-2102	105.74	269.02	52.2
2011	3006.5	80.67	-5539	114.42	482.9	49.5
2012	2950.4	59.23	-4994	111.69	520.8	49.5
2013	2631.1	69.5	-5332	111.61	637.9	46.3
2014	2612.9	71.3	-6218	112.46	841.9	41.1
2015	2302.5	79.1	-7533	114.46	1016.2	41.4

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- بنك الجزائر، تقرير التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر للسنوات (2011-2015).

- البنك المركزي المصري، المجلة الاقتصادية للسنوات (2010-2015).

- Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel Sur La Supervision Bancaire Pour Les Années (2011-2015).

- Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel De La Banque Centrale De Tunisie Pour Les Années (2008 - 2015).

من الجدول نلاحظ أن كل من البنوك الجزائرية والبنوك المصرية تعاني من فائض في السيولة في الفترة (2010-2015)، والذي يرجع أساسا إلى نمو الودائع بوتيرة متسارعة مقارنة بنمو القروض الممنوحة للاقتصاد في هذه البنوك، حيث شهدت مستويات الفائض في البنوك الجزائرية انخفاضا من سنة إلى أخرى والذي يرجع أساسا إلى سياسة بنك الجزائر في امتصاص فائض السيولة في البنوك الجزائرية باستخدام أدوات السياسة النقدية من جهة، وإلى تطبيق معامل السيولة في البنوك الجزائرية منذ سنة 2011 من جهة أخرى، حيث انخفض مستوى الفائض من 3006.5 مليار دينار سنة 2011 إلى 2302.5 مليار دينار سنة 2015 أي بنسبة 25%، كما نلاحظ أيضا ارتفاع نسبة التوظيف خاصة بعد تطبيق معامل السيولة سنة 2012 من 59.23% سنة 2012 إلى 79.1% مما يشير إلى انخفاض حجم السيولة في البنوك الجزائرية، وبالتالي فالشروع في تطبيق اتفاقية بازل III في البنوك الجزائرية أثر على مستوى سيولتها ؛ في حين أن مستويات الفائض في البنوك المصرية في نمو مستمر وبوتيرة متسارعة من سنة إلى أخرى والتي ارتفعت من 269.02 مليار جنيه سنة 2010 إلى 1016.2 مليار جنيه سنة 2015 أي بنسبة 277%، كما نلاحظ أيضا انخفاض في نسبة التوظيف من سنة إلى أخرى والتي انخفضت من 52.2% سنة 2010 إلى 41.4% سنة 2015 مما يشير إلى زيادة السيولة في البنوك المصرية، وبالتالي فتطبيق اتفاقية بازل III لن يؤثر على سيولة هذه البنوك لأنها تتوفر على سيولة فائضة يمكن احتجازها لتلبية نسب السيولة التي جاءت بها هذه الاتفاقية بدون المساس بالسيولة المرصودة للتوظيف.

أما بالنسبة للبنوك التونسية فهي تعاني من عجز مستمر في السيولة خلال الفترة (2008-2015) وبوتيرة نمو متذبذبة حيث ارتفع مستوى العجز من 2102 مليون دينار سنة 2010 إلى 7533 مليون دينار سنة 2015 أي بنسبة 258%، فبالرغم من سياسة البنك المركزي التونسي في ضخ السيولة للبنوك التونسية باستخدام مختلف أدوات السياسة النقدية إلا أن العجز مستمر، حيث شهدت فترة الشروع في تطبيق اتفاقية بازل III في البنوك التونسية ابتداء من سنة 2013 ارتفاع في وتيرة نمو العجز في سيولتها، بالإضافة إلى ذلك فنسبة التوظيف في البنوك التونسية مرتفعة جدا وتنفوق 100% وهي في ارتفاع مستمر من سنة إلى أخرى مما يشير إلى وجود عجز كبير في السيولة لدى البنوك التونسية، وبالتالي فتطبيق اتفاقية بازل III أثر كثيرا على سيولة هذه البنوك لأنها لا تتوفر على السيولة الكافية لتلبية نسب السيولة التي جاءت بها هذه الاتفاقية والرفع في معدل كفاية رأس المال، مما يستوجب عليها توفير موارد مالية إضافية عن طريق تنمية الودائع المصرفية من جهة أو الاقتراض من البنك المركزي التونسي والبنوك الأخرى من جهة أخرى، وقد تكون تكلفة هذه الموارد في بعض الأحيان عالية.

ومما سبق نستنتج أن تطبيق مقررات لجنة بازل خاصة اتفاقية بازل II وبازل III أدى إلى انخفاض حجم السيولة في البنوك الجزائرية والتونسية، في حين لم تتأثر سيولة البنوك المصرية كثيرا بذلك.

الفرع الثالث: الأثر على الائتمان

يعتبر الائتمان المصرفي من أهم أوجه الاستخدامات في البنوك التجارية والذي يؤدي إلى تحقيق النسبة الأكبر من الأرباح، وقد عرف حجم الائتمان الممنوح في البنوك محل الدراسة تذبذبا في الفترة (2008-2015) متأثرا بوتيرة النشاط الاقتصادي خاصة في فترة الأزمة المالية لسنة 2008 وثورات الربيع العربي في كل من تونس ومصر، بالإضافة إلى ذلك فالشروع في تطبيق مقررات بازل II وبازل III يؤدي إلى تقليص السيولة الموجهة للائتمان، والجدول الموالي يبين حجم القروض في البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2008-2015):

الجدول رقم (4 - 30): حجم القروض في البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2008-2015)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
البنوك الجزائرية (مليار دج)	2614.1	3085.1	3268.1	3726.5	4287.6	5156.3	6504.6	7277.2
البنوك التونسية (مليون دت)	39330	32254	38664	43949	47712	51229	56108	59604
البنوك المصرية (مليون جنيه)	401425	439957	465990	474139	502736	549120	587852	717999

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

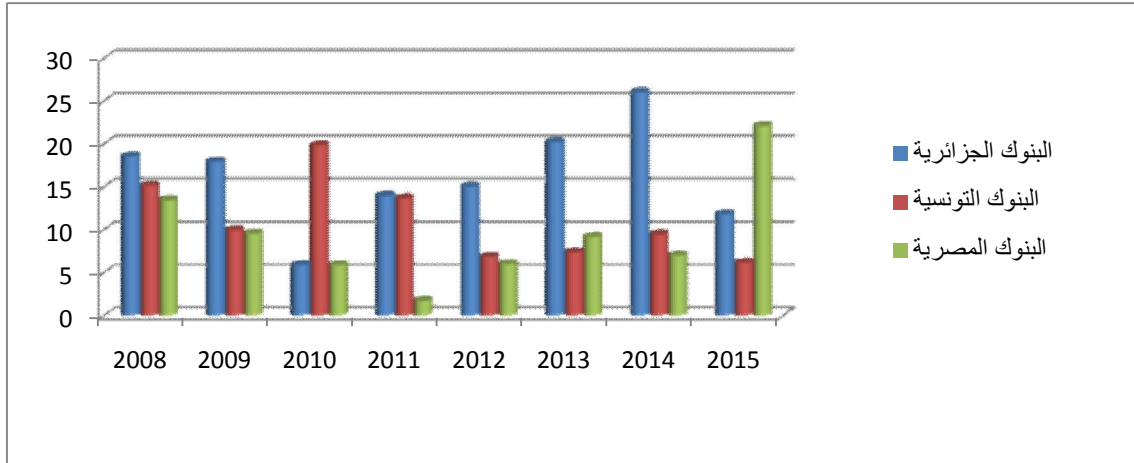
- بنك الجزائر، تقرير التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر للسنوات (2011-2015).

- البنك المركزي المصري، التقرير السنوي للسنوات (2009-2015).

-Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel sur la supervision bancaire pour les années (2011-2015).

من الجدول نلاحظ أن حجم القروض في البنوك الجزائرية، التونسية والمصرية في ارتفاع مستمر من سنة إلى أخرى في البنوك محل الدراسة، حيث تطور حجم القروض في البنوك الجزائرية من 2614.1 مليار دج سنة 2008 إلى 7277.2 مليار دج سنة 2015، أما بالنسبة للبنوك التونسية فقد ارتفع حجم القروض من 39330 مليون دينار تونسي سنة 2008 إلى 59604 مليون دينار تونسي سنة 2015، في حين سجلت القروض في البنوك المصرية 401425 مليون جنيه سنة 2008 لترتفع إلى 717999 مليون جنيه سنة 2015، إلا أن وتيرة نمو القروض في هذه البنوك في حالة تذبذب من سنة إلى أخرى كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (4 - 9): أعمدة بيانية تبين التغير في حجم القروض في البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2008-2015)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (4-30)

من الشكل نلاحظ أن حجم القروض الممنوحة للاقتصاد من طرف البنوك الجزائرية في زيادة مستمرة من سنة إلى أخرى وبوتيرة نمو متذبذبة، حيث انخفضت وتيرة نمو القروض الممنوحة خلال الفترة (2008-2010) بنسبة 13% لتعاود الارتفاع في الفترة (2011-2014) بنسبة 12% لتتخف مرة أخرى سنة 2015 بنسبة 15%، حيث يرجع هذا التذبذب بالأساس إلى التراجع في وتيرة النشاط الاقتصادي في الجزائر خاصة سنة 2014 بسبب انخفاض أسعار البترول وتبني سياسة انكماشية من جهة، ومن جهة أخرى فدخل اتفاقية بازل II وبازل III حيز التطبيق أدى إلى التقيد في منح الائتمان سوى للمشاريع الناجحة للتقليل من حجم القروض المتعثرة، وتخفيض السيولة الموجهة للتوظيف بالرغم من أن البنوك الجزائرية تعاني من فائض في السيولة.

أما البنوك التونسية فقد شهدت انخفاضا في وتيرة نمو القروض الممنوحة في الفترة (2008-2009) والفترة (2011-2012) الناتجة عن تدهور النشاط الاقتصادي خاصة في قطاع السياحة، بالإضافة إلى ما سببته الثورة من انعكاسات سلبية على النشاط الاقتصادي من جهة، ومن جهة أخرى فتطبيق مقررات بازل II وبازل III مع نهاية سنة 2012 أدى بالبنوك للاحتفاظ بنسبة من السيولة مما انجر عنه الحد من الائتمان الممنوح في هذه السنة، لتعاود وتيرة نمو الائتمان الارتفاع في الفترة (2013-2014) مع تحسن الظروف السياسية التي تشهدها تونس، حيث نشير إلى أن تطبيق مقررات بازل III فيما يخص نسبة السيولة سنة 2015 أثر كثيرا في وتيرة نمو القروض حيث انخفضت بنسبة 3.3%.

أما بالنسبة للبنوك المصرية فهي الأخرى شهدت انخفاضا في وتيرة نمو الائتمان الممنوح خلال الفترة (2008-2011) والناجمة أساسا عن تراجع النشاط الاقتصادي الناتج عن آثار الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، بالإضافة إلى الانعكاسات السلبية التي خلفتها الثورة المصرية سنة 2011 حيث انخفضت وتيرة نمو القروض في هذه السنة بنسبة 4% مقارنة بمعدل النمو الذي شهدته سنة 2010، ومع تحسن الظروف السياسية في مصر تحسنت معدلات نمو الائتمان في الفترة (2012-2015)، حيث تجدر الإشارة إلى أن دخول تطبيق اتفاقية بازل II وبازل III حيز التنفيذ سنة 2013 لم يؤثر كثيرا في حجم الائتمان الممنوح في الاقتصاد المصري.

ورغم النمو المسجل في وتيرة الائتمان في البنوك محل الدراسة إلا أن العائد على الأصول شهد انخفاضا في بعض الفترات، كما يبينه الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-31): تطور معدل العائد على الأصول في البنوك محل الدراسة

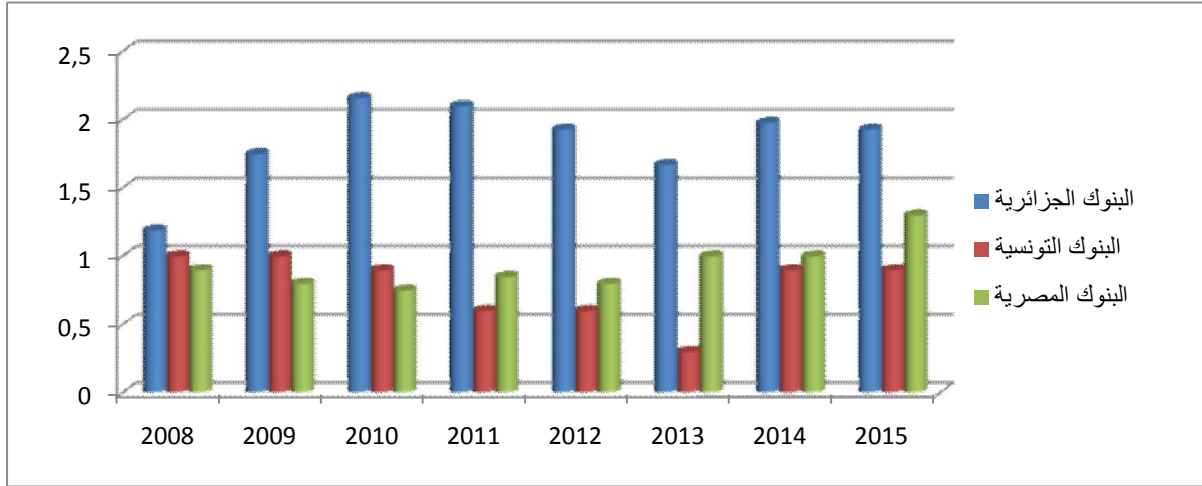
خلال الفترة (2008-2015)

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
البنوك الجزائرية %	1.19	1.75	2.16	2.1	1.93	1.67	1.98	1.93
البنوك التونسية %	1	1	0.9	0.6	0.6	0.3	0.9	0.9
البنوك المصرية %	0.9	0.8	0.75	0.85	0.80	1	1	1.3

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

- بنك الجزائر، تقرير التطور الاقتصادي والنقدي في الجزائر للسنوات (2011-2015).
 - البنك المركزي المصري، التقرير السنوي للسنوات (2008-2015).
 - Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel sur la supervision bancaire pour les années (2011-2015).
- من الجدول نلاحظ أن معدل العائد على الأصول في البنوك الجزائرية، التونسية والمصرية يشهد تذبذب في فترة الدراسة، كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (4-10): أعمدة بيانية تبين تطور معدل العائد على الأصول في البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2008-2015)



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الجدول رقم (4-31)

من الشكل نلاحظ أن معدل العائد على الأصول المحقق في البنوك محل الدراسة في حالة تذبذب من سنة إلى أخرى، فبالنسبة للبنوك الجزائرية فقد سجلت انخفاضا في معدل العائد على الأصول في الفترة (2011-2013) والنتائج عن دمج جزء من الأرباح في حقوق الملكية، كما انخفض أيضا سنة 2015 والنتائج عن رفع حقوق الملكية في هذه السنة للرفع من الحد الأدنى لكفاية رأس المال الذي سجل انخفاضا سنة 2014 مع دخول اتفاقية بازل II حيز التطبيق.

أما البنوك التونسية فقد شهدت انخفاضا مستمرا في العائد على حقوق الملكية خلال الفترة (2009-2013) والذي وصل أدنى قيمة له سنة 2013 حيث سجل معدل 0.3% والنتائج أساسا عن تطبيق منشور البنك المركزي التونسي الذي يقتضي رصد احتياطات إضافية لتغطية القروض المتعثرة، ليستقر معدل العائد على الأصول سنة 2014 و2015 في المعدل 0.9%.

أما بالنسبة للبنوك المصرية فقد سجل معدل العائد على الأصول ارتفاعا مستمرا في قيمته خلال الفترة (2010-2015) ليسجل أعلى قيمة له سنة 2015 بنسبة 1.3%، حيث تجدر الإشارة إلى أن تطبيق اتفاقية بازل II وبازل III في البنوك المصرية لم يؤثر كثيرا على معدل العائد على أصولها. ومما سبق نستنتج أن تطبيق مقررات لجنة بازل خاصة اتفاقية بازل II وبازل III أدى إلى انخفاض حجم القروض ومعدل العائد على الأصول في البنوك الجزائرية والتونسية، في حين لم يتأثر هذين المؤشرين كثيرا في البنوك المصرية.

خلاصة:

يتضح لنا من خلال دراسة هذا الفصل أن البنوك المركزية لكل من الجزائر، تونس ومصر حديثة النشأة نوعا ما والتي تعود إلى النصف الثاني من القرن العشرين، والذي يرجع إلى مجهودات هذه الدول في القضاء نهائيا على توابع الاستعمار واسترجاع سيادتها خاصة في المجال النقدي، كما تتميز البنوك الناشطة تحت سلطتها بصغر حجمها مقارنة ببنوك الدول العربية الأخرى خاصة البنوك التونسية والجزائرية.

لقد سعت البنوك المركزية لكل من الجزائر، تونس ومصر منذ نشأتها إلى ضمان سلامة ومثانة أنظمتها المصرفية مما يسمح لها بالتصدي لمختلف الصدمات الداخلية والخارجية التي تهدد استقرارها، وذلك من خلال تبني أحدث المعايير في مجال الرقابة وإدارة المخاطر المصرفية والمتمثلة في مقررات لجنة بازل، حيث بذلت مجهودات كبيرة من أجل مسايرة هذه المعايير وذلك بالاعتماد على مجموعة من الخطط والاستراتيجيات، والتي كانت واضحة المعالم خاصة في تطبيق اتفاقية بازل II التي استوجبت خلق ثقافة جديدة في مجال الرقابة وإدارة المخاطر المصرفية.

ورغم المجهودات المبذولة من طرف البنوك المركزية محل الدراسة إلى أنها تأخرت كثيرا في تطبيق معايير لجنة بازل خاصة اتفاقية بازل I وبازل II مقارنة بالزرنامة التي وضعتها اللجنة مع تفاوت نسب تطبيق هذه المعايير من بنك مركزي إلى آخر، فبالنسبة لتطبيق اتفاقية بازل I فقد تمكن كل من بنك الجزائر، البنك المركزي التونسي والبنك المركزي المصري من تطبيقها بالكامل، أما بالنسبة لاتفاقية بازل II فقد تمكن كل من بنك الجزائر والبنك المركزي المصري من تطبيقها بالكامل، أما البنك المركزي التونسي فلم يطبق هذه الاتفاقية بالكامل، أما بالنسبة لاتفاقية بازل III فقد شرعت البنوك المركزية محل الدراسة في تطبيقها وذلك بشكل تدريجي حيث طبق البنك المركزي المصري الجانب الأكبر منها مقارنة بالبنك المركزي التونسي وبنك الجزائر.

لقد انجر على تطبيق البنوك المركزية محل الدراسة لاتفاقيات لجنة بازل عدة آثار على البنوك الناشطة تحت سلطتها، فمن جهة فقد أدى تطبيق هذه المعايير إلى ضمان سلامة هذه البنوك والنظام المصرفي ككل، ومن جهة أخرى فهذا التطبيق أثر بشكل متباين على عدة جوانب من أعمالها خاصة جانب حقوق الملكية، السيولة والائتمان المصرفي، حيث يختلف حجم التأثير من دولة لأخرى تبعا لحجم وصلابة ومثانة قطاعها المصرفي.



خاتمة



تعتبر البنوك المركزية في مختلف دول العالم المسؤول الأول والمباشر على سلامة واستقرار أنظمتها المصرفية، خاصة في ظل البيئة المصرفية والمالية الدولية المتغيرة وما أفرزته من تداعيات وأحداث، مما يفرض عليها ضرورة ضمان متانة أنظمتها المصرفية وتعزيز قدرتها على استيعاب الصدمات الناجمة مهما كان مصدرها، وذلك من خلال تحديث وتطوير أدوات وإجراءات رقابتها على البنوك العاملة تحت سلطتها وتبني الرقابة المركزة على المخاطر حسب ما هو مطروح دولياً، والمتمثل في مقررات لجنة بازل اتفاقية بازل I، بازل II وبازل III، التي تساهم في بناء أساس صلب للتنظيم والرقابة على كفاية رأس المال، تبني الشفافية والإفصاح في السوق وتحسين أساليب إدارة المخاطر المصرفية مما يحقق الاستقرار المصرفي والمالي ككل.

وفي هذا الصدد سعت البنوك المركزية لكل من الجزائر، تونس ومصر لمسايرة اتفاقيات لجنة بازل، بازل I، بازل II وبازل III، وذلك من خلال اعتماد مجموعة من الخطط والاستراتيجيات تتماشى مع طبيعة أنظمتها المصرفية، الأمر الذي انجر عنه عدة آثار على البنوك الناشطة تحت سلطتها، خاصة على سلامة ومتانة هذه البنوك وعلى أعمالها من عدة نواحي خاصة جانب حقوق الملكية، السيولة والائتمان المصرفي.

وفيما يلي عرض للنتائج التي توصلنا إليها عند دراستنا لهذا الموضوع، نتائج اختبار فرضيات البحث والاقتراحات التي وضعت على أساسها بالإضافة إلى آفاق البحث.

أولاً/ نتائج الدراسة:

أدت معالجتنا لهذا الموضوع إلى الوصول لمجموعة من النتائج، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- تعتبر الأنظمة المصرفية لكل من الجزائر تونس ومصر حديثة النشأة والتي تعود إلى النصف الثاني من القرن العشرين بعد خروجها من دائرة الاستعمار، حيث عملت على استرداد سيادتها في جميع المجالات خاصة في المجال النقدي، وذلك بإنشاء بنوك مركزية خاصة بها تتولى مهمة إدارة السياسة النقدية والإشراف والرقابة على أنظمتها المصرفية بما يحقق الاستقرار المالي والنقدي، والمتمثلة في بنك الجزائر، البنك المركزي التونسي والبنك المركزي المصري، تعمل تحت سلطتها مجموعة من البنوك المحلية والأجنبية يتفاوت حجمها من نظام مصرفي إلى آخر إلا أن الميزة الغالبة لها هو صغر حجمها خاصة البنوك التونسية مقارنة بالدول العربية الأخرى، حيث صنفت أكبر ثماني بنوك مصرية في المرتبة

السادسة ضمن أكبر 100 مصرف عربي لسنة 2016 حسب حجم موجوداتها، أكبر خمسة بنوك جزائرية في المرتبة العاشرة، أما البنوك التونسية فلم ترد ضمن هذا التصنيف؛

- تتميز الأنظمة المصرفية لكل من الجزائر، تونس ومصر بسيطرة البنوك العمومية على حصة كبيرة من النشاط المصرفي خاصة النظام المصرفي الجزائري والتونسي، كما أنها تتميز أيضا بنسب تركيز عالية، حيث تدير أكبر عشرة بنوك حوالي 70% من موجودات القطاع، الودائع والقروض، كما تجدر الإشارة إلى أن مؤشرات نمو هذه القطاعات المصرفية في تطور مستمر من سنة إلى أخرى وبوتيرة متزايدة إلا في سنة 2011 بالنسبة للقطاع المصرفي التونسي والمصري في فترة الربيع العربي، وسنة 2015 بالنسبة للقطاع المصرفي الجزائري جراء انخفاض أسعار البترول؛

- سعت البنوك المركزية لكل من الجزائر، تونس ومصر لضمان سلامة واستقرار أنظمتها المصرفية، خاصة مع التطورات المالية والبنكية التي عرفت الساحة المصرفية الدولية من جهة، ومن جهة أخرى الظروف المحلية المحيطة بأنظمتها، مما فرض عليها مواكبة التطورات المالية والمصرفية الحاصلة في هذا المجال والمتمثلة في مقررات بازل، باستخدام مجموعة من الاستراتيجيات التي تفاوتت من بنك مركزي إلى آخر، بشكل تدريجي من جهة وبالشكل الذي يتناسب مع طبيعة أنظمتها المصرفية من جهة أخرى، مما يسمح لها بالتصدي لمختلف الصدمات الداخلية والخارجية التي تهدد استقرارها؛

- اعتمدت البنوك المركزية محل الدراسة في تطبيق اتفاقية بازل I على إستراتيجية تكيف أطرها القانونية والتنظيمية مع معايير هذه الاتفاقية وهذا بالتردج، حيث طرحت القانون النهائي لتطبيق هذه الاتفاقية في سنة 1991 مع إعطاء البنوك العاملة مدة زمنية للتكيف معها تفاوتت مدتها من بنك مركزي إلى آخر حسب طبيعة نظامه المصرفي، حيث منح البنك المركزي المصري سنتين إلى نهاية سنة 1993 أما بنك الجزائر والبنك المركزي التونسي فقد منحوا مدة ثمانية سنوات للتطبيق أي إلى نهاية سنة 1999، وبهذا فالبنوك المركزية محل الدراسة تأخرت في تطبيق اتفاقية بازل I مقارنة بالزرزامة التي وضعتها لجنة بازل وهي سنة 1992 خاصة في بنك الجزائر والبنك المركزي التونسي؛

- إن تأخر البنوك المركزية محل الدراسة في تطبيق اتفاقية بازل I أدى إلى تأخرها أيضا في تطبيق اتفاقية بازل II، حيث تجدر الإشارة إلى أن أغلب هذه البنوك اعترفت بوجود المخاطر التشغيلية التي أدخلتها اتفاقية بازل II منذ سنة 2002 حيث كانت اتفاقية بازل II قيد الإثراء والمناقشة وقبل أن تصدر في صيغتها النهائية سنة 2004، لكن دون إدراجها في حساب كفاية رأس المال؛

- تفاوتت الاستراتيجيات المتبعة في البنوك المركزية محل الدراسة في تطبيق اتفاقية بازل II، حيث اعتمد البنك المركزي المصري على سياسة الإصلاح المصرفي للفترة (2004-2012) التي ركزت على مبدأ التسيير والمشاركة والتي اعتمدت على نشر وثائق للمناقشة ليتم اعتمادها فيما بعد، وهذا بالتدرج لمختلف دعائم الاتفاقية حيث طبق الدعامات الأولى والثالثة سنة 2012 والدعامات الثانية سنة 2016، أما بنك الجزائر والبنك المركزي التونسي فاعتمدا أيضا على سياسات الإصلاح المصرفي وهذا بالتدرج قائمة على تهيئة البيئة المصرفية المناسبة لتطبيق الاتفاقية، تطوير القدرات الداخلية للبنوك، تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة المصرفية، عصانة وظيفة الإشراف للبنك المركزي، حيث تجدر الإشارة إلى أن الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 هي التي سرعت من إجراءات تطبيقها في هذه البنوك لضمان سلامة وأمان أنظمتها المصرفية، حيث طبق بنك الجزائر الدعائم الثلاث سنة 2014، في حين لم يتمكن البنك المركزي التونسي من تطبيق الدعامات الأولى كاملة وطبق الدعامات الثالثة سنة 2012 والدعامات الثانية سنة 2013، وبهذا فالبنوك المركزية محل الدراسة تأخرت كثيرا في تطبيق اتفاقية بازل II مقارنة بالبرنامج الزمني وضعتها لجنة بازل وهي بداية سنة 2007؛

- شرعت البنوك المركزية محل الدراسة وينسب متفاوتة في تطبيق اتفاقية بازل III حسب البرنامج الزمني وضعتها لجنة بازل، حيث تجدر الإشارة إلى أن أغلب الإضافات تم أخذها بعين الاعتبار عند مسايرة اتفاقية بازل II، حيث نجد أن البنك المركزي المصري سائر جانبا كبيرا من هذه الإضافات ولم يتبق له سوى مسايرة كل من تعريف الأموال الخاصة والاحتياطي لمواجهة التقلبات الدورية، على غرار البنك المركزي التونسي الذي سائر سوى نسبة كفاية رأس المال، نسبة السيولة والاحتياطي الإضافي، بينما سائر بنك الجزائر إلا الاحتياطي الإضافي فقط، إلا أن هذه البنوك المركزية وضعت بعض المعايير المشابهة لها بالإضافة إلى برمجة إستراتيجية للمدى الطويل تمكنها من تطبيق المعايير المتبقية وتدارك التأخر في تطبيق اتفاقية بازل III التي ستدخل حيز التطبيق بنهاية سنة 2019؛

- لم تستجب البنوك الجزائرية خاصة البنوك العمومية منها لتوجهات بنك الجزائر في تطبيق اتفاقية بازل I إلا في سنة 2002، في حين تمكنت معظم البنوك الجزائرية من تطبيق اتجاهات بنك الجزائر في تطبيق الدعامات الأولى لاتفاقية بازل II وبازل III مع تسجيل 4 بنوك غير مطبقة سنة 2014 وبنكين سنة 2015، أما بالنسبة للدعامات الثانية والثالثة فتمكنت أيضا من مسايرتها مع تسجيل بعض النقائص خاصة في أنظمة الرقابة الداخلية والإفصاح للعامة؛

- استجابت البنوك التونسية لاتجاهات البنك المركزي التونسي في تطبيق اتفاقية بازل I ابتداء من سنة 1999 إلا بنك واحد، كما تمكنت معظم البنوك التونسية من تطبيق اتجاهات بنكها المركزي في تطبيق الدعامة الثانية والثالثة لاتفاقية بازل II مع تسجيل بنك واحد غير مطبق لمعدل كفاية رأس المال وارتفاع مخاطره بالإضافة إلى بعض النقائص في الإفصاح للعامة، كما سجلت أيضا بعض القصور في تطبيق اتفاقية بازل III حيث لم توفق كل البنوك في الرفع من معدلات كفاية رأس المال ورأس المال الأساسي وتطبيق نسبة السيولة في المدى القصير؛

- استجابت البنوك المصرية سنة 1993 لاتجاه البنك المركزي المصري في تطبيق اتفاقية بازل I، إلا أنه لم تستطع معظم البنوك التكيف مع رفع معدل كفاية رأس المال لـ 10% سنة 2003، في حين تمكنت من تطبيق الدعائم الثلاثة لاتفاقية بازل II مع تسجيل نقائص في الإفصاح للعامة فقط، ووفقت معظم البنوك المصرية أيضا في تطبيق تعليمات البنك المركزي المصري فيما يخص اتفاقية بازل III والمتمثلة في رفع معدل كفاية رأس المال ونسبة رأس المال الأساسي، والتي سجلت معدلات تفوق المعدل المحدد سوى في ثلاثة بنوك، كما طبقت أيضا نسبة الرافعة المالية كنسبة استرشادية والتي سجلت 5.4% سنة 2015؛

- أدى تطبيق البنوك الجزائرية، التونسية والمصرية لاتجاهات بنوكها المركزية في تطبيق مقررات لجنة بازل إلى تسجيل معدلات ملاءة مرتفعة عن الحدود المقررة، بالإضافة لاحتفاظها برؤوس أموال عالية وذات جودة عالية مما يعزز من صلابتها المالية وقدرتها على تحمل الصدمات مهما يكن مصدرها من جهة، ومن جهة أخرى فقد سجلت البنوك الجزائرية والبنوك المصرية انخفاض في معدل القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض وارتفاع المخصصات المرصودة لذلك، في حين سجلت البنوك التونسية ارتفاع في هذا المعدل بالإضافة إلى انخفاض المخصصات المرصودة لذلك، مما يدل على تحسن جودة الأصول في كل من البنوك الجزائرية والمصرية في حين تسجيل تراجع جودتها في البنوك التونسية، ومن هنا يمكن القول بأن تطبيق مقررات بازل ساهم في تحقيق سلامة البنوك الجزائرية، المصرية والتونسية وبنسب متفاوتة؛

- أدى تطبيق البنوك الجزائرية، التونسية والمصرية لاتجاهات بنوكها المركزية في تطبيق مقررات لجنة بازل إلى تحقيق تحسن مستمر في حقوق الملكية وبوتيرة متذبذبة خلال الفترة (2008-2015)، كما سجلت البنوك التونسية انخفاضا ملموسا في حقوق ملكيتها سنة 2013 بنسبة 23.4% وهذا نتيجة لرصد 896 مليون دينار طرحت من حقوق الملكية كاحتياطات إضافية لتغطية القروض المتعثرة؛

- لقد أدى تطبيق البنوك الجزائرية، التونسية لاتجاهات بنوكها المركزية في تطبيق مقررات لجنة بازل إلى تسجيل انخفاض في مستوى سيولتها، وتيرة نمو قروضها المصرفية ومعدلات ربحيتها خلال الفترة (2008-2015) نتيجة للاحتفاظ بالسيولة لمقابلة الرفع في معدل كفاية رأس المال والالتزام بنسب السيولة، بالإضافة إلى دمج جزء من الأرباح المحققة في حقوق الملكية ووضع احتياطات لتغطية المخاطر، في حين لم يتأثر نشاط البنوك المصرية بنسبة كبيرة بهذا التطبيق خلال نفس الفترة، والذي يرجع بالأساس إلى احتفاظها بسيولة عالية لمقابلة الرفع في الحد الأدنى لكفاية رأس المال.

ثانيا/ نتائج اختبار الفرضيات:

لقد وضعنا في بداية الدراسة أربعة فرضيات، وأدت معالجة البحث إلى النتائج التالية:

- **بخصوص الفرضية الأولى**، يتطلب تطبيق البنوك المركزية لكل من الجزائر، تونس ومصر لمقررات لجنة بازل الاعتماد على مجموعة من الإصلاحات المصرفية التي تمس بالأساس البنية الأساسية لأنظمتها المصرفية، **فتظهر صحتها** من خلال استلزام تطبيق مقررات لجنة بازل وبالتحديد اتفاقية بازل II وبازل III توفير حزمة كبيرة من المقومات التي تعتبر مكملية لبعضها البعض تتعلق أساسا بالبيئة المصرفية والغير متوفرة في هذه الأنظمة المصرفية، لضمان التطبيق السليم والفعال والكامل للدعائم الثلاث لهذه الاتفاقيات، حيث يتطلب التطبيق الأتمثل للدعامة الأولى "الحد الأدنى لكفاية رأس المال" تطوير البرامج والأنظمة الداخلية في البنوك، توفير مؤسسات التصنيف الائتماني للبنوك، وتطوير الكفاءات البشرية العاملة في المجال المصرفي، أما تطبيق الدعامة الثانية "المراجعة الرقابية" فيتطلب تفعيل رقابة السلطات الرقابية على البنوك، تطوير إدارة المخاطر وتبني اختبارات الضغط لتحديد حجم رأس المال المطلوب لمواجهة الخسائر المحتملة الناتجة عن الصدمات المالية الكبيرة، أما بالنسبة للدعامة الثالثة "انضباط السوق" فتطبيقها يتطلب تطوير الإطار التشريعي والمؤسسي والرقابي، تطوير النظم المحاسبية بالإضافة إلى تهيئة المصارف للتقيد بمتطلبات الإفصاح؛

- **بخصوص الفرضية الثانية**، طبقت البنوك المركزية في كل من الجزائر، تونس ومصر مقررات لجنة بازل اتفاقية بازل I، بازل II وبازل III حسب الرزنامة التي وضعتها لجنة بازل؛ **فيظهر خطأها** من خلال تأخر البنوك المركزية في كل من الجزائر، تونس ومصر في تطبيق مقررات لجنة بازل خاصة اتفاقية بازل I وبازل II مقارنة بالرزنامة التي وضعتها اللجنة مع تفاوت نسب تطبيق هذه المعايير من بنك مركزي إلى آخر، فقد تم تطبيق اتفاقية بازل I سنة 1993 بالنسبة للبنك المركزي المصري وسنة 1999 بالنسبة لبنك الجزائر والبنك المركزي التونسي في حين حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها سنة 1992، تطبيق

اتفاقية بازل II في الفترة (2012-2016) في البنك المركزي المصري وسنة 2014 في بنك الجزائر، أما البنك المركزي التونسي فالاتفاقية غير مطبقة بالكامل في حين حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها سنة 2007، أما بالنسبة لاتفاقية بازل III فقد شرعت البنوك المركزية محل الدراسة في تطبيقها وذلك بشكل تدريجي ابتداء من سنة 2013 حيث طبق البنك المركزي المصري الجانب الأكبر منها مقارنة بالبنك المركزي التونسي وبنك الجزائر؛

- **بخصوص الفرضية الثالثة**، تؤثر اتجاهات البنوك المركزية لكل من الجزائر، تونس ومصر في تطبيق اتفاقيات بازل على سلامة وأعمال البنوك العاملة فيها، فلا يمكن الإقرار بصحتها كليا، حيث تباين تأثير الأنظمة المصرفية بهذه الاتجاهات من نظام مصرفي إلى آخر، حيث ساهم هذا التطبيق في تعزيز صلاية البنوك الجزائرية، التونسية والمصرية بالإضافة إلى تحسن جودة الأصول في كل من البنوك الجزائرية والمصرية في حين سجلت البنوك التونسية تراجع في مستوى جودة أصولها من جهة، ومن جهة أخرى فقد أدى هذا التطبيق أيضا إلى تحسن مستوى حقوق الملكية في البنوك الجزائرية، التونسية والمصرية وبنسب متذبذبة مع تسجيل انخفاض ملموس في مستوى حقوق الملكية في البنوك التونسية سنة 2013، أما جانب السيولة، الائتمان المصرفي والربحية فلقد تأثروا بشكل سلبي في كل من البنوك الجزائرية والبنوك التونسية في حين لم يتأثروا بشكل كبير في البنوك المصرية.

ثالثا/ الاقتراحات:

على ضوء دراستنا لهذا الموضوع ونتائجه، توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات والتي تتمثل في:

- ضرورة تدارك البنوك المركزية لكل من الجزائر، تونس ومصر للتأخر في تطبيق اتفاقية بازل III خاصة وأن لجنة بازل حددت آخر أجل لتطبيقها وهو سنة 2019، وهذا ما سيجعلها قادرة على مسايرة أي اتفاقية جديدة في المستقبل؛

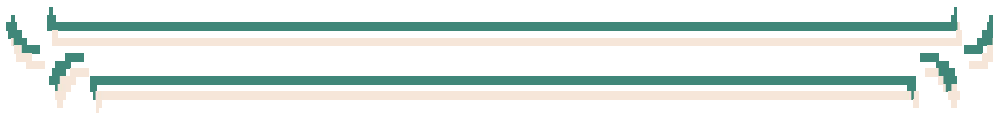
- ضرورة استمرار البنوك المركزية لكل من الجزائر، تونس ومصر في تهيئة البيئة المناسبة لتطبيق اتفاقية بازل III، خاصة منها إنشاء هيئات وطنية خاصة بتصنيف وتقييم الجدارة الائتمانية، تفعيل الأنظمة الداخلية في البنوك، تنمية وتطوير الموارد البشرية العاملة في البنوك، تطوير إدارة المخاطر المصرفية وتبني اختبارات الضغط، تدعيم عملية الإفصاح والشفافية بالبنوك وتطوير النظم المحاسبية؛

- وضع البنوك المركزية لكل من الجزائر، تونس ومصر لبرامج تصحيحية بالنسبة للبنوك الغير مطبقة للمقررات لجنة بازل، والمتمثلة في إعادة الهيكلة أو دمجها مع البنوك الأخرى، للحفاظ على متانة أنظمتها المصرفية؛

- تحسيس البنوك بأهمية مقررات بازل في تحقيق الاستقرار المصرفي والمالي للأنظمة المصرفية وليست فقط مجرد قوانين يجب تطبيقها؛
- تنشيط السوق المالية خاصة في الجزائر بالإضافة إلى تطوير الأدوات المالية المستعملة فيها حتى تتمكن البنوك من استيفاء متطلبات السيولة حسب اتفاقية بازل III؛
- الاسترشاد باستراتيجيات البنوك المركزية الأخرى خاصة في الدول العربية الرائدة في تطبيق اتفاقية بازل III، ومن أبرزها مؤسسة النقد السعودي.

رابعاً/ آفاق البحث:

- وفي الأخير فإننا نقترح مجموعة من المواضيع المتممة لهذه الدراسة، والتي نوردها فيما يلي:
- اتجاهات البنوك الإسلامية في تطبيق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية؛
 - إدارة المخاطر المصرفية في البنوك الإسلامية وفقاً لمقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية؛
 - تأثير تطبيق مقررات لجنة بازل على أداء البنوك الإسلامية؛
 - تأثير تطبيق اتفاقية بازل III على الأداء المالي للبنوك التجارية.



قائمة المراجع



أولا/ المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

1. البديري حسن جميل، البنوك مدخل محاسبي وإداري، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، 2013.
2. بلعوز بن علي، محمدي الطيب أحمد، دليلك في الاقتصاد، دار الخلدونية، الجزائر.
3. جبر هشام، إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، 2008.
4. جلدة سامر، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
5. الحجازي عبيد علي أحمد، مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملته ضريبيا، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2001.
6. الحسيني صلاح حسن، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، الأردن.
7. حشاد نبيل، التطبيق العملي لبازل 2 في المصارف، اتحاد المصارف العربية، 2005.
8. حشاد نبيل، دليلك إلى الرقابة الداخلية والخارجية في المصارف، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2007.
9. الحلاق سعيد سامي، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
10. حماد طارق عبد العال، إدارة السيولة في الشركات والمصارف، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2012.
11. حماد طارق عبد العال، إدارة المخاطر - أفراد، إدارات، شركات، بنوك، مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
12. حماد طارق عبد العال، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية.
13. الحناوي محمد صالح، سيدة عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية (البورصة والبنوك التجارية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
14. خالدي خديجة، عبد الرزاق بن حبيب، أساسيات العمل المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

15. خصاونة أحمد سليمان، المصارف الإسلامية " مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة، إستراتيجية مواجهتها-"، عالم الكتاب الحديث و جدار الكتاب العالمي، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
16. الخطيب سمير، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك (منهج عملي وتطبيق علمي)، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
17. الدوري زكريا، يسرا السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013.
18. رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي "مفاهيم، تحاليل، تقنيات"، الطبعة الأولى، منشورات اقرأ قسنطينة، 2008.
19. رمضان زياد، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.
20. سعيد عبد السلام لفته، إدارة المصارف وخصوصية العمل المصرفي، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، 2013.
21. السيسي صلاح الدين حسن، الرقابة على أعمال البنوك ومنظمات الأعمال - تقييم أداء البنوك والمخاطر المصرفية الالكترونية-، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.
22. السيسي صلاح الدين حسن، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني، عالم الكتاب، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
23. شقيري نوري موسى، محمد ابراهيم، وسيم الحداد، سوزان ذيب، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
24. الشماع خليل محمد حسن، المحاسبة الإدارية في المصارف، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
25. الشمري صادق راشد، إدارة المصارف- الواقع والتطبيقات العملية-، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
26. شودار حمزة الحاج، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة التقليدية، الطبعة الأولى، عماد الدين للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
27. الصيرفي محمد، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2007.

28. الصيرفي محمد، إدارة المصارف، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
29. عبد السلام محمد خميسي، محمد عبد الوهاب العزاوي، نظرية المؤامرة والانهيال المصرفي بين مقررات لجنة بازل وتقليل المخاطر المصرفية، الطبعة الأولى، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2014.
30. عبد العزيز سمير محمد، اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرين "الصناعة المالية الحديثة واتجاهات التجارة الدولية"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.
31. عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل III، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013.
32. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
33. عبد النبي محمد أحمد، الرقابة المصرفية، الطبعة الأولى، زمزم للنشر، عمان، الأردن، 2010.
34. العتيبي فهد بن بجاد بن ملافح، تأمين الودائع المصرفية في الأنظمة العربية والأجنبية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
35. العلي أسعد حميد، إدارة المصارف التجارية - مدخل إدارة المخاطر-، الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
36. العيادي أحمد صبحي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
37. الغالي عبد الحسين جليل، السياسات النقدية في البنوك المركزية، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
38. الفولي أسامة محمد، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
39. القرشي محمد صالح، اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
40. القزويني شاكراً، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
41. كافي مصطفى يوسف، الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

42. محمد حاكم محسن، حمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
43. مدحت محمد أبو النصر، الحوكمة الرشيدة وفن إدارة المؤسسات عالية الجودة، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2015.
44. مصطفى كمال السيد طایل، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، إتحاد المصارف العربية، 2009.
45. ناصر سليمان، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2015.
46. هندي منير إبراهيم، إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 2002.
47. يونس محمود، عبد النعيم مبارك، مقدمة في النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، مصر، 2003.

ب- الأطروحات:

1. بن باحان محمد، الأبعاد الجديدة لاستقلالية البنوك المركزية في ظل العولمة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011-2012.
2. بهناس العباس، الإصلاح المالي وتسيير المخاطر المصرفية - حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2012-2013.
3. حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي - حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2010-2011.
4. رايس حدة، دو البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك التجارية في ظل نظام اقتصادي لا ربوي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007-2008.
5. زنكري ميلود، كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية بين الخصوصية والعالمية، أطروحة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة-، 2013-2014.
6. طرشي محمد، متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية في ظل التحرير المالي والمصرفي - دراسة حالة الجزائر -، أطروحة دكتوراه، جامعة شلف، 2012-2013.
7. طيبي حمزة، تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفقا للمعايير الدولية للجنة بازل، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2012-2013.

8. موسى عمر أبو محييد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008.
9. نجار حياة، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل - دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية-، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، 2013-2014.

ج- المجلات، الدراسات والملتقيات:

1. اتحاد المصارف العربية، أول 100 مصرف عربي: الموجودات إلى 2.9 تريليون دولار، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 438، جانفي 2017.
2. أحلام بوعبدلي، سياسات رأس المال في المصارف الجزائرية قبل وبعد إصلاحات 1990 - دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري 1987-2006-، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 13، جامعة غرداية، 2011.
3. إدارة البحوث ومركز البيانات والمعلومات، دليلك إلى التعديلات على بازل II لمواجهة الأزمة المالية العالمية، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2010.
4. إضاءات مالية ومصرفية، اتفاقية بازل الثالثة، معهد الدراسات المصرفية، السلسلة الخامسة- العدد 5، الكويت، ديسمبر 2012.
5. الإمام صلاح الدين محمد أمين، صادق راشد الشمري، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية "نظام CRAFT نموذجاً"، مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الرابعة والثلاثون، العدد التسعون، جامعة الموصل، العراق، 2011.
6. بحوصي مجدوب، استقلالية بنك الجزائر بين قانون النقد والقرض 10/90 والأمر 11/03، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، العدد 16، 2012.
7. بركات محمد كمال الدين، المصارف العربية ومعايير بازل، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 408، لبنان، نوفمبر 2014.
8. بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل II و III ومتطلبات تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2013.
9. بريش عبد القادر، أهمية ودور نظام التأمين على الودائع - مع الإشارة إلى حالة الجزائر-، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية - واقع وتحديات-، جامعة الشلف، 2008.

10. بريس عبد القادر، زهير غراية، مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة الشلف، العدد 00، 2015.
11. بلعزوز بن علي، إلفي محمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2، الملتقى الدولي حول: "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف، 17-18 أبريل 2006.
12. بلعزوز بن علي، حبار عبد الرزاق، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية: مدخل للوقاية من الأزمات المالية والمصرفية بالإشارة لحالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول: "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.
13. بلعزوز بن علي، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي "نظام حماية الودائع والحوكمة"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05، جامعة الشلف، 2008.
14. بلعزوز بن علي، مداني أحمد، التصنيف الائتماني بين مسبب للأزمة المالية العالمية والبحث عن مخرج لها - دراسة وضعية وشرعية-، الملتقى الدولي الرابع حول: "الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور الاقتصاد الإسلامي"، جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010.
15. بلوافي أحمد مهدي، البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: تحليل تجريبي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد 21، العدد 2، المملكة العربية السعودية، 2008.
16. بن العارية حسين، الرقابة المركزة على المخاطر كأداة لتفعيل نظام المراجعة في البنوك التجارية، المؤتمر العلمي الدولي حول: "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة ورقلة، 11-12 مارس 2008.
17. بن عمارة نوال، إدارة المخاطر في مصارف المشاركة، الملتقى الدولي حول: "الأزمة المالية الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية والسياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية"، جامعة سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.
18. بوحفص محمد رواني، علي قدور بن ساحة، سبل تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية في ظل مبادئ الحوكمة المصرفية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 12، جامعة غرداية، 2011.
19. بوخلخال يوسف، أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي (CAMELS) على فعالية نظام الوقاية على البنوك التجارية - دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-، مجلة الباحث، عدد 10، جامعة ورقلة، 2012.

20. بودي عبد القادر، بحوصي مجدوب، مقررات بازل وأهميتها في تقليل المخاطر البنكية - مع الإشارة إلى حالة الجزائر-، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثالث حول: "إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات"، الشلف، 25-26 نوفمبر 2008.
21. بوراس أحمد، عياش زبير، المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقاتها على الأنظمة المصرفية للدول النامية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 27، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2007.
22. بوعبدلي أحلام، حمزة عمي السعيد، دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل إسهامات اتفاقية بازل الثالثة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 2، جامعة غرداية، 2014.
23. بوعشة مبارك، تسيير المخاطر البنكية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 27، جامعة منتوري قسنطينة، 2007.
24. حبار عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي - حالة دول شمال إفريقيا-، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، 2009.
25. حبشي فتيحة، إدارة المخاطر المالية في البنوك، الملتقى الوطني حول: "المخاطر في المؤسسات الاقتصادية"، جامعة قسنطينة، 21-22 أكتوبر، 2012.
26. حوحو فطوم، مرغاد لخضر، دور حوكمة المؤسسة المصرفية في استقرار الأسواق المالية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السادس عشر، جامعة بسكرة، ديسمبر 2014.
27. الداغر محمود محمد، طارق قدوري، مسؤوليات البنك المركزي في الرقابة على المصارف في ظل المخاطر المالية - إشارة إلى القطاع المصرفي الليبي-، الملتقى الدولي الثالث حول: "إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات - الآفاق والتحديات"، جامعة الشلف، 25-26 نوفمبر 2008.
28. زيدان محمد، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك التجارية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 09، جامعة سطيف، 2009.
29. زيدان محمد، حبار عبد الرزاق، تطور الدور الرقابي للبنك المركزي في إدارة المخاطر المصرفية، الملتقى الدولي الثالث حول: "إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات: الآفاق والتحديات"، جامعة الشلف، 2008.
30. سعد مها نظير محمود، تحديث القطاع المصرفي المصري في ظل بازل II وبازل III، المعهد المصرفي المصري، 2012.

31. سليمان ياسمين عمرو، دور البنك المركزي المصري في تطوير القطاع المصرفي ومواجهة الأزمات الاقتصادية، إدارة البحوث والتوعية للمعهد المصرفي المصري، البنك المركزي المصري، 2014.
32. الشاذلي أحمد شفيق، الإطار العام للاستقرار المالي ودور البنوك المركزية في تحقيقه، صندوق النقد العربي، 2014.
33. شارشي عبد القادر، معايير بازل للرقابة المصرفية - اتفاقية بازل II -، مداخل في إطار الندوة الدولية حول: "الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، سطيف، 18-20/04/2010.
34. شايب محمد، تأثير النقود الالكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، الملتقى الدولي الخامس حول: "الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، جامعة خميس مليانة، 13-14 مارس 2012.
35. شرقي عمر، دور وأهمية الحوكمة في استقرار النظام المصرفي، الملتقى العلمي الدولي حول: "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.
36. شيناسي غاري، الحفاظ على الاستقرار المالي، قضايا اقتصادية، العدد 36، صندوق النقد الدولي، 2005.
37. صالح صالح، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، مداخل مقدمة للندوة العلمية الدولية حول: "الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، جامعة سطيف، 18-19-20 أبريل 2010.
38. صندوق النقد العربي، العلاقة المتداخلة بين الاستقرار المالي والشمول المالي، صندوق النقد العربي، 2015.
39. صندوق النقد العربي، الملامح الأساسية للاتفاق بازل II والدول النامية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004.
40. العامري نبراس محمد عباس، صلاح الدين محمد أمين الإمام، استعمال نموذج عائد رأس المال المعدل بالمخاطر (RAROC) في إدارة المخاطر المصرفية - دراسة عينة من المصارف العراقية الخاصة-، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد 21، الفصل الرابع، الأردن، 2012.
41. العايب عبد الرحمان، ميكانيزمات تحفيز المسيرين كأحد محددات حوكمة الشركات وتأثيرها في الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة - حالة المؤسسات المالية والمصرفية المتضررة-، الملتقى العلمي الدولي حول: "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.

42. عبد الله خالد أحمد، نظام تصنيف البنوك المركزية للبنوك الخاضعة لرقابتها - المحلية والأجنبية -، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد التاسع عشر، العدد الثالث والرابع، عمان، 2011.
43. عبد المنعم هبة، متطلبات رأس المال الإضافي للحد من مخاطر التقلبات في دورات الأعمال ومنح الائتمان، صندوق النقد العربي، 2015.
44. عمايرة محمد، اختبارات الأوضاع الضاغطة، الملتقى الاقتصادي العربي الأول حول: "إدارة المخاطر في المؤسسات المالية والمصرفية"، عمان - الأردن، 06/08/2015.
45. عمايرة محمد، دور البنوك المركزية في الحد من المخاطر النظامية وحماية الاستقرار المالي، الملتقى الاقتصادي العربي الأول حول: "إدارة المخاطر في المؤسسات المالية والمصرفية"، عمان - الأردن، 06/08/2015.
46. عمايرة محمد، منهجية تحديد البنوك ذات الأهمية النظامية على المستوى المحلي واحتساب متطلبات رأس المال الإضافية المطلوبة منها، الملتقى الاقتصادي العربي الأول حول: "إدارة المخاطر في المؤسسات المالية والمصرفية"، عمان - الأردن، 06/08/2015.
47. عياش زبير، اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31/30، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
48. عزوز علي، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، الملتقى الدولي الثالث حول: "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة"، جامعة ورقلة، 2008.
49. فضيلي عبد الحليم، كمال رزيق، أنظمة التأمين على الودائع المصرفية بين تشجيع التهور المصرفي وضمان استقرار النظام المالي - الواقع والتجربة والدروس المستفادة -، الملتقى الدولي حول: "المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي - واقع وتحديات -"، جامعة الشلف، 2008.
50. فؤاد أحمد، عن بازل 2، نشرة المعهد المصرفي المصري، العدد التاسع، أبريل 2009.
51. الكراسية إبراهيم، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس 2010.
52. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004.

53. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، صندوق النقد العربي، 2014.
54. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، صندوق النقد العربي، أبو ضبي، 2014.
55. اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الدعامة الثالثة لاتفاقية بازل II " انضباط السوق"، صندوق النقد العربي، أبو ضبي، 2006.
56. محمود نجاة شاكر، العوامل المؤثرة في تطبيق نظام التصنيف الائتماني وفق مقررات بازل II - دراسة استطلاعية في عينة من المصارف العراقية، مجلة العلوم الاقتصادية، بغداد، العدد 38، 2014.
57. مخلف سليمان، نظام التقييم المصرفي CAMELS، مجلة المحاسب العربي، العدد الحادي عشر، 2012.
58. مداني أحمد، دور وكالات التصنيف الائتماني في صناعة الأزمات في الأسواق المالية ومتطلبات إصلاحها، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، جوان 2013.
59. مسدور فارس، الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، مداخلة مقدمة للندوة العلمية الدولية حول: "الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، جامعة سطيف، 18-19-20 أبريل 2010.
60. مفتاح الصالح، رجال أمال، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، اسطنبول تركيا، 9-10 سبتمبر 2013.
61. منصور منال، إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية، القطرية والإقليمية، الملتقى العلمي الدولي حول: "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية"، جامعة سطيف، 20-21 أكتوبر .
62. ناصر سليمان، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي ومدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد 14، سطيف، 2014.
63. ناصر سليمان، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، العدد 06، سطيف، الجزائر، 2006.

64. ناصر سليمان، النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد الأول، المركز الجامعي الوادي، 2008.
65. النجار حسين حسن رؤوف محمد، تحديث القطاع المصرفي المصري في ظل بازل 2 وبازل 3، المعهد المصرفي المصري، 2012.
66. نجار حياة، إتفاقية بازل III وآثارها على المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 13، جامعة سطيف، 2013.
67. نجم بان توفيق، العمليات المصرفية غير القانونية ودور الرقابة والتدقيق في ضوء مبادئ بازل - دراسة استطلاعية في المصارف العراقية-، مجلة الاقتصاد الخليجي، العدد 23، العراق، 2012.
68. نهر عبد الكريم، مصطفى أبو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II، دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس، بعنوان "نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية"، جامعة فيلادلفيا، الأردن، جوان 2007.
69. وليد القصاروي، مقررات لجنة بازل لقياس مخاطر الائتمان حسب الطريقة المعيارية والداخلية، الملتقى الاقتصادي العربي الأول حول: "إدارة المخاطر في المؤسسات المالية والمصرفية"، عمان - الأردن، 2015/08/06.

د - القوانين والأنظمة والتقارير:

1. بنك الجزائر، الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 11/03 المؤرخ بـ 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.
2. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008 التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، سبتمبر 2009.
3. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2011 التطور الاقتصادي والنقدي الجزائري، أكتوبر 2012.
4. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، نوفمبر 2014.
5. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2015 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، نوفمبر 2016.
6. بنك الجزائر، النشرة الإحصائية الثلاثية، رقم 33، مارس 2016.
7. بنك الجزائر، النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
8. بنك الجزائر، النظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك.

9. بنك الجزائر، النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة.
10. بنك الجزائر، النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.
11. بنك الجزائر، النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات.
12. بنك الجزائر، النظام رقم 90-01 المؤرخ في 4/07/1990 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر.
13. بنك الجزائر، النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14/08/1991 يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.
14. بنك الجزائر، النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية؛
15. بنك الجزائر، نظام رقم 14-03 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2014، المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها.
16. بنك الجزائر، نظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.
17. البنك المركزي التونسي، التقرير السنوي للرقابة المصرفية لسنة 2012، سبتمبر 2014.
18. البنك المركزي التونسي، التقرير السنوي للرقابة المصرفية لسنة 2011، جوان 2013.
19. البنك المركزي التونسي، القانون رقم 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.
20. البنك المركزي التونسي، القانون رقم 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.
21. البنك المركزي المصري، إستراتيجية تطبيق بازل II في القطاع المصرفي، قطاع الرقابة والإشراف، البنك المركزي المصري، جويلية 2009.

22. البنك المركزي المصري، التعليمات الرقابية بشأن إدارة مخاطر السيولة وفقا لمقررات بازل 3 نسبتي "تغطية السيولة LCR وصافي التمويل المستقر NSFR"، قطاع الإشراف والرقابة، البنك المركزي المصري، 20 يوليو 2016.
23. البنك المركزي المصري، التعليمات الرقابية بشأن الحد الأدنى لمعيار كفاية رأس المال في إطار تطبيق مقررات بازل، قطاع الرقابة والإشراف، البنك المركزي المصري، 2012/12/24.
24. البنك المركزي المصري، التعليمات الرقابية بشأن الرافعة المالية، قطاع الرقابة والإشراف، البنك المركزي المصري، 14 جويلية 2015.
25. البنك المركزي المصري، التعليمات بشأن التقييم الداخلي لكفاية رأس المال، قطاع الرقابة والإشراف، البنك المركزي المصري، 2016-03-09.
26. البنك المركزي المصري، التعليمات بشأن حوكمة البنوك، قطاع الرقابة والإشراف، البنك المركزي المصري، 2011-08-23.
27. البنك المركزي المصري، التقارير السنوية للسنوات (2011-2004).
28. البنك المركزي المصري، الرقابة الداخلية في البنوك، قطاع الرقابة والإشراف، البنك المركزي المصري، 2014-09-02.
29. البنك المركزي المصري، القانون رقم 88 لسنة 2003 المتعلق بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.
30. البنك المركزي المصري، القرار الجمهوري رقم 64 لسنة 2004 المتعلق بإصدار النظام الأساسي للبنك المركزي المصري.
31. البنك المركزي المصري، بازل والقطاع المصرفي المصري، وحدة تطبيق مقررات بازل، أكتوبر 2012.
32. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، القانون رقم 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 35، 29 أبريل 2016.
33. القانون رقم 88 لسنة 2003 المعدل بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد، مركز معلومات محكمة النقض، القاهرة، جانفي 2013.

34. لكصاسي محمد، التطورات الاقتصادية والنقدية لسنة 2014 وآخر توجهات لسنة 2015، تدخل أمام المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، ديسمبر 2015.

هـ- المراجع الإلكترونية:

1. أماني بورسلي، التصنيف الائتماني وعلاقته باتفاقية بازل II، نقلا عن الموقع: <https://www.capstandards.com/news1.pdf>، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2016/08/15.
2. ماجدة أحمد شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، نقلا عن الموقع: iefpedia.com/.../d8a7d984d8b1d982d8a7، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2015-08-1.
3. اتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي الجزائري: تحديث وتطوير مستمران، إدارة الدراسات والبحوث، اتحاد المصارف العربية، نقلا عن الموقع: <http://www.uabonline.org/ar/research/banking/>، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017-01-24.
4. اتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي المصري: نمو قياسي خلال عامي 2013-2014، إدارة الدراسات والبحوث، اتحاد المصارف العربية، نقلا عن الموقع: <http://www.uabonline.org/ar/research/banking/>، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2017-01-24.

ثانيا/ المراجع باللغة الأجنبية

A- Les Ouvrage:

1. Ioannis S. AKKIZIDIS, Vivianne BOUCHEREAU, Guide To Optimal Operational Risk And Basel II, Auerbach Publications, New York, 2005.
2. Richard APOSTOLIK, Christopher DONHUE, Peter WENT, Foundations Of Banking Risk - An Overview Of Banking, Banking Risks And Risk-Based Banking Regulation-, John Wiley & Son, United States Of America, 2009.
3. BOUYAKOUB Farouk, L'entreprise Et Financement Bancaire, Casbah Edition, Alger, 2000.
4. Claudio BORIO, Gianni TONIOLO, Piet CLEMENT, Past And Future Of Central Bank Cooperaton, First Published, Cambridge University Press, New York, 2008.
5. Marlon CAPPELO, Cristian LIZZO, Central Banking And Globalisation, Nova Science Publichers, New York, 2010.
6. Dominique CHABERT, Manuel D'économie Bancaire Appliquée "Au Cœur Des Entreprises Bancaires, Revue Banque Edition, 2007.
7. Anna S. CHERNOBAI, Svetlozar T. RACHEV, Frank J. FABOZZI, Operational Risk -A Guide To Basel II Capital Requirements, Models, And Analysis -, John Wiley & Sons, United States Of America, 2007.
8. Bruno COLMANT, Vincent DELFOSSE, Jean Philippe PETERS, Bruno RAUIS, Les Accords De Bale II Pour Le Secteur Bancaire, De Boeck Et Larcier, Bruxelles, 2005.

9. Haward DAVIES, David GREEN, Banking On The Future – The Fall And Rise Of Central Banking, Prenceton University Press, America, 2010.
10. Michel DEETCH, Joel PETEY, Mesure Et Gestion Du Risqué De Credit Dans Les Institution Financiers, Revue Banque Edition, 2008.
11. François DESMICHT, Pratique De L'activité Bancaire, 2^{ème} Edition, Dunod, Paris, 2007.
12. Sylvie De COUSSERGUES, Gestion De La Banque "Du Diagnostique A La Stratégie ", Edition Dunod, 5^e Edition, Paris, 2007.
13. David DE ROSA, Central Banking And Monetry Policy In Emerging Markets Nation, Research Foundation Of Cfa Instutution, 2009.
14. Louis ESCH, Robert KIEFFER, Thierry LOPEZ, Asset Et Risque Management, 1^{er} Edition, De Boeck, Paris, 2003.
15. Morton GLANTZ, Johnathan MUN, The Banker's Handbook On Credit Risk - Implementing Basel II-, Elsevier Academic Press, The United States Of America, 2008.
16. John HULL, Christophe GODLEWSKI, Maxime MERLI, Gestion Des Risque Et Institution Financiers, Edition Person, 2^{ème} Edition, 2007.
17. Christian JIMENEZ, Patrick METIER, Dan CHELLY, Risques Opérationnels " De La Mise En Place Du Dispositif A Son Audit", Revue Banque Edition, Paris, 2008.
18. Eric LAMARQUE, Management De La Banque- Risque, Relation Client, Organization-, Pearson Education, Paris, 2005.
19. Fredric MISHKIN, Christian BORDES, Pierre- Cyrille TANTCOEUR, Dominique LACOUÉ-LABARTHE, Xavier RAGOT, Banque Et Marché Financiers, 9^{ème} Edition, Pearson, France, 2010.
20. Abdelkrim NAAS, Le Système Bancaire Algérien De La Décolonisation À L'économie De Marché, Maisonneuve Et Larose, Paris, 2003.
21. Thammarak NOENJAK, Central Banking- Theory And Practice In Sustanning Monetry And Financial Stability, Willy Published, Singapore, 2014.
22. Michel ROUACH, Gérard NAULLEAU, Contrôle De Gestion Bancaire Et Direction Financière, Revue Banque, 5^{em} Edition, Paris.
23. Abdelkrim SADEG, Le Système Bancaire Algerien: La Nouvelle Réglementation, Edition A.BEN, Alger, 2004.
24. Antoine SARDI, Basel II, Afges Edition, Paris, 2004.
25. John SINGLETON, Central Banking In The Twentieth Centry, Cambridge University Press, New York, 2011.
26. Pierre L.SIKLOS, Martin T.BOHL, Mark E.WOHAR, Challenges In Central Banking – The Curent Institutionnel Environnement And Forces Affecting Monetry Policy, Cambridge University Press, 2010.
27. Daniel K. TARULLO, Banking On Basel -The Future Of International Financial Regulation-, Peterson Institute For International Economics, Washington, 2008.
28. Hennie VAN GREUNING, Sonja BRATONOVIE, Analyse Et Gestion Du Risque Bancaire "Un Cadre De Référence Pour L'évaluation De La Gouvernance D'entreprise Et Du Risque Financier", Traduction De Marc ROZENBAUM, Edition ESKA, Première Édition.
29. Hennie VAN GREUNING, Sonja Brajovic BRATANOVIC, Analyzing Banking Risk-A Framework For Assessing Corporate Governance And Risk Management-, 3rd Edition, The World Bank, 2009.

B- Séminaires Et Revues:

1. Badreddine BARKIA, De La Strategie D'implementation De Bale II En Tunisie, Conference Sur Le Risqué Bancaire Et Les Regle De Bale II, Union Des Banques Magherébines, Hammamet, 16 Mars 2007.
2. Sami BEN ACEUR, Magda Kadil, Basel Capital Requirment And Credit Crunch In The Mena Region, IMF Working Paper, July 2013.
3. Jaime CARUANA, Bâle III : Vers Un Système Financier Plus Sûr, La 3e Conférence Bancaire Internationale Santander, Madrid, Le 15 Septembre 2010.

C- Règlementations Et Rapports:

1. Bank For International Settlement, Enhancing Corporate Governance For Banking Organisations, Bank For International Settlement, February 2006.
2. Bank For International Settlement, Guidelines Corporate Governance Principles For Banks, Bank For International Settlement, July 2015.
3. Bank For International Settlement, International Association Of Deposit Insurers, Core Principles For Effective Deposit Insurance Systems, Bank For International Settlement, June 2009.
4. Bank For International Settlement, Principles For Enhancing Corporate Governance, Bank For International Settlement, October 2010.
5. Bank For International Settlement, The Bis " Promoting Globale Monetary And Financial Stability", Bank For International Settlement, June 2016
6. Banque Central De Tunisie, Circulaire Aux Etablissements De Credit N°91-24 Du 17 Decembre 1991 Relative A La Division, Couverture Des Risques Et Suivi Des Engagements.
7. Banque Central De Tunisie, Circulaire Aux Etablissements De Credit N°99-04 Du 19 Mars 1991 Relative A La Division, Couverture Des Risques Et Suivi Des Engagements.
8. Banque Central De Tunisie, Circulaire Aux Établissements De Crédit N° 2006-19 Du 28 Novembre 2006 Realtive Au Controle Interne.
9. Banque Central De Tunisie, Circulaire Aux Établissements De Crédit N° 2006-06 Du 24 Juillet 2006 Realtive Au Mise E Place D'u Système De Contrôle De La Conformité Au Sein Des Etablissements De Crédit.
10. Banque Central De Tunisie, Circulaire Aux Établissements De Crédit N° 2011-06 Du 20 Mai 2011 Realtive Au Renforcement Des Régles Le Bonne Gouvernance Dans Les Établissements De Crédit.
11. Banque Central De Tunisie, Circulaire Aux Établissements De Crédit N°91-24 Du 17 Decembre 1991 Relative A La Division, Couverture Des Risques Et Suivi Des Engagements.
12. Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel De La Banque Centrale De Tunisie Pour Les Années (2000 -2015).
13. Banque Centrale De Tunisie, Rapport Annuel Sur La Supervision Bancaire Pour Les Années (2011 -2015).
14. Banque Centrale De Tunisie, Circulaire Aux Banques N°2014-14 Du 10 Novembre 2014 Relative Au Ratio De Liquidite.
15. Banque D'algerie, Instruction N° 34-91 Du 14 Novembre 1991 Relative A La Fixation Des Regles Prudentielles De Gestion Des Banques Et Etablissements Financiers.
16. Banque D'algerie, Instruction N° 74-94 Du 29 Novembre 1994 Relative A La Fixation Des Regles Prudentielles De Gestion Des Banques Et Etablissements Financiers.

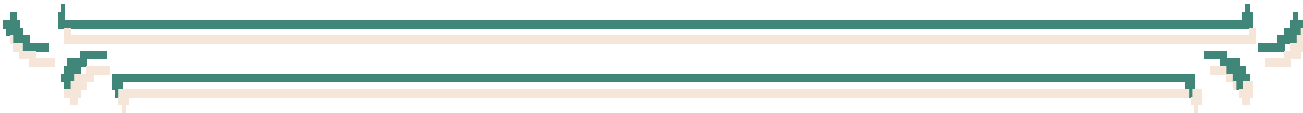
17. Banque d'Algerie, Instruction N°07-2011 Du 21 Decembre 2011 Portant Coefficients De Liquidite Des Banques Et Des Etablissements Financiers.
18. Banque d'Algerie, Rapport Annuel Evolution Economique Et Monetaire En Algerie Pour Les Années (2002 -2014).
19. Basel Committee On Banking Supervision, A Brief History Of The Basel Committee, Bank For International Settlement, October 2015.
20. Basel Committee On Banking Supervision, Basel III: A Global Regulatory Framework For More Resilient Banks And Banking Systems, Bank Of International Settlement, 2010.
21. Basel Committee On Banking Supervision, Basel III: International Framework For Liquidity Risk Measurement, Standards And Monitoring, Bank Of International Settlement, 2010.
22. Basel Committee On Banking Supervision, Basel III: The Liquidity Coverage Ratio And Liquidity Risk Monitoring Tools, Bank Of International Settlement, 2013.
23. Basel Committee On Banking Supervision, Basel III: The Net Stable Funding Ratio, Bank Of International Settlement, 2014.
24. Basel Committee On Banking Supervision, Enhancements To The Basel II Framework, Bank Of International Settlement, 2009.
25. Basel Committee On Banking Supervision, International Convergence Of Capital Measurement And Capital Standard, Bank Of International Settlement, 2006.
26. Basel Committee On Banking Supervision, Revision To The Leverage Ratio Framework, Bank Of International Settlement, 2016.
27. Basle Committee On Banking Supervision International, Convergence Of Capital Measurement And Capital Standards, Basle, July 1988.
28. Basle Committee On Banking Supervision, Amendment To The Capital Accord To Incorporate Market Risks, Basle Committee On Banking Supervision, January 1996.
29. Financial Stability Institute, FSI Survey: Basel II, 2.5 And III Implementation, Bank For International Settlements, Switzerland, July 2015.

D- Sites Internets:

1. Eurogroup Consulting, Bâle 3: Quels impacts sur les métiers de la banque?, avril 2011, à partir du site internet: <https://www.yumpu.com/fr/document/view/16888152/bale-3-quels-impacts-sur-le-metiers-de-la-banque-pdf-7818-ko>, consulté le: 10-12-2016.
2. www.uabonline.org.
3. www.bank-of-algeria.dz.
4. www.bct.gov.tn.
5. www.cbe.org.eg.
6. www.bis.org.

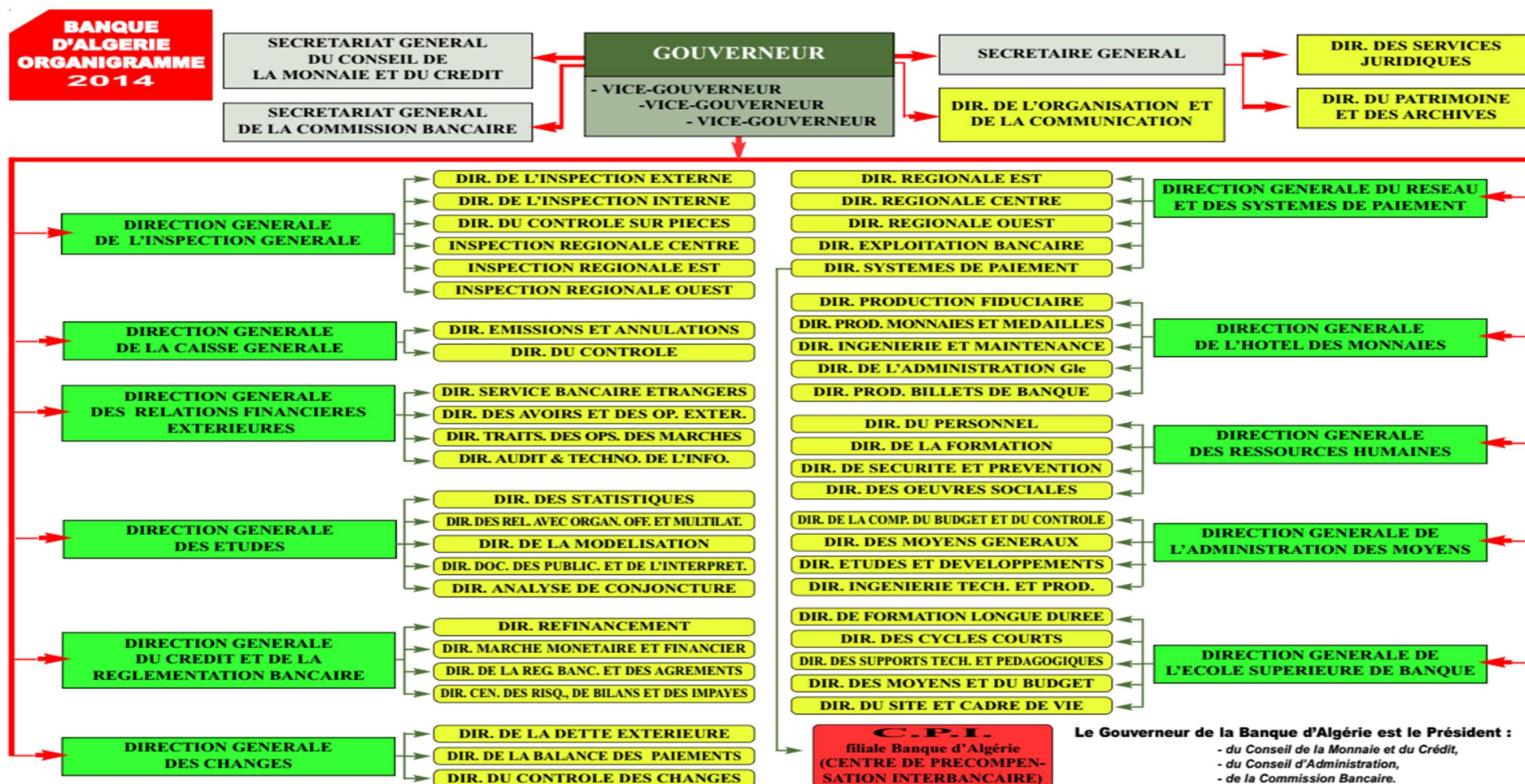


الملاحق



الملحق رقم (1): الهيكل التنظيمي للبنوك المركزية لكل من الجزائر، تونس ومصر

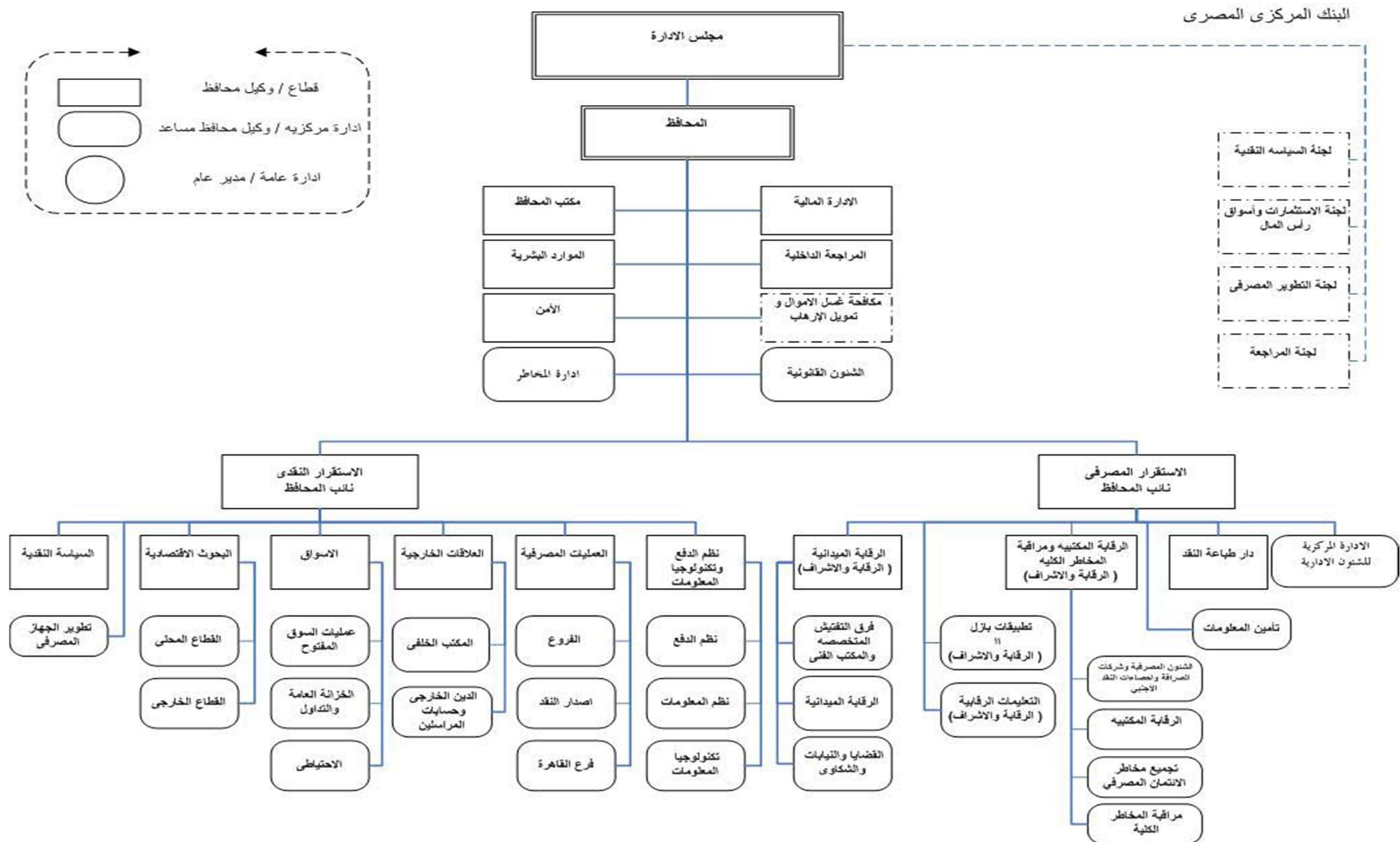
أولاً/ الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر:



ثانيا/ الهيكل التنظيمي للبنك لمركزي التونسي:



ثالثا/ الهيكل التنظيمي للبنك المركزي المصري:



الملحق رقم (2): البنوك الناشطة في كل من الجزائر، تونس ومصر

أولاً/ البنوك الناشطة في الجزائر:

مصارف محلية	مصارف عربية		مصارف أجنبية
تجارية	تجارية	إسلامية	تجارية
بنك الجزائر الخارجي؛ البنك الوطني الجزائري؛ بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛ بنك التنمية المحلية؛ القرض الشعبي الجزائري؛ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.	فرنس بنك؛ البنك العربي؛ بنك الخليج؛ ترست بنك؛ بنك الاسكان للتجارة والتمويل.	بنك البركة؛ المؤسسة العربية المصرفية؛ بنك السلام	سيتي بنك؛ بنك ناتكسيس؛ سوسيتي جنرال؛ كاليون - الجزائر؛ إتش.إس.بي.سي-الجزائر؛ بي.ن.بي باريباس - الجزائر.

المصدر: بنك الجزائر

ثانيا/ البنوك الناشطة في تونس:

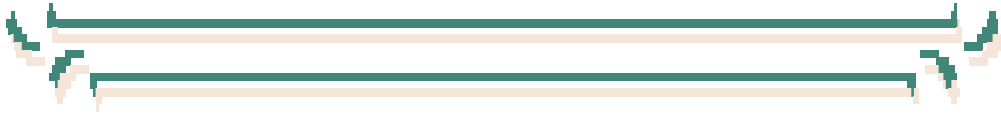
مصارف محلية		مصارف عربية		مصارف أجنبية	
تجارية	إسلامية	تجارية	إسلامية	تجارية	أوف شور
البنك الوطني الفلاحي؛ الشركة التونسية للبنك؛ بنك الاسكان التونسي؛ البنك الفرنسي التونسي؛ البنك التونسي؛ بنك الأمان؛ بنك تونس العربي الدولي؛ البنك التونسي الكويتي؛ ستوسيد بنك؛ بنك تونس والامارات؛ البنك التونسي الليبي؛ البنك التونسي للتضامن؛ بنك الوفاق.	مصرف الزيتونة	بنك قطر الوطني؛ التجاري بنك؛ البنك العربي.	بنك البركة؛ المؤسسة العربية المصرفية.	سي تي بنك؛ الاتحاد البنكي للتجارة والصناعة؛ الاتحاد الدولي للبنوك.	سي تي بنك مصرف تونس الخارجي شركة القروض والاستثمار بنك تونس الدولي مصرف شمال افريقيا الدولي بنك اليوباف الدولي المؤسسة العربية المصرفية

المصدر: البنك المركزي التونسي

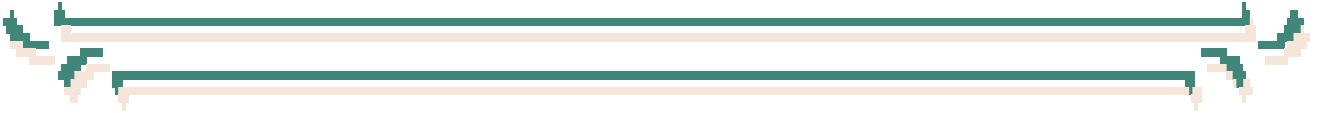
ثالثاً/ البنوك الناشطة في مصر:

بنوك القطاع العام	بنوك خاصة محلية	البنوك الأجنبية العربية والأجنبية
بنك التنمية الصناعية والعمال المصري؛ البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي؛ البنك العربي الإفريقي الدولي؛ البنك العقاري المصري العربي؛ المصرف العربي الدولي؛ المصرف المتحد؛ بنك الاستثمار العربي؛ بنك مصر.	البنك الأهلي المتحد؛ البنك الأهلي المصري؛ البنك التجاري الدولي؛ البنك المصري الخليجي؛ البنك المصري لتنمية الصادرات؛ بنك الاسكندرية؛ بنك التعمير والإسكان؛ بنك الشركة المصرية العربية الدولية؛ بنك القاهرة؛ المؤسسة العربية المصرفية؛ بنك فيصل الاسلامي المصري؛ بنك قناة السويس	بنك قطر الوطني الأهلي؛ البنك الأهلي اليوناني؛ البنك العربي؛ البنك العربي اليوناني؛ البنك الوطني المصري؛ بنك أبو ظبي الإسلامي؛ بنك أتش. إس. بي. سي؛ بنك أبو ظبي الوطني؛ بنك الاتحاد الوطني؛ بنك البركة مصر؛ بنك المشرق؛ بنك باركليز مصر؛ بنك بلوم مصر؛ بنك بي إن بي باريبا؛ بنك بيريوس مصر؛ بنك عودة؛ بنك كريدي اجريكول مصر؛ بنك مصر إيران للتنمية؛ بنك أوف نوبا سكوتشيا؛ سي تي بنك.

المصدر: البنك المركزي المصري



الفهارس



1- فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	ميزانية البنك المركزي	7
(2-1)	طرق قياس وإدارة المخاطر المصرفية	45
(3-1)	تصنيف البنوك المحلية حسب نظام CAMELS	51
(4-1)	تصنيف الفروع الأجنبية حسب نظام ROCA	53
(1-2)	الأوزان التوجيهية للعناصر داخل الميزانية حسب مقررات بازل I	70
(2-2)	معاملات التحويل للالتزامات خارج الميزانية حسب مقررات بازل I	72
(3-2)	معاملات تحويل الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بعقود أسعار الصرف ومعدلات الفائدة حسب طريقة التعرض الحالي	73
(4-2)	معاملات تحويل الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بعقود أسعار الصرف ومعدلات الفائدة حسب طريقة التعرض الأصلي	73
(5-2)	الترتيبات الانتقالية والتنفيذية لتطبيق اتفاقية بازل I	75
(6-2)	رزمة تطبيق اتفاقية بازل II	82
(7-2)	أوزان ترجيح الأصول بالمخاطر وفقا للأسلوب المعياري	91
(8-2)	أوزان المخاطر لتعرضات التوريق المقابلة لكل تصنيف الائتماني	97
(9-2)	قيمة بيتا الموافقة لكل خط عمل	99
(10-2)	مراحل تطبيق مقررات بازل III	108
(11-2)	رزمة تطبيق نسبة تغطية السيولة	110
(12-2)	متطلبات رأس المال ورأس المال التحوط	113
(13-2)	المقارنة بين اتفاقية بازل I، بازل II وبازل III	121
(1-3)	تأثير معايير اتفاقيات بازل على الائتمان في البنوك التجارية	188
(1-4)	عدد فروع البنوك الجزائرية خلال الفترة (2010-2015)	199
(2-4)	بيانات القطاع المصرفي الجزائري خلال الفترة (2010-2015)	200
(3-4)	عدد فروع البنوك التونسية خلال الفترة (2010-2015)	208
(4-4)	بيانات القطاع المصرفي التونسي خلال الفترة (2010-2015)	209

214	عدد فروع البنوك المصرية خلال الفترة (2010- 2015)	(4-5)
215	بيانات القطاع المصرفي المصري خلال الفترة (2010-2015)	(4-6)
217	تطبيق البنوك المركزية محل الدراسة لمعدل كفاية رأس المال لاتفاقية بازل I	(4-7)
221	مكونات رأس المال وفقا لاتفاقية بازل I في البنوك المركزية محل الدراسة	(4-8)
228	تطبيق البنوك المركزية محل الدراسة للدعامة الأولى لاتفاقية بازل II إلى غاية ديسمبر 2016	(4-9)
231	مراحل تنفيذ خطة تطبيق اتفاقية بازل II في القطاع المصرفي المصري	(4-10)
236	تطبيق البنوك المركزية محل الدراسة للدعامة الثانية لاتفاقية بازل II	(4-11)
246	تطبيق البنوك المركزية محل الدراسة للدعامة الثالثة لاتفاقية بازل II	(4-12)
248	تطبيق البنوك المركزية محل الدراسة للدعامة الأولى لاتفاقية بازل III إلى غاية ديسمبر 2016	(4-13)
249	الجدول الزمني لتطبيق الحد الأدنى لكفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل III في مصر	(4-14)
252	تطبيق البنوك المركزية محل الدراسة لتحسينات اتفاقية بازل III للدعامة الثانية والثالثة لاتفاقية بازل II إلى غاية ديسمبر 2016	(4-15)
257	تطبيق البنوك المركزية محل الدراسة لنسب السيولة حسب اتفاقية بازل III إلى غاية ديسمبر 2016	(4-16)
261	تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية حسب اتفاقية بازل I خلال الفترة (2006-2013)	(4-17)
263	معدل كفاية رأس المال ونسبة رأس المال الأساسي في البنوك الجزائرية خلال الفترة (2014-2015)	(4-18)
264	تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك التونسية خلال الفترة (1999- 2015)	(4-19)
267	معدل كفاية رأس المال ونسبة رأس المال الأساسي منها في البنوك التونسية خلال الفترة (2013-2015)	(4-20)
269	تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك المصرية خلال الفترة (2005- 2012)	(4-21)

270	تطور معدل كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل II في البنوك المصرية خلال الفترة (2013-2015)	(22-4)
274	تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2008-2015)	(23-4)
276	تطور نسبة الشريحة الأولى من رأس المال في البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2009-2015)	(24-4)
277	تطور نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض في البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2009-2015)	(25-4)
279	تطور نسبة مخصصات القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض المتعثرة في البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2009-2015)	(26-4)
281	تطور حقوق ملكية البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2008-2015)	(27-4)
283	تطور معدل العائد على حقوق الملكية في البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2008-2015)	(28-4)
285	وضعية السيولة في البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2010-2015)	(29-4)
287	حجم القروض في البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2008-2015)	(30-4)
289	تطور معدل العائد على الأصول في البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2008-2015)	(31-4)

2- فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
(1-1)	أدوات الرقابة المركزية على الائتمان	32
(1-2)	مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية	60
(2-2)	مجال تطبيق اتفاقية بازل II	83
(1-3)	آلية العمل لتحقيق الاستقرار المالي	149
(2-3)	تأثير معايير اتفاقيات بازل على رأس مال البنوك التجارية	177
(3-3)	تأثير معايير اتفاقيات بازل على سيولة البنوك التجارية	183
(1-4)	منحنى بياني يبين تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك الجزائرية حسب اتفاقية بازل I خلال الفترة (2006-2013)	261
(2-4)	منحنى بياني يبين تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك التونسية خلال الفترة (1999 - 2015)	265
(3-4)	منحنى بياني يبين تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك المصرية خلال الفترة (2005-2012)	269
(4-4)	أعمدة بيانية تبين تطور معدل كفاية رأس المال في البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2008-2015)	274
(5-4)	أعمدة بيانية تبين تطور نسبة القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض في البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2009-2015)	278
(6-4)	أعمدة بيانية تبين نسبة مخصصات القروض المتعثرة إلى إجمالي القروض المتعثرة في البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2009-2015)	280
(7-4)	أعمدة بيانية تبين التغير في حقوق ملكية البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2008-2015)	282
(8-4)	أعمدة بيانية تبين تطور معدل العائد على حقوق الملكية في البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2008-2015)	284
(9-4)	أعمدة بيانية تبين التغير في حجم القروض في البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2008-2015)	288
(10-4)	أعمدة بيانية تبين تطور معدل العائد على الأصول في البنوك محل الدراسة خلال الفترة (2008-2015)	290

3- فهرس الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
321	الهيكل التنظيمي للبنوك المركزية لكل من الجزائر، تونس ومصر	(1)
324	البنوك الناشطة في كل من الجزائر، تونس ومصر	(2)

4- فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	III
الإهداء	IV
مقدمة	أ - ط
الفصل الأول: البنوك المركزية ودورها في الرقابة وإدارة المخاطر المصرفية	
تمهيد	2
المبحث الأول: البنوك المركزية	3
المطلب الأول: ماهية البنك المركزي	3
الفرع الأول: نشأة وتطور البنوك المركزية	3
الفرع الثاني: تعريف البنوك المركزية	6
الفرع الثالث: خصائص البنوك المركزية	7
الفرع الرابع: أهداف البنوك المركزية	9
المطلب الثاني: وظائف البنوك المركزية	10
الفرع الأول: البنك المركزي بنك الإصدار	10
الفرع الثاني: البنك المركزي كبنك للحكومة	12
الفرع الثالث: البنك المركزي كبنك للبنوك	13
الفرع الرابع: البنك المركزي واضع ومنفذ السياسة النقدية	14
المطلب الثالث: استقلالية البنوك المركزية	15
الفرع الأول: تعريف استقلالية البنك المركزي	15
الفرع الثاني: أنواع استقلالية البنك المركزي	16
الفرع الثالث: استقلالية البنك المركزي بين التأييد والمعارضة	17
الفرع الرابع: معايير قياس درجة استقلالية البنك المركزي	18
المبحث الثاني: الرقابة المصرفية من وجهة نظر مركزية	19
المطلب الأول: ماهية الرقابة المصرفية	19
الفرع الأول: تعريف الرقابة المصرفية	19
الفرع الثاني: أهمية الرقابة المصرفية	20
الفرع الثاني: أهداف الرقابة المصرفية	21

22	الفرع الرابع: القضايا الرئيسية في الرقابة المصرفية
24	المطلب الثاني: أنواع الرقابة المركزية المصرفية، وسائلها والاتجاهات المؤثرة عليها
24	الفرع الأول: أنواع الرقابة المركزية المصرفية
26	الفرع الثاني: وسائل الرقابة المركزية المصرفية
28	الفرع الثالث: الاتجاهات المؤثرة على الرقابة المصرفية
29	المطلب الثالث: تدخلات البنوك المركزية في إطار الرقابة المصرفية
29	الفرع الأول: الفصل بين وظيفة الرقابة المصرفية ووظيفة رسم وتنفيذ السياسة النقدية
30	الفرع الثاني: تدخلات البنك المركزي في إطار الرقابة على التسيير
31	الفرع الثالث: تدخلات البنك المركزي في إطار الرقابة على الائتمان
36	المبحث الثالث: البنوك المركزية وإدارة المخاطر المصرفية
36	المطلب الأول: المخاطر المصرفية
36	الفرع الأول: البيئة المصرفية ونشأة وتطور المخاطر
37	الفرع الثاني: تعريف المخاطر المصرفية
38	الفرع الثالث: أنماط المخاطر المصرفية
41	المطلب الثاني: إدارة المخاطر المصرفية
41	الفرع الأول: مفهوم إدارة المخاطر المصرفية
43	الفرع الثاني: مبادئ إدارة المخاطر المصرفية
44	الفرع الثالث: أساليب إدارة المخاطر المصرفية
46	المطلب الثالث: مساهمة البنوك المركزية في إدارة المخاطر المصرفية
46	الفرع الأول: الرقابة بالتركيز على المخاطر
47	الفرع الثاني: مراحل الرقابة بالتركيز على المخاطر
48	الفرع الثالث: الأنظمة المعتمدة من طرف البنك المركزي للرقابة على المخاطر
54	خلاصة
	الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية والتطورات التي طرأت عليها
56	تمهيد
57	المبحث الأول: اتفاقية بازل I
57	المطلب الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية

57	الفرع الأول: نشأة وتطور البنوك المركزية
59	الفرع الثاني: التعريف بلجنة بازل للرقابة المصرفية
61	الفرع الثالث: أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية
62	الفرع الرابع: مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية
65	المطلب الثاني: إلمامة باتفاقية بازل I
65	الفرع الأول: التعريف باتفاقية بازل I
66	الفرع الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل I
74	الفرع الثالث: حساب معدل كفاية رأس المال حسب اتفاقية بازل I
76	المطلب الثالث: التعديلات على اتفاقية بازل I
76	الفرع الأول: التعديلات الخاصة بأدوات تخفيف مخاطر الائتمان
77	الفرع الثاني: تغطية مخاطر السوق
79	الفرع الثالث: قياس معدل كفاية رأس المال وفقا لتعديلات 1996
80	المبحث الثاني: اتفاقية بازل II
80	المطلب الأول: إلمامة عن اتفاقية بازل II
81	الفرع الأول: التعريف باتفاقية بازل II
82	الفرع الثاني: أهداف اتفاقية بازل II
83	الفرع الثالث: مجال تطبيق اتفاقية بازل II
84	المطلب الثاني: الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل II
84	الفرع الأول: الحدود الدنيا لمتطلبات رأس المال
85	الفرع الثاني: عمليات المراجعة الرقابية
87	الفرع الثالث: انضباط السوق
89	المطلب الثالث: أساليب قياس متطلبات رأس المال لمقابلة المخاطر وفقا لاتفاقية بازل II
89	الفرع الأول: قياس المخاطر الائتمانية
98	الفرع الثاني: قياس المخاطر التشغيلية
101	الفرع الثالث: قياس مخاطر السوق
102	المبحث الثالث: اتفاقية بازل III
102	المطلب الأول: إلمامة عن اتفاقية بازل III
102	الفرع الأول: ظروف إصدار اتفاقية بازل III

105	الفرع الثاني: التعريف باتفاقية بازل III
106	الفرع الثالث: الجوانب الإصلاحية المختلفة لاتفاقية بازل III
112	المطلب الثاني: تعديلات اتفاقية بازل III على دعائم اتفاقية بازل I
112	الفرع الأول: التعديلات على الدعامة الأولى متطلبات كفاية رأس المال
116	الفرع الثاني: التعديلات على الدعامة الثانية المتابعة الرقابية لكفاية رأس المال
120	الفرع الثالث: التعديلات على الدعامة الثانية انضباط السوق
121	المطلب الثالث: مقارنة اتفاقية بازل III بسابقاتها اتفاقية بازل I و II
121	الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين اتفاقية بازل I، بازل II وبازل III
122	الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين اتفاقية بازل I، بازل II وبازل III
125	خلاصة
الفصل الثالث: تطبيق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية وآثارها على العمل المصرفي	
127	تمهيد
128	المبحث الأول: متطلبات تطبيق مقررات بازل
128	المطلب الأول: متطلبات تطبيق الدعامة الأولى "متطلبات كفاية رأس المال"
128	الفرع الأول: تطوير البرامج والأنظمة الداخلية في البنوك
129	الفرع الثاني: مؤسسات التصنيف الائتماني
133	الفرع الثالث: تطوير الكفاءات البشرية
135	المطلب الثاني: متطلبات تطبيق الدعامة الثانية "المراجعة الرقابية"
135	الفرع الأول: دور السلطات الرقابية
137	الفرع الثاني: إدارة مخاطر متطورة في المصارف
138	الفرع الثالث: اعتماد اختبارات الضغط
139	المطلب الثالث: متطلبات تطبيق الدعامة الثالثة "انضباط السوق"
139	الفرع الأول: تطوير الإطار التشريعي والمؤسسي والرقابي
140	الفرع الثاني: تطوير النظم المحاسبية
142	الفرع الثالث: تهيئة المصارف للتقيد بمتطلبات الإفصاح
143	المبحث الثاني: آثار تطبيق مقررات بازل على الاستقرار المالي والمصرفي

143	المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول الاستقرار المالي والمصرفي
143	الفرع الأول: مفهوم الاستقرار المالي
145	الفرع الثاني: أسباب عدم وجود الاستقرار المالي والمصرفي
147	الفرع الثالث: معايير تحقيق الاستقرار المالي والمصرفي العالمي
151	المطلب الثاني: الحوكمة المصرفية ونظام التأمين على الودائع كآلية لتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي
151	الفرع الأول: الحوكمة المصرفية
155	الفرع الثاني: نظام التأمين على الودائع المصرفية
159	الفرع الثالث: دور الحوكمة المصرفية وأنظمة التأمين على الودائع في تحقيق الاستقرار المصرفي
161	المطلب الثالث: مساهمات مقررات بازل في تحقيق الاستقرار المصرفي والمالي
161	الفرع الأول: تفعيل الإدارة الرشيدة للمخاطر في البنوك
164	الفرع الثاني: تعزيز الرقابة والشفافية داخل البنوك
165	الفرع الثالث: تعزيز الحوكمة ونظام تأمين الودائع المصرفية
173	المبحث الثالث: آثار تطبيق مقررات بازل على البنوك التجارية
173	المطلب الأول: الأثر على رأس المال
173	الفرع الأول: مفهوم رأس المال في البنوك التجارية
175	الفرع الثاني: وظائف رأس المال في البنوك التجارية
176	الفرع الثالث: أثر اتفاقيات بازل على رأس مال البنوك التجارية
179	المطلب الثاني: الأثر على السيولة المصرفية
179	الفرع الأول: مفهوم السيولة وأهميتها في البنوك التجارية
180	الفرع الثاني: مؤشرات قياس السيولة في البنوك التجارية
182	الفرع الثالث: أثر اتفاقيات بازل على سيولة البنوك التجارية
184	المطلب الثالث: الأثر على الائتمان المصرفي
184	الفرع الأول: مفهوم الائتمان المصرفي
186	الفرع الثاني: السياسة الائتمانية للبنوك التجارية
188	الفرع الثالث: أثر تطبيق اتفاقيات بازل على الائتمان في البنوك التجارية
190	خلاصة

الفصل الرابع: دراسة مقارنة لاتجاهات كل من البنك المركزي للجزائر، تونس ومصر في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على بنوكها التجارية	
192	تمهيد
193	المبحث الأول: تقديم البنوك المركزية محل الدراسة
193	المطلب الأول: بنك الجزائر
193	الفرع الأول: نشأة وتعريف بنك الجزائر
195	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر
198	الفرع الثالث: البنوك الناشطة في الجزائر
202	المطلب الثاني: البنك المركزي التونسي
202	الفرع الأول: نشأة وتعريف البنك المركزي التونسي
204	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك المركزي التونسي
207	الفرع الثالث: البنوك الناشطة في تونس
210	المطلب الثالث: البنك المركزي المصري
210	الفرع الأول: نشأة وتعريف البنك المركزي المصري
212	الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للبنك المركزي المصري
214	الفرع الثالث: البنوك الناشطة في مصر
217	المبحث الثاني: إستراتيجية البنوك المركزية محل الدراسة في تطبيق مقررات لجنة بازل
217	المطلب الأول: تطبيق مقررات بازل I
217	الفرع الأول: معدل كفاية رأس المال
221	الفرع الثاني: مكونات رأس المال
224	الفرع الثالث: ترجيح الأصول الخطرة
228	المطلب الثاني: تطبيق مقررات بازل II
228	الفرع الأول: تطبيق الدعامة الأولى
236	الفرع الثاني: تطبيق الدعامة الثانية
246	الفرع الثالث: تطبيق الدعامة الثالثة
248	المطلب الثالث: تطبيق مقررات بازل III
248	الفرع الأول: تطبيق الدعامة الأولى

252	الفرع الثاني: تطبيق الدعامة الثانية والثالثة
257	الفرع الثالث: تطبيق نسب السيولة
260	المبحث الثالث: آثار تطبيق مقررات بازل في البنوك المركزية محل الدراسة على البنوك التجارية
260	المطلب الأول: استجابة البنوك محل الدراسة لاتجاهات بنوكها المركزية في تطبيق اتفاقيات بازل
260	الفرع الأول: استجابة البنوك الجزائرية لاتجاهات بنك الجزائر في تطبيق اتفاقيات بازل
264	الفرع الثاني: استجابة البنوك التونسية لاتجاهات البنك المركزي التونسي في تطبيق اتفاقيات بازل
267	الفرع الثالث: استجابة البنوك المصرية لاتجاهات البنك المركزي المصري في تطبيق اتفاقيات بازل
273	المطلب الثاني: أثر تطبيق البنوك المركزية محل الدراسة لاتفاقيات بازل على سلامة أنظمتها المصرفية
273	الفرع الأول: الأثر على صلاية البنوك
277	الفرع الثاني: الأثر على جودة الأصول
281	المطلب الثالث: أثر تطبيق البنوك المركزية محل الدراسة لاتفاقيات بازل على أعمال بنوكها التجارية
281	الفرع الأول: الأثر على حقوق الملكية
285	الفرع الثاني: الأثر على السيولة
287	الفرع الثالث: الأثر على الائتمان
291	خلاصة
292	خاتمة
300	قائمة المراجع
318	الملاحق
326	فهرس الجداول
329	فهرس الأشكال
330	فهرس الملاحق
331	فهرس المحتويات

ملخص:

تسعى البنوك المركزية في مختلف دول العالم إلى ضمان سلامة واستقرار أنظمتها المصرفية، وذلك من خلال الاعتماد على الرقابة المصرفية الفعالة المركزة على المخاطر وتحديث أساليبها بما يتماشى مع ما هو مطروح دوليا والمتمثلة في مقررات لجنة بازل، التي وضعت نظام متكامل من المعايير النوعية والكمية تسترشد إليها السلطات الرقابية عبر مختلف الدول في مجال تفعيل الرقابة المصرفية والارتقاء بأساليب إدارة المخاطر.

وفي هذا الصدد فإن هذه الدراسة تهدف إلى التعرف على استراتيجيات البنوك المركزية لكل من الجزائر، تونس ومصر في تطبيق مقررات لجنة بازل اتفاقية بازل I، بازل II وبازل III، وآثارها على البنوك التجارية الناشطة تحت سلطتها، حيث ركزت على دراسة آثارها على سلامة البنوك من جهة، ومن جهة أخرى على أهم الجوانب التي تحكم نشاطها والمتمثلة في جانب حقوق الملكية، السيولة والائتمان المصرفي.

الكلمات الدالة: اتفاقية بازل I، اتفاقية بازل II، اتفاقية بازل III، الرقابة المصرفية، إدارة المخاطر المصرفية، بنك الجزائر، البنك المركزي التونسي، البنك المركزي المصري.

Résumé:

Les banques centrales dans les différents pays du monde cherchent à assurer la sécurité et la stabilité de leurs systèmes bancaires, cela grâce à l'adoption d'une supervision bancaire efficace axée essentiellement sur les risques et la mise à jour de ses méthodes qui doivent être conformément aux exigences internationales du Comité de Bâle. Ce dernier mit en place un système intégré des normes qualitatives et quantitatives afin de guider les autorités réglementaires de tous les pays dans l'activation de la supervision bancaire et l'amélioration du management de risque.

À cet égard, cette étude vise à identifier les stratégies des banques centrales de l'Algérie, la Tunisie et l'Égypte dans la mise en application des normes du Comité de Bâle Bâle I, Bâle II et Bâle III et ses effets sur ses banques commerciales ; où on s'est focalisé l'étude des effets sur la sécurité des banques d'une part, et d'autre part sur les aspects les plus importants qui régissent son activité, notamment sur le plan des fonds de propriété, de la liquidité et du crédit bancaire.

Mots-clés: Bâle I, Bâle II, Bâle III, Supervision bancaire, la gestion des risques bancaires, Banque d'Algérie, Banque centrale de Tunisie, Banque centrale d'Égypte.